

الطبعة الوحيدة الكاملة من :

كتاب المجمع

شرح المهدى للشیرازی

دعا مستجاب :

اسأل الله التكريم العظيم على احسن الوجه واتكلها واتلها واعجلها ،
وانفعها في الآخرة والدنيا ، واتقرها انتقاماً به وامهها فائمة لجميع
ال المسلمين ..

[الشیخ محبی الدین النوری لـ المتنع ج 1 ص ١٠٣]

الجزء الثامن عشر

وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح

بقلم
محمد نجيب الطيبي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
بجامعة أم درمان الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولوارثته من بعده

مكتبة الأشخاص
جدة - المملكة العربية السعودية

قال المصنف رحمة الله تعالى

كتاب الصداق

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصدق لما روى سهل رضي الله عنه أن امرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليك، فر فرديك فقال رجل: زوجنيها، قال اطلب ولو خاتما من حديد، فذهب فلم يجده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم فزوجه بما معه من قرآن، ولأن ذلك أقطع للخصومة، ويجوز من غير صداق، لقوله تعالى: «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» فثبتت الطلاق مع عدم الفرض.

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: أني أزوجك فلانة؟ قال: نعم. قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق، فلما حضرته الوفاة قال: أني رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإنى قد أعطيتها عن صداقها سهemi بغير، فأخذت سهeme فباعتته بمائة ألف» ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق.

فصل ويجوز أن يكون الصداق قليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «اطلب ولو خاتما من حديد» ولأنه بدل منفعتها فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها ويجوز أن يكون كبيراً لقوله عز وجل: «وآتنيتم احداهن فنطراً» قال معاذ رضي الله عنه الفنطار ألف ومائتاً أو قية، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «ملء مساك ثور ذهباً» والمستحب أن يخفف لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» ولأنه إذا كبر أرجحه وأضر ودعى إلى المقت والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اثنتي عشر أو قية ونساء أتدرون ما النش؟ نصف أو قية، وذلك خمسمائة درهم» المستحب الاقتداء به والتبرك بمتابعته، فان ذكر صداق في السر وصادق في العلانية فالواجب ما عقد به العقد، لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به، وإن قال: زوجتك ابنتي بالف،

وقال الزوج : قبات تناحها بخمسة ؟ وجب مهر المثل لأن الزوج لم يقبل بالف والولى لم يوجب بخمسة فسقط الجميع ووجب مهر المثل .

الشرح خبر سهل بن سعد في التي وهبت نفسها أخرجه أحمد والبغارى ومسلم وقد مضى ذكره في غير موضع ، وحديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود والحاكم وقد استشهد به المحدثون لصحة حديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححة النساءى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وابن حبان « أن عبد الله بن مسعود أتى في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ، ولم يكن دخل بها ، فاختلقواليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة » . فشهد مقل بن سنان الأشجعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل قضى » .

وقال الشافعى لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حدث بروع لقتل به . وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة اسناده ، وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول : إن صح حدث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيدا الله : لو حضرت الشافعى لقتلت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به .

أما حديث عائشة رضى الله عنها باللفظ الذى ساقه المصنف فقد رواه أحمد ورواه الطبرانى في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة » وفي اسناده الحرات بن شبى ، وأخرجه الطبرانى في الكبير والأوسط بنحوه ، وأخرج نحوه الحاكم وأبو داود عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » .

وأما حديث عائشة الثانى فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجاه اثنى عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت لا . قالت : نصف أوقية ، فتكلك خمسة درهم » .

أما اللفات فقوله «فر» فعل أمر من رأى محذوف الوسط المهموز كمحذف همزة الوسيط في سؤال فيقاء : سل ؟ ولأنه معتل الآخر فهو مبني على حذف حرف العلة وبذلك حذفت الألف المهموزة والألف المقسورة فكان فعل الأمر (ر) راء مفتوحة فقط ، والصاد فيه لغات أولها بفتح الصاد ، وثانية كسرها ، والجمع صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز ؛ صدقة بفتح الصاد وضم الدال وجمعها صدقات على لفظها وفي التزييل «أتوا النساء صدقاتهن» والرابعة لغة تميم صدقة بضم الصاد واسكان الدال والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها ، الخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى . وأصدقتها أعطيتها صداقها وأصدقتها تزوجتها على صداق ، وشيء صدق وزان فلس أي صلب .

أما الأحكام فالصداق هو ما تستحقه المرأة بدلاً في النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحله والأجرة والفرضه والمهر والعليقه والعقد ؛ لأن الله تعالى سماه الصداق والنحله والفرضه ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعليقه ، وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه العقد ، قال تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فرضة» وقال تعالى : «وإذ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فرضة ؛ فنصف ما فرضتم الا أن يعفون» الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم : «فإن مسها فلها المهر بما استحصل من فرجها» وقال صلى الله عليه وسلم : «أدوا العلائق ، قيل وما العلائق ؟ قال ما تراضى عليه الأهلون» فان قيل : لم سماه نحلة ؛ والنحله العطيه بغير عوض ، والمهر ليس بعطيه وإنما هو عوض عن الاستمتاع ، ففيه ثلاثة تأويلات .

(أحدها) أنه لم يرد بالنحله العطيه ، وإنما أراد بالنحله الانحال وهو التدين لأنه يقال : اتحل فلان مذهب كذا أي دان به ، فكأنه تبارك وتعالى قال : «أتوا النساء صدقاتهن نحلة» أي تدينا .

(والثاني) أن المهر يشبه العطيه لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر ؛ لأنها أجلب شهوة ؛ والزوج ينفرد ببذل المهر ، فكأنها تأخذه بغير عوض .

(والثالث) أنه عظيمة من الله تعالى في شرعاً للنساء؛ لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء، ولهذا قال تعالى في قصة شعيب «أني أريد أن أنكحك أحدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى جمجم» الآية.

إذا ثبت هذا فالمستحب أن نسمى الصداق في العقد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يتزوج أحداً من نسائه عليهن السلام ولا زوج أحداً من بناته عليهن السلام إلا بصدقـ سماه في العقد» وحديث المرأة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله قد وهبت نفسك متلك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم بضره ثم صوبه ثم قال: «مالـى إلى النساء من حاجة»، فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: ما تصدقـها؟ قال: ازارـى، قال: إنـ أصدقـتها ازارـك جلست ولا ازارـك؛ التمس ولو خاتـماً من حـديد، فالتـمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أـمـعـكـ شـيءـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ قال: نـعـمـ سـوـرـةـ كـذـاـ، فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـوـجـتـكـاـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ» ولأنـهـ اذاـ زـوـجـهـ بـالـمـهـرـ كـانـ أـقـطـعـ لـلـخـصـوـمـةـ، فـانـ عـقـدـ النـكـاحـ بـغـيرـ صـدـاقـ انـقـدـ النـكـاحـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ اـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ اوـ تـفـرـضـواـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ اوـ مـتـعـوهـنـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـرـقـدـرـهـ» الآية، فأثبتـتـ الطـلاقـ مـنـ غـيرـ فـرـضـ، وـالـطـلاقـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ فـيـ نـكـاحـ صـحـيحـ، وـخـبرـ الرـجـلـ الـذـيـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـ صـدـاقـاـ فـلـمـ حـضـرـتـهـ الـوفـاةـ أـعـطـاهـاـ عـنـ صـدـاقـهاـ سـهـمـهـ بـخـيـرـ» وـلـأـنـ الـمـقـصـودـ فـيـ النـكـاحـ أـعـيـانـ الزـوـجـينـ دـوـنـ الـمـهـرـ، وـلـهـذـاـ يـجـبـ ذـكـرـ الـزـوـجـينـ فـيـ الـعـقـدـ، وـإـنـماـ الـعـوـضـ فـيـ تـبـعـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ، فـانـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـعـوـضـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ الـبـيـاعـ وـالـمـشـترـىـ فـيـ الـعـقـدـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـ وـكـيلـهـماـ.

فرع في مذاهب العلماء في قدر الصداق .

ليس لأقل الصداق حد عندنا بل كل ما يتمول - وجائز أن يكون ثمناً لشيء أو أجراً - جاز أن يكون صداقاً ، وبه قال عمر رضي الله عنه وأبن عباس وأبن المسيب والحسن و/orيضة والأوزاعي والثوري وأحمد

واسحاق رضي الله عنهم قال القاضى أبو القاسم الصيرمى : ولا يصح أن يكون الصداق نواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجان أو لطة أو حصاة .
هذا مذهبنا .

وقال مالك وأبو حنيفة : أقل الصداق ما تقطع به يد السارق ، الا أن ما تقطع به يد السارق عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وعند أبي حنيفة دينار أو عدة دراهم فان أصدقها دون العشرة دراهم ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : كملت العشرة . وقال زفر : يسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وقال ابن شيرمة : أقله خمسة دراهم ، وقال النخعى : أقله أربعون درهما . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما .

دليلنا قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم الا أن يعفون » الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا العلائق » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « والعلاق ما تراضاوا عليه الأهلون » وقوله صلى الله عليه وسلم : « التمس شيئاً . التمس ولو خاتماً من حديد » وهذه عمومات تقع على القليل والكثير، وعن عبد الرحمن بن عوف « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه علامات التزويع وقال : تزوجت امرأة من الأنصار قال صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة » وفي رواية في غير المسند تفسيراً « والنواة خمسة دراهم » أخرجه الشييخان في النكاح وأبو داود في الأطعمة وابن ماجه في النكاح وأحمد في مسنده ج ٣ : ٢٢٧ ، ١٧٢ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استحل بدرهم فقد استحل » رواه أبو يعلى من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة الانماري ويحيى ضعيف ، ولأن كل ما جاز أن يكون ثنائياً جاز أن يكون مهماً كالمجمع عليه ، وأما أكثر الصداق فليس له حد ، وهو اجماع لقوله تعالى : « وآتitem احداهن قنطرأً » الآية . فأخبر تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقاً قال ابن عباس : القنطار سبعون ألف مثقال ، وقال

أبو صالح : مائة رطل وقال معاذ : ألف ومائتاً أوقية . وقال أبو سعيد الخدرى : القنطر ملء مسك ثور ذهباً . ومسك الثور جلد .

وروى عن عمر رضي الله عنه (أنه خطب الناس وقال : يا معاشر الناس لا تعالوا في صدقات النساء ، فوالله لا يبلغنى أحد زاد على مهر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال ، فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : كتاب الله أولى أن يتبع ، إن الله يعطيانا ويسعننا ابن الخطاب ، فقال : أين ؟ قالت : قال الله تعالى : « وآتنيكم أحداهن قنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً » الآية . فقال : فليضع الرجل ماله حيث شاء) وفي رواية « كل الناس أفقه من عمر ، فرجع عن ذلك » آخرجه أبو يعلى الموصلى في الجامع الكبير وفي استناده مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق وروى أنه رضي الله عنهتزوج أم كلثوم بنت على كرم الله وجهه وأصدقها أربعين ألف درهم .

وروى أن عبد الله بن عمر « زوج بنت أخيه عبيدة الله على صداق عشرة آلاف درهم » « وتزوج أنس رضي الله عنه امرأة وأصدقها عشرة آلاف درهم » وتزوج الحسن بن علي السبط رضي الله عنه امرأة وبعث إليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم ، ثم طلقها وتزوجها رجل من بني تميم فأصدقها مائة ألف درهم » « وتزوج مصعب بن الزبير بعائشة بنت طلحة وأصدقها مائة ألف درهم » .

قال الشافعى رضي الله عنه : والاقتاصاد فى المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة » وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيرهن أيسرهن مهراً » وروى صحيب ابن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداء إليها فخرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيمة وهو زان ، وأيما رجل أدان ديناراً ونوى أن لا يؤديه لقى الله وهو سارق » رواه أحمد والطبراني وفي استناد أحمد رجل لم يسم

وبقية رجاله ثقات وفي استناد الطبراني قال الميئشى : من لم أعرفهم وروى
البزار نحوه من حديث أبي هريرة وفي استناده محمد بن الحchin الجزرى
وأخرج نحوه الطبراني عن ميمون الكردى عن أبيه هكذا أفاده فى مجمع
الزوايد . والمستحب أن لا يزيد على خمسين درهماً وهو صداق أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته لما روى عن عائشة
قالت : « كان صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة
أوقية ونشأ قالت والنشن نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً »

فرع ولو تواعدوا فى السر على أن الصداق مائة ، وعلى أنهم
يظهرون للناس أنه ألف كما يشيع ذلك في زماننا هذا فقد قال الشافعى
رضى الله عنه في موضع : المهر مهر السر . وقال في موضع : المهر مهر
العلانية . قال أصحابنا البغداديون ليست على قولين ، وإنما على حالين ؛
فالموضع الذي قال : المهر مهر السر ، أراد اذا عقدوا النكاح أولاً في العلانية
بألف ثم عقدوا ثانياً في السر بمائة ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : في
المهر قولان والأول هو المشهور ، فان قال الولي : زوجتك ابنتي بألف فقال
الزوج قبلت نكاحها بخمسين درهماً وجب لها مهر مثلها لأن الإيجاب والقبول
لم يتلقا على مهر واحد والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ويجوز ان يكون الصداق ديناً وعييناً وحالاً ومؤجلاً لأنه عقد
على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالاجارة .

فصل ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من
المنافع المباحة لقوله عز وجل « انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تأحرني ثمانى حجج » فجعل الرعى صداقاً « وزوج النبي صلى الله عليه وسلم
الواهبة من الذى خطبها بما معه من القرآن » ولا يجوز أن يكون محراً كالخمر
وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذمية ، لا تتعلم للرغبة في الاسلام ؛ ولا ما فيه
غدر كاللعنة والمجھول ولا ما لم يتم ملكه عليه كالبيع قبل القبض ولا ما لا يقدر
على تسليمه كالعبد الابق والطير الطائر ، لانه عوض في عقد فلا يجوز بما ذكرناه
كالعوض في البيع والاجارة ، فان تزوج على شيء من ذلك لم يبطل النكاح ،

لأن فساده ليس باكثر من عدمه ، فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده ويجب مهر المثل لأنهما لم ترض من غير بدل ، ولم يسلم لها البديل ، وتقدر رد المغوض فوجب رد بدله كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت في يد المشترى ٠

الشرح يصح أن يكون الصداق دينا وعيينا ، فإذا كان ديناً صح أن يكون حالاً ومؤجلاً ، فإن أطلق كان حالاً كما قلنا في الشن ، ويصح أن يكون الصداق منفعة يصح عقد الاجارة عليها كمنفعة العبيد والبهائم والأرض والدور لأنّه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالاجارة ٠

فرع ويصح أن تكون منفعة الحر صداقاً كالخياطة والبناء وتعليم القرآن وما أشبه ذلك مما يصح استئجاره عليه ، وبه قال مالك رحمه الله إلا أنه قال : يكره ذلك ٠ وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصح ٠

Dililna qoloh tawali : « انى اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج » فذكر أن الرعى صداق في شرع من قبلنا ولم يعقبه بشكير ، « اوزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي وهبت نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى خطبها بما معه من القرآن ، تقديره على تعليم ما معه من القرآن ، لأن القرآن ، لأن القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً ، ولأن كل منفعة جاز أن يستحق بعقد الاجارة جاز أن يستحق بعقد النكاح كمنفعة العبيد والأرض ٠

فرع وما لا يصح بيعه كالكلب والخنزير والسرجين والمجهول والمعدوم وما لم يتم ملكه عليه والمنافع التي لا يصح الاستئجار عليها لا يصح أن يكون شيء من ذلك صداقاً لأنّه عوض في عقد فلم يصح فيها ذكره ، كالبيع والاجارة ٠

اذا ثبت هذا فان عقد النكاح لمهر باطل أو مجھول لم يبطل النكاح ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر أهل العلم ٠ وقال مالك رحمه الله : لا يصح النكاح ، وحكى المسعودي أنه قول الشافعى رحمه الله في القديم ، وليس بمشهور . Dililna qoloh صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولي ٠

مرشد وشاهدى عدل » ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحاً أو فاسداً ولأنه عقد نكاح فلم يبطل بفساد المهر كما لو تزوجها على دراهم مغصوبة ، فان مالكأ وافقنا على هذا ، ولأن النكاح اذا انعقد مع عدم ذكر المهر فلاذ ينعقد مع فساده أولى ، فإذا عقد النكاح بمهر باطل وجب لها مهر المثل أو المسمى ٠

دلينا : أنها دخلت في العقد على أن يكون لها المسمى ، فإذا لم يسلم وتعذر رجوعها الى بضها رجعت الى قيمته ، كما لو اشتري عبداً شراء فاسداً وقبضه وتلف في يده ٠ وإن تزوجها على شيء موصوف في ذمته لزمه تسليم ذلك على ما وصف ٠

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن شاء سلم الموصوف بصفته وإن شاء دفع قيمته . وعن أبي حنيفة في الشوب صداقاً روايتان ، احدهما كقولنا أنه يسلم الشوب الموصوف الذي في ذمته ، والثانية له دفع قيمته ، دلينا أن هذه تسمية صحيحة فلم يغير بين دفع المسمى وبين دفع قيمته كالملكيل والموزون ٠

فرع إذا قالت المرأة لوليهما : زوجنى بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها فنقل أصحابنا البغداديون أن النكاح صحيح في جميع هذه المسائل ولها مهر مثلها . وقال المسعودي : هل ينعقد النكاح في جميع هذه المسائل ؟ فيه قولان . قال : ومن أصحابنا من قال : لا ينعقد النكاح من الوكيل قوله واحداً ، لأنه يزوج بالنيابة عن الولي والأصح الطريق الأول ، لأن النكاح لا يفسد عنده بفساد المهر ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : إذا زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها — وكان ذلك المهر لا ينقص عن أقل المهر ، وهي عشرة دراهم صح المهر ٠

دلينا أن البنت إذا أذنت لعمها في العقد فزوجها بأقل من مهر مثلها بغير اذنها استحقت مهر مثلها ، فكذلك الأب والجد ، ولأن الأب والجد لا يجوز أن يبيعاً مال الصغيرة بأقل من ثمن مثله ، فكذلك لا يجوز لهم تزويجها بأقل من مهر مثلها ٠

وان زوج الرجل وليته بأرض أو عرض أو بغير تقد البلد فهل يصح المهر ؟
لا أعلم فيه نصا ، بمعنى أنها في مصر وأصدقها بالدولار أو بالاسترليني أو
باليدينار العراقي أو بالليرة السورية أو بريال تريزة أو بريال السعودية ؟
فالذى يتضمن القياس إن كان الولى أبا أو جدا ، أو كانت المنكوبة صغيرة
أو مجنونة صحيحة إذا كان قيمة ذلك مثل مهر مثلها ، كما يجوز أن ينبع
لها ذلك بمالها . وان كان الولى غيرها من العصبات ، أو كان الولى أبا
أو جداً والمنكوبة بالغة عاقلة لم يصح ذلك المهر الا ان كان باذنه ونطقها
لأنه لا ولایة له على مالها ، وإنما ولاته على عقد نكاحها بنقد البلد . وان
كانت المنكوبة مجنونة وكان ولها الحاكم ، ورأى أن زوجها شيء من
الفرض - وقيمة قدر مهر مثلها - صح ذلك لأنه يجوز له التصرف بمالها .

فرع اذا تزوجها وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة صح ذلك
اذا كانت المدة متصلة بالعقد ، وطالبه بالتعليم في تلك المدة على حسب عادة
التعليم ، ولها أن تطالبه بتعليم ما شاعت من القرآن ، وان كان الصداق
تعليم شيء من القرآن فيشترط أن يذكر السورة التي يعلمهها .

فإن أصدقها تعليم عشرين آية من سورة كذا ولم تبين الأعشار - ففيه
 وجهان : (أحددهما) يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للرجل الذي خطب الواهبة « ما معك من القرآن ؟ قال سورة
البقرة والتي تليها ، فقال صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك على أن
تعلّمها عشرين آية » ولم يفصل . (والثاني) لا يصح ، لأن الأعشار
تختلف .

وأما الخبر فانما نقل الراوى جواز تعليم القرآن في الصداق ولم ينقل
غير الصداق ، ولا يجوز في صفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعقد
الصداق على مجهول . وهل من شرطه أن بين الحرف الذي يعلمهها كحرف
نافع وابن كثير وغيرهما ؟ فيه وجهان مضى بيانهما في الإجارة .

فإن أصدقها تعليم سورة وهو لا يحفظها - فان كان على أن يحصل

لها تعليمها صح ذلك — ويستأجر محرما لها أو امرأة تعلمها أو يتعلمها هو بنفسه ثم يعلمها وان كان على أن يعلمها هو بنفسه ففيه وجهاً : (أحدهما) يصح كما لو أصدقها ألف درهم في ذمتها ولا يملك شيئاً (والثاني) لا يصح ، كما لو أصدقها خدمة عبد لا يملكونها ، وان أصدقها تعليم سورة فاتت بأمرأة غيرها لتعلمها مكانها فهل يلزمها تعليمها ؟ فيه وجهاً : (أحدهما) يلزمها كما لو أكترت منه دابة لتركها إلى بلد فأرادت أن تركها مثلها . (والثاني) لا يلزمها ، لأن له غرضاً في تعليمها لأنه أطيب له لأنه يتذبذب كلام غيرها ؛ ولأنه أصدقها ايقاع منفعة في عين فلا يلزمها ايقاعها في غيرها ، كما لو أصدقها خيطة ثوب بعينه فلت بثوب غيره ليحيطه فلا يلزمها ذلك ، وان لقنهما فحفظت ثم نسيت ، قال الشيخ أبو حامد : فينظر فيها ، فان علمها دون آية فنسيتها لم يعتد له بذلك ، وكم القدر الذي اذا علمها ايها اىاه خرج من عهدة التعليم ؟ فيه وجهاً : (أحدهما) أقله آية ، لأنه يطلق عليه اسم التعليم ، فعلى هذا اذا علمها آية فنسيتها لم يلزمها تعليمها ايها ثانية . (والثاني) أقله سورة ، لأن ما دونها ليس بتعليم في العادة . وذكر ابن الصباغ أنه اذا علمها ثلاث آيات سقط عنه عهدة التعليم وجهاً واحداً ؛ وهل يسقط عنه تعليم آية أو آيتين ؟ فيه وجهاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان تزوج كافراً بكافرة على محرم كالخمر والخنزير ثم اسلما او تحاكمها علينا قبل الاسلام نظرت فان كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه لا يمكن اجباره على تسليم المحرم ، وان كان بعد القبض برئت ذمته منه كما لو تباعاً بيعاً فاسداً وتقاضياً ، وان قبض البعض برئت ذمته من المقوض ووجب بقدر ما بقى من مهر المثل ، فان كان الصداق عشرة ازرقاق خمر فقبضت منها خمسة فيه وجهاً :

(أحدهما) يعتبر بالعدد فيبراً من النصف ويجب لها نصف مهر المثل لانه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً فيها فسقط نصف الصداق ، ويجب نصف مهر المثل .

(والثاني) يعتبر بالكتيل لانه أحضر ، وان أصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة فيه وجهاً :

(أحدهما) يعتبر بالعدد فتبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل ؟
لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً .

(والثاني) يعتبر بماله قيمة وهو الفتم فيقال . لو كانت غنمكماك كات
قيمة ما قبض منها فيبرا منه بقدرها ، ويجب بحصة ما بقي من مهر المثل ،
لأنه لما لم تكن له قيمة اعتبر بماله قيمة ، كما يعتبر الحر بالعبد فيما ليس له
أرش مقدر من الجنابيات .

فصل وان اعتقدت امرأة على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها
وقبلت لم يلزمها ان تتزوج به لانه سلف في عقد فلم يلزم كما لو قال لامرأة
خذى هنا الآلف على ان تتزوجي بي وتعتق الأمة لانه اعتقدت على شرط باطل
فسقط الشرط وثبت العتق كما لو قال لعبد : ان ضمنت لي خمرا فانت
حر فضمن ويرجع عليها بقيمتها لانه لم يرض في عتقها الا بعوض ولم يسلم
له وتعذر الرجوع اليها فوجب قيمتها كما لو باع عبدا بعوض محروم وتلف
العبد في يد المشتري ، وان تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها
فالمهر فاسد .

وقال أبو علي بن خيران : يصح كما لو تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته
وهذا خطأ لأن المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر هنا هو القيمة وهي
مجهولة فلم يجز وان اراد حيلة يقع بها العتق وتتزوج به ففيه وجهان :
(أحدهما) هو قول أبي على بن خيران انه يمكنه ذلك بان يقول : ان كان في
معاوم الله تعالى اني اذا اعتقدت تزوجت بي فانت حرّة فإذا تزوجت به علمنا
انه قد وجد شرط العتق وان لم تتزوج به علمنا انه لم يوجد شرط العتق .

(والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا انه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح
النكاح لانه حال ما تزوج به تشكي أنها حرّة او امة والنكاح مع الشك لا يصح
فإذا لم يصح النكاح لم تعتق لانه لم يوجد شرط العتق ، وان اعتقدت امرأة
عبدًا على ان يتزوج بها وقبل العبد عتق ولا يلزمها ان يتزوج بها لما ذكرناه في
الأمة ولا يلزمها قيمته لأن النكاح حق للعبد فيصيّر كما او اعتقدته بشرط ان تعطيه
مع العتق شيئا آخر وبخلاف الأمة فان تناهيا حق للمولى فإذا لم يسلم له رجع
عليها بقيمتها . وان قال رجل لآخر : اعتقد عبدك عن نفسك على ان ازوّجك
ابنتي فاعتقد لم يلزم التزويج لما ذكرناه ، وهل تلزمها قيمة العبد ؟ فيـهـ
وجهان بناء على القولين فيـهـ قال لغيره : اعتقد عبدك عن نفسك وعلى ألف
فاعتقد ، (أحدهما) يلزم كما لو قال : اعتقد عبدك عنـ علىـ الفـ .
(والثاني) لا يلزم لـ انهـ بـذـلـ العـوـضـ عـلـىـ مـاـ لـ مـنـفـعـةـ لـهـ فـيـهـ .

الشرع

اذا ترافق ذميان الى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء العقد لم يحكم به بين المسلمين ؟ فان كانت المنكوحة بكرأ أجبرها الأب والجد ، وان كانت ثيابا لم يصح تزويجها الا باذنها ؛ وان عصلها الولى زوجها حاكم المسلمين لأنه يلي عليها بالحكم ، وان تحاكمما في استدامته فانه لا اعتبار بانعقاده على أي وجه كان ، ولكن ينظر فيها — فان كانت ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها في هذه الحال — فرق بينهما ، فان كانت ممن يجوز له ابتداء نكاحها أقرها على نكاحها وان كان قد عقد لها بولي غير مرشد أو بغير شهود لأنه عقد مضى في الشرك ، فلا يجوز تتبعه ومراعاته ؛ لأن في ذلك الحاق مشقة ، وتنفيرا لهم عن الدخول في الطاعة ؛ وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا » فأمر بترك ما بقى في أيديهم من الربا وعفا عما قبض في الشرك ، وان تحاكمما في الصداق أو أسلما وتحاكمما ، فان كان قد أصدقها صداقاً صحيحاً حكم بصحته ، وان أصدقها صداقاً فاسداً كالخمر والخنزير ، فان كانت قد قبضت جسيمه في الشرك ؛ فقد سقط عنه جميعه وبرئت ذمته من الصداق ، لأن ما قبض في الشرك لا يجوز تقضيه لما ذكرناه من الآية ، ولقوله تعالى : « قل للذين كفروا ان يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف » الآية ٠

وان كانت لم تقبض شيئاً حكم الحاكم بفساد المسمى ، وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد . وقال أبو حنيفة : لا يحكم لها الا بما سمى لها . دليلنا أنه لا يمكن أن يحكم عليها بتسليم المسمى لفساده فحكم لها بمهر صحيح . وان قبضت بعضه في حال الشرك وبقى البعض سقط من المهر بقسط ما قبضته من المسمى » ووجب لها مهر المثل بقسط ما تقبضه من المسمى ؛ لأنها لو قبضت الجميع لم يحكم لها شيء ، ولو لم تقبض شيئاً لحكم لها بمهر مثلها ، فإذا قبضت البعض وبقى البعض فيقسط مهر المثل على المتبوض وعلى ما لم تقبض .

اذا ثبت هذا فان كان أصدقها عشرة أرقاق خمر فقبضت منها بعضها — فان كانت متساوية لا يفضل بعضها على بعض — قسم المهر على أعدادها ، فان قبضت خمسة سقط عنه نصف المهر ووجب لها نصف مهر

مثلها ، وان كانت مختلفة فقيه وجهاً : (أحدهما) او هو قول أبي اسحاق
أن المهر يقسط على أعدادها ، لأنها لا قيمة للخمر ، فاستوى الصغير والكبير
(والثاني) يقسط على كيلها . قال ابن الصباغ : وهو الأقىس ، لأنها لا يمكن
اعتبار كيلها ، وان أصدقها عشرة خنازير أو عشرة كلاب وقبضت حسبة
فقيه ثلاثة أوجه .

قال أبو اسحاق : يعتبر بالعدد ، سواء في ذلك الصغير والكبير فيسقط
نصف المهر ويجب لها نصف مهر مثلها ، لأن الجميع لا قيمة له ، فكان
الجميع واحداً .

(والثاني) يعتبر التفاوت فيها ؛ فيضم صغيران ويجعلان بازاء كبير أو
صغير ويجعلان بازاء وسطين ، ويقسط المهر على ذلك .

(والثالث) وهو قول أبي العباس بن سريج - أنه يقال : لو كانت
هذه الخنازير أو الكلاب مما يجوز بيعها كم كانت قيمتها ؟ فيقسط المهر على
ذلك ، لأنها لا يمكن اعتبارها بأنفسها ؛ فاعتبرت بغيرها كما قلنا في الجنائية
على الحر التي لا أرش لها فقدر أنها تعتبر بالجنائية على العبد ؛ قال القاضي
أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق : فعلى هذا تقدر لو كانت غنماً ، لأنها
أقرب إليها .

قال ابن الصباغ : وهذا ليس بصحيح لأن الغنم ليست من جنس
الخنازير والكلاب فتعتبر بها بخلاف الحر والعبد ، وينبغي على هذا أن
تقوم بما يتباينونها بينهم ليقدر ذلك ، لأن لها قيمة في الشرع كما يقدر
أن لو جاز بيعها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويثبت في الصداق خيار الرد بالغريب ، لأن اطلاق العقد
يقتضي السلامة من الغريب ، فثبتت فيه خيار الرد كالغوض في البيع ، ولا يثبت
فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس لأنه أحد عوضى النكاح فلم يثبت فيه خيار

الشرط وخيار المجلس كالبضع ، وإن خيار الشرط وخيار المجلس جهلاً لدفع القبن ، والصدقاب لم يبن على المغابنة ، فان شرط فيه خيار الشرط فقد قال الشافعى رحمة الله : يبطل النكاح ، فمن أصحابنا من جعله قوله لأنه أحد عووى النكاح ببطل النكاح بشرط الخيار فيه كالبضع . ومنهـم من قال : لا يبطل وهو الصحيح ، كما لا يبطل اذا جعل المهر خمراً أو خنزيراً ، وما قال الشافعى رحمة الله محمول على ما اذا شرط في المهر والنكاح ، ويجب مهر المثل لأن شرط الخيار لا يكون الا بزيادة جزء او نقصان جزء ، فإذا سقط الشرط وجب اسقاط ما في مقابلته ، فيصير الباقي مجهولاً فوجب مهر المثل . وإن تزوجها بالف على ان لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها بطل الصداق لأن شرط باطل أضيف الى الصداق قابله ، ويجب مهر المثل لما ذكرناه في شرط الخيار) .

الشرح قال الشافعى رضى الله عنه « اذا كان النكاح بالف على ان لا يبيها ألفاً فالمهر فاسد » وجملة ذلك أنه اذا تزوج امرأة بالف على أن لا يبيها أو لعمها ألفاً أخرى فالنكاح صحيح والمهر فاسد ولها مهر مثلها ؛ وإنما صح النكاح لأنه لا تفتقر صحته الى صحة المهر ، وإنما فسد المهر لأن قوله على أن لا يبيها ألفاً ان أراد أن ذلك جميع الألفين صداقاً لها فالصدقاب لا تستحقه غير الزوجة ، فإذا فسد الشرط سقط المهر وقد نقصت المرأة من صدقها جبراً لأجل الشرط وإذا سقط الشرط وجب أن يرد الى المهر الجزء الذي نقصته لأجل الشرط ، وذلك مجهولاً ؛ والمجهول اذا أضيف الى معلوم صار الجميع مجهولاً ، ولو أصدقها صداقاً مجهولاً لم يصح ووجب لها مهر مثلها بالف ما بلغ .

وقال الشافعى في القديم : اذا تزوجها على ألف على أن لا يبيها ألفاً ولأمهما ألفاً صح النكاح واستحقت الثلاثة ألف ، وبه قال مالك . قال أبو على بن أبي هريرة فيجيء على هذا أن الألفين في الأولة للزوجة وهذا مخالف لما نقله المزنى ؛ وذكره الشافعى في الأم في التي قبلها ؛ والأول أصبح لأنه أنها أصدقها ألفاً لا غير ، وما شرطه وأمهما لا يستحقانه ولا تستحقه الزوجة لما قدمناه في التي قبلها .

إذا ثبت هذا فذكر المرنى بعد الأولة ؛ ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطى أباها ألفاً جائزأ ولها منه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو

وكالة قال أصحابنا : أخطأ المزني في النقل ، لا فرق بين هذه والأولة ، ويكون المهر فاسداً ؛ وإنما نقل المزني جواب مسألة ثالثة : ذكرها الشافعى رضى الله عنه في الأم ، وهو إذا تزوجها بالفين على أن تعطى أبيها منها ألفاً فيكون المهر جائزاً لأنها قد ملكت الألفين بالعقد وما شرطه عليها من دفعها لأبيها ألفاً لا يلزمها لأنه إن كان هبة منها فلا يلزم عليها قبل القبض ، أو على سبيل الوكالة منها لأبيها بالقبض ، وذلك لا يلزم عليها ؛ وإذا لم يلزمها سقط ولا يؤثر ذلك في المهر ، لأن المرأة لم ينقص من مهرها شيء لأجل هذا الشرط ولا الزوج زاد في مهرها لكي تعطى أبيها ، لأنه لا منفعة له في ذلك .

قال الشيخ أبو حامد : وكذلك إذا أصدقها ألفين على أن يعطى الزوج منها ألفاً لأبيها لم يؤثر ذلك ؛ لأن ذلك هبة منها أو توكيلاً في قضيتها والتصرف لها ؛ لا حق للزوج في ذلك . قال الشيخ أبو حامد : ومعنى هذا عندي أنه لم يرد به الشرط . وإنما أراد به أنه تزوجها على ألفين على أن لها أن تعطى أبيها ألفاً ويعطى هو أبيها ألفاً فالحكم ما ذكرنا ، فاما إذا أخرج ذلك مخرج الشرط فينبغي أن يفسد المهر ، لأنه لم يملكتها المهر ملكاً تاماً فيطلب ؛ وقد حكى الصimirي هذا عن بعض أصحابنا . ثم قال الصimirي : هو قياس التحقيق لو كان من عقود المعاوضات وما الغرض فيه العتق . فاما ما هو خلاف ذلك فلا .

فرع اذا تزوج امرأة بآلف على أن يطأها ليلاً ونهاراً ، أو على أن ينفق عليها ويكسوها ويسفر بها على أن لا تخرج من بيته الا باذنه صبح ذلك ولم يؤثر في الصداق ، لأن ذلك من مقتضي العقد ؛ وإن شرط على أن له أن يتزوج عليها أو يتسرى صبح ولم يؤثر لأنه لا ينافي مقتضاه .

وان تزوجها بمائة على أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها ؛ أو على أن لا يسفر بها أو على أن لا يكلم أبيها وأمهما أو على أن لا يكسوها ولا ينفق عليها أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت فالكافح صحيح والشرط والمهر فاسدان . وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وقال أحمد : الشرط صحيح ومتى لم يف لها به ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ومعاوية وعمر ابن عبد العزيز وشريح وأبي الشعاء رضي الله عنهم . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، ويجب لها مهر مثلها ؛ لأنها تركت لأجل الشرط جزءاً من المهر ، فإذا سقط الشرط وجب رد الجزء وهو مجحول ؛ وإذا صار الصداق مجحولاً وجب لها مهر مثلها .

وقال أبو علي بن خيران : يجب لها أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل والمذهب الأول ، لأن المسمى قد سقط اعتباره ؛ وإنما الاعتبار بمهر المثل ، وإن تزوجها على ألف اذ لم يخرجها من بيلدها وعلى ألفين ان أخرجها فالمهر فاسداً ، ويجب لها مهر مثلها .

وقال أبو حنيفة : إن وفي لها بالشرط الأول كان لها الألف ، وإن لم يف لها كان لها مهر مثلها . وقال أبو يوسف ومحمد : الشيطان جائزان . دليلنا : أنه دخل في العقد على التخيير بين عوضين فكان العوض فاسداً كما لو قال : بعتك بألف نقداً وبألفين نيسية .

فرع إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها أو على أن يطأها في الليل دون النهار ، أو على أن لا يدخل عليها سنة بطل النكاح لأن ذلك شرط ينافي مقتضى العقد وإن شرط الزوج ذلك عليها في العقد لم يبطل النكاح لأن ذلك حق لا يجوز له تركه فلم يؤثر شرطه ولا يلزمها الوفاء بالشرط ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وليس هذا في كتاب الله فكان باطلاً .

فرع إذا تزوج امرأة بمهر وشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث في عقد النكاح فسد النكاح ، لأن النكاح لا يقع الا لازماً ، فإذا شرط فيه الخيار نافي ذلك مقتضاه فأبطله . وإن شرط الخيار في الصداق فقد قال الشافعى رضي الله عنه في المختصر : كان المهر فاسداً ؛ وظاهر هذا أن النكاح

صحيح . وقال في الأملاء : إن المهر والنكاح باطلان . واحتللت أصحابنا فيما فنفهم من قال : هي على حالين ، فحيث قال : يبطلن أراد اذا شرط الخيار في النكاح والمهر أو في النكاح وحده ، وحيث قال : لا يبطل النكاح أراد اذا شرط الخيار في المهر وحده ، فهل يصح النكاح ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا يصح لأنه أحد عوishi النكاح فيبطل النكاح بشرط الخيار فيه كما لو شرطه في البعض . (والثاني) يصح النكاح وهو الصحيح لأنه لو جعل الصداق خمراً أو خنزيراً لم يبطل النكاح ، فلان لا يفسد اذا شرط الخيار في المهر أولى ، فإذا قلنا بهذا ففي المهر وال الخيار ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد : (أحدها) أن المهر والخيار صحيحان ؛ لأن المهر كالشين في البيع ، فلما ثبت جواز الخيار في الشين ثبت جوازه في المهر . (والثاني) أن المهر صحيح والخيار باطل ، لأن المقصود هو الصداق والخيار تابع ، فثبت المقصود وبطل التابع (والثالث) أن المهر والخيار باطلان — وهو المنصوص في الأم — لأن الخيار لما لم يثبت في العوض وهو البعض لم يثبت في المعاوض ؛ وإذا سقط الخيار فقد ترك لأجله جزء من المهر فيجب رده وذلك مجهول . وإذا كان المهر مجهولاً وجوب المهر المشل . قال الشيخ أبو حامد : الوجهان الأولان لا يساويان استماعهما .

فرع . وثبتت في الصداق خيار الرد بالعيوب الفاحش واليسير وما يعد عيوباً في مثله . وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : يرد بالفاحش دون اليسير . دلينا أن اطلاق العقد يتضمن سلامة المهر من العيب ، فإذا رد بالفاحش رد باليسير كالمبيع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل . وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحاً ، ومهر المشل ان كان فاسداً ، لأنه عقد يملك الموضع فيه بالعقد فملك الموضع فيه بالعقد كالبيع ، وإن كانت المتأوجة صغيرة أو غير رسيدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها ، وإن كانت بالغة رسيدة وجب تسليمها إليها ، ومن أصحابنا من خرج

في البكر البالفة قوله آخر انه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أيها وجدها ، لأنه يجوز أجبارها على النكاح فجاز للولي قبض صداقها بغير اذنها الصغيرة ، فان قال الزوج : لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها ، فقالت المرأة : لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق ففيه قولان :

(أحدهما) لا يجبر واحد منها بل يقال : من سلم منكم أجبرنا الآخر .

(والثانية) يؤمر الزوج بتسليم الصداق الى العبد وتأمر المرأة بتسليم نفسها فإذا سلمت نفسها أمر العبد بدفع الصداق إليها كالمولين فيمن ياع سلعة بشمن معين ، وقد بينا وجه التوين في البيوع ، فان قلت : بالقول الأول لم تجب لها النفقة في حال انتفاعها لأنها مهتمة بغير حق ، وإن قلنا بالقول الثاني وجبت لها النفقة لأنها ممتنعة بحق وإن تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج أجبر على دفع الصداق وسقط حقها من الامتناع ، لأن بالوطء استقر لها جميع البطل فسقط حق المنع كالباقي إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن) .

الشرح للأحكام : تملك المرأة جبيه المهر المسمى لها بنفس العقد إن كان ما سماه صحيحاً ، وإن كان باطلاً ملكت مهر الشلل ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه : تملك نصف المسمى بالعقد والنصف الباقيأمانة في يدها للزوج فإن دخل بها استقر ملكها على الجميع .

دلينا قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقتهن نحلة » فلو لا أنهن ملکنه لما أمر بتسليميه اليهن ، ولأنه عوض عن مقابلة معوض فملك في الوقت التي شملك به المعوض كالأثمان في البيع ، وإن كانت المكتوحة صغيرة أو كبيرة أو مجنونة أو سفهية فلابد والجد أن يقبض صداقها لأن له ولاية على مالها وإن كانت بالغة عاقلة رسيدة سلم المهر إليها أو إلى وكيلها ، وليس لوليها قيمة بغير اذنها . ومن أصحابنا من قال : إذا قلنا : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والجد جاز له أن يقبض المهر بغير اذنها لأنه إذا جاز له العفو عنه فالآن يجوز له قبضه أولى ، والأول أصح لأنه إنما يجوز له العفو على هذا التوك عن مهر الصغيرة أو المجنونة فأما الكبيرة العاقلة فليس له العفو عن مهرها بلا خلاف ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : إن كانت

المنكوبة ثيأ لم يكن له قبض صداقها بغير اذنها ؛ وان كانت بكرأ فله قبض صداقها بغير اذنها الا أن تنهاء عن قبضه . دليلنا أنها بالغة رشيدة فلم يكن له قبض صداقها بغير اذنها كالبنت .

فرع اذا كان الصداق حالاً غطابته الزوجة بتسليميه فقال الزوج : لا ، وطلب امهاله الى أن يجمعه . وطالب بتسليم الزوجة اليه لم تعبير الزوجة على تسليم نفسها اليه الى أن يجمع صداقها ويسلمه اليها لأن المهر في مقابلة البعض وعوض عنه ؛ فإذا امتنع الزوج من تسليم العوض لم تجبر المرأة على تسليم المعاوض كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع اذا امتنع المشترى من تسليم الثمن ، وان قال الزوج : لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها . وقالت الزوجة لا أسلم نفسى حتى يسلم الى الصداق فقد ذكر المصنف فيمن اشتري سلعة بشئ في ذمته ، فقال البائع لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن ، وقال المشترى لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة ثلاثة أقوال مشهورة أتى عليها الامام تقى الدين السبكى في شرح المذهب في شروعه في تكميلة المجموع .

(أحداها) لا يجبر واحد منها على التسليم ؛ بل أيهما طوع بالتسليم
أجبر الآخر .

(والثانى) أنهما يجبران معاً ، فيجبر البائع على تسليم السلعة الى عدل ، ويجبر المشترى على تسليم الثمن الى عدل ، ثم يسلم السلعة الى المشترى والثمن الى البائع وبأيهمما بدأ جاز .

(والثالث) أن البائع يجبر على تسليم السلعة الى المشترى ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن الى البائع . وأما الصداق فلا يجبر فيه إلا القولان الأولان : (أحدهما) لا يجبر واحد منها على التسليم بل يقال لهما : أيهما طوع بالتسليم أجبر الآخر على التسليم . (الثاني) يجبر الزوج على تسليم الصداق الى عدل ؛ فإذا حصل الصداق في يد عدل أجبرت الزوجة على تسليم نفسها الى الزوج ، ولا يجبر في هذا القول أن تسلم

المرأة نفسها إلى عدل كما قلنا في البائع ، لأن معنى قولنا : تسلم نفسها نعني به يطؤها الزوج ، وهذا لا يحصل بتسليمها نفسها إلى العدل ؛ ويسقط هنا القول الثالث في البيع وهو قولنا : يجبر البائع على تسليم السلعة أولاً إلى المشتري لأننا إذا أجبرنا البائع على هذا التسليم تسلم السلعة وأخذ الثمن من المشتري إن كان حاضراً ، وإن كان غائباً حجرنا على المشتري في السلعة في جميع أمواله إلى أن يسلم الثمن ، والزوجة هنها بمعنى البائع ؟ فلو أجبرناها على تسليم نفسها وهو تمكينها الزوج من وطئها ربما أتلف ماله بعد وطئها أو أفسد ؟ وقد أتلف بعضها لأنه لا يتأنى فيه ما ذكرناه في السلعة .
هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : بل في الصداق ثلاثة أقوال أيضاً (أحدها) لا يجبران ، (والثاني) يجبران بأن يوضع الصداق على يد عدل ، وتجبر المرأة على التمكين . (والثالث) يجبر الزوج ، والأول هو المشهور ؛ فإذا قلنا : لا يجبران لم يجب لها نفقة في حال امتناها ، لأن الزوج لا يختص بالامتناع . وإن قلنا : يجبر الزوج أولاً فلها النفقة في حال امتناها قبل تسليم الزوج المهر ، لأن المنع من جهته ؛ وإن تبرعت المرأة وسلمت نفسها إليه ووطئها الزوج لم يكن لها أن تتمتع بعد ذلك حتى تقبض صداقها .

دليلنا أن التسليم الأول تسليم استقر به المسمى برضاهما فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك ، كما لو سلم البائع سلعة قبل قبض الثمن ثم أرادأخذها .

فرع وإن أكدها الزوج فوطئها فهل لها أن تتمتع بعد ذلك إلى أن تقضي المهر ؟ فيه وجهان حكاهما في الإبانة : (أحدهما) لها أن تتمتع كما لو قبض المشتري العين المبيعة وأكره البائع على ذلك قبل قبض الثمن (والثاني) ليس لها أن تتمتع لأن المهر قد تقرر بذلك والبائع إذا استرد المبيع ارتفع التقرير ، وإن كان الصداق مؤجلاً فطلب الزوج تسليمه إليه قبل حلول الأجل لم يكن لها أن تتمتع ؛ فإن امتنعت أجبرت لأنها رضيت بتأخير حقها إلى الأجل فلم يكن لها الامتناع من التسليم كما لو باع سلعة

بشن مؤجل فليس لها الامتناع من تسليمها قبل حلول الأجل ؛ فإن تأخّر تسليمها لنفسها حتى حل الأجل فهل لها الامتناع من تسليمها إلى أن يقبض الصداق ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ أبو حامد : ليس لها أن تتمتع لأن التسليم مستحق عليها قبل المحل فلم يسقط ما وجب عليها بحلول دينها . وقال القاضي أبو الطيب : لها أن تتمتع ، وقد ذكر المزنى في المنشور أنه إذا باع سلعة بشن مؤجل فلم يقبض السلعة حتى حل الأجل فإن للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن ؛ ووجهه أن لها المطالبة بالمهر فكان لها الامتناع كما لو كان حالا ، وإن كان بعض الصداق مؤجلا وبعضه حالا فلها أن تتمتع من تسليم نفسها حتى تقبض المؤجل كما لو كان جميده مؤجلا .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل . فان كان الصداق عينا لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالبيع ، وإن كان دينا فعل التولي في الشمن ، وإن كان عينا فهلكت قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما يهلك البيع قبل القبض من ضمان البائع ؟ وهل ترجع إلى مهر المثل ، أو إلى بدل العين ؟ فيه قولان . قال في القديم : ترجع إلى بدل العين لأن العين يجب تسليمها لا يسقط الحق بتلفها فوجب الرجوع إلى بدلها كالمقصوب ، فعلى هذا إن كان مما له مثل وجب مثله وإن لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى أن تلف كالمقصوب ، ومن أصحابنا من قال : تحسب قيمته يوم التلف ، لأنه وقت الفساد والصحيح هو الأول ، لأن هنا يبطل بالمقصوب .

وقال في الجديد : ترجع إلى مهر المثل لأنه عوض معين ثُلَف قبل القبض وتتعذر الرجوع إلى المعرض ، فوجب الرجوع إلى بدل المعرض كما لو اشتري ثوباً به فقبض التوب ولم يسلم العبد وتلف عنده ، فإنه يجب قيمة التوب ، وإن قبضت الصداق ووجدت به عيباً فردته أو خرج مستحقاً رجعت في قوله القديم إلى بدلها ، وفي قوله الجديد إلى مهر المثل ، وإن كان الصداق تعليمه سورة من القرآن فتعلمت من غيره أو لم تتعلم لسوء حفظهما فهو كالعين إذا تلف فترجع في قوله القديم إلى أجرة المثل ، وفي قوله الجديد إلى مهر المثل) .

الشرح للأحكام : اذا كان الصداق عيناً فأرادت الزوجة أن تتصرف فيها بالبيع والهبة وما أشبههما قبل القبض لم يصح ، وقال بعض الناس : يصح هكذا أفاده العماني .

دللنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع ما لم يقبض » وهذا لم يقبض ، وإن كان الصداق ديناً في الذمة فهل يصح لها بيعه قبل قبضه ؟ فيه قولان كالثمن في الذمة . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : اذا أراد بيع الصداق قبل أن تقبضه فهل يصح بيعها له ؟ فيه قولان - ان قلنا : انه مضمون في يد الزوج ضمان العقد لم يصح ، وان قلنا ضمان اليه صح وأراد بذلك اذا كان الصداق عيناً .

فرع اذا أصدق الرجل امرأته عيناً معينة اما حيواناً أو ثوباً او سيارة فانها تكون مضمونة على الزوج ما لم تقبضها الزوجة ، لأنها مضمونة عليه بعقد معاوضة فكانت مضمونة كالمبيع ، فان قبضتها الزوجة سقط الضمان عنه وصار ضمانها على الزوجة . فان هلكت العين في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة سقط حقها من العين لأنها قد تلفت ولا يبطل النكاح ، لأن النكاح ينعقد بغير مهر فلا يبطل بتلف الصداق ؟ ويجب على الزوج ضمان الصداق للزوجة لأنها قد تبينا أنه مضمون عليه الى أن تقبضه الزوجة ؟ وفيما يضمنه قولان :

قال في الجديد : ترجع عليه بمهر مثلها وهو اختيار المزنى وأبي اسحاق المروزى والقاضى أبي الطيب ؛ لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر الرجوع الى المعوض فوجب الرجوع الى بدل المعوض لا الى بدل العوض كما لو اشتري فرساً بثوب وبقبض الفرس وتلف الفرس والثوب عنده ؛ فانه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب ؟ فقولنا : عوض معين احتراز من العوض في الذمة ، وقلنا : تعذر الرجوع الى المعوض لأن الشرع قد منع الزوجة من الرجوع الى بضمها بتلف الصداق فرجعت الى بدلها . وفيه احتراز من البيع اذا تلف قبل القبض والثمن باق .

وقال في القديم : ترجع عليه بيدل العين التالفة « وهو قول أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهمَا و اختيار الشیخ أبي حامد وابن الصباغ لأن كل عین يجب تسليمه فلا يسقط ضمانها بتلفها ، فإذا تلفت ضمنت بيدلها كالعين المقصوبة . فقولنا : عین يجب تسليمه احتراز مما لا يجب تسليمه كالعين المبيعة والثمن قبل البيع . وقولنا : لا يسقط ضمانها بتلفها احتراز من العين المبيعة والثمن اذا تلفا قبل القبض ؟ فإذا قلنا بقوله الجديد فان تلفت العين بأفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها الى الزوج وطالبت بها فمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها . وان أتلفتها الزوجة كان قبضاً لها ، وان أتلفتها أجنبى ظاهر قول الشافعى رضي الله عنه أنها بالختار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي بيدل الصداق الذى أتلف .

فرع وان نقص الصداق فى يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها الى الزوج وطالبت بها فمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها ، وان أتلفتها الزوجة كان قبضاً لها ، وان أتلفتها أجنبى ظاهر قول الشافعى رضي الله عنه أنها بالختار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي بيدل الصداق الذى أتلف وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبي بيدل ما أتلف . وان نقص الصداق فى يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج فهى بالختار بين أن تأخذ الصداق ناقصاً ولا شيء لها وبين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها ، وان نقص بفعل أجنبى فهى بالختار بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها ويأخذ الزوج من الأجنبي الأرث ؟ وبين أن تأخذ الصداق والأرث من الأجنبي وان نقص الصداق بفعل الزوجة أخذته ناقصاً ولا شيء لها . وان قلنا بقوله القديم فحكمه فى يد الزوج حكم المقصوب الا أنه لا يأثم اذا لم يمنعها من أخذه فإذا تلف فى يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج رجعت عليه بمثله ان كان له مثل ، وبقيمته ان لم يكن له مثل ، ومتى تعتبر قيمته ؟ من أصحابنا من قال : فيه قولهان ومنهم من قال : هما وجهان ، المنصوص أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت

من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون على الزوج في جميع هذه الأحوال فهو المقصوب . والثانى : يرجع عليه بقيمة يوم التلف ؛ والأول أصح .

فرع وان نقص في يد الزوج نظرت - فان كان بافة سماوية - كانت بال الخيار بين أن ترد الصداق لأجل النقص وترجع بيدله عليه ، وبين أن تأخذ ناقصاً وتأخذ منه أرش النقص لأنها كالغاصب .

فرع وان نقص بفعل الزوج - فان اختارت رده وأخذ بدلها - كان لها ، وان اختارت أخذها - فان لم يكن للجناية أرش مقدر - أخذت الصداق وما نقص من قيمته ، وان كان لها أرش مقدر بأن كانت ابلأ جبت أسمتها أو عبداً قطعت يده رجعت عليه بأكثر الأمررين من نصف قيمة العين أو ما نقص من قيمتها بذلك ؛ لأنها اجتمع فيه ضمان اليد والأسمة والجناية ، فان نقص بفعل أجنبي فاختارت رده على الزوج وأخذ بدلها منه كان لها ذلك لأجل النقص ورجع الزوج على الأجنبي بالأرشن فان اختارت أخذها أخذته ، فان كان الأرشن غير مقدر - فان كان مثل أرش النقص أو أكثر من أرش النقص - رجعت به على من شاءت منهما . وان كان الأرشن المقدر أقل من أرش النقص كانت بال الخيار بين أن ترجع بأرش النقص على الزوج وبين أن ترجع على الأجنبي بالأرشن المقدر وترجع على الزوج ب تمام أرش النقص .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويستقر الصداق بالوطء في الفرج لقوله عز وجل : « وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض » وفسر الافضاء بالجماع ، وهل يستقر بالوطء في الدبر ، فيه وجهان : (أحدهما) يستقر لأن المهر في مقابلة بالطلاق فيه الحد ، فاشبه الفرج . (والثانى) لا يستقر لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ، والوطء في الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر ويستقر بالوطء قبل التخلو ، وقال أبو سعيد الاصطغري : ان كانت امة لم يستقر بعوتها لأنها كالسلعة تباع وتبتاع ، والسلعة البيعة اذا ثافت قبل التسلیم سقط الشعن . فكذلك اذا ماتت الامة رجب ان يسقط المهر ، والمذهب انة

يستقر ، لأن النكاح إلى الموت ؛ فإذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البديل
للاجارة إذا انقضت مدةها .

وأختلف قوله في الخلوة فقال في التفديم : تفرد المهر ، لأنه عقد على المنفعة
فكأن التهكين فيه كالاستيفاء في تقرير البديل كالاجارة وقال في العجديد :
لا تفرد لأنه خلوة فلا تفرد للمهر كالخلوة في غير النكاح)))

الشرح للأحكام : يستقر المهر المسمى للزوجة بالوطء في الفرج
لقوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم » الآية فلما أثبتت له الرجوع بنصف الصداق بالطلاق
قبل المسيس دل على أنه لا يرجع عليها شيء منه بعد المسيس . وقال في آية
أخرى « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ففسر الأفضاء
بالمجاميع .

وان وطئها في دبرها فهل يستقر به المسمى ؟ فيه وجهان : من أصحابنا
من قال : لا يستقر لها لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ، والوطء في الدبر
غير مملوكة في العقد فلم يستقر به المهر . والثاني — وهو المذهب — أنه
يستقر به المسمى ، وبهقطع صاحب المذهب ، ووجهه أن الوطء في الدبر
لا يختلف عن المjamاعة فيما يتضمن تكميلاً كالاحسان والتحليل ، أو يوجب
تحقيقاً مثل الخروج عن موجب العنة والآيلاء .

ووجه ذلك أنه يتضمن تعليطاً في الحaque بالوطء كما نقول في موجب
الغسل دون الازوال وأفساد العبادات ، والحكم بتقرير المهر ثبات تعليط
على الرجل حتى لو أنه جامع امرأة في دبرها بالشيمه وجوب المهر لأنه موضع
يجب بالالجاج فيه العجل فاستقر به المهر كالفرج .

قال أصحابنا : وجسيع الأحكام التي تتعلق بالوطء في الدبر أربعة
أحكام : الاحلال للزوج الأول ، والاحسان ، وainاء المولى ، والخروج من
العنة ، وان وطئه أجنبية في دبرها وجوب لها مهر المثل ، وان حلف أن لا يطا
امرأة فوطئها في دبرها حنى في يسنه ، قال الصimirي : فإن آلى من أمرائه
أكثر من أربعة أشهر فوطئها في دبرها لم يسقط بذلك حقها ، وينبغي أن

يحيث في يمينه ، وان أتت امرأته بولد يلحقه بالامكان — ولم يقر بوطها —
فهل يستقر عليه المهر المسمى ؟ فيه قولان : (أحدهما) يستقر ، لأن الحق
النسب به يقتضي وجود الوطء . (والثاني) لا يستقر عليه لأن الولد يلحق
بالامكان ، والمهر لا يستقر الا بالوطء والأصل عدم الوطء .

فرع وان مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر لها المهر ، وهو
المذهب لأن النكاح الى الموت فاستقر به المهر كالاجارة اذا انقضت مدتھا .

فرع وان خلا الزوج بها ولم يجامعها فهل حكم الخلوة حكم
الوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ؟ اختلف العلماء فيها ، فذهب الشافعى
في الجديد الى أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة .
وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، ومن التابعين الشعبي
وابن سيرين وطاوس ، ومن الفقهاء أبو ثور . او ذهب طائفة الى أن الخلوة
كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ، وذهب اليه ابن عمر وعلى
ابن أبي طالب رضى الله عنهم ، وبه قال الزهري والأوزاعي والشوري
وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : ان خلا بها خلوة تامة بأن يخلو بها في بيته دون بيت أبيها
أو أنها رجح بها قول من يدعى الإصابة منها عند اختلافهما بها ، ولا تكون
الخلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة . وقال الشافعى في القديم :
للخلوة تأثير . وقال الخرقى من الحنابلة : اذا خلا بها بعد العقد فقال :
لهم أطأها وصدقته لم يلتفت الى قولهما وكان حكمها حكم الدخول في جميع
ماورهما الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثة أو في الزنا فانهما يجلدان ولا
يرجمان .

وقال ابن قدامة : اذا خلا بأمرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها
ووجبت عليها العدة وان لم يطأ ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد
وابن عمر ، وبه قال على بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي
واسحاق وأصحاب الرأى ، وهو قديم قولى الشافعى ، وقال شريح والشعبي

وطاوس وابن سيرين والشافعى فى الجديد : لا يستقر الا بالوطء ، وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ؟ وروى نحو ذلك عن أحمد ، وزوى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : اذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة ، وذلك لقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وهذه قد طلقها قبل أن يمسوها ، وقال تعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » ثم قال : ولنا اجماع الصحابة رضى الله عنهم . روى الامام أحمد والأثرى باستنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون آذ من أغلىق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة . ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلى وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملاً ، وهذه قضياً شهراً ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان اجماعاً . وما رواه عن ابن عباس لا يصح . قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوى ؟ وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع . قاله ابن المنذر اه .

قلت : لما كان للشافعى رضى الله عنه قولها القديم والجديد ، فان من أصحابنا من قال : مذهب الشافعى في القديم في الخلوة كقول مالك في أنه يرجع بها قول من ادعى الاصابة لا غير ؟ الا أنه لا فرق عندنا على هذا بين أن يخلو بها في بيته أو في بيت أخيها أو أمها .

ومنهم من قال : مذهب الشافعى في الجديد كقول أبي حنيفة – وهو المنصوص في القديم – فإذا قلنا بهذا فوجهه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر » وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « اذا أغلىق الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر ، ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم » ولا أنه عقد على المنفعة فسكن التسكين منها كالاستيفاء في تقرير البدل كالاجارة .

وإذا قلنا بقوله الجديد قال العمرانى وأكثر الأصحاب ؟ وهو الأصح : فوجهه قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضة فنصف ما فرضتم » ولم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها ، ولأن الخلوة لو كانت كالاصابة في تقرير المهر ووجوب العدة لكان كالاصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة .

وأما الخبر فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب ، وما روى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقد روينا عن ابن عباس وابن مسعود خلاف ذلك ، فإذا قلنا بقوله الجديد فوطئها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها وجبت عليها العدة وجهاً واحداً ؛ لأن رحمها قد صار مشغولاً بيائمه ، وإن أتت من ذلك بولد لحقه نسبة ، وهل يستقر بذلك صداقها أم فيه وجهان :

(أحدهما) يستقر ، لأن رحمها قد صار مشغولاً بيائمه فهو كما لو وطئها .

(والثاني) لا يستقر به المهر لأنه لم يوجد الجماع التام فهو كما لو لم يسبق إلى فرجها ماؤه ؛ ولو استدخلت المرأة ماء غير ماء زوجها وظنته ماء زوجها لم يثبت له حكم من الأحكام لأن الشبهة تعتبر في الرجل .

مسألة فشا في هذه الأزمان عادة خروج العقود عليها مع زوجها للتنزه وغشيان الأسواق وركوب السيارة بدون أن يكون معهما ثالث ، والسيارة تعتبر خلوة تامة وهي وسيلة من وسائل التمكين ، وقد قضت محكمة الأحوال الشخصية بالاسكتندرية باعتبار الخروج معها دخولاً وأسقطت دعواه في نصف الصداق ؛ واستحققت بالحكم الصداق كاملاً ؛ وقد فشا في الناس تقليد الفرنجة بعد فشو الاختلاط في الجامعات ودور التعليم فصاروا يستبيحون عقد الصداق بين الفتاة والفتى فتخرج معه للترفج والتنزه بنصيحت الخطبة فتحدث من جراء هذه الدوامي ما تشن منه العفة وما تذهب به ريح الفضيلة وسائل الله الهداية للمسلمين .

قال المصنف وحمه الله تعالى

فصل وان وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء لانه استقر قلم يسقط ، فان أصدقها سورة من القرآن وطلقتها بعد الدخول وقبل أن يعلمها فيه وجهان :

(أحدهما) يعلمها من وراء حجاب كما يستمع منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والثانى) لا يجوز أن يعلمها لأنه لا يؤمن الاشتان بها ويخالف الحديث فإنه ليس له بدل ، فلو منعنه من سماعه منها ادى الى اصواته ، وفي الصداق لا يؤدى الى ابطاله ، لأن في قوله الجديد ترجع الى مهر المثل ، وفي قوله القديم ترجع الى اجرة التعليم ، وان وقعت الفرقة قبل الدخول نظرت - فان كانت بسبب من جهة المرأة ، بأن استلمت او ارتدت او ارضعت من ينفسخ النكاح برضاعه - سقط مهرها لأنها اتلفت الموضع قبل التسليم ، فسقط البديل كالبائع اذا اتلف المبيع قبل التسليم ، وان كانت بسبب من جهة نظرت - فان كان بطلاق - سقط نصف المسمى لقوله تعالى : « وان طافتموهن من قبل ان تمسووهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وان كان باسلامه او بردته سقط نصفه ؟ لأنه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول ، فتنصف بها المهر كالطلاق ، وان كان بسبب منهما نظرت - فان كان بخلع - سقط نصفه ، لأن المقلب في الخلع جهة الزوج ، بدليل انه يصح الخلع به دونها وهو اذا خالع مع اجنبى فصار كما لو انفرد به ، وان كان بردة منهما فيه وجهان :

(أحدهما) يسقط نصفه ، لأن حال الزوج فى النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد وحده .

(والثانى) يسقط الجميع لأن المقلب في المهر جهة المرأة ، لأن المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة فان اشتراط المرأة زوجها قبل الدخول فيه وجهان ، أحدهما : يسقط النصف ، لأن البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج ، فصار كالفرقة الواقعية بالخلع والثانى : يسقط جميع المهر لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو ارضعت من ينفسخ النكاح برضاعه .

فصل وان قتلت المرأة نفسها فالمتصوص أنه لا يسقط مهرها ، وقال في الامة : اذا قتلت نفسها او قتلتها مولاها انه يسقط مهرها ، فنقل ابو الش Bias : جوابه في كل واحدة منها الى الاخرى وجعلهما على قولين :

(أحدهما) يسقط المهر لأنها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول
فسقط بها المهر ، كما لو أرتدت .

(الثاني) لا يسقط وهو اختيار المزني وهو الصحيح ، لأنها فرقة حصلت
بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو مات . وقال
أبو اسحاق : لا يسقط في الحرمة ويسقط في الأمة على ما نص عليه ، لأن
الحرمة كالمسلمة نفسها بالعقد ، ولهذا يملك منها من السفر ، والأمة لا تصير
المسلمة نفسها بالعقد ولهذا لا يملك منها من السفر مع الولي . وإن قتلها
 الزوج استقر مهرها لأن اتفاف الزوج كالقبض كما أن اتفاف المشترى للبيع
في يد البائع كالقبض في تقرير الشمن) .

الشرح للأحكام : اذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم افترقا لم
ترجع الى الزوج بشئ من المهر سواء كانت الفرقة من جهة الزوج أو من
جهة الزوجة أو من جهتهما أو من جهة أجنبي ، لأن المهر قد استقر بالدخول
فلم تؤثر الفرقة . وهذا لا خلاف فيه ، وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن
ودخل بها ثم طلقها قبل أن يعلمهها — فان كان الصداق تحصيل التعليم — لم
يتعذر ذلك بسبب الطلاق بل يستأجر لها امرأة أو محرباً لها ليعلّمها ، وإن
كان الصداق على أن يعلّمها بنفسه ففيه وجهان :

(أحدهما) أن التعليم لا يتغير بذلك ، بل يعلّمها من وراء حجاب كما
يجوز أن تسمع أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، وقد
ثبت أن كثيراً من روایات الحديث وحافظاته يسمعن الأجانب عنهم من وراء
حجاب وقد كان أبو الشعثاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب
وكان يسألها عن أخص أحوال النبي صلى الله عليه وسلم حتى في جماعة
وكانت رضي الله عنها تخجل حتى ليحرر وجهها كما يقول عروة ابن أختها ؛
وهي تقول : سل يا ابناء . ومن هؤلاء الروايات مثل أمّة الواحد بنت يامين
والدّة يحيى بن بشير وأمية بنت عبد الله وبهبة الفزارية وحميدة راوية
أم سلامة وخيرة أم الحسن البصري وزينب بنت معاوية زوج ابن مسعود
وراويته والمالية بنت سويد وثقة العجلاني وعمرة بنت قيس عن عائشة
روى عنها جعفر بن كيسان في صحيح ابن خزيمة ، وأم القلوص عن عائشة
وعنها المتوكل بن الفضل في الدارقطني وهن لا يحصنون .

(والثاني) أن تعلمه لها قد تعذر لأنه يخاف عليهم الافتتان ، ويختلف سباع الأخبار لأنها لو لم نجز ذلك لضاع ما عندها من الأخبار ، فإذا قلنا بهذا كان كما لو تلف الصداق قبل القبض فيرجع في قوله العجيد إلى مهر مثلها ، وفي قوله القديم إلى أجرة التعليم ، وإن وقعت الفرق بينهما قبل الدخول نظرت ؛ فان كانت بسبب من جهتها بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعته أو أرضعت زوجة له صغيرة أو وجد أحدهما بالأخر عيًّا ففسخ النكاح سقط جميع المهر لأن البعض تلف قبل الدخول بسبب من جهتها ، فسقط ما يقابلها كالمبيع إذا تلف قبل القبض ، وإن كان بسبب من جهة الزوج بأن طلقها سقط عنه نصف المسمى إن كانت لم تقبضه ، ووجب عليها رد نصفه إن كانت قبضته لقوله تعالى : « وان طلقوهن من قبل آن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وهكذا إن أسلم أو ارتد فحكمه حكم الطلاق ، لأن الفرقة من جهة فهو كالطلاق وإن كانت الفرقة بسبب منها نظرت — فان كانت بخلع فحكمه حكم الطلاق لأن المغلب فيه جهة الزوج بدليل أنه يصح خلعه مع الأجنبي ، وإن كان بردة متهمًا بأن ارتدا معًا في حالة واحدة فقيه وجهان :

(أحدهما) حكمه حكم الطلاق لأن حال الزوج في النكاح إذا خالع زوجته بعد الدخول بها ثم تزوجها ثانية في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتتصف المسمى . وقال أبو حنيفة : لا يتتصف بل يبقى حقها في الجميع كما كان . دليلنا ظاهر الآية « فنصف ما فرضتم » ولأن الوطء الموجود في النكاح الأول يقابل المهر الأول ، فلو قلنا : لا يتتصف المهر في النكاح الثاني لصار ذلك الوطء مؤثراً أقوى في تقرير المهرين ، والتسليم الواحد لا يقبل بدليل وعلى هذا الخلاف لو وطئ امرأة بالشبهة أو أعتقد أم ولده ونكحها ثم طلقها ينصف المهر عندنا ، وعند أبي حنيفة لا ينصف ويجعل دوام شغل الرحم كالوطء في تقرير المهر كله وتخالف هذه المسألة المخالعة حيث غلبنا جانب الزوج لأن الزوج يتصور منه أن ينفرد بالمخالعة عنها بأن تخالف مع أجنبي والمرأة لا يتتصور منها الانفراد بالمخالعة عن الزوج فيتراجع جانب الزوج ، وه هنا في المبادئ سواء رجحنا أحد الجانين بالاستدعاء كما

في الحرة اذا قتلت نفسها او قتلت ولها قبل الدخول انه لا يسقط شيء من المهر .

واختلف أصحابنا فيما ذهب أبو العباس بن سريح وبعض أصحابنا إلى أن فيما قولين : (أحدهما) يسقط مهرها ، لأن النكاح افسخ بسبب من جهتها ، فهو كما لو ارتدت . (والثاني) لا يسقط وهو الأصح لأنها فرقة حصلت بانقضاء أجلها فهو كما لو ماتت ، وذهب أبو اسحاق الروزى وبعض أصحابنا إلى أنها على قولين على ظاهرهما ، ففى الأمة يسقط ، وفي الحرة لا يسقط ، لأن الحرة مسلمة لنفسها فى العقد ، ولهذا لا يجوز لها السفر بغير إذن الزوج ، والأمة غير مسلمة لنفسها ولهذا يجوز السفر بها بغير إذن زوجها ، لأن الزوج للحررة يغنم ميراثها فجاز أن يغنم مهرها ؛ وزوج الأمة لا يغنم ميراثها فلم يغنم مهرها ، فإذا قلنا : يسقط المهر بذلك فإن الحرة لا يسقط مهرها الا اذا قتلت نفسها قبل الدخول ، وإن قتلها ولها أو زوجها أو أجنبي لم يسقط مهرها .

وأما الأمة فإن قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها ، وإن قتلها سيدها سقط مهرها لأن المهر له ، وإن قتلها زوجها أو أجنبي قبل الدخول لم يسقط المهر ، خلافاً لأبي سعيد الاصطخري الذى قال : إذا قتلها أجنبي قبل الدخول يسقط مهرها لأنها كالسلعة المبعة اذا أتلفها أجنبي قبل القبض افسخ البيع وسقط الثمن ، والمذهب الأول ، لأنها انما تكون كالسلعة اذا بيعت أما في النكاح فهي كالحررة كما قررنا في غير موضع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن ثبت الرجوع في النصف لم يدخل اما ان يكون الصداق تالفاً او باقياً ، فان كان تالفاً - فان كان مما له مثل - رجع بمنصف مثله ، وان لم يكن له مثل رجع بقيمة نصفه اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض ، لاته ان كانت قيمته يوم العقد اقل ثم زادت ، كانت الزيادة في ملكها فام يرجع بمنصفها وان كانت قيمته يوم العقد اكتر ثم تقص ، كان النقصان مضموناً عليه ، فلم يرجع بما هو مضمون عليه ، وان كان باقياً لم يدخل - اما

ان يكون باقياً على حالي او زائداً او ناقصاً او زائداً من وجه ناقصاً من وجهه - فان كان على حالته رجع في نصفه ، ومتى يملك ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق : انه لا يملك الا باختيار التملك ، لأن الانسان لا يملك شيئاً بغير اختياره الا الميراث ، فعلى هذا ان حدث منه زيادة قبل الاختيار كانت لها .

(والثانى) وهو النصوص انه يملك بنفس الفرقه لقوله عز وجل : «وان طلسموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتيم لهم فريضة فنصف ما فرضتم » فعلم استحقاق النصف بالطلاق ، فعلى هذا ان حدث منه زيادة كانت بينهما ، وان طلقها والصادق زائد نظرت فان كانت زيادة متميزه كالثمرة والنثاج واثنين رجع بنصف الاصل ، وكانت الزيادة لها لأنها زيادة متميزه حدثت في ملكها ، فلم تتبع الاصل في الرد ، كما قلنا في الرد بالغيب في البيع ، وان كانت الزيادة غير متميزه كالسمون وتعليم الصنعة فالملاة بال اختيار بين ان تدفع النصف بزيادتها وبين ان تدفع قيمة النصف ، فان دفعت النصف أجبر الزوج على أخذها لانه نصف المفروض مع زيادة لا تميز ، وان دفعت قيمة النصف أجبر على أخذها لأن حقه في نصف المفروض والرائد غير المفروض فهو يأخذ البطل ، وان كانت المرأة مفلسة ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق : انه يجوز للزوج ان يرجع بنصف العين مع ازيداده ، لأنه لا يصل انى حقه من البطل ، فرجع بالعين مع الزيادة كما يرجع البائع في المبيع مع الزيادة عند افلاس المشترى .

(والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا انه لا يرجع لانه ليس من جهة المرأة تفريط فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بغير رضاها ، وبخلاف اذا افلس المشترى فان المشترى فرط في حبس الشمر الى ان افلس فرجع البائع في العين مع الزيادة . فان كان الصداق نخلا وعليها طلع غير مؤير بذلك المرأة نصفها مع الطلع ، ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يجبر الزوج على أخذها لأنها هبة فلا يجبر على قبولها .

(والثانى) يجبر وهو النصوص لانه نماء غير متميز فتجبر على أخذها كالسمون وان بذلك نصف النخل دون الشمرة لم يجبر الزوج على أخذها . وقال المزنى : يلزمك ان ترجع فيه وعليه ترك الشمرة الى اوان الجذاذ كما يلزم المشترى ترك الشمرة الى اوان الجذاذ ، وهذا خطا ، لأنه قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على أخذ العين ، ولأن عليه ضرراً في ترك الشمرة على تحمله فلم يجبر ، وبخلاف المشترى فإنه دخل في العقد عن تراضٍ فاقروا على

ما تراضيا عليه ، فان طلب الزوج ارجوع بنصف النخل وترك النهرة الى
أوان الجنادل فيه وجهان :

(احدهما) لا تجبر المرأة لانه صار حقه في القيمة .

(والثاني) تجبر عليه لأن الفرر زال عنها ورضى الزوج بما يدخل عليه من الفرر وان طلقها والصداق ناقص لأن كان عبداً فعمى أو مرض ؛ فالزوج بال اختيار بين أن يرجع بمنصفه ناقصاً وبين أن يأخذ قيمة النصف ، فان رجع في النصف اجبرت المرأة على دفعه لانه رضي بأخذ حقه ناقصاً ، وان طلب القيمة اجبرت على الدفع ، لأن الناقص دون حقه . وان طلقها والصداق زائد من وجه ناقص من وجه لأن كان عبداً فتعلم صنعة ومرض ، فان تراضيا علىأخذ نصفه جاز لأن الحق لها ، وان امتنع الزوج من أخذه لم يجبر عليه لتفصاته . وان امتنعت المرأة من دفعه لم يجبر عليه لزيادته ، وان كان الصداق جارية فحبلت في كالعبد اذا تعلم صنعة ومرض ، لأن العمل زيادة من وجه وتفصان من وجه ، فإنه ينقص به اللحم فيما يؤكل ، ويمنع من العمل عليه فيما يحمل فكان كالجارية .

وأن كان بهيمة فحملت فيه وجهان : (احدهما) أن المرأة بالختار بين أن تسلم النصف مع العمل ، وبين أن تدفع القيمة لانه زيادة من غير نقص ، لأن العمل لا يخاف منه على البهيمة . (والثانى) وهو ظاهر النص انه كالجارية لانه زيادة من وجه وتفصان من وجه ، فإنه ينقص به اللحم فيما يؤكل ، ويمنع من العمل عليه فيما يحمل فكان كالجارية .

وأن باعته ثم رجع اليها ثم طلقها الزوج رجع بمنصفه لانه يمكن الرجوع الى عين ماله فام يرجع الى القيمة ، وان وصلت به او وهبته ولم يقبض ثم طلقها رجع بمنصفه ، لانه باق على ملكها وتصرفها . وان كانته او وهبته واقتضته ثم طلقها رجع بقيمة النصف ، لانه تعلق به حق لازم لغيرها ، فان كان عبداً فدبرته ثم طلقها فقد روى المزناني أنه يرجع ، فمن أصحابنا من قال : يرجع لانه باق على ملكها ومنهم من قال : لا يرجع لانه لا يملك نصف تصريفها ، ومنهم من قال : فيه قولان ، ان قلنا : ان التدبير وصية الله الرجوع ، وان قلنا : انه عتق بصفة رجع بمنصف قيمته) .

الشرح للأحكام : اذا طلق الرجل امرأة قبل الدخول وقد قبضت الصداق فقد ذكرنا أن الزوج يرجع عليها بمنصفه ، فان كان قد تلف يدها فان كان له مثل رجع عليها بمنصف مثله ؛ لانه أقرب ، وان كان لا مثل له رجع عليها بمنصف قيمته ، لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة ، فان اختلفت قيمته من

حين العقد الى حين قبضه رجع بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ؛ لأن قيمة ان كانت حين العقد أقل ثم ازدادت ، فان الزيادة حدثت في ملكها فلا يلزمها ضمانها؛ وان كانت قيمة وقت العقد أكثر ثم نقصت فالنقص مضمون على الزوج لها فلا تضمنه الزوجة له ، وان كان الصداق باقياً في يدها فلا يخلو من أربعة أحوال : اما أن يكون باقياً على حاله من حين القبض الى حين الطلاق ، أو يكون ناقصاً من جميع الوجوه عن حالته التي قبضته عليها أو يكون زائداً على حالته التي قبضته عليها من جميع الوجوه ، أو يكون زائداً من وجه ناقصاً من وجه فان كان باقياً على حالته رجع بنصفه لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » وان كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن كانت جارية سمينة فهزلت أو مرضت أو ما أشبه ذلك فالزوج بال الخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً ولا شيء غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض لأن الله تعالى قال : « فنصف ما فرضتم » ٠

وان كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن كانت بهيمة سمينة فهزلت أو مرضت فالزوج بال الخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً ولا شيء له غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ، لأن الله تعالى قال : « فنصف ما فرضتم » وإذا كان ناقصاً فليس هو المفروض . وان كان الصداق زائداً من جميع الوجوه فلا تخلو الزيادة اما أن تكون متميزة أو غير متميزة ، فان كانت متميزة بأن أصدقها بهيمة حائلأ فحملت وولدت ثم طلقها ، أو شجرة لا ثمرة عليها فأمرت وجدت ثم طلقها رجع عليها بنصف الصداق دون النساء لأنه نماء حدث في ملكها وتمييز فلم يكن له فيه حق كما ثنا في المشترى اذا حدث في ملكه نماء مميز ثم وجد بالمبيع عبياً فرده .

وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمين وتعليم القرآن والعلم والصيحة ، فان اختارت الزوجة تسليم نصفه أجبر الزوج على أخذها لأنه يرجع أكمل ما دفع اليها وان لم يختر تسليم نصفه لم يجبر عليه ؛ وبه قال أبو حيفية رحمة الله .

وقال محمد بن الحسن : تجبر الزوجة على تسليم نصفه مع زيادته المتصلة ، دليلنا أن هذه زيادة حدثت في ملكها فلم يلزمها تسليمها كما لو كانت الزيادة متميزة ، ويلزمها نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ؛ فان كان على الزوجة ديون فأفلست وحجر عليها فهل للزوج أن يرجع في نصف الصداق مع زиادته المتصلة به ؟ فيه وجهان : قال أبو اسحاق يرجع بنصف الصداق مع زиادته المتصلة به لأنها إنما لا توجب الرجوع إلى نصف الصداق مع زиادته اذا كانت غير مفلسة لأن ذمتها عامرة فيتوصل الزوج إلى استيفاء حقه من القيمة ، وإذا كانت مفلسة فذمتها خربة فلا يمكنه الوصول إلى استيفاء حقه بالقيمة فليس له الرجوع إلى نصفه ٠

وقال أكثر أصحابنا : لا يرجع الزوج إلى نصف الصداق مع زиادته المتصلة ، لقوله تعالى : « فنصف ما فرضت » والزاد غير مفروض ٠ ولم يفرق بين المفلسة وغير المفلسة ٠ وإن كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه ؛ بأن كان عيناً فتعلم صنعة ومرض – فان اتفقا على أن يأخذ الزوج نصفه – جاز لأن الحق لهما وإن طلب الزوج نصفه فامتنع الزوجة من ذلك لم يجبر على ذلك لزيادته ، وإن بذلك المرأة نصفه وامتنع الزوج من أخذها لم يجبر على ذلك لنقصانه ويرجع إلى نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، وإن طلقها قبل الدخول والصداق في يدها – فان كان الصداق بحاله لم يزد ولم يتقص – كان لها النصف ، وإن كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن مرض في يده أو عمى ، فالزوجة بال الخيار بين أن تأخذ نصفه ناقصاً ولا شيء لها كالمبيع اذا نقص في يد البائع ، وبين أن يفسخ الصداق لأجل نقصه ؛ فإذا فسخت الصداق لم يفسخ النكاح والام يرجع ؟ فيه قولان كما لو تلف قبل القبض ٠ قوله الجديد : يرجع إلى نصف مهر المثل ٠ وقوله القديم : يرجع إلى بدل نصف الصداق ٠

وان كان الصداق زائداً نظرت – فان كانت زيادة متميزة كالولد واللبن والثمرة – كان لها نصف أصل الصداق وجميع الزيادة ٠ وحكى المسعودي أن آبا حنيفة رحمة الله قال للزوج نصف الزيادة المنفصلة العادلة في يده ٠ دليلنا أنها زيادة حدثت في ملكها فلم يكن للزوج فيها حق كما لو حدثت في

يدها ، وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن والصبغة فالمرأة بال الخيار بين أن تأخذ نصف الصداق وتدفع الى الزوج نصفه مع زيادته فيجبر على قبوله ، وبين أن تأخذ جميع الصداق وتدفع للزوج نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ، وان كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه — بأن كانت جارية تعلمت صنعة ونسبيت أخرى — فهى بال الخيار بين أن تأخذ نصفه وتسلم الى الزوج نصفه ، فيجبر الزوج على ذلك ، لأن النقص فى يده مضمون عليه ، وبين أن تفسخ الصداق لأجل النقص ، فإذا فسخت رجمت عليه فى قوله الجديد بنصف مهر المثل وفي قوله القديم بنصف بدل الصداق .

فرع كل موضع قلنا : يرجع الى الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول . فمتى يملك الزوج ذلك النصف ؟ فيه وجهان ، قال أبو اسحاق لا يملكه الا بالطلاق واختيار التملك ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله لأن الملك من غير اختيار لا يقع الا بالارث ، وهذا ليس بارث .

(والثانى) وبه قال زفر ، وهو المنصوص أنه يملك بنفس الطلاق ، وان لم يختار التملك لقوله : « وان طلقموهن » ولم يفرق بين أن يختار التملك أو لا يختار وما ذكره الأول أن الانسان لا يملك شيئاً غير الميراث الا باختيار التملك غير مسلم ، فان الانسان لو أخذ صيداً ليتظر اليه لا ليتمكنه ملكه بالأخذ من غير اختيار التملك ، وان زاد الصداق بعد الطلاق وقبل اختيار التملك ، فان قلنا بقول أبي اسحاق كانت الزيادة للزوجة وحدها ، وان قلنا بالمنصوص كانت الزيادة بينهما ، وان نقص فى يدها بعد الطلاق وقبل الاختيار ، فان قلنا بقول أبي اسحاق لم يلزمها ضمان النقص ، وان قلنا بالمنصوص لزمها ضمان النقص .

اذا ثبت هذا فان الشافعى رضى الله عنه قال : وهذا كله ما لم يقضى القاضى بنصفه فتكون هى حينئذ ضامنة لما أصابه فى يدها ، فقال الصimirى : هل يشترط قضاء القاضى فى تملك الزوج نصف الصداق ؟ فيه وجهان : (ظاهر) كلام الشافعى أن ذلك شرط . (والثانى) وهو الأصح أن ذلك

ليس بشرط ، وسائل أصحابنا قالوا : لا خلاف في أن قضاء القاضى ليس بشرط لأن الرجوع بنصف الصداق ثبت له بنص الكتاب والاجماع ، فلم يشترط قضاء القاضى فيه ، فعلى هذا اختلف أصحابنا في تأويل كلام الشافعى ، فمنهم من قال : أراد اذا اختلفا في وقت ملك الزوج بأن قال الزوج ملكته من شهرين ثم نقص بعدما ملكته فعليك ضمان النقص . وقالت : بل ملكته من شهر ونقص قبل أن أملكه فلا يلزمني ضمان النقص فانهما يتراوغان الى القاضى ، فإذا قضى له القاضى بملكه من وقت كانت ضامنة لما حدث بعد من النقص ، وقال أبو اسحاق وأكثر أصحابنا : عطف الشافعى رحمه الله بهذا الكلام عليه اذا طلقها قبل الدخول وقبل نقص فى يدها فى جميع الوجوه فان الزوج بال الخيار بين أن يرجع فى نصفه ناقصاً ولا أرش له وبين أن يرجع بقيمة نصفه ، ومتى يملك نصفه ، على قول أبي اسحاق يملكه بالطلاق واختيار التملك ؛ وعلى المتصووص يملكه بالطلاق ولا يفتقر الى قضاء للقاضى : وانما عبر الشافعى رحمه الله عن وقت الملك بقضاء القاضى لأنه أوضح ما يعلم به عود نصف الصداق فمتى علم وقت عوده اليه ثم نقص بعد ذلك وجب عليها ضمان النقص لأنها قبضت الصداق بعقد المعاوضة ، وقد انفسحت المعاوضة فكان عليها ضمان ما نقص فى يدها ، كما لو اشتري سلعة فوجد بها عيباً ففسخ البيع ثم نقصت فى يده فانه يجب عليه ضمان النقص .

وقد نص الشافعى في الأئم أنه اذا طلقها قبل الدخول والصداق في يدها فمنعته اياده كان عليها ضمان ما يحدث فيه من النقص ؟ فمن أصحابنا من قال بظاهر هذا ، وأنها اذا لم تمنعه لا يلزمها ضمان ما نقص ؟ بل هو أمانة في يدها ، لأنها حصل في يدها من غير تفريط ؟ ومنهم من قال : يجب عليها ضمان ما نقص في يدها ، سواء منعته أو لم تمنعه وهو الأصح كما قلنا فيمن اشتري عيناً فوجد بها عيباً ففسخ البيع ثم نقصت في يده فان عليه ضمان النقص بكل حال .

وتأنلووا كلام الشافعى رضى الله عنه في الأئم على أنه أراد ضمان الغصب ، لأن ضمان الغصب يطرأ على ما هو مضمون بالقيمة كالعارية اذا منعها

صاحبها . و قال أبو العباس بل عطف الشافعى رحمة الله بهذا اذا زاد الصداق في يد الزوجة من جميع الوجوه فقد قلنا ان الزيادة كلها لها ، فقال الشافعى رحمة الله : ما لم يقض القاضى بنصفه ، يعني ما لم يقض له قاضى مالكى بنصفه مع زيادته ، لأن مالكا رحمة الله يقول : نصف الصداق باق على ملك الزوج الى أن يدخل بها ، فإذا قضى له مالكى بنصفه مع زиادته كان بينهما ولا ينقض حكمه لأنه موضع اجتهد .

قال الشيخ أبو حامد : وهذا تأويل حسن الا أن الشافعى رحمة الله قال بعده : فلتكون حيئنة ضامنة لما أصابه في يدها ، ولا يمكن حمله على مذهب مالك رحمة الله لأنه يقول : هو أمانة في يدها لا يلزمها ضمان النصف ولا زيادته .

مسألة اذا أصدقها نخلا لا ثمرة فيه فأثرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول فيها سنت مسائل :

(الأولى) اذا أراد الزوج أن يرجع في نصف النخل بنصف ثمرتها فامتنته الزوجة من ذلك فانها لا تجسر على ذلك لأن الشرة ان كانت غير مؤيرة فهي زيادة متصلة بالنخل وإن كانت مؤيرة فهي كالزيادة المنفصلة ، وقد تبينا أن الجميع لها .

(الثانية) اذا بذلك نصف النخل مع نصف الثمرة فهل يجبر على قبوله ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يجبر على قبوله ، لأن هذه الزيارة ملك لها فلا يجبر على قولها كما لو وهبت له شيئاً فانه لا يجبر على قبوله . (والثانى) وهو المذهب أنه يجبر لأنها زيادة متصلة بالصداق فأجبر الزوج على قبولها .

قال الشيخ أبو حامد : الوجهان انتها فى الثمرة المؤيرة ، فأما غير المؤيرة فيجبر الزوج على قبولها وجها واحداً . وذكر المصنف أن الوجهين فى غير المؤيرة ، ولم يذكر المؤيرة ، فإذا قلنا : يجبر على القبول فانه يجبر

الآن يطول النخل وتكون قحاما وهو الذى قل سعفه ودق أصله فلا يجبر الزوج على قبولها لما فيها من النقص بذلك .

(الثالثة) اذا قال لها الزوج : اقطعى الشمرة لأرجع في نصف النخل بلا شمرة فلا تجبر المرأة على ذلك ، لأن فى قطع الشمرة قبل أوان قطعها أضراراً بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ليس لعرق ظالم حق » وهذه ليست بظالمه .

(الرابعة) أن تقول المرأة للزوج : اصبر عن الرجوع حتى تدرك الشمرة فتجد ثم ترجع في نصف النخل - فلا يجبر الزوج على ذلك ، لأن حقه متجل ، وقد تعجل بالقيمة فلا يجبر على التأخير ، ولأنه لا يأمن أن يتلف النخل فلا يمكنه الرجوع فيها ، فان صبر باختياره الى أن جدت الشمرة او قطعت المرأة الشمرة قبل أوان جذادها لم يكن للزوج الا نصف النخل الا أن يحدث بها نقص فلا يجبر على نصفها .

(الخامسة) أن يقول الزوج : أنا أصبر الى أن تدرك الشمرة فتجد ثم أرجع في نصف النخل ، فان المرأة لا تجبر على ذلك بعد أن رجع اليه نصفها فيكون في ضمانها فيلزمها الضرر بدخوله في ضمانها ، ولأن النخل تزيد فإذا رجع في نصفها بعد ذلك رجع في نصفها ونصف زيادتها المتصلة ، ولأن النخل تزيد فإذا رجع في نصفها بعد ذلك رجع في نصفها وفي نصف زиادتها المتصلة الحادثة في يدها ، ولأن حقه قد تعلق بالقيمة فلا ينتقل الى النخل الا برضاء المرأة .

(السادسة) اذا قال الزوج : أنا أرجع في نصف النخل في الحال مشاعاً وأترك الشمرة لها الى أن تجد فقيه وجهان . قال أبو اسحاق : له ذلك وتجبر المرأة على ذلك لأنه لا ضرر على المرأة بذلك ، ومن أصحابنا من قال : لا تجبر المرأة على ذلك لأن حقه قد صار بالقيمة فلا يجبر على تسليم نصف النخل .

فرع اذا أصدقها أرضاً فحرثها ثم طلقها قبل الدخول ، فان

بذلت له نصفها أجبر على قبولها ؛ لأن الحرج زيادة من نقصان ، وان امتنعت من بذلكها نصفها لم تجبر على ذلك وكان له نصف قيمتها لأنها قد زادت في يدها وان زرعت أو غرسها وطلقها قبل الدخول والزرع والغرس فيها ، فان بذلك له نصف الأرض ونصف الزرع ونصف الغرس ، وكانت قيمة الأرض قبل الزرع والغرس كقيمتها بعد الزرع والغرس قال الشيخ أبو حامد : أجبر على قبول ذلك على المذهب كما قلنا في النخل والثمرة وفي الأرض المحروثة .

وقال ابن الصباغ : لا يجبر لأن الثمرة لا ينقص بها النخل ، والزرع تنقص به الأرض وتضعف ، ولأن الثمرة متولدة من النخل فهي تابعة لها والزرع والغرس ملك لها أودعته في الأرض فلا يجبر على قبوله وان نقصت قيمة الأرض بالزرع والغرس لم يجبر على قبول نصفها ، فان طلقها وقد استحصد الزرع ولم يحصده بعد فقالت : أنا أحصده وأسلم نصف الأرض فارغة أجبر على قبول ذلك الا أن يحدث بالأرض نقص ، وان حصدت الزرع ثم طلقها أو طلقها ثم حصدت الزرع كان له الرجوع في نصف الأرض الا أن تكون قد نقصت بالزرع فلا يجبر على قبولها لأن المانع من الرجوع الزرع وقد زال .

مسألة اذا أصدقها خشبة فصنعتها أبوابا فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها لزيادة قيمتها بذلك ، وان بذلك لها نصفها بزيادته لم يجبر الزوج على قبوله لأنها كانت تصلح وهي خشب لما لا تصلح له الآن ، وان أصدقها فضة أو ذهبا فصاغتها آنية فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها لزيادته ، فان بذلك النصف بزيادته أجبر على القبول لأنه يصلح وهو مصوغ لجميع ما كان يصلح له قبل ذلك ، هكذا ذكر الطبرى في العدة ، وعندى اذا قلنا : لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة أن المرأة تجبر على تسليم نصفها ، وان كانت قيمتها زائدة لأن صنعتها لا قيمة لها .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان كان الصداق عيناً فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان : (أحدهما) لا يرجع عليها ، وهو اختيار المزنى ، لأن النصف تعجل له بالهبة . (والثاني) يرجع وهو الصحيح ، لأنه عاد اليه بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق ، كما لو وهبته لأجنبي ثم وهب لاجنبي منه . وان كان ديناً فابرأته منه ثم طلقها قبل الدخول – فان قلنا : انه لا يرجع في الهبة – لم يرجع في الإبراء ، وان قلنا : يرجع في الهبة ففي الإبراء وجهان .

(أحدهما) يرجع كما يرجع في الهبة .

(والثاني) لا يرجع لأن الإبراء استفاض لا يفتقر إلى القبول ، والهبة تمليك تفتقر إلى القبول ، فان أصدقها عيناً فوهبتها منه ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع بالجميع ؟ فيه قولان ، لأن الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق ، وان اشتري سلعة بشئون وسلم الشئون ووهد البائع الشئون منه ثم وجد بالساعة عيباً ففي ردها والرجوع بالشئون وجهان ، بناء على القولين ، فان وجد به عيباً وحيث به عنده عيب آخر فهل يرجع بالأرض ؟ فيه وجهان بناء على القولين . وان اشتري سلعة ووهبها من البائع ثم أفلس المشتري ، فالبائع أن يضرب مع الغرماء بالشئون قوله واحداً لأن حقه في الشئون ، ولم يرجع إليه الشئون) .

الشرح للأحكام : قال الشافعى رضى الله عنه : ولو وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده ثم طلقها قبل أن يمسها فيه قولان وجملة ذلك أنه اذا أصدقها عيناً ثم وهبها من الزوج وأقتصسته ايها ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان :

(أحدهما) لا يرجع عليها بشيء لأنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله فلا يستحقه عند محله كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله ثم جاء وقت محله ،

(والثاني) : يرجع عليها بنصف مثله ان كان له مثل أو بنصف قيمته ان لم يكن له مثل وهو الأصح ، لأنه عاد اليه بعقد ، فلا يمكن ذلك رجوعه بيدل نصفه كما لو اشتراه منها أو وهبته لأجنبي منه . قال المحاملى وابن

الصياغ : وسواء قبضت الصداق أو لم تقبضه . وإن كان الصداق دينا
 - فإن عين الزوج في شيء وأقبضه أياها ثم وحبته منه - فهذا كال الأول ،
 وإن أبدأه منه ثم طلقها قبل الدخول - فإن قلنا : لا يرجع عليها إذا كان
 عيناً فوحبتها منه - فهمنا أولى أن لا يرجع عليها ؛ وإن قلنا : يرجع عليها
 في العين فهل يرجع عليها في الدين ؟ فيه قولان ، ومنهم من يقول : هما
 وجهان :

(أحدهما) يرجع عليها بنصفه لأنها قد ملكت الصداق بالعقد فهو
 كالعين .

(والثاني) لا يرجع عليها شيء ، وهو الصحيح ، والفرق بينهما أن
 الصداق إذا كان عيناً فقد ضمنته بالقبض ؛ وفي الدين لم تضمه بالقبض
 فلم يرجع عليها شيء ، ألا ترى أن الصداق لو نقص في يده ثم طلقها قبل
 الدخول - فإن قلنا : يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق - رجع عليها هنا
 بالنصف أيضاً ، وإن قلنا وهبته النصف لا يرجع عليها في العين ففي الدين
 قولان ، والفرق بينهما أن هناك عاد إليه بعقد جديد بخلاف هذا ؛ وإن قبضت
 نصف الصداق ثم وهبته النصف البالى ثم طلقها قبل الدخول - فإن قلنا :
 يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق - رجع عليها هنا بالنصف أيضاً ،
 وإن قلنا هناك : لا يرجع عليها شيء فهمنا قولان :

١ - قال في الأم : لا يرجع عليها شيء لأنها إنما يرجع إليها ، وقد تعجل
 له ذلك النصف فلم يرجع عليها شيء .

٢ - وقال في الاملاء : يرجع عليها لأنها لو وهبته جمیعه لم يرجع إليها
 شيء فإذا وهبته نصفه كان ذلك في حقها وحقه ؛ لأن حقهما شائع في الجميع ؛
 فإذا قلنا بهذا ففي كيفية رجوعه ثلاثة أقوال :

(أحدها) يرجع عليها بالنصف البالى لأنها يستحق عليها النصف وقد
 وجده .

(والثاني) يرجع عليها بنصف النصف الباقي وقيمة نصف الموهوب ،
لأن حقهما شائع في الجميع فصار الموهوب كالثالث .

(والثالث) أنه بال الخيار بين أن يرجع بالنصف الباقي وبين أن يرجع
بنصف النصف الباقي ونصف قيمة الموهوب لأنه تبعض عليه حقه .

فرع وان اوهبته امرأته الصداق أو أبرأته منه ثم ارتدت قبل
الدخول فحكم الرجوع عليها بجميع الصداق كالحكم في رجوعه عليها
بالنصف عند الطلاق لأنه يستحق عليها الرجوع بالجميع عند ردها كما
يستحق عليها الرجوع بالنصف عند الطلاق والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل اذا طلت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز
للذى بيده عقدة النكاح ان يغفو عن النصف ، لقوله عز وجل : «وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهـن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يغفون
او يغفو الذى بيده عقد النكاح » وفيهـن بيده عقدة النكاح قولهـن :

قال في القديم : هو الولي فيغفو عن النصف الذي لها ، لأن الله تعالى
خاطب الأزواج فقال سبحانه وتعالى : « وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يغفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح » ولو كان هو الزوج
لقال : الا ان يغفون او تغفو لاته تقدم ذكر الأزواج وخطابهم بخطاب الحاضر ،
فلما عدل عن خطابهم دل على ان الذى بيده عقدة النكاح غير الزوج ، فوجب
ان يكون هو الولي ، وقال في الجديد : هو الزوج فيغفو عن النصف الذي
وجب له بالطلاق ، فاما الولي فلا يملك العفو لاته حق لها فلا يملك الولي العفو
عنه كسائر ديونها ، وأما الآية فتحتمل ان يكون المراد به الأزواج ، فخطابهم
بخطاب الحاضر ، ثم خطابهم بخطاب الغائب كما قال الله عز وجل : « حتى
اذا كنتـن في الغـلـكـ وـجـرـيـنـ بـهـمـ » فاذا قلنا : ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولي
لم يصح العفو منه الا بخمسة شروط (احدـهاـ) ان يكون ابا او جدا لانهما
لا يتهمان فيما يربـانـ من حـظـ الـوـلـدـ ومن سـواـهـماـ متـهمـ . (والثانـيـ) ان تكون
المـتـكـوـحةـ بـكـراـ ، فاما التـيـبـ فلا يـجـوزـ العـفـوـ عنـ مـالـهـ لـاتـهـ لاـ يـمـلكـ الـوـلـيـ تـزوـيجـهـ .
(والـثـالـثـ) ان يكون العـفـوـ بـعـدـ الطـلـاقـ وـاماـ قـبـلـهـ فلاـ يـجـوزـ لـاتـهـ لاـ حـظـ لهاـ فيـ
الـعـفـوـ قـبـلـ الطـلـاقـ ، لـانـ الـبـعـضـ مـعـرـضـ لـالتـلـفـ ، فـاـذـاـ عـفـاـ رـبـماـ دـخـلـ بهاـ فـتـلـفـتـ
مـنـفـعـهـ بـضـعـهـاـ مـنـ غـيرـ بـدـلـ . (والـرـابـعـ) ان يـكـنـ قـبـلـ الدـخـولـ ، فـاـمـاـ بـعـدـ

الدخول فقد أتلف بخسها قائم بجز اسقاط بدله . (والخامس) أن تكون صغيرة أو مجنونة ، فاما البالغة الرشيدة فلا يملك المفو عن مهرها لأنه لا ولاية عابها في المال) .

الشرح اللعاث . قوله : « وقد فرضتم لهن فريضة » جملة حالية من فاعل طلقموهن أو من مفعوله ، ونفس الفرض من المبني للفاعل أو للمفعول وإن لم يفارق حالة التطبيق لكن اتصف المطلق بالفارضية فيما سبق مما لا ريب في مقارنته لها ، وكذا الحال في اتصف المطلقة بكونها مفروضاً فيما سبق .

قوله « الا أن يعفون » استثناء مفرع من أعم الأحوال ، أي فلن نصف المفروض معيناً في كل حال الا حال عفوهن ، أي المطلقات المذكورات فإنه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه ، والصيغة تحتمل التذكير والتائית والفرق بالاعتبار ، فان الواو في التذكير ضمير والنون علامة الرفع ، وفي التائית الواو لام الفعل والنون ضمير النسوة والفعل مبني ، ولذلك لم تؤثر فيه « آن » هنا مع أنها ناصبة لا مخففة بدليل عطف المتصوب عليه من قوله تعالى : « أو يغفو الذي ٠٠ » الخ .

اما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ولو خالعته على شيء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه . وجملة ذلك أنه إذا خالعها على شيء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه . وجملة ذلك أنه إذا خالعها على نصف مهر قبل الدخول نظرت فان كان الصداق عينا فخالعها على نصفها – فان قلنا : ان الزوج يملك نصف الصداق بالطلاق – لم يصح الخلع على نصف ما سماه في الخلع ، لأن الخلع بمنزلة الطلاق الذى يوقعه ابتداء فلم يصح خلعها على النصف الذى يملك الزوج ، وهل يصح في نصف ما سماه في الخلع ؟ فيه قولان بناء على التولين فى تفريع الصفة ، وما فسد من المسنى في الخلع فهل يرجع الزوج عليها ببدلها أو بمهر المثل ؟ فيه قولان كما قلنا فيه اذا تلف الصداق قبل القبض .

وان قلنا : ان الزوج لا يملك النصف الا بالطلاق واختيار التملك صح

الخلع على النصف المسمى في الخلع ورجع عليها بالنصف . وهل يرجع عليها بجميع النصف الباقى في يدها أو بمنصفه أو بمنصف قيمته ؟ على الأقوال الثلاثة التي مضت قبلها ، وان كان الصداق ألفاً في الذمة فخالفتها على خمسينه منه قبل الدخول - قال ابن الصباغ : فإن قلنا انه يملك نصف الصداق بالطلاق - فسدت التسمية في الخلع في نصف الخمسينه ، ولا ينصرف ذلك الى نصيبيها من الألف بعد الطلاق لأن وقت التسمية هي مالكة لجميعه ، فكان ما سنته من الجملة ، وهل تفسد التسمية في نصف الباقى ؟ على القولين . وهل يرجع عليها بيدلها أو بمهر مثلها ؟ على القولين .

وان قلنا : انه لا يملك النصف الا بالطلاق واختيار التملك صح الخلع على ما سمي فيه ؛ ويسقط الباقى من ذمته باختيار التملك .

اذا ثبت هذا فقد قال الشافعى رضى الله عنه : وما بقى فعليه نصفه ، وظاهر هذا أن الخلع يصح بخمسينه ويسقط عن ذمته من الخمسينه الباقية ومائتان وخمسون واختلف أصحابنا في تأويل هذا ؟ فقال أبو على ابن خيران : أراد الشافعى رحمة الله اذا تخالعا على خمسينه من الألف وهو يعلمأن الخلع لا يصح الا على مائتين وخمسين منها لأن نصفها يسقط عنه بالطلاق قبل الدخول . فإذا علمنا بذلك فقد رضيا أن يكشون عوض الخلع مائتين وخمسين لا غير ، فإذا بقى على الزوج خمسينه سقط عنه نصفها بالطلاق قبل الدخول . ومن أصحابنا من قال : أراد الشافعى رحمة الله اذا قالت اخلمنى بما يخصنى من خمسينه فصرحا بذلك .

وقال أبو اسحاق : تأويلها أن العقد وقع على جميع الخمسينه لأنها كانت ملكاً للزوجة ، وأما ما يعود نصفها إلى الزوج بعد الطلاق - فإذا تم الخلع - رجع إلى الزوج نصفها فيكون هذا النصف كالثالث قبل القبض فيرجع الزوج إلى بدل هذا النصف في القول القديم وبدل الدرارهم فيستحق عليها في ذمتها بدل المائتين والخمسين التي كانت تستحقها بالطلاق ، وبقى عليها خمسينه فيسقط عنه نصفها بالطلاق ، ويقي لها عليه مائتان وخمسون فيتقاصا ، فيكون معنى قوله : مما بقى عليه نصفه ، يعني الخمسينه التي لم يقع بها الخلع فذكر ما بقى لها عليه ولم يذكر ماله عليها ولا ذكر المقاصلة أيضاً .

قال الشيخ أبو حامد : وهذه طريقة صالحية . وقال القاضي أبو الطيب : ان الذى قاله الشافعى رحمة الله انما قاله على أن الزوج لا يملك بالطلاق ، وانما يملك بالطلاق والاختيار فقد صح الحكم بالخمسين ، ويرجع عليها بنصف الباقي وبقيمة ما خالعها به ، وانما لم يذكر قيمة ما خالعها به ، وقال الشيخ أبو حامد : لا يمكن حمل كلام الشافعى رحمة الله على هذا ، لأنه قال : فما بقى فعلية نصفه ، ولو أراد أنه لا يملك الا بالاختيار قال : فعلية كل ما بقى الا أن يختار تملك نصفه .

قال أصحابنا : وان أرادت الخلاص خالعته على خمسين فى ذمتها ويسقط عنها خمسين من الألف ويبقى عليه لها خمسين فى تقاصان وتقول : الخلغنى على ما يسلم لى من الألف أو على أن لا يبقى بيننا علقة ولا تبعة .

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : قال الله تعالى : « الا أن يغفون أو يغفو الذى بيده عقدة النكاح » . وجملة ذلك أنه اذا طلق امرأته قبل الدخول جاز لها أن تغفو عن نصف المهر الذى وجب لها لقوله تعالى : « الا أن يغفون » ولا خلاف أن المراد به النساء ، وجاز للزوج أن يغفو عن النصف الذى له الرجوع فيه لقوله تعالى « وأن تعفووا أقرب للتقوى » . ولا خلاف أن المراد به الأزواج اى .

وفي الذى بيده عقدة النكاح قوله : قال في القديم : المراد به ولى المرأة وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهرى وطاوس وربيعة ومالك وأحمد ، فيكون تقدير الآية على هذا « الا أن يغفون » يعني الزوجات عن النصف الذى وجب لهن فيكون جميع الصداق للزوج أو يغفو الولى عن نصيب الزوجة ؛ فيكون الجميع للزوج . « وأن تعفووا أقرب للتقوى » ، يعني الأزواج ، فيكون الجميع للزوجة ؛ لأن الله تعالى قال : « أو يغفو الذى بيده عقدة النكاح » وهذا ورد فيما بعد الطلاق ، والذى بيده عقدة النكاح عليها هو الولى دون الزوج ، ولأن الكتابية ترجع إلى أقرب مذكور قبله ، وأقرب مذكور قبل هذا هو نصف المرأة ؛ لأن الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع فإذا حمل على هذا الولى حصل لكل عفو فائدة ، وإذا حمل على غيره جعل أحدهما مكرراً .

وقال في الجديد : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وبه قال على ابن أبي طالب وجير بن مطعم وابن المسيب وسعيد بن جير ومجاهد وشريح وأهل الكوفة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، فيكون تقدير الآية : « الا ألا يغفون » يعني الزوجات أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، يعني الزوج « وأن تعفوا أقرب للتفوى » ، يعني أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات ، لقوله تعالى « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » وقال العلامة صديق خان في كتابه نيل المرام ومعنى : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » قيل هو الزوج .

ثم ذكر جماعة من القائلين به إلى أن قال « وفي هذا القول قوة وضعف » أما قوته فل تكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذي إليه رفعه بالطلاق . وأما ضعفه فل تكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر ، لأن العفو لا يطلق على الزيادة . وقيل المراد بقوله « أو يغفو .. الخ » هو الولي ؟ إلى أن قال : وفيه أيضاً قوة وضعف ، أما قوته فل تكون معنى العفو فيه معقولاً ، وأما ضعفه فل تكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده .

ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يغفو عن الزوج مما لا يملكه وقد حكم الترجبي الأجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها ، فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : (الأول) أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة . (الثاني) أن عفوه بكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد ، كان العفو معقولاً ، لأنه ترك لها ولم يسترجع النصف منه ، ولا يحتاج لهذا أن يقال أنه من باب المشاكلة كما في الكشاف لأنه عفو حقيقي ، أي ترك ما تستحق المطالبة به ، إلا أن يقال أنه مشاكلة أو تغليب في توفيقه المهر قبل أن يسوقه الزوج . فإذا قلنا : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح إلا بالشروط الخمسة التي ساقها المصنف .

فرع فإذا كان الصداق ديناً في ذمة الزوج وطلقتها قبل الدخول ، وأرادت المرأة العفو عن النصف الذي لها صح عفوها بأحد ستة الألفاظ . بآن تقول : أبرأتك عن كذا أو وهبته لك أو ملكتك أو تركت لك أو أسقطت عنك أو عفوت عن مالي في ذمتك ، وهل يفتقر إلى قبول الزوج ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما . المنصوص أنه لا يفتقر ، فإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذي رجع إليه بالطلاق ، فإن قلنا : أنه لا يملك ذلك إلا بالطلاق والاختيار التملك ولم يختر بعد ، فله أن يسقط حقه ، وإن قلنا : أنه يملك النصف بالطلاق لم يصح عفوها عنه لأنه قد هلك على ملكها ، وفي يدها . وإن أراد الزوج أن يعفو عنها ، فإن قلنا : أنه لا يملك النصف إلا بالطلاق والاختيار صح عفوه قبل الاختيار بكل لفظ يتضمن اسقاط حقه كالعفو والاسقاط والترك كما قلنا فيمن له شفعة فأسقطها . ولا يفتقر إلى قبولها وجهاً واحداً . وإن قلنا بالمنصوص وأنه يملك نصفه بالطلاق صح عفوه عنها بأحد الألفاظ الستة : الهبة والعفو والإبراء والتسلية والاسقاط والترك ، وهل يفتقر إلى قبولها ؟ على الوجهين .

وإن كان الصداق عيناً في يد الزوج وأرادت أن تعفو عن النصف الذي لها صح بلفظ الهبة أو التسلية ولا بد من قبول الزوج ، ولا بد من مضى مدة القبض وهل يفتقر إلى اذنها بالقبض ؟ فيه طريقان مضيا في الرهن ، ولا يصح عفوها بلفظ الإبراء والاسقاط لأن ذلك أنها صح عما في الذمم ، وهل يصح بلفظ العفو ؟ فيه وجهان حكاهما في التعليق ، الصحيح لا يصح ، وإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذي له ، فإن قلنا بقول أبي اسحاق انه لا يملك إلا بالطلاق والاختيار ، ولم يختر بعد صح عفوه بكل لفظ يتضمن اسقاط الخيار ، وإن قلنا بالمذهب أنه يملك بنفسه الطلاق احتاج إلى ثلاث شرائط : الهبة من الإيجاب والقبول ، والاذن بالقبض ، والقبض .

وإن كان الصداق عيناً في يد الزوجة فأرادت أن تعفو عن نصفها افتقر إلى شروط الهبة ، وإن أراد الزوج أن يعفو عنها ، فإن قلنا : أنه يملك بنفسه الطلاق فهو يهبها شيئاً فنياً يدها فلا بد فيه من الإيجاب والقبول ومضى مدة القبض .

فرع اذا تزوج امرأة بغير حرام أو مجهول وجب لها مهر مثلها ، فإن أبرأته عنه — وكانت تعلم قدره — صحت البراءة . وإن كانت لا تعلم قدره وأبرأته عنه لم تصح البراءة . وقال أبو حنيفة : تصح ، دليلنا أنه ملك بلفظ إزالة لا يسرى فلم يصح مع الجهل به كالبيع ، وفيه احتراز من العتق ، واذ ثبت أن البراءة في الكل لا يصح فهل يصح في قدر ما يتحققه ؟ .

قال الشيخ أبو حامد : المعروف أنه لا يصح ، وقال أبو اسحاق : يصح ، لأنها إنما منعنا صحة البراءة في كله لأجل الغرر ، وهذا لا يوجد فيما يتتحقق أنه لها ، وإن كانت تعلم أن المهر يزيد على مائة ولا يبلغ ألفاً فقاتلت : أبرأتك من مائة إلى ألف صح ، لأن الغرر قد زال والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن فوخت بعضها بأن تزوجت وسكت عن المهر أو تزوجت على أن لا مهر لها فيه قولان : (أحدهما) لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق . (والثاني) يجب لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول ولها أن تطالب بالفرض لأن اخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأن قلنا : يجب بالعقد فرض لها مهر المثل لأن البعض كالستهلك فضمن بقيمتها كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد ، وإن قلنا : لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه لأنه ابتداء أيجاب فكان إليها كالفرض في العقد ومتى فرض لها مهر المشل أو ما يتفقان عليه صار ذلك كالمسمي في الاستقرار بالدخول والموت والتنصف بالطلاق لأنه مهر مفروض فصار كالمفروض في العقد ، وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر لقوله عز وجل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فعل على أنه إذا لم يفرض لم يجب النصف وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل ، لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ماتا أو أحدهما قبل الفرض فيه قولان :

(أحدهما) لا يجب لها المهر لأنها مفوضة فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها المهر كما لو طلقت .

(والثاني) يجب لها المهر لما روى علقة قال : «أتي عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال : أقول فيها برأي لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال مغلن بن سسنان الأشجعى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت وآشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك » ولأن المولت معنى يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفروضة كالوطء ، وإن تزوجت على أن لا مهر لها في الحال ولا في الثاني فيه وجهان :

(أحدهما) ان النكاح باطل لأن النكاح من غير مهر لم يكن إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصير كما لو نكح نكاحاً ليس له .

(والثاني) يصح لأنه يلغى قولها لا مهر لي في الثاني لأن شرط باطل في الصداق فسقط وبقي العقد فعلى هذا يكون حكمه القسم قبله .

الشرح للغات : قال في البيان : التقويض في اللغة أن يكل الرجل أمره إلى غيره . وقال ابن بطال الركيبي المفروضة المرأة تنكح بغير صداق من قولهم فوضت الأمر إلى فلان أى رددته ، إلى أن قال : والتفويض أن تفوض المرأة أمرها إلى الزوج فلا تقدر معه مهراً ، وقيل : التقويض الاتهام . كأنها أهملت أمر المهر فلم تسمه ويقال : المرأة مفروضة بالكسر لتفويضها لأنها أذن وبالفتح لأن ولها فوضتها بعقده .

اما الأحكام التقويض في الشرع فهو تقويض البعض في النكاح ، يقال : امرأة مفروضة بكسر الواو اذا أضفت التقويض إليها ، ومنفورة بفتح الواو اذا أُسند التقويض الى غيرها ، والتفويض على ضربين ، تقويض مهر وتقويض بعض ، فأما تقويض المهر فمثل أن يقول : تزوجتك على أى مهر شئت أو شئت او شئنا فالنكاح صحيح ، ويجب لها مهر مثلها في العقد ، وأما تقويض البعض بيان يقول زوجتكما او تسكت عن المهر أو زوجتكما بلا مهر في الحال وكان ذلك باذن المرأة لوليها وهى من أهل الاذن ، فإن النكاح ينعقد ، وأما المهر فقد قال الشيخ أبو حامد لا يجب لها مهر في العقد قوله واحداً ، ولكنها قد ملكت بالعقد أن تملك مهراً لأن لها المطالبة بضرمه ، فهى كالشقيق ملك آن يملك الشخص أو أى مهر ملكت تملكه فيه قوله :

(أحدھما) مهر المثل والمفروض بدل عنه .

(والثانى) ما يتفقان عليه . و قال أبو حنيفة يجب لها مهر المثل بالعقد ، و حکى الشيخ أبو اسحاق أنه أحد قولينا لأنه لو لم يجب بالعقد لما استحقت المطالبة به ، ولما استقر بالدخول ، و دليلنا على أنه لا يجب بالعقد أنه لو وجب لها المهر بالعقد ليتصف بالطلاق كالمسمى في العقد ، فإذا قلنا : إنها ملکت أن تملك مهر المثل ويكون المفروض بدلًا منه فلأنه إذا عقد عليها النكاح فقد استهلك بعضها فوجب أن يكون لها بده ، وبده هو مهر المثل ، وإذا قلنا ملکت أن تملك مهرًا ما ، وإنما يتعدى ذلك بالفرض .

قال أبو اسحاق وهو أتواهما ولأن المهر الذي تملكه المرأة بعد النكاح مهران مهر تملكه بالتسمية ، و مهر تملكه بالفرض ، ثم ثبت أن المهر الذي تملكه بالتسمية — لا يقدر إلا بالتسمية ، فكذلك المهر الذي تملكه بالفرض لا يقدر إلا بالفرض ؛ لأن الشافعی رضي الله عنه نص على أنهما إذا فرضوا لها أكثر من مهر المثل لزوم لها الجميع ، ولو كانت الزيادة على مهر المثل هبة لم يلزم بالفرض ، وإنما يلزم بالقبض .

فرع وللمفوضة أن طالب بفرض المهر لأن أخلاق العقد عن المهر خاص للنبي صلى الله عليه وسلم فان ترافعا إلى الحاكم فرض لها مهر مثلها لأن زيادته على ذلك ميل على الزوج ، و تقاصاته عنه ميلا عنها ولا يصح فرضه إلا بعد معرفته بقدر مهر مثلها لأنه لا يملك الفرض إلا بذلك ، وإن تراضى الزوجان ففرضاه بينهما — فان كانوا عالمين بقدر مهر مثلها — صحي فرضهما ، فان فرضا مهر مثلها صحي ، وإن فرضا أكثر منه صحي ولزوم ، وقد سمح الزوج ، وإن فرضا أقل منه صحي ولم يلزم الزوج أكثر منه لأنهما سمحت ، وإن كانوا جاهلين بقدر مهر مثلها أو أحدهما — فان قلنا : إنها ملکت بالعقد أن تملك مهر المثل لم تصح فرضهما ، لأن المفروض بدل عن مهر المثل ، فلا بد أن يكون البديل معلوماً عندهما ، وإن قلنا : ملکت بالعقد أن تملك مهرًا ما صح فرضهما ، وإذا فرض لها الحاكم لم يفرض لها إلا من نقد البلد ، لأنه بدل بعضها التالف فهو كما لو تائف عليها عيناً من مالها ،

وأن فرضه الزوجان بينهما جاز أن يفرض نقداً أو عرضاً مما يجوز تسميتها في العقد ، ولا يلزم إلا ما اتفقا عليه من ذلك ، وإذا فرض لها مهر صحيح كان ذلك كالمسمي في العقد يستقر بالدخول أو بالموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول . وقال أبو حنيفة : إذا طلقها قبل الدخول سقط المفروض ووجب لها المتعة ، دليلاً قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » الآية . ولأنه مهر واجب قبل الطلاق فنصف بالطلاق كالمسمي لها في العقد .

فرع ويستحب أن لا يدخل بها حتى يفرض لها ثلاثة شتبه بالموهوبية فإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر عليه مهر المثل ، لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص للنبي صلى الله عليه وسلم فان طلقها قبل القبض والمسيس لم يجب لها المهر لقوله تعالى : « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون » الآية ، وهذا لم يفرض شيئاً ، وأن مات أحدهما قبل القبض والمسيس توارثاً ووجب عليها عدة الوفاة إن مات الزوج قبلها بلا خلاف ، لأن الزوجية ثابتة بينهما إلى الموت ، وهل لها مهر المثل ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يجب لها مهر مثلها ، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق إلا أن أبو حنيفة يقول : يجب لها مهر مثلها بالعقد ، ووجه هذا القول ما روى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : « أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل الدخول فقال عبد الله : أقول فيها برأيي ؛ فان أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، لها الميراث وعليها العدة ولها مهر مثلها ، لا وكسن ولا شطط ، فقام اليه معقل بن سنان الأشجعى وقال : أشهد لقضيت مثل ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، ففرح عبد الله بذلك » ولأن الموت سبب يستقر به المسمي فاستقر به مهر المفوضة كالدخول .

(والثاني) لا يجب لها مهر ، وبه قال على وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وأهل المدينة والزهري وربيعة ومالك والأوزاعي

من أهل الشام ولأنها فرقه وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها مهر كالطلاق فأما خبر ابن مسعود رضي الله عنه فهو مضطرب ، وروى أنه قام اليه ناس من أشجع ، وروى أنه قام اليه رجل من أشجع ، وروى أنه قام اليه معقل بن سنان وروى أنه قام اليه معقل بن يسار ، وروى أنه قام اليه أبو سنان ، ويجوز أن تكون بروع مفوضة المهر لا مفوضة البعض .

فرع وان زوج الولي وليته باذنها وهي من أهل الاذن على أن لا مهر لها في الحال ولا فيما بعد ؟ فهل يصح النكاح ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح النكاح لأنها في معنى الموهبة ، وذلك لا يصح الا للنبي صلى الله عليه وسلم .

(والثاني) : يصح النكاح ويبطل الشرط ، لأن النكاح لا يخلو من مهر ، فإذا شرط أن لا مهر لها بحال ألغى الشرط لبطلانه ، ولا يبطل النكاح لأنها لا يبطل لبطلان المهر ، فعلى هذا تكون مفوضة البعض ، وقد مضى حكمها ، فان زوج الأب أو الجد الصغيرة أو الكبيرة المجنونة أو البكر البالغة العاقلة وفوض بضعها أو أذنت المرأة لوليهما في تزويجهما ففوض ببعضها بغير اذنها لم تكن مفوضة ، بل يجب لها مهر مثلها ؛ لأن التفويض إنما يتصور باذنها اذا كانت من أهل الاذن ، هذا هو المشهور من المذهب .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : اذا قلنا : ان الذي يبيه عقدة النكاح هو الأب والجد صح تفويضه لبعض الصغيرة والمجنونة ، كما يصح غفوه ، والأول أصح ، لأنه إنما يصح على أحد القولين بعد الطلاق فأما مع بقاء النكاح لا يصح .

فرع قال ابن الصباغ : اذا وطئ الزوج المفوضة بعد سنتين وقد تغيرت صفتها فإنه يجب لها مهر المثل معتبراً بحال العقد ، لأن سبب وجوب ذلك إنما هو بالعقد واعتبر به .

وقال القاضي أبو الطيب : يعتبر مهرها أكثر ما كان من حين العقد إلى حين الوطء لأن لها أن تطالبه بفرض المهر في كل وقت من ذلك ، وإن نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها اعتبر مهرها وطئها ، وإن أبرأته من مهرها قبل الفرض لم تصح البراءة ، لأن المهر لم يجب والبراءة من الدين قبل وجوبه لا تصح ، وإن أسقطت حقها من المطالبة بالمهر قال ابن الصباغ : لم يصح اسقاطه عندي لأن ثبات المهر ابتداء حق لها يتعلق به حق الله تعالى ؛ لأن الشرع منعها من هبة بعضها ، إنما خص به النبي صلى الله عليه وسلم ولهم لا يصح أن يطأها غير عوض ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويعتبر مهر مثل بمهر نساء العصبات لحديث عائمة عن عبد الله وتعتبر بالأقرب فالأقرب منها واقرئهن الأخوات وبنات الأخوة والعمات وبنات الأعمام » فإن لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والحالات لأنهن أقرب إليها ، فإن لم يكن لها أقارب اعتبر نساء بذرها ثم بأقرب النساء شبيها بها ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعفة واليسار ، لأن قيمة مختلف فاعتر فيهما الصفات التي يختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من تقد البلد كقيم المتفاوت .

الشرح قال الشافعى رضى الله عنه : ومنى قلت لها مهر نسائها فاما أعني نساء عصبتها وليس منها من نسائها . وجملة ذلك أن أصحابنا قالوا : يجب لها مهر مثلها في سبعة مواضع :

- ١ - مفروضة المهر .
- ٢ - مفروضة البعض اذا دخل بها الزوج قبل الفرض أو مات عنها في أحد القولين .
- ٣ - اذا فرض الولي ببعضها بغير اذنها .
- ٤ - اذا نكحت المرأة بمهر فاسد أو معهول .
- ٥ - اذا نكحها نكاحاً فاسداً ووطئها .

٦ - اذا وطى امرأة بشبها .

٧ - اذا أكره المرأة على الزنا ، وكل موضع وجوب للمرأة مهر مثلها تعتبر بناء عصبتها كالأخوات وبنات الأخوات والعمات وبنات الأعمام ؛ ولا يعتبر بناء ذوى أرحامها كأمها وحالاتها ، ولا بناء بلدتها . وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة : يعتبر بناء عصباتها وبنات عصباتها وبنات الأعمام . دليلنا ما روی أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروغ بنت واشق أن لها مهر نسا قومها . وهذا يقتضي قومها الذين تنسب اليهم ، ولأنه اذا لم يكن بد من اعتبارها بغيرها من النساء ، فاعتبارها بناء عصباتها أولى لأهلا تساويهن في النسب ؛ ويعتبر بمن هي في مثل حالها من الجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبنة والدين وصرامة النسب . وانما اعتبر الجمال لأن له تأثيراً في الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح ، والعقل والأدب يعتبران ، لأن مهر العاقلة الأدية أكثر من مهر من لا عقل لهم ولا أدب . وكذلك مهر الشابة والبكر أكثر من مهر العجوز والثيب ومهر العفيفة أكثر من مهر الفاسقة . قال الشافعى وصراحتها ، فمن أصحابنا من قال : أراد الفصاحة في اللسان . وقال أكثرهم : أراد صرامة النسب ؛ لأن العرب أكمل من العجم . فان كانت بين عربين لم يعتبر بمن هي بين عربي وعجمية ، لأن الولد بين عربي وعجمية هجين ، والولد بين عربية وعجمي مترف ومدرع ، قال الشاعر في المترف .

واما هند الا مهرة عربية
فان تجت مهراً كريماً فالحرى

وقال في المدرع :

ان المدرع لا تفني خؤولته
كالبلغ يعجز عن شوط المحاضير

ويعتبر بالأقرب فالأقرب ؛ فان لم يكن في أخواتها مثلها صعد الى بنات أخيها ثم الى عماتها ثم الى بنات عمها ، فان لم يكن بناء عصباتها في بلدتها متفرقة ، ومهور ذلك البلد تختلف اعتبار بناء عصباتها من أهل بلدتها لأنها أقرب اليهن فان لم يكن لها عصبات أو كان لها بناء عصبة ولم يوجد

فيهن مثلها اعتبرت بأقرب النساء إليها من ذوى أرحامها كأمهاتها وحالاتها ،
فإن لم يكن لها من يشبهها منها اعتبرت بنساء بلدها ، ثم بنساء أقرب بلد
إلى بلدها .

فرع فان كان من عادتهم اذا زوجوا من عشيرتهم خفوا المهر ،
واما زوجوا من الأجانب نقلوا المهر حمل الأمر على ذلك — فان كان زوجها
من عشيرتها خف المهر ، وان كان من الأجانب نقل ، لأن المهر مختلف
بذلك . قال ابن الصباغ : وينبئ على هذا اذا كان الزوج شريفاً — والعادة
ان يخفف مهر الشريف الشرف الزوج اذ يعتبر ذلك .

فرع ويجب مهر المثل حالاً من تقد البلد . وقال الصيرى :
ان جرت عادتهم في ناحية بالشياطين وغير ذلك قضى لها بذلك ؛ والمنصوص
هو الأول لأنه يدل مختلف فأشباه سائر المتفقات قال أبو على الطبرى : وان
كان عادة نساء عصباتها التأجيل في المهر فإنه لا يجب لها المهر المؤجل بل يجب
حالاً ، وينقص منه لأجل التأجيل ، لأن القيمة لا تكون مؤجلة .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل اذا اعسر الرجل بالمهر ففيه طريقان ، من اصحابنا من
قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، لأن معاوضة
يلحقه الفسخ ، فجاز فسخه بالإفلاس بالعوض كالبيع ، وأن كان بعد الدخول
لم يجز الفسخ لأن البعض صار مستهلك بالوطء فلم تفسخ بالإفلاس كالبيع
بعد هلاك السلعة . ومن اصحابنا من قال : ان كان قبل الدخول ثبت الفسخ ،
وان كان بعد الدخول ففيه قولان : (أحدهما) لا ثبت لها الفسخ لما ذكرناه .
(الثاني) يثبت لها الفسخ وهو الصحيح ، لأن البعض لا يتلف بوطء واحد
فجاز الفسخ والرجوع إليه ، ولا يجوز الفسخ الا بالحاكم ، لأنه مختلف فيه
فافتقر الى الحاكم ، كفسخ النكاح بالعيوب .

فصل اذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو معسر ففيه قولان . قال
في القديم يجب المهر على الآب لأنه لما زوجه مع العلم بوجوب المهر والاعسار
كان ذلك رضا بالتزامه . وقال في الجديد يجب على الابن وهو الصحيح ، لأن
البعض له فكان المهر عليه .

فصل وان تزوج العبد باذن المولى فان كان مكتسباً وجب المهر والنفقة في كسبه لانه لا يمكن ايجاب ذلك على المولى لانه لم يضمن ، ولا في رغبة العبد لانه وجب رضا من له الحق ، ولا يمكن ايجابه في ذمته لانه في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز تأخيره عنه ، فلم يبق الا الكسب فتعلق به ولا يتعلق الا بالكسب الحادث بعد العقد ، فان كان المهر مؤجلاً تعلق بالكسب الحادث بعد حلوله ، لأن ما كسبه قبله للمولى ، ويلزم المولى تمكينه من الكسب بالنهار ومن الاستمتاع بالليل ، لأن اذنه في النكاح يقتضي ذلك ؛ فان لم يكن مكتسباً وكان ماذوناً له في التجارة فقد قال في الام : يتعلق بما في يده ، فمن أصحابنا من حمله على ظاهره ، لانه دين لزمه بعقد اذن فيه المولى فقضى مما في يده كدين التجارة . ومن أصحابنا من قال : يتعلق بما يحصل من فضل المال ، لأن ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب ، وإنما يتعلق بما يحيط وحمل كلام الشافعى رحمة الله على ذلك ، وان لم يكن مكتسباً ولا ماذوناً له في التجارة ففيه قولان :

(أحدهما) يتعلق المهر والنفقة بذمته يتبع به اذا أعتق ، لانه دين لزمه برضاء من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض ، فعلى هنا للمرأة ان تفسخ اذا أرادت . (والثانى) يجب في ذمة السيد لانه لما اذن له في النكاح مع العلم بالحال صار ضامناً للمهر والنفقة وان تزوج بغير اذن المولى ووطئه فقد قال في الجديد يجب في ذمته يتبع به اذا أعتق ، لانه حق وجب رضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض . وقال في الله ديم : يتعلق برقبته لأن الوطء كالجنبية ، وان اذن له في النكاح نكاحاً فاسداً ووطئه ففيه قولان :

(أحدهما) ان الاذن يتضمن الصحيح وال fasid ، لأن الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب ، فعلى هنا حكم حكم الصحيح وقد بيانه .

(الثانى) وهو الصحيح انه لا يتضمن الفاسد لأن الاذن يقتضي عقداً يملك به ، فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير اذنه وقد بيانه .

الشرح اذا أسر الرجل بالصداق فهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح ؟ فيه ثلاثة طرق حكاهما ابن الصباغ ، من أصحابنا من قال : ان كان بعد الدخول لم يثبت لها الخيار قولاً واحداً ، وان كان قبل الدخول فقيه قولان : (أحدهما) يثبت لها الخيار لأنه تذر عليها تسليم العوض ، والمعوض باق بحاله فكان لها الرجوع الى المعوض كما لو أفلس المشترى بالثمن والمبيع باق بحاله . (والثانى) لا يثبت لها الخيار ، لأن تأخير المهر ليس فيه ضرر متحقق فهو بمنزلة نفقة الخادم اذا أسر بها الزوج . ومنهم من

قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قوله واحداً وان كان بعد الدخول ففيه قوله : (أحدهما) لا يثبت لها الخيار قوله واحداً ، لأن المعقود عليه قد تلف فهو كما لو أتلف المبيع فييد المشتري ثم أفلس . (والثاني) لا يثبت لها الخيار وهو اختيار الشیخ أبي اسحاق ، لأن المرأة يجب عليها التمکین من الوطء وجميعه في مقابلة الصداق ، وإنما سلمت بعضه فكان لها الفسخ فيباقي فهو كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المفلس . ومنهم من قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قوله واحداً ، وان كان بعده لم يثبت لها الخيار قوله واحداً . لأن قبل الدخول لم يتلف البعض ، وبعد الدخول قد تلف البعض ، لأن المسمى يستقر بالوطء الأول كما يستقر الثمن بتسليم جميع المبيع ، وبباقي الوظائف تبع للأولة فإذا تزوجت امرأة رجلاً مع العلم باعساره بالمهرب ، وقلنا : لها الخيار اذا لم تعلم به فهل يثبت لها الخيار هتها ؟ فيه وجهان حکاہما ابن الصباغ .

(أحدهما) لا يثبت لها الخيار لأنها رضيت بتأخيره بخلاف النفقه فأن النفقه لا تجب بالعقد ولأنه قد يتمكن المعاشر من النفقه بالكسب والاجتهاد الشرع منعها من هبة بضعها ، إنما خص به النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بخلاف الصداق .

(والثاني) يثبت لها الخيار لأنه يجوز أن يقدر عليه بعد العقد فلا يكون باعساره رضا بتأخير الصداق كالنفقه ، وإذا أفسر بالصداق فرضيت بالمقام معه لم يكن لها الخيار بعد ذلك ، لأن حق الصداق لم يتجدد بخلاف النفقه . هذا ترتيب بغداديين . وقال المسعودي : إذا رضيت باعساره بالمهرب ثم رجعت ، فان كان قبل الدخول ، كان لها الامتناع ، وإن كان بعد الدخول لم يكن لها الامتناع ، وإن رضيت بالمقام معه بعدما أفسر بالصداق سقط حقها من الفسخ ولا يلزمها أن تسلم نفسها بل لها أن تتمتع حتى يسلم صداقها ، لأن رضاها إنما يؤثر في استقطاع الفسخ دون الامتناع ولا يصح الفسخ للإعسار بالصداق الا باذن الحاكم لأنه مجتهد فيه كفسخ النكاح بالعيوب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفًا ، لأنَّ عقد معاوضة فجاز أن يثبت التحالف في قدر عوضه وأجله كالمبيع ، وإذا تحالفَا لم ينفسخ النكاح ؛ لأنَّ التحالف يوجب الجهل بالعوض ، والنكاح لا يبطل بجهالة العوض ، ويجب مهر المثل ، لأنَّ المسمى سقط وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله ، كما لو تحالفَا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري ٠

وقال أبو علي بن خيرأن : أن زاد مهر المثل على ما تدفعيه المرأة لم يجب الزبادة لأنها لا تدفعها ، وقد بينما فساد قوله في البيع ، وإن مانا أو أخذهما قام الوارث مقام اليمت لما ذكرناه في البيع ، فإنَّ اختلاف الزوج وولي الصغيرة في قدر المهر فيه وجهان :

(أحدهما) يخلف الزوج ويوقف يمين المنكحة إلى أن تبلغ ولا يخلف الولي ، لأنَّ الإنسان لا يخلف لاتبات الحق لغيره ٠

(والثاني) أنه يخلف - وهو الصحيح - لأنَّه باشر العقد فخلف كالأوكييل في البيع ، فإنَّ بلفت المنكحة قبل التحالف لم يخلف الولي ، لأنَّه لا يقبل اقراره عليها فلم يخلف ، وهذا فيه نظر ، لأنَّ الوكيل يطعن وإن لم يقبل اقراره وإن أدعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين و يوم الأحد بثلاثين ، وأنكر الزوج أحد العقددين ، واقامت المرأة البينة على العقددين وادعت المهررين قضى لها ، لأنَّه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالعها ، ثم تزوجها يوم الأحد فلزمته المهران) ٠

الشرح

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر بأن قال : تزوجتك بمائة فقلت : بل بمائتين أو في جنسه بأن قال : تزوجتك على دراهم فقلت : بل على دنانير ، أو في عينه بأن قال : تزوجتك بهذه السيارة فقلت : بل بهذه العمارة ، أو في أجله بأن قال : تزوجتك بمهر مؤجل فقلت : بل بمهر حال ولا بيته لأحدهما تحالفًا ، وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده ، وبه قال الثوري ٠

وقال مالك : إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفًا وفسخ النكاح ،

وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج ، وقال النخعى وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو يوسف : القول قول الزوج بكل حال ، الا أن أبا يوسف قال : الا أن يدعى الزوج مهراً مستكراً لا يزوج بمثله في العادة فلا يقبل .
وقال أبو حنيفة ومحمد : ان اختلفا بعد الطلاق فالقول قول الزوج ، وإن كان اختلافهما قبل الطلاق فالقول قول الزوجة الا أن تدعى أكثر من مهر مثلها ، فيكون القول قولها فى قدر مهر مثلها ، وفي الزيادة القول قول الزوج مع يمينه .

Dililna qoloh صلی الله علیه وسلم : « البینة علی من ادعى والیمن علی من انکر » وكل واحد من الزوجین مدعی علیه فکان علیه الیمن كالذی اجمع علیه كل مخالف فيها .

اذا ثبت هذا فالكلام في الباقي، منها ككلام في صورة التحالف بالبيع ، وإذا تحالف لم ينفسخ النكاح . وقال مالك : ينفسخ .

Dililna : أن أكثر ما فيه أن المهر يصير مجهولاً ، والجهل بالمهر لا يفسد النكاح عندنا ، وقد مضى الدليل عليه ، ويسقط المسمى لأن كل واحد منها قد حقق يمينه ما حلف عليه ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فسقطا وهل يسقط ظاهراً وباطناً؟ أو يسقط في الظاهر دون الباطن؟ على الأوجه الثلاثة في البيع وهل ينفسخ بنفس التحالف أو بالفسخ؟ على ما مضى في البيع؟ وترجع المرأة إلى مهر مثلها سواء كان ذلك أكثر مما تدعيه أو أقل .

وقال أبو علي بن خيران : إن كان مهر المثل أكثر مما تدعيه لم تستحق الزيادة وقال ابن الصباغ : ينبغي أن يقال : إذا قلنا : ينفسخ في الظاهر دون الباطن لا تستحق إلا أقل الأمرين من مهر المثل أو ما تدعيه ، المشهور هو الأول ، ولأن بالتحالف سقط اعتبار المسمى فصار الاعتبار بمهر المثل ، ويبطل ما قالاه بما لو كان مهر المثل ، أقل مما اعترف الزوج أنه تزوجها به ، فانها لا تستحق أكثر من مهر مثلها ، ولا يلزم الزوج ما اعترف به من الزيادة .

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : وهكذا الزوجة وأبو الصبية ، وجملة ذلك أن الأب والجد اذا زوج الصغيرة أو المجنونة ، واختلف الأب والجد فى قدر المهر والزوج ؛ فهل يتحالفان ؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال: يحلف الزوج وتوقف يمين الزوجة الى أن تبلغ أو تفيق ، ولا يحلف الولى لأن النيات لا تدخل فى اليمين ، وحمل النص على أنه أراد به العطف على قوله ، وبذلت يمين الزوج مع السُّكِيرَة ثم مع أبي الصغيرة ؛ وذهب أبو العباس وأبو اسحاق وأكثر أصحابنا الى أن الأب والجد يتحالفان مع الزوج على ظاهر قول الشافعى رحمة الله وهو الصحيح ، لأنه عاقد فحلف كما لو وكل بمن بييع سلعة فاختلاف هو والمشترى فإنه يحلف ٠

اذا ثبت هذا فان التحالف بينهما انما يتصور بشرطين :

(أحدهما) اذا ادعى الأب والجد أنه زوجها بأكثر من مهر المثل ، وادعى الزوج أنه انما تزوجها بمهر المثل ؛ فأما اذا اختلفا في مهر المثل أو أقل منه فلا تحالف بينهما لأنها اذا زوجها بأقل من مهر المثل ثبت لها مهر المثل ٠

(والثانى) اذا كانت المكوححة عند الاختلاف صغيرة أو مجنونة ، فأما اذا بلغت أو أفاقت قبل التحالف فان عامة أصحابنا قالوا : لا يحلف الولى لأنه لو أقر عنها بما يدعى الزوج من مهر المثل قبل اقراره ، وقال القاضى أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق : يقبل حلف الولى ، لأن الوكيل يحلف وإن لم يقبل اقراره فكذلك الولى هنـا ٠

فرع اذا ادعت المرأة أنه عقد عليها النكاح يوم الخميس بعشرين ثم عقد عليها يوم الجمعة بثلاثين وأقامت على ذلك بينة وطلبت المهرين ٠ قال الشافعى رضى الله عنه : فهـما لها ؛ لأنـه يجوز أن يكون تزوجها يوم الخميس بعشرين ثم خالـها بعد الدخـول ثم تزوجـها وطلـقـها قبل الدخـول ثم تزوجـها فـيلـزمـهـ المـهرـانـ ؛ فـانـ قالـ "ـ الزـوجـ"ـ :ـ انـماـ عـقدـتـ يومـ الجمعةـ تـكرـارـاـ وـتاـكـيدـاـ فالـقولـ قولـهاـ معـ يـسـيـنـهاـ لأنـ الـظـاهـرـ لـزـومـهاـ ٠

قال المزنى : للزوج أن يقول : كان الفراق قبل النكاح الثاني قبل

الدخول ، فلا يلزمه إلا نصف الأول وجميع الثاني ؛ لأن القول قوله أنه لم يدخل في الأول قال أصحابنا : إنما قصد الشافعى رحمة الله أن المهرين واجبان ، فان ادعى سقوط نصف الأول بالطلاق قبل الدخول كان القول قوله ؛ لأن الأصل عدم الدخول .

قال أصحابنا : وهكذا لو أقام بيته أنه باع من رجل هذا الثوب يوم الخميس عشرة وأنه باعه يوم الجمعة بعشرين لرمه الثمان لجواز أن يرجع إليه بعد البيع الأول أو هبته .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان اختلافا في قبض المهر فادعاه الزوج وانكرت المرأة فالقول قوله ، لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر ، وان كان الصداق تعلم سورة فادعى الزوج أنه علمها ، وانكرت المرأة – فان كانت لا تحفظ السورة – فالقول قوله لأن الأصل عدم التعلم ، وان كانت تحفظها ففيه وجهان :

(أحدهما) أن القول قوله ، لأن الأصل أنه لم يعلمها .

(والثاني) أن القول قوله ، لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره وان دفع إليها شيئاً وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة انه هدية ، فان اتفقا على أنه لم يتلفظ بشيء ، فالقول قوله من غير يمين لأن الهدية لا تصح بغير قول ، وان اختلافا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال : هذا عن صداقك ، وادعت المرأة أنه قال : هو هدية فالقول قول الزوج ، لأن الملك له ، فإذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كما لو دفع إلى رجل ثوباً فادعى أنه باعه ، وادعى القابض انه وهبه له .

فصل وان اختلافا في الوطء فادعته المرأة وانكر الزوج فالقول قوله ، لأن الأصل عدم الوطء فان أنت بولد يلحقه نسبة في المهر قوله : (أحدهما) يجب لأن الحاق النسب يقتضي وجود الوطء . (والثاني) لا يجب لأن الولد يلحق بالإمكان والمهر لا يجب إلا بالوطء والأصل عدم الوطء .

فصل وان أسلم الزوجان قبل الدخول فادعى المرأة انه سبقها بالاسلام فعليه نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فلا مهر لها فالقول قوله المرأة لأن الأصل بقاء المهر ، وان اتفقا على أن أحدهما سبق ولا يعلم عبين

السابق منها ، فان كان المهر في يد الزوج لم يجز للمرأة ان تأخذ منه شيئاً لأنها شرك في الاستحقاق ، وان كان في يد الزوجة رجع الزوج بمنصبه لأنها يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من النصف الآخر شيئاً ، لأنه شرك في استحقاقه) .

الشرح اذا ادعى الزوج أنه دفع الصداق الى زوجته وأنكرت ولا
يبيه له فالقول قول الزوجة مع يمينها ، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير
وأهل الكوفة وابن شيرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك
والإوزاعي : ان كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، وان كان
بعد الدخول فالقول قول الزوج ؛ وقال الفقهاء السبعة من أهل المدينة :
ان كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قوله ، وان كان بعد الزفاف فالقول
قوله ؛ دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم البيينة على المدعى واليمين على المدعى
عليه ، والمرأة مدعى عليها في جميع الحالات فكان القول قوله .

فرع وان أصدقها تعليم سورة وادعى أنه قد علمها ايها
 وأنكرت ، فان كانت لا تحفظها فالقول قوله مع يمينها ، لأن الأصل عدم
التعليم ؛ وان كانت تحفظها فيه وجهان ، أحدهما : القول قوله لما ذكرناه ،
والثاني : القول قوله ، لأن الظاهر أنه قد علمها .

فرع وان أصدقها ألف درهم فدفع إليها ألف درهم فقال :
دفعتها عن الصداق وقالت : بل دفعها هدية أو هبة — فان اتفقا أنه لم يتلفظ
شيء — فالقول قوله من غير يمين ، لأن الهدية والهبة لا تصح بغير قول ؛
وان اختلفا في قوله فقال قلت هذا عن الصداق ، وقالت : بل قلت : هذا
هدية فالقول قوله لأنه أعلم بقوله قال الشافعى : ولو تصادقاً أن الصداق
ألف فدفع إليها ألفين فقال : ألف صداق ؛ وألف وديعة ؛ وقالت : ألف صداق
وألف هدية فالقول قوله مع يمينه ، وله عندها ألف وديعة ، وإذا أقرت أنها
قبضت منه شيئاً فقد أقرت بماله ؛ فالقول قوله في ماله .

مسألة وان ادعت المرأة أنه خلا بها وأصابها أو أصابها من غير
خلوة فأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الخلوة والاصابة .
وان صدقها على الخلوة والتمكن فيها من الاصابة وأنكر الاصابة — فان

قلنا : إنها ليست كالاصابة — فهل القول قوله أو قوله ؟ فيه قولان ؛ قال في القديم القول قوله لأن الظاهر معها ؛ وقال في الجديد القول قوله وهو الأصح ، لأن الأصل عدم الاصابة وما بقى من الفضول فهي ماضية على وجهها .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول ، وقد حديث بالصدق عيب فقال الزوج : حيث بعد ما عاد الى فعليك ارشه ، وقالت المرأة : بل حيث قبل عوده اليك فلا يلزمني ارشه فالقول قول المرأة ، لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل النقص والأصل عدم الطلاق والمرأة تدعى حيث أدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم النقص فتقابل الأمران فسقطا والأصل براءة ذمتها .

فصل و اذا وطئ امرأة بشبهة او في تناح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ايما امرأة تنكح بغير اذن ولنها فنكاحها باطل » فان مسها فلها المهر بما استحصل من فرجها ، فان اكرهها على الزنا وجب عليه المهر لانه وطء سقط فيه العذر عن الموطوءة بشبهة ، والواطئ من اهل الضمان في حقها ، فوجب عليه المهر كما لو وطئها في تناح فاسد — فان طاوعته على الزنا نظرت — فان كانت حرمة لم يجب لها المهر ، لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » وان كانت امة لم يجب لها المهر على المتصووص الخبر ، ومن اصحابنا من قال : يجب لان المهر حق للسيد فلم يستقطع باذنها كارش الجنائية .

فصل وان وطئ امرأة وادعى المرأة انه استكررها وادعى الواطئ أنها طاوعته ففيه قولان :

(أحدهما) القول قول الواطئ لأن الأصل براءة ذمته : والثانية ؛ القول قول الموطوءة ، لأن الواطئ مختلف وبشبهة أن يكون القولان متشابهين على القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها وزب الأرض وزارعها .

فصل وان وطئ المرأة الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهم بالتحريم ففيه قولان :

(أحدهما) لا يجب المهر لأن البعض للسيد وقد أذن له في اثلافيه فسقط بدله كما لو أذن له في قطع عضو منها . (والثاني) يجب لأنه وطء سقط عنه العد للشبهة فوجب عليه المهر كما لو وطء في تناح فاسد ، فان أنت منه بولد ففيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمهر لأنه متولد من مأذون فيه ، فإذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك وجوب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان . وقال أبو إسحاق : يجب قيمة الولد يوم سقط قوله واحداً لأنها تجب بالاحوال ولم يوجد الأذن في الاحوال ، والطريق الأول أظهر لأنه وإن لم يأذن في الاحوال إلا أنه أذن في سببه) .

الشرح حديث عائشة رواه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى ، وكذلك رواه الشافعى ومن طريق سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها ، وقد مضى الكلام على طرقه فى ولاية النكاح . أما حديث أبي مسعود البدرى وهو عقبة بن عمرو رضى الله عنه فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد والدارقطنى ، وقد ذكره فى البيوع وغيرها من المجموع .

وأولى بالكلام من هذه الفصول أنه إذا أصدقها عيناً وقبضتها ثم طلقها قبل الدخول ووجد في العين نقص ذكرنا أن هذا النقص لا يلزمها أرشه ، وإن حدث بعد الطلاق فعليها أرشه ، فاختلَف الزوجان في وقت حدوثه ، فقال الزوج حدث في يدك بعد عود النصف إلى أما بالطلاق على المخصوص أو بالطلاق واختيار التملك على قول أبي إسحاق . وقالت الزوجة بل حدث قبل ذلك فالقول قول الزوجة مع يمينها ، لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل حدوث القبض وهي تنكر ذلك ، والأصل عدم الطلاق ، والزوجة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم حدوث النقص ؟ فتعارض هذان الأصلان وسقطا ، وبقى أصل براءة ذمتها من "الضمان" ، فكذلك كان القول قولها وبالله التوفيق .

باب المتعة

قال المصنف رحمة الله تعالى

اذا طلقت المرأة لم يدخل اما ان يكون قبل الدخول او بعده – فان كان قبل الدخول نظرت ، فان لم يفرض لها مهر – وجب لها المتعة لقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طافتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة »، ومتعوهن » ، ولأنه لحقها بالنكاح ابتدال ، وقلت الرغبة فيها بالطلاق ، فوجب لها المتعة ، وان فرض لها المهر لم تجب لها المتعة ، لانه لما اوجب بالآية لم لم يفرض لها دل على انه لا يجب ان فرض لها ، ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى ، فقام ذلك مقام المتعة .

وان كان بعد الدخول فيه قوله قولان ، قال في القسمين : لا تجب لها المتعة ، لأنها مطلقة من نكاح لم يدخل من عوض ، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول . وقال في الجديد : تجب لقوله تعالى : « فتعالين امتعكن واسرحكن سراحًا جميلاً » وكان ذلك في نساء دخل بهن ، ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء ، وبقى الابتدال بغير بدل ، فوجب لها المتعة كالمفروضة قبل الدخول . وان وقفت الفرقة بغير الطلاق نظرت – فان كانت بالموت – لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتها فلم تجب لها متعة . وان كانت بسبب من جهة اجنبى كالرضاع فحكمه حكم الطلاق فى الاقسام الثلاثة ، لأنها ينزلة الطلاق فى تنصيف المهر فكانت كالطلاق فى المتعة .

وان كانت بسبب من جهة الزوج كالاسلام والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق فى الاقسام الثلاثة ، لأنها فرقة حصات من جهة فاشتبهت الطلاق ، وان كانت بسبب من جهة الزوجة كالاسلام والردة والرضاخ والفسخ بالاعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة ، لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتدال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق ، وقد حصل ذلك بسبب من جهةها فلم تجب ، وان كانت بسبب منها نظرت – فان كانت بخلع او جعل الطلاق اليها فطلقت – كان حكمها حكم المطلقة فى الاقسام الثلاثة ، لأن المقلب فيها جهة الزوج ، لانه يمكنه ان يخالفها مع غيرها ويجعل الطلاق الى غيرها فجعل كالمفرد به . وان كانت الزوجة امة فاشترأها الزوج فقد قال فى موضوع : لا متعة لها ، وقال فى موضع لها المتعة ، فمن اصحابنا من قال : هي على قولين

(احدهما) لا متعة لها لأن المقلب جهة السيد ، لانه يمكنه ان يبيعها من غيره فكان حكمه فى سقوط المتعة حكم الزوج فى الخلع فى وجوب المتعة ، ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختياراً للفرقة .

(والثاني) ان لها المتعة لانه لا مزية لاحدهما على الآخر في العقد ، فسقطر حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة اجنبي .

وقال أبو اسحاق : ان كان مولاها طلب البيع لم تجب لانه هو الذى اختار الفرقة . وان كان الزوج طلب وجبت لانه هو الذى اختار الفرقة ، وحمل القولين على هذين الحالين) .

الشرح المتعة فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والثياب وأمثال البيت وأصل المتعة ما يتبلغ به من الزاد ، وهو اسم من معناته بالتشييل اذا أعطيته ، والجمع أمتعة ، ومتعة الطلاق من ذلك ، ومتعمق المطلقة بكذا اذا أعطيتها ايام لأنها تشفع به وتتمتع به .

قال الشافعى رضى الله عنه : لا متعة للمطلقات الا لواحدة ، وهى التى تزوجها وسمى لها مهرأ ، او تزوجها مفوضة وفرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها . وجملة ذلك أن المطلقات ثلاثة ، مطلقة لها المتعة قولًا واحدًا . ومطلقة لا متعة لها قولًا واحدًا . ومطلقة هل لها متعة ؟ على قولين : فأما التى لها المتعة قولًا واحدًا فهى التى تزوجها مفوضة ولم يفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الفرض والميسى لقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » ولأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتدال فكان لها المتعة بدلا عن الابتدال .

وأما التى لا متعة لها قولًا واحدًا فهى التى تزوجها وسمى لها مهرأ فى العقد او تزوجها مفوضة وفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الدخول ، لأن الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين . وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والميسى ؛ وهما أحد الشرطين غير موجود ، وقد جعلنا لها المتعة لكيلا يعرى العقد من بدل . وهما قد جعل لها نصف المهر .

وأما المطلقة التى فى المتعة فلها قولان ؛ فهى التى تزوجها وسمى لها مهرأ فى العقد ودخل بها او تزوجها مفوضة او فرض لها مهرأ ودخل بها او لم يفرض لها مهرأ او دخل بها ، ففى هذه الثلاث قولان :

قال في القديم : لا متعة لها ٠ وبه قال أبو حنيفة وأحدى الروايتين عن أحمد لقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعروهن » فعلق المتعة بشرطين ، وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيح ، ولم يوجد الشيطان هنها ٠ وقوله تعالى : « اذا تكحتم المؤمنات ثم طلقتهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها ، فمتعروهن » فجعل لهن المتعة قبل المسيح وقد وجد المسيح هنها ، ولأنها مطلقة لم يدخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها المتعة ، كما لو سمي لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول ٠

وقال في الجديد : لها المتعة ، وبه قال عمر وعلى والحسن بن علي وابن عمر ولا مخالف لهم في الصحابة ٠ قال المحاملي : وهو الأصح لقوله تعالى : « وللمطلقات متعة بالمعروف » فجعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة ؛ الا ما خصه الدليل ، ولقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتنعن » وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم الالتي دخل بهن وقد كان سمي لهن المهر بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : « كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشر أوقية وثنا » ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق ، والمهر في مقابلة الوطء ، والابتذال موجود فكان لها المتعة ٠

اذا ثبت هذا فإن المتعة واجبة عندنا ؛ وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه : هي مستحبة غير واجبة ٠ دليلنا قوله تعالى : « ومتعروهن » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ٠ وقوله تعالى : « وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقين » و « حقاً » يدل على الوجوب ٠

(مسألة أخرى) كل موضع قلنا : تجب المتعة لا فرق بين أن يكون الزوجات حرير أو مملوكتين ، أو أحدهما حرأ والآخر مملوكاً ، وخلاف الأوزاعي فجعلهما لحرير - دليلنا قوله تعالى : « وللمطلقات متعة بالمعروف » الآية . وهذا عام لا تference فيه ٠

فرع اذا وقعت الفرقة بين طلاق في الموضع الذي تجب فيه المتعة نظرت فان كان بالموت لم تجب المتعة ، لأن النكاح قد بلغ منتهاه ولم يلحقها بذلك ابتدال وان وقعت بغير الموت ظرت ، فان كان بسبب من جهة أجنبي فهي كالطلاق لأنها كالطلاق في تنصيف المهر قبل الدخول فكذلك في المتعة وان كان من جهة الزوج كالاسلام قبل الدخول والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق .

قال القاضى أبو الطيب : وكذلك اذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه واختار أربعاً منهاً وجوب الباقي المتعة . وان كانت الفرقة من جهتها كالاسلام والردة وارضاعه أو الفسخ للاعسار بالمهر والنفقة أو فسخ أحدهما النكاح لعيب فلا متعة لها ، لأن الفرقة جاءت من جهتها ، ولهذا اذا وقع ذلك قبل الدخول سقط جميع المهر . وان كان بسبب منها ، فان كان بالخلع ، فهو كالطلاق ؛ هذا نقل البغداديين . وقال المسعودي : « لا متعة لها » وان رده منها في حالة واحدة فيه وجهان مضى بيانهما في الصداق .

فرع روى المزني أن الشافعى رحمه الله قال : « وأما امرأة العينين فلو شاءت أقامت معه ولها المتعة عندي » قال المزني : هذا غلط عندي ، وقياس قوله : لا متعة لأن الفرقة من قبلها ، قال أصحابنا : « اعترض المزني صحيح ؛ الا أنه أخطأ في النقل » وقد ذكرها الشافعى في الأم ، وقال : ليس لها المتعة ، لأنها لو شاءت أقامت معه ، وإنما أسقط المزني (ليس) .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل والمستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة أو ثلاثين درهماً، لا روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال « يستحب ان يمتعها بخادم ، فان لم يفعل فبشياب . وعن ابن عمر رضى الله عنه قال « يمتعها بثلاثين درهماً » وروى عنه قال « يمتعها بجارية » .

وفي الوجوب وجهان : (أحدهما) ما يقع عليه اسم المال . (والثاني) وهو المذهب انه يقدرها الحاكم لقوله تعالى : «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره» وهل يعتبر بالزوج او بالزوجة ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يعتبر بحال الزوج للزوجة . (والثاني) يعتبر بحالها لانه بدل عن المهر فاعتبر بها .

الشرح قال الشافعى رضى الله عنه : « ولا وقت فيها وأستحسن تقدير ثلاثة درهما . وجملة ذلك أن الكلام فى القدر المستحب فى المتعة وفي القدر الواجب . فاما المستحب فقد قال فى القديم « ينتعما بقدر ثلاثة درهما » وقال فى المختصر : أستحسن قدر ثلاثة درهما . وقال فى بعض كتبه : أستحسن أن ينتعما خادما ، فان لم يكن فمقنعة فان لم يكن فثلاثين درهما . قال بعض أصحابنا أراد المقصدة التى قيمتها أكثر من ثلاثة درهما وأقل المستحب فى المتعة ثلاثة درهما لما روى عن ابن عمر أنه قال : « ينتعما بثلاثين درهما » وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة » .

واما القدر الذى هو واجب فيه وجهان : من أصحابنا من قال : ما يقع عليه الاسم كما يجري ذلك فى الصداق (والثاني) وهو المذهب أنه لا يجري ما يقع عليه للاسم بل ذلك الى الحاكم وتقديره باجتهاده لقوله تعالى : «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره» فلو كان الواجب ما يقع عليه الاسم لما خالف بينهما ويختلف الصداق فان ذلك يثبت بتراضيهما ، وهل الاعتبار بحال الزوج ، أو حال الزوجة ؟ فيه وجهان : (أحدهما) الاعتبار بحال الزوجة ، لأن المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر يعتبر بحالها فكذلك المتعة . (والثاني) الاعتبار بحال الزوج لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره » فاعتبر فيه حاله دون حالها . هذا مذهبنا والله أعلم بالصواب .

باب الوليمة والثغر

قال المصنف رحمة الله تعالى

(الطعام الذى يدعى اليه الناس ستة : الوليمة للعرس ، والخرس للولادة ، والاعذار لاختنان ، والوكيرة للبناء ، والتفيقية لقدوم المسافر ، والمأدبة لغیر سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من اظهار نعم الله والشكر عليها ، واقتسب الأجر والجنة ، ولا تجب ، لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بایجابه . وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال : هي واجبة وهو المتصوّص لما روى عن أنس رضي الله عنه قال « تزوج عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة » ومنهم من قال : هي مستحبة لأنّه طعام لحادث سرور ، فلم تجب كسائر الولائم ، ويذكره النثر لأن التقاطه دناءة وسفح ، ولأنه يأخذه قوم دون قوم وبأخذه من غيره أحب) .

الشرح حديث أنس رضي الله عنه رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع والدارقطني وبنده « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف آخر صفة فقال ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة » ولم يقل أبو داود « بارك الله لك » وقد روى أحمد والشیخان من حديث أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم زينب أولم بشاة » .

وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيحة بتمر وسوبيق » أخرجه أصحاب السنن الا النسائي ، وأخرجه ابن حبان ، وأخرج البخاري مرسلا عن صفيحة بنت شيبة « أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير » .

وعن أنس في قصة صفيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « جعل وليتها التمر والأقط والسمن » أخرجه الشیخان ، وفي روایة عندهما ومسند أحمد « أقام بين خير والمدينة ثلاثة ليالٍ يبني صفيحة فيدعون المسلمين إلى وليتها ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت

فألقى عليها التمر والأقط والسمن ؛ فقال المسلمون : أحدي أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى أحدي أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه نومد الحجاب » .

اما اللقات فان الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان هكذا قال الأزهري ، وقال ابن الاعرابي : أصلها تمام الشيء واجتساعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور ، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقىد فيقال مثلاً : وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء وحكاه في الفتح عن الشافعى وأصحابه وحكى المصنف وابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المقصول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجنوهرى وابن الأثير أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة ، قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ؛ وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعرف بلسان العرب والخرس وزان قفل طعام يصنع للولادة ، والعذر والإعذار لغة فيه يقال عذرلت الغلام والجارية من باب ضرب أي ختنته وقد يكون الإعذار خاص بالطعام في الختان وعدرة الجارية بكاراتها ، والوكيزة مأخوذة من وكر الطائر وهو عشه ووكر الطائر يكر من باب وعد اتخد وكرأ ؛ ووكر صنع الوكيزة والنقيعة طعام يتخذ للقادم من السفر ، وقد أطلق التقيعة على ما يصنع عند الأماكن وهو التزويع . وقال ابن بطال : النقيعة مأخوذة من النقع وهو النحر يقال نقع الجوز اذا نحرها ، ونفع جبيه شقه قال المرار :

نَقْعُنْ جِيوبَهُنْ عَلَى حِيَاٰ وَأَعْدَدُنَ الرَّائِنَ وَالْعُوِيَّلَا
وَفِي خَبْرِ تَزْوِيْعِ خَدِيجَةَ بَنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ وَقَدْ ذَبَحُوا بَقْرَةَ عِنْدَ ذَلِكَ : مَا هَذِهِ النَّقْيَّةُ ؟ وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ هَذِهِ الْأَطْعَمَةَ الْمَذَكُورَةَ حِيثُ قَالَ :

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهُ الْخَرْسُ وَالْإِعْذَارُ وَالنَّقْيَّةُ

قال آخر :

اَنَا لَنْضَرِبُ بِالسَّيُوفِ رَعْوَسَهُمْ ضَرَبَ الْقَدَارَ نَقْيَّةَ الْقَدَامِ

والقدر الجزار والطعام الذى يتخذ يوم سابع الولادة يسمى العقيقة ، ويسمى الطعام الذى يتخذ لسبب ومن غير سبب مأدبة بضم الدال ، وبفتحها التأديب ، وفي الآخر (الجوع مأدبة الله فى أرضه) ٠

اذا ثبت هذا فقد أخذ بالوجوب المالكية نقله القرطبي عن مذهب ثم قال : ومشهور المذهب أنها مندوبة ؛ وروى ابن التين الوجوب عن مذهب أحمد لكن الذى في المغني أنها سنة وكذلك حتى الوجوب الروياني في البحر عن أحد قولى الشافعى ، وحكاہ ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازى : انه نص الأم ٠

وحكى المصنف الوجوب عن س الأم وحكاہ في فتح البارى عن بعض الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب ؛ وقد قال ابن بطال : لا أعلم أحداً أوجبها . وليس هذا صحيحاً ، وكذا قال ابن قدامة ، ومن جملة أدلة من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب مرفوعاً « الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لا بأس به ؟ وفي صحيح مسلم « شر الطعام طعام الوليمة – ثم قال – وهو حق » في الفتح قال : وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ؟ أو عند الدخول أو عقبه ؟ وسيأتي بيان ذلك ٠

وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق في الوليمة قولين ، وأكثر أصحابنا حكاهم وجهين : (أحدهما) واجبة لحديث « أولم ولو بشاة » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أولم على صنفية بسوق وتمر » ولأنه لما كانت الإجابة إليه واجبة كان فعلها واجباً . (الثاني) أنها تستحب ولا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولأنه طعام عند حادث سرور فلم يكن واجباً كسائر الأطعمة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب ، وأما ما ذكره من الإجابة فيبطل بالسلام فإنه لا يجب ، واجبته واجبة ؛ وقد حكم الصimirي وجهاً ثالثاً أن الوليمة

فرض على الكفاية ؛ فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية والقبيلة وشاع في الناس وظهر سقط الفرض عن الباقيين ، وظاهر النص هو الأول ؛ وأقل المستحب في الوليمة للمتمكن شاة لحديث : «أولم ولو بشاة» فان نقص عن ذلك جاز لوليمة صفية والسوق والتمر أقل من شاة في العادة .

وأما كراهة التشر فقد عقد في منتدى الأخبار له باباً دعاه (باب حجة من كره النثار والانتهاب منه) وساق حديث زيد بن خالد أنه «سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النبهة والخلسة» رواه أحمد وأحاديث في معناه عن عبد الله بن زيد الأنصاري وأنس بن مالك وعمان بن الحصين ، وحاصل ذلك أن النهى عن النبه يقتضي النهى عن انتهاب النثار ، وقد أورد الجويين والغزالى والقاضى حسين حديثاً عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في أملاكه فأتى بأطياق فيها جوز ولوز فشرت فقضينا أيدينا فقال : مالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهى فقال : إنما نهيتكم عن نهى العسكر خذوا على اسم الله فتجاذبوا» ولو صح هذا الحديث لكان مختصاً لعلوم النهى ولكنه لم يصح عند المحدثين حتى قال الحافظ ابن حجر : انه لا يوجد ضعيف فضلاً عن صحيح والجويين وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالى والقاضى حسين؟ وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنس بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء .

قلت : قد روى هذا الحديث البهقى عن معاذ بأسناد ضعيف منقطع ، ورواه الطبرانى من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوح ، قال ابن عدى : هو عندي من يضع الحديث ، وساقه العقili من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب شيء ، وأورده ابن الجوزى في الموضوعات ، ورواه أيضاً من حديث أنس وفي استاده خالد بن اسماعيل . قال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال غيره : كذاب .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما لا يريان به بأساً ، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وابراهيم النخعى وعكرمة : قال

في البحر : أو النثار بضم النون وكسرها ما ينشر في النكاح أو غيره وهو مباح ، إذ ما ثره إلا اباحة له ؛ وإنما يكره لمنافاته المروءة والوقار . وقد قال الشافعى في نثر السكر واللوز والجوز : لو ترك كان أحب إلى لأنه يؤخذ بحسبه ونهاه ، ولا يتبيّن لى أنه حرام .

ووجلة ذلك أن نثر السكر واللوز والجوز والزيسب والدرامن والدنانير وغير ذلك يكره ؛ وروى أن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه كان إذا نثر للصبيان يمنع صبيانه عن التقاطه ، وبه قال عطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة والحسن البصري وأبو عبيد وابن المنذر : لا يكره ؛ وقال القاضى أبو القاسم الصيرفى : يكره التقاطه ، وأما النثر نفسه فمستحب ، وقد جرت العادة للسلف به ، وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج عليا رضى الله عنه فاطمة عليها السلام نثر عليهما » والأول هو المشهور ؛ والدليل عليه أن النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه ، وربما أخذه من يكرهه صاحبه ، وفي ذلك دناءة وسقوط مروءة ، وما ذكره الصيرفى غير صحيح لأنه لا فائدة في ثاره إذا كان يكره التقاطه ، فان خالف ونشر فال نقطه رجل فهل الذى ثره أن يسترجعه فيه وجهان حكاهما الداركى .

(أحدهما) له أن يسترجعه لأنه لم يوجد منه لفظ يملك به .

(والثانى) ليس له أن يسترجعه - وهو اختيار الم Saunders - لأنه ثر للتملك بحكم العادة . قال الم Saundersى لو وقع في حجر رجل كان أحق به ؟ ولو التقى آخر من حجره أو قام فسقط من حجره فهل يملكه الم نقط الصريح أنه لا يملكه ، قال الشيخ أبو حامد ؛ وحکى أن أعزابيا تزوج فشر على رأسه زببا فأنشأ يقول :

ولما رأيت السكر العام قد غلا وأيقنت أنى لا محالة ناكح
ثرت على رأسى الزيسب لصحتى وقلت : كلوا كل الحلاوة صالح

قال أبو العباس بن سريح : ولا يكره للمسافرين أن يخلطوا زادهم

فياكلوا ، وان أكل بعضهم أكثر من بعض بخلاف النثار يؤخذ بقتال وازدحام بخلاف الراد ، قال القاضي أبو الطيب : الكتب التي يكتبها الناس بعضهم إلى بعض ، قال أصحابنا لا يملكون المحمولة إليهم ولكن لهم الاتفاف بها بحكم العادة ، لأن العادة جرت باباحة ذلك والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ومن دعى إلى وليمة وجب عليه الإجابة لما روى ابن عمر (رض) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها » ومن أصحابنا من قال : هي فرض على الكفاية ، لأن القصد اظهارها ، وذلك يحصل بحضور البعض ، وان دعى مسلم إلى وليمة ذمي ففيه وجهان : (أحدهما) تجب الإجابة للخبر . (والثاني) لا تجب لأن الإجابة للتواصل ، وأختلاف الدين يمنع التواصل وان كانت الوليمة ثانية أيام أجاز في اليوم الأول والثاني وتكره الإجابة في اليوم الثالث ، لما روى أن سعيد بن المسيب رحمة الله دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحسب الرسول .

وعن الحسن رحمة الله أنه قال « الدعوة أول يوم حسن ، والثاني حسن ، والثالث رباء وسمعة) وان دعاه اثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقاًهما لحق السبق ، فان استويَا في السبق أجاب أقربهما رحمة ، فان استويَا في الرحمن أجاب أقربهما داراً لأنه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فان استويَا في ذلك أقرع بينهما لأنه لا منية لأحدهما على الآخر فقدم بالفرعة) .

الشرح حديث ابن عمر أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها ، وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم » وفي رواية « اذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ورواه أبو داود وزاد « فان كان مفترأ فليطعم ، وان كان صائماً فليدع » وفي رواية : « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغرياً » رواه أبو داود . وفي رواية عند أحمد ومسلم وأبي داود « اذا دعا أحدكم أخاه فليجب » وفي لفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه

فليجب » وفي لفظ « اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب » رواهما
مسلم وأبو داود .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعى
أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا فليصل وان كان مفترًا فليطعم » رواه
أحمد ومسلم وأبو داود ، وفي لفظ « اذا دعى أحدكم انى الطعام وهو صائم
فليقل : انى صائم » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الالناسى . وقد
أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من
يأتاها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

اما الأحكام فهل تجب الاجابة على من دعى الى وليمة عرس ؟ فيه
وجهان : (أحدهما) لا يجب عليه الاجابة وبه قال مالك وأحمد ؛ لأن
الشافعى قال « ولو أن رجلاً أتى رجلاً وقال : إن فلاناً اتخذ دعوة وأمرني
أن أدعوه من شئت ، وقد شئت أن أدعوك لا يلزمك أن يجيب » . (والثانى)
وهو المذهب أنه يلزمك أن يجيب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« من دعى الى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم » قال العمرانى : وما
احتج القائل به من كلام الشافعى رحمة الله فلا حجة فيه ، لأن صاحب الطعام
لم يدعه . اذا ثبت أن الاجابة واجبة فهل تجب على كل من دعى ؟ أو هي
فرض على الكفاية ؟ فيه وجهان : (أحدهما) أنها فرض على الكفاية ؛ فإذا
 أجابه بعض الناس سقط الفرض عن الباقيين ، لأن التصدى أن يعلم ذلك
ويظهر وذلك يحصل باجابة البعض . (والثانى) يجب على كل من دعى
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم »
وكذلك عمومسائر الأخبار وأما اذا دعى الى وليمة غير العرس فذكر ابن
الصباغ أن الاجابة لا تجب عليه قولاً واحداً ، لأن وليمة العرس آكد ، ولهذا
اختلف في وجوبها فوجبت الاجابة إليها ، وغيرها لا تجب بالاجماع فلم تجب
الاجابة إليها .

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملى أنها كوليمة العرس في

الاجابة اليها وهو الأظهر ل الحديث « من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم » وهذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي : اذا دعى لقرى لم يجب الاجابة ، وان دعى الى حفل بأن فتح الباب لكل من يدخل فلا يلزمك ، وان خصه بالدعوة مع اهل حرفته فيلزمك ، ولو لم يجب فهمل يعصى ؟ فيه وجهاً .

فروع اذا دعى الى وليمة كتابي - وقلنا يجب عليه الاجابة الى وليمة المسلم - فهل يجب عليه الاجابة الى وليمة الكتابي . فيه وجهان (أحدهما) يجب عليه الاجابة لعموم الاخبار . (والثانى) لا يجب عليه الاجابة لأن النفس تعاف من أكل طعامهم ، ولأنهم يستحلون الربا ، ولأن الاجابة انما جعلت لتأكد الأخوة والموالاة ، وهذا لا يوجد في اهل الذمة .

فروع اذا جاءه الداعي فقال : أمرني فلان أن أدعوك فأجب لزمه الاجابة وان قال : أمرني فلان أن أدعوك من شئت أو من لقيت فاحضر لم تلزمك الاجابة . قال الشافعى رحمة الله : بل استحب له أن يحضر الا من عذر ، والأعذار التي يسقط معها فرض الاجابة أن يكون مريضاً أو فيما يمرضاً أو ببيت ، وباطفاء حريق أو يخاف ضياع ماله أو له في طريقه من يؤذيه ، لأن هذه الأسباب أعذار في حضور الجماعة وفي الصلاة الجمعة ، ففى هذا أولى .

فروع وان كانت وليمة ثلاثة أيام فدعى في اليوم الأول يجب عليه الاجابة ، وان كان دعى في اليوم الثاني لم يجب عليه الاجابة ولكن يستحب له أن يجيب وان دعى في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل يذكره لما روی أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي اليوم الثالث زياء وسمعة » رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الشقفي عن رجل من ثقيف يقال : ان له معروفاً وأثني عليه ، ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وروى أن سعيد بن المسيب دعى مرتين فأجاب ودعى في اليوم الثالث فحصب الرسول .

فرع اذا دعاه اثنان الى وليتين - فان سبق أحدهما - قدم اجابته وان لم يسبق أحدهما أجاب أقربهما اليه داراً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع داعيان فأجاب أقربهما اليك باباً ، فان أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فان سبق أحدهما فأجاب الذي سبق » هكذا ذكر المحامى وابن الصباغ . وذكر الشيخ أبو اسحاق أنهما اذا تساوايا في السبق أجاب أقربهما رحباً ، فان استويا في الرحم أجاب أقربهما داراً وادا ثبت الخبر فأقربهما أولى ، لأنه لم يفرق بين أن يكون أقربهما رحباً أو أبعد ، فان استويا في ذلك أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

قال المصنف رحمة الله تعالى :

فصل وان دعى الى موضع فيه دف أجاب ، لأن الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين العطل والغرام الدف » فان دعى الى موضع فيه منكر من زمر او خمر - فان قدر على ازالته - لزمه ان يحضر لوجوب الاجابة ولازاللة المنكر ، وان لم يقدر على ازالته لم يحضر لما روى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس على مائدة تدار فيها الخمر » وروى نافع قال « كنت اسبير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم ينزل يقول : يا نافع اتسمع ؟ حتى قلت : لا فاخرج اصبعيه عن اذنيه ثم رجع الى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » .

وان حضر في موضع فيه تماثيل - فان كانت كالشجر - جلس ، وان كانت على صورة حيوان - فان كانت على بساط يداس او مخدة يتكا عليها - جلس وان كانت على حائط او ستر معلق لم يجلس ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي كانت في باب البيت يقطع فتصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فايقطع منه وسادتان منبودتان توطن ، ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك » ولأن ما كان كالشجرة فهو كالكتابه والنقوش ، وما كان على صورة الحيوان على حائط او ستر فهو كالصنم ، وما يوطا فليس كالصنم لانه غير معظم) .

الشرح

الحديث محمد بن حاطب رواه أصحاب السنن إلا أبو داود وقد حسن الترمذى . قال : ومحمد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، وأخرجه العاكم .

وأما حديث النهى عن الجلوس على مائدة الخمر فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبسط » وأخرجه النسائي والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه ، ومن ثم فقد أعله أبو داود النسائي وأبو حاتم بذلك . ولكن أحمد والترمذى والحاكم رووا عن جابر مرفوعا « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضاً الترمذى من طريق ليث ابن أبي سليم عن طاوس عن جابر . وقال الحافظ ابن حجر : استاده جيد . وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبرانى من حديث ابن عباس وعمران بن حصين .

وأخرج أحمد فى مسنده عن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بازار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » ورواه الترمذى بمعناه عن جابر وقال : حسن غريب . أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه النسائي بلفظ « أتاني جبريل فقال : انى كنت أتيتك الليلة فلم يتعذر أن أدخل البيت الذى أنت فيه الا أنه كان فيه تمثال رجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى باب البيت يقطع يضرير كھيئۃ الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين متبدلتين توطاً ، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرّ ، وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم » ويوافق هذا الحديث ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسيانى عن أبي طلحة الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا تماثيل » وزاد أبو داود والنسائي عن على مرفوعاً « ولا جنب ». •

اما اللغات فالدف لعله من دف الطائر يلدف ، وبابه ضرب حرك
جنحـيـه لـطـيـرـانـه ، أـى ضـبـرـ دـفـيـهـ وـهـماـ جـنـبـاهـ ؛ فـالـدـفـ بـضـمـ الدـالـ وـفـتحـهاـ
الـذـيـ يـلـعـبـ بـهـ وـالـجـمـعـ دـفـوـفـ وـالـدـفـ عـنـدـ الـعـربـ عـلـىـ شـكـلـ غـرـبـاـلـ خـلـاـ أـنـهـ
بـغـيـرـ ثـقـوبـ وـقـطـرـهـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـبـارـ وـالـزـمـارـةـ هـىـ آلـةـ الزـمـرـ ° وـزـمـرـ زـمـراـ منـ
بـابـ ضـبـرـ وـزـمـيرـاـ أـيـضاـ ، وـيـزـمـرـ بـالـضـمـ لـغـةـ حـكـاـهـأـبـوـ زـيـدـ ، وـرـجـلـ زـمـارـ ،
قـالـوـاـ وـلـاـ يـقـالـ زـامـرـ ° وـأـمـرـأـ زـامـرـ وـلـاـ يـقـالـ زـمـارـ ؛ وـالـزـمـارـ بـالـكـسـرـ هوـ
صـوتـ النـاعـ ، وـقـدـ زـمـرـ النـاعـ ، وـالـقـرـامـ كـتـابـ ، السـتـرـ الرـقـيقـ ، وـبعـضـهـمـ
يـزـيدـ : وـفـيهـ رـقـمـ وـتـقـوـشـ وـالـتـمـثـالـ تـفـعـالـ مـنـ الـمـائـلـ وـهـىـ الشـابـهـ كـالـصـورـ
الـمـشـهـدـ . الـحـسـوـانـ وـغـيـرـهـ °

اما الأحكام فإنه يجوز ضرب الدف في العرس لحديث : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف » .

وأقل ما يفيده هذا الحديث هو الندب ، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني
عمرٌ بن يحيى عن جده أبي الحسن «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكره نكاح السر حتى يضرب بذل ويتقال أتيناكم أتيناكم فحياناً وحياكم»
رواية ابن ماجه . قال في الفتح : وفي رواية شريك ، فقال : فعل بعضهم
حارة تضرب فالدف وتغنى . قلت : لماذا ؟ قال تقول :

أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَانًا وَحِيَاكُمْ
وَلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْظَةُ السَّبَرُ مَرَأَ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيَّكُمْ

فإذا دعى إلى وليمة فيها دف أجب ، وإن دعى إلى وليمة فيها منكر من خر أو مزامير فضلا عن الراقصات والمعنىات وما أشبه ذلك فان علم بذلك قبل الحضور فان كان قادرًا على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة وإزالة المنكر وإن كان غير قادر على إزالته لم يلزم الإجابة ولم يستحب له

الحضور • بل ترك الحضور أولى ، فان حضر ولم يشارك في المنكر لم يأثم ، وان لم يعلم به حتى حضر فوجده فان قدر على ازالته ، وجب عليه الازالة ، لأنها أمر معروف وهي عن منكر • وان لم يقدر على ازالته فالأولى له أن ينصرف ، لحديث النبى عن أن يجلس على مائدة تدار عليها الخبر •

فان لم ينصرف — فان قصد الى سماع المنكر أثم بذلك — وان لم يقصد الى استماعه بل سمعه من غير قصد لم يأثم بذلك لخبر نافع وابن عمر حتى قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صنع » فموضع الدليل أن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه • ولأن رجلا لو كان له جار في داره منكر ولا يقدر على ازالته فإنه لا يلزمه التحول من داره لأجل المنكر •

فان دعى الى موضع فيه تصاوير — فان كان صور ما لا روح فيها كالشمس والقمر والأشجار — جلس سواء كانت معلقة أو ميسوطة ، لأن ذلك يجري بجرى النقوش ، وان كان صور حيوان — فان كان على بساط أو مخاد توطاً أو يتکأ عليها — فلا بأس أن يحضر ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ستراً معلقاً في بيت عائشة أم المؤمنين عليه صور حيوان فقال صلى الله عليه وسلم : اقطعه مخاداً » • ولأنه يتذل ويهاه ؛ وان كان على ستور معلقة فقد قال عامة أصحابنا : لا يجوز له الدخول اليها لما روى على قال : « أحدثت طعاماً فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى الباب رجع ولم يدخل ، وقال : لا أدخل بيتك فيه صور ، فان الملائكة لا تدخل بيتك فيه صور » • وقيل : ان أصل عبادة الأوثان كانت الصور •

قال في البيان : وذلك أن آدم صلوات الله عليه لما مات جعل في تابوت فكان بنوه يعظمونه ، ثم افترقوا فحصل قوم منهم في ذروة جبل وقوم منهم في أسفله وبحصل التابوت مع أهل الذروة فلم يقدر من في أسفله على الصعود اليهم فاشتد عليهم ذلك فصوروا مثاله من حجارة وعظموه ، فلما طال الزمان ونشأ من بعدهم رأوا آباءهم يعظمون تلك الصور فظنوا أنهم كانوا يعبدونها من دون الله فعبدوها » • وإذا كان هذا هو السبب وجب أن يكون محظياً •

وقال ابن الصباغ في الشامل : هذا عندي لا يكون أكثر من المنكر مثل الخمر والملاهي ، وقد جوزوا له الدخول الى الموضع التي هي فيه ، سواء قدر على ازالتها أو لم يقدر وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على التحرير ، بل يدل على الكراهة ؛ وما روى عن الملائكة يحتمل أن يكون في ذلك الزمان ، لأن الأصنام كانت تعظم فيه والتمايل ، وأما الزمان الذي لا يعتقد فيه شيء من ذلك فلا يجري مجراه ١٠ هـ

وقال الشافعى رضى الله عنه في الأم : فإن كانت المنازل مسترة فلا يأس
أن يدخلها ، ليس فيه شيء أكرهه سوى السرف ؛ لما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما أنه قال : « لا تستر الجدر » ولأن في ذلك سرفاً فكره لمن
فعله دون من يدخل إليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن حضر الطعام - فان كان مفطراً - ففيه وجهاً :
(أحدهما) يلزمه أن يأكل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا
فَلْيَاكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ » . (والثانى) لا يجب لما روى جابر رضى
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ ،
فَإِنْ شَاءَ طَعَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » وَإِنْ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْإِجَابَةُ لِلْخَبَرِ ،
وَلَا إِنْ الْقَصْدُ التَّكْثِيرُ وَالتَّبْرِكُ بِحُضُورِهِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ الصُّومِ ، فَإِنْ كَانَ
الصُّومُ فَرْضًا لَمْ يَفْطُرْ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا
فَلْيَصِلْ » وَإِنْ كَانَ تَطْوِيْعًا فَالْمُسْتَحْبَرُ أَنْ يَفْطُرْ ، لَأَنَّهُ يَدْخُلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ
دَعَاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ جَازَ لَأَنَّهُ قَرْبَةٌ فَلَمْ يَلْزِمْهُ تَرْكُهَا . وَالْمُسْتَحْبَرُ أَنْ فَرَغَ مِنْ
الْطَّعَامِ أَنْ يَسْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّيْرِ رضي الله عنه قال
« افْطُرْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ :
افْطُرْ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَكَلُ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ » .

الشرح حديث أبي هريرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ « اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل ، وان كان مفطراً فليطعم » وقد مضى وحديث جابر أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

وقال فيه « وهو صائم » أما حديث « افطار الرسول صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ » فقد رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه بخز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفتر عنكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

قال النووي في الأذكار : قلت : فهمما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وروينا في سنن أبي داود عن رجل عن جابر قال « صنع أبو الهيثم بن التيمان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال : أثيروا أخاكم ؟ قالوا : يا رسول الله وما أثابته قال : إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعا له بذلك أثابته » .

أما اللذات قوله : فليصل . قال ابن بطال : أى فليذيع ، والصلة هنا الدعاء لأرباب الطعام بالمعفة والبركة ، وقوله : وصلت عليه الملائكة أى استغرت لكم والصلة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء .

اما الأحكام فإذا حضر المدعو الى طعام — فلا يخلو اما ان يكون صائماً او مفطراً — فان كان صائماً نظرت ؟ فان كان الصوم فرضا فانه يجب عليه الاجابة ولا يجب عليه الأكل . لقوله صلى الله عليه وسلم « فليجب فان كان مفطراً فليأكل ، وان كان صائماً فليذيع » أو « فليصل » والصلة الدعاء وليلقى : انى صائم لما روى « أن ابن عمر دعى الى طعام وهو صائم فلما حضر مد يده فلما مد الناس أيديهم قال : بسم الله كلوا انى صائم » وان كان صوم طوع استحب أن يفطر لأنه مخير فيه بين الأكل والاتمام ، وفي الافطار ادخال المسرة على صاحب الوليمة فان لم يفطر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم « وان كان صائماً فليذيع » ولم يفرق ، وان كان المدعو مفطراً فهل يلزمه الأكل ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يلزمه أن يأكل لما روى أبو هريرة مرفوعا «فإذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن كان منطرأ فليأكل، وإن كان صائماً فليصل» ولأن الإجابة المقصود منها الأكل فكان واجباً.

(والثاني) لا يجب عليه الأكل لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء فليأكل، وإن شاء ترك» ولأنه لو كان واجباً لوجب عليه ترك التطوع لأنه ليس بواجب، ولأن التكثير والتبرك يحصل بحضوره وقد حضر.

فرع في آداب الطعام روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» يريد بذلك غسل اليدين، وروت عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضر الأكل إلى أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وأخره» وروى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلى القصعة، وإنما يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل في أعلىها» وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم في اشتئاه أكله وإن كرهه تركه «وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضى على العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها» ويستحب أن يدعوا لصاحب الطعام لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتر عنده سعد بن معاذ فقال: «أفتر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار» والله تعالى الموفق للصواب وهو حسيناً ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب عشرة النساء والقسم

اذا تزوج امراة - فان كانت ممن يجتمع مثلاها - وجب تسليمها بالعقد اذا طلب ، ويجب عليه تسلمه اذا عرضت عليه ، فان طالب بها الزوج فسالت الانظار اذنها ثلاثة ايام ، لانه قريب ولا تنظر اكثر منه لانه كثير ، وان كانت لا يجتمع مثلاها لصغر او مرض يرجى زواله لم يجب التسليم اذا طلب الزوج ولا التسلم اذا عرضت عليه ، لانها لا تصلح للاستمتاع ، وان كانت لا يجتمع مثلاها لمعنى لا يرجى زواله بان كانت نصوة الخلق او بها مرض لا يرجى زواله ، وجب التسليم اذا طلب ، والتسلم اذا عرضت عليه ، لان المقصود من مثلاها الاستمتاع بها في غير الجماع .

فصل وان كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا لانه لا حق لغيرها عليها ، وللزوج ان يسافر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسافر بنسائه » ولا يجوز لها ان تسافر بغير اذن الزوج ، لان الاستمتاع مستحب له ، فلا يجوز تقويته عليه ، وان كانت امة وجب تسليمها بالليل دون النهار ، لانها مملوكة عقد على احدى منفعتيها فام يجنب التسليم في غير وقتها ، كما لو اجرها لخدمة النهار ، وقال ابو اسحاق : ان كان بيدها صنعة كالغزل والنسيج وجب تسليمها بالليل والنهار لانه يمكنها العمل في بيت الزوج ، والمذهب الاول ، لانه قد يحتاج اليها في خدمة غير الصنعة . ويجوز للمولى بيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم « اذن لعائشة رضي الله عنها في شراء ببرة ، وكان لها زوج » ويجوز له ان يسافر بها لازمه يملك بيعها فهلك السفر بها كغير الزوجة .

فصل ويجوز للزوج ان يجبر امرأته على الفسق من العيض والنفاس لأن الوطء يقف عليه ، وفي غسل الجنابة قوله :

(احدهما) له ان يجبرها عليه ، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه لأن النفس تغاف من وطء الجنب .

(والثاني) ليس له ان يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه ، وفي التنظيف والاستحداد وجهان : (احدهما) يملك اجرارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه . (والثاني) لا يملك اجرارها عليه لأن الوطء لا يقف عليه وهل له ان يمنعها من اكل ما يتاذى برائحته ؟ فيه وجهان :

(احدهما) له منها لاته يمنع كمال الاستمتاع

(والثانى) ليس له منها لاته لا يمنع الوطء ، فان كانت ذمية فله منها من السكر ، لاته يمنع الاستمتاع لأنها تصير كالذق المنفوخ ، ولاته لا يامن ان تجني عليه ، وهل له ان يمنعها من اكل لحم الخنزير ؟ وشرب القليل من الخمر ؟ فيه ثلاثة اوجه . (احدها) يجوز له منها ، لاته يمنع كمال الاستمتاع (والثانى) ليس له منها لاته لا يمنع الوطء (والثالث) وهو قول أبي على ابن أبي هزيرة : انه ليس له منها من لحم الخنزير ، لاته لا يمنع الوطء وله منها من قليل الخمر ، لأن السكر يمنع الاستمتاع ، ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وما لا يسكر مع اختلاف الطبع ؛ فمنع من الجميع) .

الشرح للغات : القسم بفتح القاف مصدر قسمته وبابه ضرب فذرته أجزاء فانقسم الموضع مقسم كمسجد والفاعل قاسم والبالغة قسام والاسم القسم بكسر القاف والجمع أقسام مثل حمل وأحمال .

قوله « الاظمار » أي التأخير . « قال : أنترنى الى يوم يبعثون » قوله « نضوة الخلق » بكسر النون وسكون الضاد وسكون اللام أي هزيلة البدن ، والنضو الثوب الخلق . قوله « الاستحداد » وهو حلقة العادة استفعال من الحديد .

اما الأحكام فإذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يمكن جماع مثلها بأن تكون ابنة ثمان سنين أو تسع ، وسلم مهرها وطلب تسليمها ؛ وجب تسليمها اليه لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين » .

وان طلبت المرأة أو ولی الصغيرة من الزوج الامهال لاصلاح حال المرأة فقد قال الشافعی رحمة الله : يؤخر يوما ونحوه ولا يجاوز بها الثالث .

وحکى الشيخ أبو حامد أن الشافعی رحمة الله في الاملاء قال : اذا دفع مهرها ومثلها يجامع فله أن يدخل بها ساعة دفع اليها المهر أحبوها أو كرهوا واختلف أصحابنا فيها ؛ فقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني : يجب على الزوج الامهال يوما واحدا ، وما قال في الاملاء أراد به بعد الثالث .

وقال القاضي أبو حامد المروري : هل يجب عليه الامهال ؟ فيه قولان
 (أحدهما) لا يجب عليه الامهال لأنّه قد تسلم العوض فوجب تسليم المعرض
 كالبيع (والثاني) يجب عليه الامهال لما روى أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم
 قال « لا تطرقوا النساء ليلا » رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث
 جابر . وعنه أيضاً عندهم « كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلم في غزوة
 فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء لكي تفتشط
 الشعثة وتستحد المغيبة » .

وعن جابر أيضاً « نهى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل
 أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عذراتهم » رواه مسلم . وعن أنس قال « إن
 النبي صلّى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيمم عدوة أو
 عشية » وقال في المغني للحنابلة : اذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها
 اليه وجب ذلك ، وان عرضت نفسها عليه لزمه تسليمها ووجبت تفقتها . وان
 طلبها فسألت الاظفار انظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كالبيومين
 والثلاثة ، لأن ذلك يسير جرت العادة بسئلته ؛ ثم ساق حديث النهي عن
 الطلاق ليلاً ؛ ثم قال : فمنع من الطرق وأمر بماهالها لتصلح أمرها مع تقدم
 صحبته لها فهوها أولى .

قلت : ولا يجب عليه الامهال أكثر من ثلاثة أيام ، وان كانت المنكوبة
 صغيرة لا يجامع منها أو مريضة مرضًا يرجي زواله وطالب الزوج بها لم يجب
 تسليمها اليه ، لأن المعقود عليه هو المنفعة ، وذلك لا يوجد في حقها ؛ ولأنه
 لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها ، فيوقع ذلك جنائية بها ؛ وان
 عرضت على الزوج لم يجب عليه تسليمها اذا طالب بها لما ذكرناه ، ولأنها
 تحتاج الى حضانة والزوج لا يجب عليه حضانة زوجته .

وان كانت المرأة نصوة من أصل الخلق بان خلقت دقة العظام قليلة
 اللحم وطلب الزوج تسليمها وجب تسليمها اليه ، فان كان يمكن جماعها من
 غير ضرر بها كان له ذلك ، وان كان لا يمكن جماعها الا بالاضرار بها لم
 يجز له جماعها ، بل يستمتع بما دون فرجها ، ولا يثبت له الخيار في فسخ

النکاح ، والفرق بينها وبين القرناء والرقيقة أن تعتذر الجماع في القراء
والرقيقة من جهتها ، ولهذا لا يمكن أحد من جماعها ، وهبنا العذر من
جهته وهو كبير خلقه ولهذا لو كان مثلاً أمكنه جماعها ، وهكذا إن كانت
مريضه مرضًا لا يرجى زواله فحكمه حكم نضوة الخلقة فان أفضها منع من
وطئها حتى يلشم الجرح ، فان اختلفا فادعى الزوج أنه قد التأم الجرح
الشاما لا يخاف عليها منه ، وادعى الزوجة أنه لم يلشم فالقول قولها مع يمينها
لأنها أعلم بذلك ٠

فرع في مذاهب العلماء ٠

قلنا : أن من مذهبنا أن للزوج أن يجبر زوجته على الفسل من الحيض
والنفاس مسلمة كانت أو ذمية ، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك
اجبارها على ازالة ما يمنع حقه ، وان احتاجت الى شراء الماء فشمنه عليه
لأنه لحقه ٠ وله اجبار المسلمة البالغة على الفسل من العجابة لأن الصلاة
واجبة عليها ، ولا تتمكن منها الا بالفسل ٠ فأما الذمية ففيها قولان في
العجبابة (أحدهما) له اجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يتوقف عليه فان
النفس تعاف من لا يفتسل من جنابة ، وهو احدى الروايتين عن أحمد
(والثانى) ليس له اجبارها ، وهو قول مالك والثورى وأبي حنيفة والرواية
الأخرى عن أحمد ؛ لأن الوطء لا يتوقف عليه فانه يباح بذاته ، وفي الفسل
من الحيض والنفاس قال أبو حنيفة : ليس له اجبار الذمية ٠

وهل له أن يجبرها على قص الأظفار وحلق العانة ؟ ينظر فيه ، فان
كان ذلك قد طال وصار قبيحا في النظر فله أن يجبرها قوله واحداً ، لأن
ذلك يمنع من الاستمتاع بها ٠ واما اذا صار بحيث يجب في العادة فهل
له اجبارها على ازالته ؟ وعلى ازالته الدرن والوسخ من البدن ؟

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي هنا : وفي التنظيف والاستحدداد
وجهان ٠ وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره : فيه قولان :
(أحدهما) ليس له اجبارها عليه ، لأنه لا يمنع الاستمتاع (والثانى)

له اجبارها لأنها يمنع كمال الاستمتاع ، وهل له أن يمنعها من أكل ما يتاذى برائحته كالبصل والثوم ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، وحكاهما المصنف وجهين أيضاً وتعليلهما ما مضى . وذهب أصحاب أحمد كذهب الشيخ أبي اسحاق في اعتبارهما وجهين في الت التطبيق والاستحداث وأكل البصل والثوم . وقال القاضي أبو الطيب : له أن يمنعها قوله واحداً ، لأنه يتاذى برائحته ، إلا أن يمتهن طبخاً لأن رائحته تذهب .

فرع فان كانت ذمية وأرادت أن تشرب الخمر فله أن يمنعها من السكر لأنها يمنعه من الاستمتاع ، ولا يؤمن أن تجني عليه ، وهل له أن يمنعها من القدر الذي لا تسكر منه ؟ حتى المصنف فيه وجهين وسائر أصحابنا حكاهم قولين :

(أحددهما) ليس له أن يمنعها منه لأنها مقرة عليه ، ولا يمنعه من الاستمتاع .

(والثاني) له أن يمنعها منه لأنها لا يتميز القدر الذي تسكر منه من القدر الذي لا تسكر منه مع اختلاف الطياع فمتعت الجميع ، ولأنه يتاذى برائحته وينفعه كمال الاستمتاع .

وان كانت الزوجة مسلمة فله منعها من شرب الخمر لأنها محظوظ عليها ، وإن أرادت أن تشرب ما يسكر من النبيذ فله منعها منه لأنها محظوظ بالاجماع . وإن أرادت أن تشرب منه مالا يسكر - فان كانوا شافعيين - فله منعها منه لأنهما يعتقدان تحريميه ، وإن كانوا حنفيين أو هى حنفية فهو له منعها منه ؟ فيه قولان . وهل له أن يمنع الذمية من أكل لحم الخنزير ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان كشرب القليل من الخمر ، وحكاهما المصنف وجهين وتعليلهما ما مضى . قال ابن الصباغ : ظاهر كلام الشافعى رحمة الله ان كان يتقدره وتعافه نفسه فله منعها منه ، وإن لم تعافه نفسه لم يكن له منعها منه .

إذا ثبت هذا فان شربت الخمر أو أكلت لحم الخنزير أو شربت

الحنفية النبيذ فله أن يجبرها على غسل فيها لأنها نجس ؛ وإذا قبلها نجس فوه . ومذهب أحمد على نحو ما ذهبنا في هذه المسألة وما تفرع منها وما فيها من أوجه كقول الشيخ أبي اسحاق الشيرازي .

فرع وليس له أن يمنع زوجته من لبس الحرير والديساج والحلبي ؛ لأن ذلك مباح لها ، وله أن يمنعها من لبس جلد الميطة الذي لم يدبغ ، فإنه نجس وربما نجس إذا التصدق به ، وله أن يمنعها من لبس النجس لأنها يمنع القرب إليها والاستمتاع بها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وللنزوج منع الزوج من الخروج إلى المساجد وغيرها . لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا باذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالماً ؟ قال : وإن كان لها ظالماً » ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أهمل ، وحضور مواراته إذا مات ، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النور ويفربها بالعقوق .

فصل ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الأذى لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ويجب عليه بذل ما يجب من حقوقها من غير مطل لقوله عز وجل « وعاشروهن بالمعروف » ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الفنى ظلم » ولا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن إيجابه .

والمستحب أن لا يمططها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتصوم النهار ؟ قلت : نعم ، قال : وتقوم الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لكنني أصوم وافطر ، وأصلى وآنام ، وأتمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ولأنه إذا عططها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق ، ولا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما ، لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدي إلى الخصومة ولا يطأ أحداًهما

بحضرة الأخرى ، لأنه دناءة وسوء عشرة ، ولا يستمتع بها إلا بالمعروف ، فان كانت نصوة الخلق ولم تحتمل الوطء لم يجز وطؤها لما فيه من الاضرار)

الشرح حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود الطيالسي باللفظ
الذى ساقه المصنف ، ورواه البزار عن ابن عباس ؟ وفيه حسين بن قيس
المعروف بحسنه وهو ضعيف . وقد وثقه حسین بن نمير وبقية رجاله ثقات
«أن امرأة من خضم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول
الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة ؟ فأنى امرأة أيم ، فإن استطعت والا
جلست أيمًا . قال : فإن حق الزوج على زوجته أن سألاها نفسها وهي على
ظهر قتب أن لا تمنعه ، وأن لا تصوم طبوعا الا باذنه ، فإن فعلت جاعت
وعذبت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، فإن فعلت لعنتها
ملائكة النساء ولملائكة الرحمة ولملائكة العذاب قالت : لا جرم ، لا أتزوج
أبداً » .

وقد أورده العلامة صديق خان في كتابه حسن الأسوة معزوا للطبراني
وصوابه ما ذكرنا . والذى في الطبراني فاحاديث أخرى ليست عن ابن عباس
وليس فيها قصة المرأة الخثعيمية .

أما حديث « مطل الغنى ظلم » فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى
بورواه البيهقى كلام عن عمرو بن الشيريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم باللفظ « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقد مضى الكلام
عليه في القرض والحجر والتغليس وغيرها من المجموع وتكلميته .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أحمد فى مسنده بلطف « زوجنى
أبى امرأة من قريش فلما دخلت على جعلت لا أنحاش لها مما بي من القوة
على العبادة من الصوم والصلوة فجاء عمرو بن العاص الى كنته حتى دخل
عليها ، فقال لها : كيف وجدت بعلك ؟ قالت : كخير الرجال ، أو كخير البعولة
من رجل لم يفتح لنا كنفأ ولم يعرف لنا فرائدا ، فأقبل على فعزمى وغضنى
بلسانه فقال : آن تخطب امرأة من قريش ذات حسب فعلتها وفعلت . وفعلت
ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني فأرسل الى النبي صلى الله

عليه وسلم فأتيته قال لى : أتصوم النهار ؟ قلت : نعم . قال : وتقوم الليل ؟
قلت : نعم . قال : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأقام ؛ وأمس النساء ،
فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

ألف الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : وله منعها من شهادة
جنازة أبيها وأمها وولدها . وجملة ذلك أن للزوج أن يمنع زوجته من ذلك
وقد أخذ أصحابنا من نصه هذا أن يمنعها من عيادة أبيها وأمها إذا مرضا
ومن حضور مواراهما إذا ماتا ، وقد استدلوا على ذلك بحديث أنس « أن
امرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج وكان أبوها مقیما في أسفل
البيت وهي في أعلىه ففرض أبوها فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في
عيادته فقال لها : اتقى الله ولا تخالف زوجك فمات أبوها فأوحى الله إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها » ولما كان هذا
ال الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الأوسط وآفته محمد عقيل
الخزاعي هذا من جهة الاستناد ومتنه يعارض أموراً مجمعاً عليها فان أباها له
حقوق عليها لا تحصى ، أقربها وأظهرها :

- ١ - حق الأبوة لقوله تعالى : « وبالوالدين احسانا » قارنا ذلك بعبادته .
- ٢ - حق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « حق المسلم على المسلم خمس » ومنها : « وإذا مرض فudedه » .
- ٣ - حق الرحمة يقول الله تعالى « اشتقت لك اسماء من اسمى فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » .
- ٤ - حق الآدمية أو حق الانسانية « من لا يرحم الناس لا يرحم » .
- ٥ - حق المشاركة في سباب الحياة « دخلت امرأة النصارى في هرة ، ودخلت امرأة الجنة في هرة » .
- ٦ - حق الجوار « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

اذا ثبت هذا فانه يكتوه للزوج اذ ينهى زوجته عن عيادة أيهما او ابداء حنوها وموتها للأبويها .

فرع يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف لقوله تعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » ولقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » يعني بالاتفاق عليهن وكسوتهن ولقوله تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم » والمقابلة هنا بالتأدية لا في نفس الحق لأن حق الزوجة للتنفقة والكسوة وما أشبه ذلك ، وحق الزوج للتنفقة والكسوة وما أشبه ذلك ، وحق التمكן من الاستمتاع ؛ وقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » وقال الشافعى وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروره ، واعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا باظهار الكراهة فى تأديته ، فأيهما مطل بتأخيره الواحد القادر على الأداء ظلم بتأخيره .

قال أصحابنا : نكف المكروره هو أن لا يؤذى أحدهما الآخر يقول أو فعل ، ولا يأكل أحدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذى الآخر . وقوله : اعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه ؛ اذا وجب لها على الزوج تنفقة أو كسوة بذلك لها ولا يحوجهها الى أن ترفعه الى العاكم فيلزمها فى ذلك مؤنة لقوله صلى الله عليه وسلم « لى الواحد ظلم » وكذلك اذا دعاها الى الاستمتاع لم تستعن ولم تحوجه الى أن يرفع ذلك الى العاكم فيلزمه فى ذلك مؤنة ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دعا أحدكم امرأته الى فراشه فابت عليه فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه أحمد والبخاري ومسلم . وقوله : (لا باظهاره الكراهة فى تأديته) اذا طلبت الزوجة حقها منه أو طلب الزوج حقه منها بذلك كل واحد منها ما وجب لصاحبها وهو باش الوجه ضاحك السن لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وختاركم خياركم لنسائهم » رواه أحمد والترمذى وصححه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد الأمورت

المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذى ؛ وقال : حديث حسن ، وهو بعض حديث عند أحمد عن أنس ، وبعض حديث طويل من قدوم معاوية من الشام وسجوده للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله ابن أبي أوفى ٠

فرع ولا يجب على الزوج الاستماع بها ٠ وحكى الصميري أن مالكا رضى الله عنه قال : اذا ترك جماع زوجته المدة الطويلة أمر بالوطء ، فان أبي فلها فسخ النكاح ؛ وقال آخرون : يجب على أن يطأ في كل أربع ليال ليلة ٠ لأن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقول : « ان زوجها صوام قوام يقوم الليل يجاف جنبه عن فراشه من القيام ويصوم النهار ، فأئنني عليه عشر خيراً وأئنني عليها لصدقها في الاخبار عن صلاحه وتقواه فأعادت نعمته مرة أخرى فأئنني عليه فأعادت مرة أخرى ثم مضت وهي تقول : أشكوك بشى الى الله ، فقال أحد أصحابه لقد شكت اليك زوجها فلم تشكتها يا أمير المؤمنين فقال : على بها فأتوا بها واستعادها ما قالت فعز على صاحبه أن يستلعنى زوجها وأن يحكم بينهما ما دام هو الذي فهم شكوكها ، فقضى بأن يعتبر صاحب الأربع فلها ليلة في كل أربع ٠

قال العمرانى فى البيان : وهذا (يعنى اجراءه على الوطء) غير صحيح لأنه حق له فجاز له تركه ؛ ولأن الداعى اليه الشهوة بذلك ليس اليه ، والمستحب له أن لا يخلها من الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم : « لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ولأنه اذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد وربما كان سبباً للعداوة والشقاوة بينهما ؛ وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن فى مسكن الا برضاهما أو برضى كل واحدة منهن على حدة ، لأن ذلك يؤدى الى خصومتهن ، ولا يطأ واحدة بحضورة الأخرى لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة ٠

فرع قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : وإذا تزوج رجل امرأة فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعو باليمين والبركة فيقول : بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ، لأن هذا بدء الوصلة بينهما ؛ فأستحب

له أن يدعوا بالبركة ، والأمر كما قال الشافعى رضى الله عنه اذ روى أبو داود وابن ماجه وابن السنى وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادما فليقل : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جيلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جيلتها عليه ؛ واذا اشتري بعيرا فليأخذ بندرة سمامه وليرسل مثل ذلك » وفي رواية « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة فى المرأة والخادم » ويستحب اذا أراد أن يجامعها أن يقول : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهم من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فقضى بينهما ولد لم يضره » وفي رواية للبخارى « لم يضره الشيطان أبداً » .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ولا يجوز وطئها في الدبر ، لما روى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من اتى امرأة في دبرها » ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الايتين لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيديانهم ، فإنهم غير ملومين » ويجوز وطئها في الفرج مدبرة ، لما روى جابر رضي الله عنه قال « قالت اليهود : اذا جامع الرجل امراته من ورائهما جاء ولدها أحصول » فأنزل الله تعالى : « نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم » قال : « يقول ياتيها من حيث شاء مقبلة او مدبرة اذا كان ذلك في الفرج » .

الشرح حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الشافعى بنحوه وفي اسناده عمر بن أحىحة وهو مجھول واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ورواه التسائى من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله ، وأخرجه من طريق هرمي أيضا أحمدا وابن حبان ، وقد روى النهى عن اتيا المرأة في دبرها عن أبي هريرة عند أحمدا وأبى داود وبقية أصحاب السنن والبزار وفي اسناده الحارث بن مخلد ، قال البزار : ليس بمشهور .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على سهيل ابن أبي صالح فرواه عنه اسماعيل بن عياش عن محمد بن المذکور عن جابر كما أخرجه الدارقطني ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدی بأسناد ضعيف .

قال الحافظ في بلوغ المرام : ان رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعلم بالراسال . وفي لفظ رواه أحمد وابن ماجه « لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها » .

وروى أحمد والترمذى عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » ورواه أبو داود وقال « فقد برئ ما أنزل » وهو من روایة أبي تميمة عن أبي هريرة قال الترمذى : لا نعرف إلا من حديث أبي تميمة عن أبي هريرة . وقال البخارى : لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الأسناد أيضاً حكيم الأثرب ، قال البزار لا يحتاج به ، وما تفرد به فليس بشيء ؟ ولأنه هريرة حديث ثالث عند النسائي من روایة الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي أسناده عبد الملك بن محمد الصناعى وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ؛ ولأنه هريرة أيضاً حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدباء فقد كفر » وفي أسناده بكر وليث ابن أبي سليم ، ولأنه هريرة حديث خامس وفي أسناده مسلم بن خالد الزنجي . وأخرج أحمد عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تأنوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن » .

قال الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتى امرأته في دبرها : هي اللوطية الصغرى » .

وعن علي بن طلق قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لَا تأتوا النساء في استهانٍ فان الله لا يستحب من العق» رواه أحمد والترمذى وحسنه ، ثم قال : سمعت محمداً يقول : لَا أعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، لَا أعرف لهذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على السعيمى ، وكأنه رأى أن هذا الآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ا ه وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا ينظر الله الى رجل اتنى رجلاً او امرأة في الدبر » رواه الترمذى وقال : حديث غريب ، والنمسائى وابن جبان والبزار ، وقال : لَا نعلم يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال ابن عدى ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصلح من المرفوع ، ولا ابن عباس رواية موقوفة عند عبد الرزاق أذ رجلاً سأله ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال : سألتني عن الكفر . وعن ابن مسعود عند ابن عدى . وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لميحة ؛ وعن ابن عمر عند النسائى والبزار وفيه زمعة بن صالح .

أما حديث جابر رضى الله عنه فقد رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الا النسائى . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم » يعني صماماً واحداً ، رواه أحمد والترمذى وحسنه . وعنها أيضاً قالت « لما قدم المهاجرون على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبنون وكانت الأنصار لا تجبنى ؛ فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فابتليه حتى تأسى النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاتته ، فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة فنزلت « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم » وقال : لا « الا في صمام واحد » رواه أحمد .

ومن رواية ابن عباس عند أبي داود وفيه « إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا العى من يهود ، وهم أهل كتاب ، و كانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلمهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا العى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلمهم ، وكان هذا العى من قريش يشرخون

النساء شرخاً منكراً ويتلذذون منها مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما
قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك
فأذكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتي على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ،
فسرى أمرها حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
« نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شئتم » يعني مقبلات ومدبرات
ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد .

وروى أحمد والترمذى وقال : حسن غريب عن ابن عباس قال « جاء عمر
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال وما الذي
أهللك ؟ قال : حولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه بشيء ، قال : فأوحى
الله إلى رسوله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شئتم »
أقبل وأدبر ، وانقوا الدبر والحيضة » .

اما الأحكام فقد استدل الجمهور بهذه الأحاديث التي تقرب من
درجة التواتر على تحريم اتيان المرأة في دبرها .

وحكى ابن الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال . وقد
أخرج عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعى ، وأخرجه الحاكم في مناقب
الشافعى عن الأصم عنه ، وكذلك الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن
الشافعى ، وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعى
أنه قال : سألنى محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت ت يريد المكابرة وتتصحى
الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلامتك على
المناصفة ، قال : على المناصفة ؟ قلت : فبأى شيء حرمته ؟ قال : بقول الله
تعالى « فأنوهن من حيث أمركم الله » و قال « فأنتوا حرثكم أني شئتم »
والحرث لا يكون إلا في الفرج . وقلت : أفيكون ذلك محظياً لما سواه ؟
قال : نعم . قلت : مما تكون لو وطئها بين ساقيها أو في أعلاها أو تحت
أبطئها أو أخذت ذكره بيدها أو في ذلك حرث ؟ قال : لا . قلت : فيحرم
ذلك ؟ قال : لا . قلت : فلم تتحج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال :

« والذين هم لفروجهم حافظون » الآية . قال فقلت له : هذا مما يتحجون به للجواز أن الله أثني على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه ، فقلت له : أنت تحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك . ١٤

وقال الحاكم بعد أن حکى عن الشافعی ما سلف : لعل الشافعی كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه .

وقد حمل الماوردي في الحاوی وأبو نصر بن الصباغ في الشامل على ابن عبد الحكم الذي روی هذا عن الشافعی . ورويا هما وغيرهما من أصحابنا عن الریبع بن سليمان أنه قال : كذب والله - يعني ابن عبد الحكم - فقد نص الشافعی على تحریمه في ستة كتب . وتعقب الحافظ ابن حجر في التلخیص هذا فقال : لا معنى لهذا التکذیب ؟ فان ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك ، بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعی ، ثم قال : انه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأماته وقد روی الجواز أيضاً عن مالك .

قال القاضی أبو الطیب في تعلیقه : انه روی عنه ذلك أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه ابن رشد في كتاب البيان والتحصیل ، وأصحاب مالک العراقيون لم يثبتوا هذه الروایة ، وقد رجم متأخرًا أصحابه عن ذلك وأفتووا بتحریمه . وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالک قوله : ما أدركت أحداً أقتدی به في دینی يشك في أنه حلال ، ثم أنكر ذلك أصحابه العراقيون .

قلت : اذا كان الله تبارك وتعالى قد حرم الوطء في الفرج عند المحيض لأجل الأذى فكيف بالخش الذي هو موضع أذى دائم ونجس لازم ؟ مع زيادة المفسدة بانقطاع النسل الذي هو المتقصد الأسمى من مشروعية الزواج فضلاً عن خمسة هذا العمل ودفأته مما يفضي الى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوطن ، وما يعد شذوذًا في الشهوة يتزه عنها المؤمنون الأطهار ، وأبناء الملة الأخيار ، وكفى بهذا العمل انحطاطاً أن أحداً لا يرضى أن ينسب هذا

القول الى امامه ، كما يقول ابن القيم ، وقد ذكر لذلك مفاسد دينية ودنيوية كثيرة في هديه ٠ وقد روى التحرير عن على وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن المسيب وأبي بكر ابن عبد الرحمن ومجاحد وقتادة وعكرمة والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأصحابه كافة ؛ وأبى ثور والحسن البصري ٠ وقال العمرانى عن الريبع « كذب بن عبد الحكم والذى لا اله الا هو » ٠

قال المزنى : قال الشافعى : ذهب بعض أصحابنا الى احلاله وآخرون الى تحريره ولا أرخص فيه بل أنهى عنه . وحکى أن مالكا سئل عن ذلك فقال : الآن اغتسلت منه » ٠

فرع يجوز التلذذ بما بين الاليتين من غير ايلاج في الدبر ما فيه من الأذى ويجوز الوطء في الفرج مقبلة ومبدرة لما روى جابر أن اليهود قالت : اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول ، فأنزل الله تعالى « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » أفاده العمرانى في البيان وسائل الأصحاب ٠

فرع يحرم الاستمناء ، وهو اخراج الماء الدافق بيده ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وقال ابن عباس : نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وروى أن عمرو بن دينار رخص فيه عند الاضطرار وخوف الملكة ، وبه قال أحمد رضي الله عنه . دليلنا قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وقد قرر علماء وظائف الأعضاء والطب البشري أن الاستمناء منفض الى قتل الرغبة الجنسية ، و يجعل المرأة لا ينتشر عند الواقع الا اذا استمنى بيده مما يعطّل وظيفتها كزوج ؛ ويقتل صلاحية عضوه او يقلل كفاءته الزوجية ؛ وكل هذا من المفاسد المنهى عنها ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ويكثرة العزل ، لما روت جدامه بنت وهب قالت : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن العزل . فقال : ذلك الواد الغنـى ، « اذا الموعودة سـلت » فـان كان ذلك في وطـء امته لم يـحرـم ، لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه ، وـان كان في وطـء زوجـته فـان كانت مـلوكـة لم يـحرـم لأنـه يـلـحـقـه العـارـ باـسـترـفـاقـ ولـدـهـ مـنـهـاـ . وـانـ كـانـ حـرـةـ فـانـ كـانـ باـذـنـهـ جـازـ لـانـ حـقـ لـهـماـ ، وـانـ لـمـ تـاذـنـ فـيـهـ وجـهـانـ : »

(احدـهـماـ) لا يـحرـم لأنـ حقـهاـ فيـ الاستـمتـاعـ دونـ الانـزالـ .

(والـثـانـيـ) يـحرـم لأنـ يـقـطـعـ النـسـلـ منـ غـيرـ ضـرـدـ يـلـحـقـهـ .

فصل وتعجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ، ويجب عليها بذلك ما يجب له من غير مطلب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعا احدكم امرأته الى فراشه فأبانت فبات وهو عليها ساخطاً لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

الشرح حديث جدامه بنت وهب الأسدية أخرجه أحمد ومسلم بلنظر « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : لقد همت أن أنهى عن العيلة فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الغنـى ، « اذا الموعودة سـلت » وجدامه بنت وهب ويقال : جندل الأسدية أخت عكاشة بن محسن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة قال الدارقطني : من قالها بالذال المعجمة صحف .

اما الأحكام فقد اختلف السلف في حكم العزل ؛ فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا ينزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . قال الحافظ ابن حجر وواافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز على مقتضى

أصلهم العزل بغير اذنها . قلت : ولكن وقع في كتب أكثر أصحابنا أنه لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها ، ويidel على اعتبار الاذن والرضى من الحرة حديث عمر رضى الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها» رواه أحمد وابن ماجه ؛ وقال الغزالى : يجوز العزل ؛ وهو المصحح عند المؤخرين .

وقد أخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل» قال سفيان حين روى هذا الحديث « ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » كأنه يشرح عبارة جابر . وأوهם كلام العاشر المقدسي في عدته ومن تبعه أن الزيادة التي قالها سفيان من نفس الحديث فأدرجها .

وإذا قال الصحابي : كنا نتعلّم الشيء الفلانى كان له حكم الرفع عند أكثر المحدثين ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم واقراره ، وأما إذا لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف في رفعه ، ويشبه ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر : كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل علينا شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العربة ورغبتنا في القداء ، فأردنا أن نستمتع وننزل فقلنا : تفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لانسانه ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا عليكم أن لا تتعلوا ؛ ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون » ومن ثم تكون جملة ما تقدم أن العزل برضى الحرة جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وعند ابن حزم يحرم العزل ، وعند الشافعية وجها (أحدهما) المنع واليه ذهب الروياني في بحر المذهب ، وكراهه العماني في البيان .

قال في الفتح : نعم حزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند إلى حديث جدامه بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الغنى . أخرجه مسلم والترمذى وصححه من طريق معاشر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانة عن جابر قال : كانت لنا جوارى وكنا نعزل فقالت اليهود : إن تلك الموعودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى ابن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطیع ابن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ، ويجمع بين هذه الأحاديث وحديث جدامه بأن حديث جدامه يحمل على التنزية وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامه بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ .

قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .

وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامه على وفق ما كان عليه الأمر من موافقة أهل الكتاب ، لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم

ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ؛ وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيءٍ تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم ، ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في صحيح مسلم وضعف مقابلة بأنه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ؟ ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنسع ؟ فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان ، وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنسع ، اذ لا يلزم من تسميته وأداؤه خفياً على طريق التشبيه لأن يكون حراماً ، وخصوصه بعضهم بالعزل عن العامل لزوال المعنى الذي كان يحدره الذي يعزل من حصول الحمل وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم الموعودة الصغرى ؟ وبين ثبات كونه وأداؤه خفياً في حديث جدامة بأن قولهم الموعودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله : إن العزل وأد خفي ، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ؛ فلا يترب عليه حكمه ، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة ، وقال بعضهم : الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجئه فأسببه قتل الولد بعد مجئه ٠

وقال ابن القيم من الحنابلة : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع العمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يريد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة ، وإنما سماه وأدًا خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ؛ فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ؛ لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال مباشرة اجتماع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكونه خفياً ، وهذه أجوبة عدة أشار إليها ابن حجر في الفتح ورجعنا إليها في مظانها وعنها نقلنا ٠

(تبنيه) جرت بعض الدول على أن تعزو فقرها وانحطاطها وتخلفها عن اللحاق بالأمم القوية إلى كثرة النسل وما يسمى (انفجاراً سكانياً) وقد عقدوا مؤتمرات للنظر في علاج هذه المشكلة واقتربت بعض الوفود اصدار قرار عالمي بوجوب تحديد النسل أو تنظيمه وفوجيء العالم بأن أوفد الصين

الشعبية وهم الشيوعيون الملاحدة وقموا يعارضون هذا المشروع وقالوا
اتنا أحوج ما نكون الى تحديد النسل لو أنه علاج لكتافة عدتنا وكثرة
سكاننا ولكن السبب هو في سوء توزيع السكان ، والحق ما قاله هولاء
إذ أنا في ديارنا المصرية ينادي بعضهم وأكثرهم بتحديد النسل ؛ والتوكى
من كثرة المواليد مع أن الجزء المعمور من أرض مصر لا يساوى خمسها
وأكثر من أربعة أخماسها فارغا ، مع أنه لو أتفق على اسكان بعضه ما ينفع
على الدعاية لتحديد النسل وما ينفع على ثمن العقارات التي يتغطى بها النساء
لمنع الحمل لكن ذلك أجدى وأفعى .

وما درى أولئك أن الله تبارك وتعالى أودع سر الحياة في الكائنات
مع توجيه العناية الإلهية لنوع الأجنحة حسب حاجة البشر ، فإذا كثر إقبال
الناس على أكل ذكر من الدجاج الرومي كثرت فقسما من الذكران ، وكذلك
إذا كثر اقبالهم على إناث الدجاج البلدية كثر فقسما من الإناث وكذلك إذا
تأملنا في مواليد الأغنام والماشية فنجد توازنا بين معدل الاستهلاك وبين
المواليد وما يتبع من هذه الحيوانات حفظاً لنوع وابقاء على الأجناس
فتبارك الله أحسن الخالقين .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبع والغسل
وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه .

فصل وإن كان له أمراتان أو أكثر فله أن يقسم لهن « لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه » ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز
له تركه ، وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منها من غير رضا الباقي
الآخر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له أمراتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة
واحد شقيقه ساقطا » ولأن البناءة باحتجاجهما من غير فرقة تعموا إلى النفور ،
وإذا قسم لواحدة بالفرقة أو غير الفرقة لزمه القضاء للباقي ، لأنه إذا لم
يقض مال ، فقد دخل في الوعيد .

فصل ويقسم المريض والمجبوب «النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه» و لأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والجع ، وان كان مجذونا لا يخاف منه طاف به الولي على نسائه ، لأنه يحصل لها به الأنس ، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمحرمة والمظاهر منها والولي منها ، لأن القصد من القسم الآباء والأنس وذلك يحصل مع هؤلاء ، وان كانت مجذونة لا يخاف منها قسم لها ، لأنه يحصل لها الأنس وان كان يخاف منها لم يقسم لها ، لأنها لا تصلح للأنس » .

الشرح قسم النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رواه مسلم عن أنس ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه عن عائشة ، ولفظ أبي داود في رواية « كان لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكنته عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيست عندها » .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعية والدارمي وأبن حبان والحاكم وقال : استناده على شرط الشياعين ، واستغرب به الترمذى مع تصحيحه ، وقال عبد الحق هو حديث ثابت لكن علته أن هاماً تفرد به ، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه ، وقد ورد عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك » رواه أصحاب السنن الأربعية والدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذى فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلة أصح ، وكذا أعلمه النسائي والدارقطنى .

وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله ، وعنها رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة ، فاذن له أزواجه أن يكون ذهبت شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

اما الأحكام فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لأن المعقود عليه هو الاستمتاع الا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث

رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر «قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال أبكرأ أم ثيابا ؟ قلت : ثياب ، قال فهلا بكرأ تلاعها وتلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله قتل أبي يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجتمع اليهن خرقاء مثلمن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقييم عليهن ، قال : أصبت » فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائمه فانه لا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم يتذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال أصحابنا وغيرهم : ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه .

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند : لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به وأوجب ابن تيمية المعروف من مثلها لثله ، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها ، وقال أبو ثور : على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء ، وقال ابن حبيب في « الواضحة » أن النبي حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها ، قال السفاريني : وفي الفروع ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه تص عليه خلافا للجوز جانبي من آئمه علمائنا أهـ .

مسألة اذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداء ، بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت لأن المقصود هو الاستمتاع وهو حق له فجاز له تركه وان أراد أن يقسم بينهن جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه .

ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا الباقيات الا بالقرعة لقوله تعالى « فلا تميلوا كل الميل » وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف ومضى تخریجه فيه وعيد شديد لم يؤثر واحدة دون الأخرى ؛ وفي البداوة باحداهن من غير قرعة ميل ، فان كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة ، وان كن ثلاثة أقرع مرتين وان كن أربعاً أقرع ثلاثة مرات لأنهن اذا كن ثلاثة فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ثم أقرع بين الباقيتين ، وهكذا في الأربع ،

وان أقام عند واحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للباقيتين لأنه اذا لم يقض كان مائلاً .

مسألة ويقسم للمريبة والرتقاء والقراء والحائض والنساء والحرمة والتي آلى منها أو ظاهر ، لأن المقصود الايواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن فأما المجنونة – فان كان خاف منها – سقط حقها من القسم لأن المقصود الايواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن ، وان لم يخف منها وجب لها القسم لأن الايواء يحصل معها ، وان دعاها الى منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم كالعاقلة .

فرع ويقسم المريض والمجنون والعنين والحرم ، لأن الأنس يحصل به ، وان كان يخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأنس ، وان كان لا يخاف منه نظرت – فان كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن قبل أن يقضى – لزم الولي أن يقضى للباقيات قسمهن منه ، كما لو كان عليه دين ، وان جن قبل أن يقسم لواحدة منهن – فان لم ير الولي أن له مصلحة في القسم لم يقسم لهن ، وان رأى المصلحة له في القسم قسم لهن لأنه قائم مقامه ، وهل يجب على الولي ذلك أم لا ؟ على قولين ؟ وحكاهما بعض الأصحاب وجهين : (أحدهما) لا يجب عليه كما لا يجب على العاقل . (والثانى) يجب عليه ذلك لأن العاقل له اختيار في ترك حقه والمجنون لا اختيار له ، فلزم الولي أن يستوفى له حقه بذلك ، فان حمله الى واحدة حمله ليلة أخرى أو كان بال الخيار بين أن يطوف على نسائه وبين أن يتركه في منزله ويستدعينهن واحدة واحدة اليه ، وان طاف به على البعض واستدعي البعض جاز ، فان قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات لم يلزم الولي هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : هل يقسم الولي للمجنون ؟ فيه وجهان . قال : فان كان يجن يوماً وفيق يوماً فأقام ليلة جنونه عند واحدة وليلة عقله عند أخرى لم تتحسب ليلة جنونه عندها حتى يقضى لها ، فلو أقر الولي أنه ظلم احدهن لم يسمع اقراره حتى تقر المظلومة لها للمظلومة ، هكذا أفاده العراني في البيان .

قال الشوكاني : وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لن له زوجتاذ أن يبيت مع أحدهما ليلة ومع الأخرى ثلاثة لأن له أن ينکح أربعاً، ولوه ايات أىيما شاء بالليلتين ، ولا شك أن هذا ومثله يعد من الميل الكلى ؟ والله يقول « فلا تميلوا كل الميل » والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان سافرت المرأة بغير اذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتعان ، وقد منعت ذلك بالسفر . وان سافرت باذنه ففيه قولان : (أحدهما) لا يسقط لأنها سافرت باذنه ، فأشبه اذا سافرت معاً . (الثانية) لا يسقط ، لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتعان ، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالشمن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعدهه .

فصل وان اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ، لما روى عن على كرم الله وجهه انه قال : « من تکح حرة على امة فالحرة ليلتان وللامة ليلة » والحق في قسم الأمة لها دون المولى ، لأنه يراد لحظتها فلم يكن للمولى فيه حق ، فان قسم للحرة ليلتين ثم اعتقت الأمة ، فان كان بعد ما اوفاها حقها استائف القسم لها لأنهما تساوايا بعد انتفاء القسم . وان كان قبل ان يويفيها حقها اقام عندها ليلتين ، لأنه لم يويفها حقها حتى صارت متساوية للحرة فوجب التسوية بينهما ، وان قسم للأمة ليلة ثم اعتقت ، فان كان بعدما اوفى الحرة حقها سوى بينهما . وان كان قبل ان يويفي الحرة حقها ثم ينزل على ليلة لأنهما تساوايا فوجب التسوية بينهما .

فصل وعماد القسم الليل ، لقوله عز وجل « وجعلنا الليل لباساً » قيل في التفسير الايواء الى المساكن ، ولأن النهار للمعيشة والليل للسكن ، ولوهذا قال الله تعالى : « ألم يروا أنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه » فان كانت معيشته بالليل فعماد قسمه النهار ، لأن نهاره كليل غيره ، والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أقرب الى التسوية في ايفاء الحقوق فان قسم ليلتين او ثلاثة جاز ، لأنه في حد القليل ؛ وان زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن ، لأن فيه تغريباً بحقوقهن ، فان فعل ذلك لازمه القضاء للبواقي الا انه اذا قضى ما قسم بحق فلن يقصى ما قسم بغير حق اولى ، واذا قسم لها ليلة كان لها ال剩لة وما يليها من النهار ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل

امرأة يومها وليلتها ، غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة بتغى بذلك رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت :
((توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحرى ونحرى ،
وجمع الله بين ريقه وريقه)) .

فصل والأولى أن يطوف إلى نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أحسن في العسرة وأصولن لهن ، ولوه أن يقيم
في موضع ويستنقع واحدة واحدة ، لأن المرأة تابعة للزوج في المكان ، ولهذا
يجوز له أن ينقلها إلى حيث شاء وإن كان محبوساً في موضع - فان أمكن
حضورها فيه - لم يسقط حقها من القسم ، لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزل ،
وان لم يمكن حضورها فيه سقط القسم لأنه تعد الأجتماع لعدن ، وإن كانت
له أمراتان في بلدين فاقام في بلد احدهما فان لم يقم معها في منزل لم يلزم
القضاء بالبقاء في بلد الأخرى لأن المقام في البلد معها ليس بقسم ، وإن أقام
معها في منزلها لزمه القضاء للأخرى ، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما
لا يسقط باختلاف الحال .

فصل ويستحب من قسم أن يسوى بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل
في العدل . فان لم يفعل جائز ، لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة ، ولا
يمكن التسوية بينهن في ذلك . ولهذا قال الله عز وجل « ولن تستطعوا ان
تشتلوا بين النساء ولو حر صتم » . قال ابن عباس رضي الله عنهم : يعني في
الحب والجماع . وقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول : اللهم هنا قسمى فيما املك فلا تلمني
فيما تملكه ولا أملكه ») .

الشرح « وجعلنا الليل لباساً » الليل من غروب الشمس إلى طلوع
الفجر ، وقياس جمعها ليالٍ مثل بيضة وبإضافات ، وعاملته ملأية أي ليلة
وليلة مثل مشاهرة ومياومة ؛ أي شهراً وشهراً ويوماً ويوماً . واللباس هو
الذى يغطى ويستر كما يغطى اللباس ويستر . وقوله « بين سحرى ونحرى »
السحر الرئة . قال ابن بطال : أرادت أنه مات وهو متكمٌ عليها صلى الله
عليه وسلم والنحر موضع القلادة من الصدر وتطلق النحور على الصدور
قال القاضى أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن :

امتن الله على الخلق بأن جعل الليل غيّاً يغطى بسواده كما يغطى الثوب
لابسه ويستر كل شيء كما يسّره الحجاب قاله أبو جعفر ثم قال :

فظن بعض المغافلين أن الرجل اذا صلى عرياناً ليلاً في بيت مظلوم أن صلاته صحيحة ، لأن الظلام يستر عورته ، وهذا باطل قطعاً ، فان الناس بين فائلين : منهم من يقول : ان ستر العورة فرض اسلامي لا يختص وجوهه بالصلوة ومنهم من قال : انه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على أن ستر العورة للصلوة في الظلمة كما هو في النور اثباتاً باثباتات وتفياً بتفى ؟ ولم يقل أحد انه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتناء بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلى ، فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين .

اما قوله تعالى « ألم يروا أنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه » أي يستقرون فينامون .

اما حديث عائشة رضي الله عنها الأول فقد أخرجه السائئ في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح والدارمى في النكاح أيضاً أما حديثها الثاني (قبضه الله بين سحرى ونحرى) فقد أخرجه البخارى في الجنائز والخمس والمغازى والنكاح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة وعبارة (جمع الله بين ريقى وريقه عند موته) فهى من هذه في المغازى أما حديث « اللهم هذا قسمى فيما أملك » الغ . فقد أخرجه أبو داود والدارمى في كتاب النكاح عندهما وعند غيرهما وصححه الحاكم وابن حبان ورجح الترمذى ارساله على ما سيأتى :

اما أثر على كرم الله وجهه فقد أخرجه البيهقى في السنن والآثار وكذلك أثر ابن عباس .

اما الأحكام فإنه اذا كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمته الليل لقوله تعالى « وجعل الليل سكتاً » وقوله تعالى « وجعلنا الليل لباساً والنهار معاشاً » وان كان طلب معاشة بالليل فعماد قسمته النهار ، والمستحب أن يقسم مناوبة وهو أن يقيم عند واحدة ليلة ثم عند الأخرى ليلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ، ولأنه أقرب الى ايفاء الحق ، وان أراد أن يقسم لكل واحدة ليلتين أو ثلاثة جاز لأن ذلك قريب الى ايفاء الحق ،

وان أراد أن يقيم عند كل واحدة أكثر من الثلاث فقد قال الشافعى فى
الإماء : إن أراد أن يقسم لهن ميامدة أو مشاهرة أو مسافة كرهت له
وأجزاءه قال أصحابنا : يجوز له ما زاد على الثلاث برضاهن وأما بغير
رضاهن فلا يجوز لأنه كثير ، ويدخل النهار فى القسم لما روى عن عائشة
رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم نسائه
كل واحدة يوماً وليلتها ، غير أن سودة رضى الله عنها وهبت ليلتها لعائشة .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى بيت حصة فلم يصادفها ،
فقد عند مارية فقالت : يا رسول الله في بيتي وفي يومي ، فأضافت اليوم
اليها ، والأولى أن يجعل اليوم تابعاً التي مضت قبله ، لأن الشهر هلالى ،
وان جعل النهار تابعاً للليلة التي بعده جاز .

مسألة اذا سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم لأنها في
مقابلة الاستمتاع وذلك موجود . وهكذا اذا اشخاصها من بلد الى بلد لتعلمه
او لحاجة فلها النفقة والقسم وان لم يكن معها . وان سافرت لحاجة لها
وحدها باذنه ففيه قولان : (أحدهما) لا نفقة لها ولا قسم لأنها في مقابلة
الاستمتاع وذلك متذر منها . والثاني لها النفقة والقسم لأنها غير فاشزة ،
 فهو كما لو اشخاصها لحاجة له والأول أصح .

مسألة وان كان عنده مسلمة وذمية سوى ينتميا فى القسم
لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ولم يفرق ، ولعلوم الوعيد فى حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له امرأتان يميل
ل احداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحد شقيقه ساقطاً أو مائلاً »
رواه أحمد وأصحاب السنن .

قال الشافعى في الأم : و اذا كان له أربع زوجات فترك احداهن من القسمة
أربعين ليلة قضى لها عشر ليال . واختلف أصحابنا في تأويله فقال أكثرهم :
أراد أنه أقام عند كل واحدة من الثلاث عشرة . ثم أقام عشرة وحده في بيت
فيقضى للرابعة عشرة . فأما لو أقام عند الثلاث أربعين قضى للرابعة ثلاثة عشرة

ليلة وثلاثاً وقال ابن الصباغ : ظاهر كلامه أنه أقام عندهن أربعين ليلة ، وما قال له وجه جيد عندى لأن الذى تستحقه بالقضاء عشر ، وثلاث ليالٍ وثلاث تستحقها أذن لأن زمان القضاء لها فيه قسم .

قرع قال في الأم : وان كان له أربع نسوة فسافت واحدة منهن بغير اذنه وأقام عند اثنتين ثلاثين يوماً عند كل واحدة خمسة عشر يوماً فلما أراد أن يقيم عند الثالثة رجعت الناشزة وصارت في طاعته ، فلا حق لها فيما مضى من القسم لأنها كانت عاصية ، ولا يمكن أن يقسم للثالثة خمس عشرة ليلة ، لأن القادمة تستحق الربع الليالي أربعاً ويقيم عند القادمة ليلة وهو حقها ، ويجعل للثالثة ثلاث ليالٍ ، ليلة هي حقها وليلتين من حق الأولتين ، فإذا دار بين القادمة والثالثة خمسة أدوار كذلك ، استوفت الثالثة خمس عشرة ليلة والقادمة خمساً واستأنف القسم بين الأربع ولو كان بدل المسافرة زوجة جديدة تزوجها قبل أن يوفى الثالثة خص الجديدة أن كانت بكرًا بسبعين ، وان كانت شيبًا ثلاثاً ثم يقسم ثلاثة للثالثة الأولى وليلة للجديدة حتى يدور خمسة أدوار واستأنف القسم للأربع دليلاً آخر جه الشخان عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال «من السنة اذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ؛ واذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم» قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يتحمل وجهين :

(أحدهما) أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرر عنه تورعاً والثاني أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل .

قلت : وقد روى هذا الحديث مرفوعاً الدارقطني والبيهقي وأبو عروة وابن خزيمة وابن حبان والدارمي بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للبكر سبعة أيام وللشيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه» وسيأتي في فصل بعده .

مسألة المستحب أن يطوف على نسائه في منازلهن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولأن ذلك أصون لهن ، وان قعد في منزل واستدعي كل واحدة إليه في منزلها ، واستدعي البعض إلى منزله كان له ذلك . فان لم تأته واحدة إلى حيث مكان يصلن إليه ويصلح للمسكن وأراد أن يقسم بينهن ، ويستدعينهن إليه كان له ذلك ، لأنها كانت في المنزل ، وان كان له امرأتان في بلدين فأقام في بلد أحدهما — فان أقام معها قضى للأخرى ، وان لم يقض معها لم يقض للأخرى ، لأن اقامته في البلد التي هي بها من غير أن يقيم معها ليس بقسم .

(مسألة أخرى) ليس في شرط القسم الوطء ، غير أن المستحب أن يساوى بينهن في الوطء لأنها هو المقصود ، فان وطء بعضهن دون بعض لم يأثم بذلك لأن الوطء طريق الشهوة ، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض ، ولهذا قال تعالى «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» قبل في التفسير : في الحب والجماع ، وقد رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ، ويقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم وابن حبان ، ورجح الترمذى ارساله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها ، فان مرض غيرها من النساء وخف أن تموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء ، كما يترك الصلة اذا أكره على تركها وعليه القضاء ، والأولى ان يقضيها في الوقت الذي خرج ، لأنه أعدل ، ان خرج في آخر الليل وقضاء في اوله جاز ، لأن الجميع مقصود في القسم ، فان دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد ففيه ثلاثة اوجه . (احدها) يلزمها القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود . (والثانى) يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب الى التسوية . (والثالث) أنه لا يقضيها بشيء ، لأن الوطء غير مستحق في القسم ، وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط . ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة ويدخل الى غيرها ليأخذ شيئاً أو يترك شيئاً ولا يطيل ، فان اطال لزمها القضاء لأنه ترك الايواء المقصود .

وان دخل الى غيرها لحاجة فقبلها جاز ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «إذا كان يوم او اقل يوم الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً ، ويقبل ويلمس ، فإذا جاء الى التي هو يومها أقام عندها» ولا يجوز ان يطأها لانه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها ، فان وطها وانصرف ففيه وجهان : (احدهما) انه بلزمه ان يخرج في نهار الموتسوءة وبطأها ، لانه هو العدل . (والثاني) لا يلزمه شيء لان الوطء غير مستحق ، وفترة من الزمان لا ينضبط فسقسط ، وان كان عنده امراتان فقسم لاحدهما مدة ثم طلق الأخرى قبل ان يتفضلاها ثم تزوجها لزمه قضاء حقها ، لانه تاخر القضاء لغدر وقد زال فوجب كما لو كان عليه دين فاعسر ثم ايسر) .

الشرح : حديث عائشة رضى الله عنها آخرجه أحمد فى مسنده والبيهقي والحاكم وصححه بنفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلبس من غير مسيس حتى يقضى الى التي هو يومها فيبيت عندها» وروى أبو داود بنحوه ولقطعه فى رواية له : «كان لا يفضل بعضاً على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها» وفي لفظ عبد الله بن عبد الرحمن البخاري ومسلم «كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه ، فيدنو من احدهن » .

اما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه «ولا يدخل في الليل على التي لم يقض لها» وجملة ذلك أنه اذا قسم بين نسائه فلا يجوز أن يخرج من المسنون لها فى ليتلها لغير ضرورة من غير اذن لأن عماد القسم الليل ، فأن دعت ضرورة الى ذلك بأن مرض غيرها وأشارت على الموت فاحتاج أن يخرج اليها لتوصى اليه أو تحتاج الى قيم ولا قيم لها أو ماتت واحتاج الى الخروج لتجهزها جاز له الخروج لأن هذا موضع عذر ، فان برئت المريضة التي خرج اليها قضى للتي خرج من ليتلها من ليلة المريضة مثل الذى أقام عندها ، وان ماتت لم يقض ، بل يستأنف القسم للباقيات .

اذا ثبت هذا فقد نقل المزننى : أنه يعودها في ليلة غيرها . قال أصحابنا هذا سهو في النقل أيضاً ، هو في يوم غيرها . فان خالف وخرج

عنها في ليلتها لغير عذر إلى غيرها وأقام عندها قليلا فقد أساء ، ولا يقضى ذلك ، لأن ذلك يسير لا يضيّط ، وإن أقام عندها مدة طويلة من الليل قضى للأخرى من ليلته التي أقام عندها مثل ذلك في وقته من الليل ، وإن قضى مثله في غير وقته من الليل جاز ، لأن المقصود الأيواء ، وجميع الليل وقت الأيواء ، وإن دخل إلى غيرها في ليلتها وجماعها وخرج سريعاً فما الذي يجب عليه ؟ فيه ثلاثة أوجه

(أحدها) لا يجب القضاء عليه لأن القصد الأيواء ، ولم يفوت عليها بجماع غيرها الأيواء ، لأن قدر مدته يسير .

(والثاني) يجب عليه القضاء ، بليلة من حق المقطوعة ، لأن المقصود بالأيواء هو الجماع فإذا وقع ذلك لغيرها في ليلتها وجب عليه أن يقضيها في ليلة المقطوعة .

(والثالث) أن يدخل عليها في ليلة المقطوعة فيطؤها لأنه أعدل .

فرع فإن أخرجه عندها في ليلتها وحبسه نصف ليلتها أو خرج عنها إلى بيت وقعد فيه نصف الليل ، وجب عليه أن يقضى مثل الذي فوت عليها ، فإن فوت عليها النصف الأول من الليل فإنه يأوى إليها النصف الأول من الليل ، ثم يخرج منها إلى منزله أو لغيره ، وينفرد عنها وعن سائر نسائه الصف الأخير وقال ابن الصباغ : قال بعض أصحابنا : إلا أن يخاف العس أو يخاف اللصوص فيقيم عندها في باقي الليل ولا يخرج للعذر ؛ ولا يقضى الباقيات ، وإن فوت عليها النصف الأخير من الليل فالمستحب أن يقضيها في النصف الأخير ، وإن أوى إليها النصف الأول وانفرد في النصف الأخير جاز .

فرع ويجوز أن يخرج في نهار المقسم لها لطلب المعينة إلى السوق ولقضاء الحاجات ، وإن دخل إلى غيرها في يومها ، فإن كان لحاجة مثل أن يحمل إليها ثققها ، أو كانت مريضة فدخل عليها يعودها ، أو دخل لزيارتها بعد عهده بها ، أو يكللها بشيء أو تكلمه ، أو يدخل إلى بيتهما

شيئاً ، أو يأخذ منه شيئاً ولم يطل الاقامة عندها ، جاز ولا يلزمه القضاء لذلك ، لأن المقصود بالقسم الايواء ، وذلك يحصل بالليل دون النهار ولا يحتملها لما روى عن عائشة « ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويليس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها » وهل له أذن يستمتع بالتي يدخل اليها في غير يومها بالجماع ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ :

(أحدهما) لا يجوز لأن ذلك مما يحصل به السكن فأشبه الجماع .

(والثاني) وهو المشهور : يجوز لحديث عائشة أم المؤمنين ، فإن دخل إليها في يوم غيرها وأطال المقام عندها لزمه القضاء ، كما قلنا في الليل ، وإن أراد الدخول إليها في يوم غيرها لغير حاجة لم يجز لأن الحق لغيرها ، وإن دخل إليها في يوم غيرها ووطئها وانصرف سريعاً ففيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) لا يلزمه القضاء لأنه غير مستحق ووقته لا ينضبط . (والثاني) يلزمه أن يدخل إليها في يوم الموطوءة فيطؤها لأنه أعدل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل : وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فان كانت بكرأ اقام عندها سبعاً ، لما روى أبو قلابة عن انس رضي الله عنه انه قال « من السنة ان يقيم عند البكر مع الشيب سبعاً ، قال انس : ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعت » وإن كانت ثياباً اقام عندها ثلاثة أو سبعاً لما روى : « ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة رضي الله عنها وقال : ان شئت سبعة عندك وسبعين عندهن ، وإن شئت زلت عندك ودررت » فإن اقام عند البكر سبعاً لم يقض للباقيات شيئاً ، وإن اقام عند الشيب ثلاثة لم يقض ، فإن اقام سبعاً ففيه وجهان :

(أحدهما) يقضى السبع لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان شئت سبعة عندك وسبعين عندهن » .

(والثاني) يقضى ما زاد على الثلاث ، لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها ، وإن تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره

ووجهان ، قال أبو علي بن أبي هريرة : هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم ، وقال أبو اسحاق : هي كالحرثة ، لأن قسم العقد حق للزوج فلم يختلف برقها وحرتها بخلاف القسم الدائم فإنه حق لها ، فاختطف برقها وحرتها ، وإن تزوج رجل امرأتين وزفتا إليه في وقت واحد أقرع بينهما لتقدير حق العقد كما يقرع للتقدير في القسم الدائم) .

الشرح حديث أبي قلابة عن أنس في الصحيحين ، إلا أنه ليس فيه قال أنس وإنما الذي فيه : قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يتحمل وجهين : (أحدهما) أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً . (والثاني) أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ؟ في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه في حكم المرفوع . قال والأول أقرب ، لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل وقوله : انه رفعه نص في رفعه ، وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص في رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البيهقي ومسلم تخرج الاسماعيلي ، وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن الدارمي والدارقطني .

أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه بل فقط : عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال ، انه ليس بك هو ان على أهلك ، فإن شئت سبعة لك ، وإن سبعة لك سبعة نسائي» ورواه الدارقطني ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها : ليس بك عن أهلك هو ان شئت أقمت عندك ثلاثة حائلة لك ، وإن شئت سبعة لك وسبعة نسائي» . قالت تقييم معى ثلاثة حائلة » وفي اسناد الدارقطني الواقدي : وعن أنس رضي الله عنه قال «لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفيحة أقام عندها ثلاثة وكانت شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

اما الأحكام فان الأحاديث تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : قول جمهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، سواء كان عنده زوجة أم لا ، وحکى التووی أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار التووی أن لا فرق ، واطلاق الشافعی يعضده . ويمكن التمسك بقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس أيضاً : للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد . قال : وفيه – يعني حديث أنس – حجة على الكوفيين في قولهم : ان البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعی في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة عند الدارقطنی بسند ضعيف جداً .

وقال العمرانی في البيان « اذا كان تحته زوجة أو زوجات فتزوج بأخرى قطع الدور للجديدة ، فان كانت بكرأ أقام عندها سبعاً ولا يقضى ، وإن كانت ثيماً كان ل الخيار بين أن يقيم عندها : ثلاثة ولا يقضى ، وبين أن يقيم عندها سبعاً ويقضى ما زاد على الثلاث . ومن أصحابنا من قال تقضى السبعة كلها ، والأول هو المشهور قلت : هذا هو مذهبنا وبه قال أنس بن مالك رضي الله عنه والشعبي والنخعی ومالك وأحمد واسحاق رحمهم الله .

وقال ابن المیب والحسن البصري « يقيم عندها اذا كانت يکروا لليتین وعند الثیب لیلة » وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه : يقيم عند البكر سبعاً وعند الثیب ثلاثة ويقضى مثل ذلك الباقيات . دلیلنا ما روی عن أنس مرفوعاً « للبكر سبع وللثیب ثلاث » وما روی عن أم سلمة « دعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بك على أهلك هو انما فان شئت سبعة عندك وقضيت لهن ، وإن شئت ثلاثة عندك ودرت ؟ فقلت : ثلث » فإذا قلنا يجب عليه قضاء السبعة اذا أقامها عند الثیب فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة عندك ودرت » فلو كان يجب قضاء الثلاث كما كان يجب قضاء

ما زاد لما كان للتخيير معنى ، ولأن الثلاثة مستحقة لها بدليل أنها لو اختارت أن يقيم عندها الثالث لا غير لم يجب عليه قضاها فكذلك لا يجب قضاها إذا أقامها مع الأربع ٠

فرع قال في الأم : ولا أحب أن يتخلف عن صلاة الجماعة ، ولا يمنعه من غيادة مريض ولا شهود جنازة ولا اجابة وليمة ٠ وجملة ذلك أنه اذا أقام عند الجديدة بحق العقد فهو كالقسم الدائم فعماده الليل ٠ وأما بالنهار فله أن ينصرف الى طلب معاشه ويصلى مع الجماعة ويشهد الجنائزه ويعود المريض ويجب الولائم لأن الايواء بالنهار عندها مباح ٠ وهذه الاشياء طاعات فلا يترك الطاعات للباح قال ابن الصباغ : فاما بالليل فقال أصحابنا : لا يخرج فيه لشيء من ذلك ؛ لأن حق الزوجة فيه واجب وما يخرج له فليس بواجب ، بخلاف السكون عندها بالنهار فانه ليس بواجب ١٤٥

فرع في مذاهب العلماء في ذلك : قال ابن دقيق العد في عدة الأحكام : الذي اختاره الأصوليون لأن قول الرأوى (من السنة كذا) في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يتحمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ، ولكن الأظهر خلافه ٠ وقول أبي قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه « يتحمل وجهين (أحدهما) أن يكون ظن ذلك مرفوعاً من لفظ أنس ، فتحرز عن ذلك تورعاً ٠ (والثاني) أن يكون رأى أن قول أنس (من السنة) في حكم المرفوع ولو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع ٠ والأول أقرب ؛ لأن قوله (من السنة) يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل وقوله : (انه رفعه) نص في رفعه ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل ، وتكلموا في علة هذا فقيل : انه حق للمرأة على الزوج لأجل ايناسها وازالة الحشمة عنها لتجددها أو يقال : انه حق للزوج على المرأة ٠ وأفطر بعض الفقهاء من المالكية يجعل مقامه عندها عذرًا في اسقاط الجمعة اذا جاعت في أثناء المدة ٠ وهذا ساقط مناف للقواعد وتوزع ابن دقيق العيد في هذا وأجيب بأنه قياس من قال : ان المقام عندها واجب ورواه ابن القاسم عن مالك فيتعارض عنده الواجبان فقدم حق الادمى ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

وان أراد السفر بامرأة او امرأتين او ثلات اقرع بينهن ، فمن خرجت عليهما القرعة سافر بها ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه ، فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها ، وحصة رضي الله عنها فخرجتا معه جمِيعاً » ولا يجوز ان يسافر بواحدة من غير قرعة ؛ لأن ذلك ميل وترك للعدل .

وان سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوى بينهما في الحضر فان كان في سفر طويل لم يلزم القضاء للمقيمات ، لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ، ولأن المسافرة اختصت بشقة السفر فاختصت بالقسم وان كان في سفر قصير فيه وجهان : (احدهما) لا يلزم القضاء كما لا يلزم في السفر الطويل . (والثانى) يلزم لازمه في حكم الحضر ، وان سافر ببعضهن بغير قرعة لازمه القضاء للمقيمات لانه قسم بغير قرعة فلازمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وان سافر بامرأة بقوعة الى بلد ثم عن له سفر أبعد منه لم يلزم القضاء ، لانه سفر واحد وقد اقرع له .

وان سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم اقام معها مدة لازمه ان يقضى المدة التي اقام معها بعد انقضاء السفر ، لأن القرعة انما تسقط القضاء في قسم السفر . وان كان عنده امراتان ثم تزوج بامرأتين وزفتا اليه في وقت واحد لازمه ان يقسم لها حق العقد ، ولا يقدم احداهما من غير قرعة ، فان اراد السفر قبل ان يقسم لها اقرع بين الجميع فان خرجت القرعة لاحدى القديمتين سافر بها فإذا قدم قضى حق العقد للجديدين وان خرجت القرعة لاحدى الجديدين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر لأن القصد من قسم العقد الالفة والاستماع . وقد حصل ذلك وهل يلزمه ان يقضى للجديدة الأخرى حق العقد ؟ فيه وجهان : (احدهما) لا يلزم كما لا يلزم في القسم الدائم . (والثانى) يلزم ، وهو قول أبي اسحاق ، لانه سافر بها بعدما استحقت الأخرى حق العقد فلازمه القضاء ، كما لو كان عنده اربع نسوة فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة .

الشرح

الحديث عائشة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه بلقط « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتمن خرج سهتما خرج بها معه » وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك ، والمشهور عن الحنفية

والملكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض . هو مشهور عن مذهب مالك وأصحابه ، لأنها من باب الحظر والقامار . وحکى عن الحنفية اجازتها .

أما جملة الفصل فانه اذا كان لرجل زوجتان أو أكثر وأراد السفر ؟ كان بال الخيار بين أن يسافر وحده ويترکهن في البلد ، لأن عليه النفقة والكسوة والسكنى دون المقام معهن كما لو كان بالحضر وانفرد عنهن ، وان أراد أن يسافر بهن جميعاً لومهن ذلك ، كما يجوز أن ينتقل من بلد إلى بلد ؟ وان أراد أن يسافر ببعض نسائه أقرع بينهن لما روت عائشة عليها السلام « من اقراع النبي صلى الله عليه وسلم » وقد مضى ، وهو بالختار بين أن يكتب الأسماء ويخرج على السفر والاقامة وبين أن يكتب السفر والاقامة ويخرج على الأسماء .

وإذا خرج السفر على واحدة لم يلزمها المسافرة بها ، بل لو أراد أن يدعها ويسافر وحده كان له ، وان أراد أن يسافر بغيرها لم يجز ، لأن ذلك يبطل فائدة القرعة ، وان اختار أن يسافر باثنتين وعنهما أكثر أقرع بينهن ، فإن خرجت القرعة على اثنتين سافر بما ويسوى بينهما في القسم في السفر ، كما لو كان في الحضر . وإذا سافر بها بالقرعة – فإن كان السفر طويلاً لم يلزمه القضاء للمقيمات . وان كان السفر قصيراً ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يلزمه القضاء للمقيمات كالسفر الطويل (والثانى) يلزمه لأنـه في حكم الحضر . هذا مذهبنا . وقال داود : يلزمـه القضاء للمقيمات فيـ الطـولـ والـقـصـيرـ . دليلـناـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ آـنـهـ ذـكـرـ السـفـرـ وـلـمـ تـذـكـرـ القـضـاءـ ، وـلـأـنـ المسـافـرـ اـخـصـتـ بـمـشـقـةـ السـفـرـ فـاخـصـتـ بـالـقـسـمـ .

فرع . وان سافر بوحدة منها من غير قرعة لزمـهـ القـضـاءـ للمـقـيـمـاتـ ، وبـهـ قـالـ أـحـمدـ . وـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـقـضـيـ . دـلـيـلـناـ أـنـهـ خـصـ بـعـضـ نـسـائـهـ بـمـدـةـ عـلـىـ وـجـهـ تـلـحـقـهـ فـلـزـمـهـ القـضـاءـ كـمـاـ لوـ كـانـ حـاضـراـ . وـقـالـ الـمـسـعـودـيـ : فـلـوـ قـصـدـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـهـ تـحـتـسـبـ عـلـيـهـ المـدـةـ مـنـ وـقـتـ الـقـصـدـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ :

فرع وان سافر بواحدة منهن بالقرعة ثم نوى الاقامة في بعض البلاد وأقام بها معه أو لم ينوي الاقامة الا أنه أقام بها أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج قضى ذلك للباقيات ، لأنه إنما لم يجب عليه أن يقضى مدة السفر . وهذا ليس بسفر . وان سافر بها الى بلد فلما بلغه عن له أن يسافر بها الى بلد آخر فسافر بها لم يقضى للمقيمات لأنه سفر واحد وقد أقرع له .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه « ولو أراد النقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة الا أوفي الباقي مثل مقامه معها » واختلف أصحابنا في تأويلها فعنهم من قال : نتأول لها اذا كان له نساء فأراد النقلة الى بلد فينتقل بواحدة منهن ونقل الباقيات مع وكيله الى ذلك البلد ، فلما وصل الى ذلك البلد أقام مع التي نقلها بعد السفر دون مدة السفر ؛ لأن مدة السفر لا تقضى . وقال أبو اسحاق : تقضى مدة السفر ومدة الاقامة بعده ، لأنه أراد نقل جميعهن ، فقد تساوت حقوقهن ، فمتى خص واحدة بالسكنى معه لزمه أن يقضى للباقيات مدة الاقامة معها ؛ كما لو أقام في الحضر معها بخلاف السفر بأخذاهن ، فعلى قول الأول يحتاج الى القرعة وعلى قول أبي اسحاق لا تحتاج الى قرعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويعوز للمرأة ان تهب ليلتها لبعض ضرائرها ، لما روت عائشة رضى الله عنها « ان سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها تبستى بذلك مرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا يجوز ذلك الا برض الزوج ، لأن حقه ثابت في استمتاعها ، فلا تملك نقله الى غيرها من غير رضا ، ويعجز من غير رضا الموهوب لها لازمه زيادة في حقها ، ومتى تقسم لها اليسة الموهوبة ؟ فيه وجهان : (أحدهما) تضم الى ليلتها ، لأنه اجتماع لها ليلتان فلم يفرق بينهما . (والثاني) تقسم لها في الليلة التي كانت لواهبة ، لأنها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها ، ويعجز أن تهب ليلتها الزوج لأن الحق بينهما ، فإذا تركت حقها صار الزوج ثم يجعلها الزوج من شاء من نسائه ، ويعجز أن تهب ليلتها جميع ضرائرها ، فإن كن ثلاثة صار القسم الثلاثين الثالث ،

وان وهبت ليلتها ثم رجعت لم يصح الرجوع فيما مضى ، لأنه هبة اتصل بها القبض ، ويصبح في المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض .

فصل . وان كان له اماء لم يكن لهن حق في القسم ، فان بات عند بعضهن لم يلزمها ان يقفي للباقيات ، لأنه لا حق لهن في استمتناع السيد ، ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفية اذا حلف ان لا يظاهن ، ولا خيار لهن بوجهه وتعنيه ، والمستحب ان لا يعطيهن لانه اذا عطنهن لم يامن ان يفجرن ، وان كان عنده زوجات واماء فاقام عند الاماء لم يلزمها القضاء للزوجات ، لأن الفحص يجب بقسم مستحق ، وقسم الاماء غير مستحق فلم يجب قصاصه كما لو بات عند صديق له) .

الشرح حديث سودة هذا أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن سعد وسعيد بن منصور والترمذى وعبد الرزاق وسودة بنت زمعة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة بعد موت خديجة عليها السلام ودخل بها وهاجرت معه ، ووقع في رواية لسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث عائشة ، قالت عائشة « وكانت امرأة تزوجها بعدى » ومعنىه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة « وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق » وقد نبه على ذلك ابن الجوزى — قوله : « وهبت يومها » في رواية البخاري في الهبة : « يومها وليلتها » — وزاد في آخرها — تبغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ أبي داود « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستن وخففت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومي لعائشة + فقبل ذلك منها ؟ ففيها وأشارها نزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً » الآية ٠

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خحيث الطلاق ، فوهبت ، قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقفات من رواية القاسم ابن أبي برة مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذى بعثك بالحق مالى في الرجال حاجة ، ولكن أحب أذ أبعث مع نسائلك يوم القيمة ؟ فأنشدك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما زاجعتنى ، فراجعتها ، قالت ؟ فاني قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه

وسلم « والرواية المتفق عليها » أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » .

وقوله « يومها ويوم سودة » لا نزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهية واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ، وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات ؛ فقال العلماء : انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضاء من بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تتمتع عن قبول التوبية الموهوبة ؟ — فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع — وان لم يكن قد قبل لم تكره على ذلك — حكمي ذلك في الفتح عن العلماء .

وقال في البيان : ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها بعض ضرائيرها لما روی « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بعد موت خديجة فلما كبرت وأسنت هم النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت : يا رسول الله لا تطلبني ودعني حتى أحشر في جبليه أزواجاً وقد وهبت ليلتي لأختي عائشة فتركتها ؟ فكان يقسم لكل واحدة ليلة ليلة ولعائشة ليلتين » .

اذا ثبت هذا فان القبول فيه الى الزوج لأن الحق له ولا يصح ذلك الا برضاه لأن الاستئناع حق له عليها ، ولا يعتبر فيه رضا الموهوبة لأن ذلك زيادة في حقها — فان كانت ليلة الواهبة توالي ليلة الموهوبة والا هما لها ، وان كانتا غير متاليتين فهل للزوج أن يواهبا من غير رضا الباقيات ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) له ذلك لأن لها ليلتين ، فلا فائدة في تفرقتهما .

(والثاني) ليس له ذلك ؛ وهو المذهب ولم يذكر البعض غيره لأنها قائمة مقام الواهبة ، وان وهبتها لزوجها جاز له أن يجعلها من شاء من نسائه ؛ لأن الحق له ، وان جعلها لواحدة تلى ليلتها ليلة — الواهبة ؛ أما قبلها أو بعدها والا هما لها وان جعلها من لا تلى ليلتها فهل له أن يواهبا لها ؟ على الوجهين ؛ هكذا نقل البغداديون .

وقال المسعودي : هل للزوج أن يخص بها بعض نسائه ؟ فيه وجهان :
 وان وهبها لجميع ضرائرها صح ذلك وسقط قسمها وصارت كأن لم تكن ،
 فان رجعت الواهبة فى ليلتها لم تصح رجعتها فيما مضى ؟ لأنها هبة اتصل
 بها القبض ويصبح رجعتها فى المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض ، فان
 لم يعلم الزوج برجعتها حتى قسم ليلتها لغيرها ؛ قال الشافعى رحمه الله : لم
 يكن لها بدلها ، فان أخذت عن ليلتها عوضاً من الزوج لم يصح لأنها ليس
 بعين ولا منفعة ، فترت العوض ويقضمها الزوج حقها لأنها تركت حقها بعوض
 ولم يسلم لها العوض .

مسألة المستحب أن يساوى بين الاماء والحرائر ؟ فان لم يفعل
 فلا شيء عليه ، وله أن يطوف على نسائه أو اماءه بفضل واحد اذا حللته عن
 ذلك في القسم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
 بفضل واحد ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع في مذاهب العلماء في الوطء :

قلنا : ان الوطء ليس واجباً عندنا ، لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر
 الحقوق .

وقال أحمد ومالك : الوطء واجب على الرجل الا أن يكون له عذر .

وقد استنكر ابن العربي من المالكية القول يمنع العزل عن يقول بأن
 المرأة لا حق لها في الوطء ؛ ونقل عن مالك : أن لها حق المطالبة به اذا قصد
 بتركها اضرارها ، وعند الشافعى وأبي حنيفة : لا حق لها الا في وطأة واحدة
 يستقر بها المهر . قال : فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في
 العزل ؟ فان خصوه بالوطأة الأولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا
 على مذهب مالك بالشرط المذكور ١٠ هـ

وقال ابن حجر في الفتح : وما نقله عن الشافعى غريب والمعروف عند
 أصحابه أن لا حق لها أصلاً . نعم حزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم

العزل واستند الى حديث جدامه بنت وهب أن «النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الغضى» أخرجه مسلم وذلك معارض بحديثين (أحدهما) أخرجه النسائي والترمذى وصححة من طريق معمرا عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه قال : «كانت لنا حوارى وكنا نعزل فقالت اليهود : إن تلك الموعودة الصغرى ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده» وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطیع ابن رفاعة عن أبي سعيد نحوه وعن أبي هريرة .

وهذه طرق يقوى بعضها بعض ويجمع بينها وبين حديث جدامه بحمل حديث جدامه في التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جدامه لأنها معارض بما هو أكثر طرقاً منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن .

ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوى : يتحمل أن يكون حديث جدامه على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه .

وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً للبيهود ثم يصرح بتكذبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جدامه لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في أسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف يندرج حيث لا يقوى بعض الوجوه فتى قوى بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامه بأن أحاديث غيرها موافق أصل الأباحة ، وحديثها يدل على المنع .

قال : فمن ادعى أنه أبیع بعد أن منع فعليه البيان ؛ وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المعنى اذا لا يلزم من تسميتها وأدأ خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تصنيع للحمل لأنه يغدوه ؛ فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدأ خفياً . وجعده أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم الموعودة الصغرى وبين ثبات كونه وأدأ خفياً في حديث جدامه بأن قولهم (الموعودة الصغرى) أنه افتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً فلا يعارض قوله « إن العزل وأد خفي » فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكمه وإنما جعله وأدأ من جهة اشتراكيهما في قطع الولادة .

وقال بعضهم « قوله الوأد الخفي » ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشببه قتل الولد بعد مجيئه ، وقال ابن القيس : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور مع الحمل أصلاً وجعله بمنزلة قطع النسل في الوأد ؛ فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يردد خلقه لم يكن وأدأ حقيقة ، وإنما سماه وأدأ خفياً في حديث جدامه ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفاً ؛ فلذلك وصفه بكونه خفياً ، فهذه عدلة أجوبة أشار إليها في الفتح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب النشوز

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » ولا يضر بها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج ، وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها ، لقوله عز وجل « وأضربوهن » وإن نشرت مرة فيه قوله :

(أحدهما) انه يهجرها ولا يضر بها ، لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز ، فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة .

(والثاني) وهو الصحيح : انه يهجرها ويضر بها لانه يجوز ان يهجرها للنشوز فجاز ان يضر بها كما لو تكرر منها . فاما الوعظ فهو ان يخوّفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها . واما الهجران فهو ان يهجرها في الفراش لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في قوله عز وجل : « واهجروهن في المضاجع قال : لا تضاجعها في فراشك » واما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » واما الضرر فهو ان يضر بها ضربا غير مبرح ويتجنب الموضع المخوفة والموضع المستحسن ، لما روى جابر رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بكتاب الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه ؟ فان فعل ذلك فاضربوها ضربا غير مبرح » ولأن القصد التنادي دون الاتلاف والتشويه .

الشرح

النشوز مصدر نشر وبابه قعد وضرب ، ونشرت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه ؛ ونشر الرجل من امرأته تركها وجفاتها ، قال تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أغراضا » الآية ؛ وأصله الارتفاع ، يقال : نشر من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه ؛ وقال تعالى « واذا قيل انشروا فانشروا » بالضم والكسر والنشر : فتحتين المرتفع من الأرض ، والسكون لغة ؛ وقال ابن السكيت في باب فعل و فعل : قعد على نشر من الأرض ونشر وجمع الساكن نشوز مثل فلس وفلوس ، ونشر مثل سهم وسهام وجمع المفتح آنساز مثل سبب وأسباب . وأنشذ المكان بالآلف رفعته ؛ واستعير ذلك للزيادة والنمو ، فقيل : آنسز الرضاع العظم وأنبت اللحم .

اما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد قال النووي : رواه أبو داود على شرط البخاري ومسلم بلفظ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ، فمن هجر فوق ثلاثة فمات دخل النار » وفي رواية عند أبي داود له أيضا

بلغت « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث؛ فان مرت به ثلاث فليلقيه وليس ملئ عليه؛ فان رد عليه السلام فقد اشتراكاً في الأجر، إن لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من المهرة » .

قال أبو داود : اذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا في شيء ، وفي الصحيحين عن أنس بلفظ « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تبغضوا ولا تعاسدوا وكونوا عباد الله اخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وفيهما عن أبي أيوب بلفظ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ؛ وخيرهما الذي يبدأ السلام » .

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وهو من حديث طويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وجزء من خطبة الوداع ، ورواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ؛ وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلماً ، ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً . فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنو اليهن في كسوتهن وطعامهن » وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يأذن في بيته الا باذنه » وقد أخرجه أحمد وابن جرير والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها اذا طعمت ، وأن تكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت » .

اما الأحكام فقد قال الشافعى رضي الله عنه : قال عز وجل « واللاتى تخافون نشوزهن » . يتحمل اذا رأى الدلالات فى ايفال المرأة واقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها ؛ فان أبدت نشوزاً هجرها . فان

أقامت عليه ضربها ، وذلك أن العطة مباحة قبل الفعل المكروه اذا رؤيت أسبابه ، وأن لا مؤنة فيها عليها كضربها ؛ وأن العطة غير محرمة من المرء لأن فيه فكيف لامرأته والهجرة لا تكون الا بما يحل به الهجرة لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث ؛ والضرب لا يكون الا ببيان الفعل ؛ فالآلية في العطة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تتعاقب فيه من العطة والهجرة والضرب مختلفة ، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها الا ما وصفت .

وقال رحمة الله أيضاً : وقد يتحمل قوله « تخافون نشوزهن » اذا شرط فخفتم لجاجتمن في النشوز أن يكون لكم جمـع العـطة والـهـجـرـة والـضـربـ (قال) اذا رجعت الناشر عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها ، لأنـهـ اـنـماـ أـيـحـاـ بـالـشـوـزـ ؟ـ فـاـذـاـ زـاـيـلـتـ زـاـيـلـتـ المـعـنـىـ الـذـىـ أـيـحـاـ لـهـ بـهـ .

قال الريـبعـ :ـ أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ اـيـاسـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ ذـيـبـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـضـرـبـواـ اـمـاءـ اللهـ ،ـ قـالـ :ـ فـائـاهـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ذـئـرـ النـسـاءـ عـلـىـ اـزـوـاجـهـنـ ،ـ فـأـذـنـ فـ ضـرـبـهـنـ ؟ـ فـأـطـافـ بـالـمـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـسـاءـ كـثـيرـ كـلـهـنـ يـشـتـكـيـنـ اـزـوـاجـهـنـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـدـ أـطـافـ اللـيـلـةـ بـالـمـحـمـدـ نـسـاءـ كـثـيرـ اوـ قـالـ سـبـعـونـ اـمـرـأـةـ كـلـهـنـ يـشـتـكـيـنـ فـلـاـ تـجـدـونـ اـوـلـئـكـ خـيـارـكـمـ »ـ .ـ

قال الشافعـيـ :ـ فـجـعـلـ لـهـمـ الضـربـ وـجـعـلـ لـهـمـ الـعـفـوـ ،ـ وـأـخـبـرـ أـنـ الـغـيـارـ تـرـكـ الضـربـ اـذـ لـمـ يـكـنـ اللهـ عـلـيـهـ حدـ عـلـىـ الـوـالـىـ أـخـذـهـ ؟ـ وـأـجـازـ الـعـفـوـ عـنـهـاـ فـغـيـرـ حدـ فـيـ الـغـيـارـ الـذـىـ تـرـكـ حـظـهـاـ وـعـصـتـ زـبـهاـ .ـ

اـذـ ثـبـتـ هـذـاــ فـاـنـهـ اـذـ ظـهـرـ مـنـ الـرـأـءـ النـشـوزـ بـقـولـ اوـ فـعـلـ وـعـظـهـاـ .ـ فـأـمـاـ النـشـوزـ بـالـقـولـ فـهـوـ أـنـ يـكـنـ مـنـ عـادـتـهـ اـذـ دـعـاـهـ أـجـابـهـ بـالـتـلـبـيـةـ ،ـ وـاـذـ خـاطـبـهـ أـجـابـتـ خـاطـبـهـ بـكـلامـ جـمـيلـ حـسـنـ ،ـ ثـمـ صـارـتـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـ دـعـاـهـ لـاـ تـجـيـبـ بـالـتـلـبـيـةـ وـاـذـ خـاطـبـهـ اوـ كـلـمـهـاـ تـخـاـشـنـهـ القـولـ ،ـ فـهـذـهـ أـمـارـاتـ النـشـوزـ بـالـقـولـ .ـ

وأما أمارات النشوز بالفعل فهو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجايتها بيشاشة وطلقة وجه ؛ ثم صارت بعد ذلك متجممة متكررة ، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته ؛ ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه ، فإذا ظهر له ذلك منها فإنه يعذبها ولا يضر بها ؛ هذا قول عامة أصحابنا وقال الصيرمي : إذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العذبة والهجران ، والأول هو المشهور ؛ لأنه يتحمل أن يكون لهذا النشوز تفعله فيما بعد ، ويتحمل أن يكون لضيق صدر من أولادها أو من جاراتها أو أقربائها أو نحو ذلك من شغل قلب أو قلق خاطر نشرت منه ، بأن دعاها فامتنعت منه ، فإن تكرر ذلك الامتناع منها فله أن يهجرها ، وله أن يضر بها . والأصل فيه قوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » الآية .

وان نشرت منه مرة واحدة فله أن يهجرها . وهل له أن يضر بها ؟ فيه قوله :

(أحدهما) ليس له أن يضر بها . وبه قال أحمد . لأنها لا تستحق العقوبة المساوية ل فعلها . بدليل أنها لا تستحق الهجران لخوف النشوز فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة . فعلى هذا يكون ترتيب الآية : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اذا نشرن . واضربوهن اذا أصررن على النشوز .

(والثاني) له أن يضر بها . قال العمراني وغيره : وهو الأصح لقوله تعالى « واللاتي تخافون » الآية .

فظاهر الآية أن له فعل الثلاثة الأشياء لخوف النشوز . فدلل الدليل على أنه يضر بها ويهجرها عند خوف النشوز . وهذه الآية على ظاهرها إذا نشرت لأنها معصية يحل بها هجرانها وضرها كما لو تكرر منها النشوز .

اذا ثبت هذا فالموعظة أن يقول لها : ما الذي منعك عما كنت آلفه من برّك وما الذي غيرك ، اتقى الله وارجعى إلى طاعته ، فإن حقى واجب

عليك ؟ ونحو ذلك من عبارات الوعظ ؛ وتدذكيرها بما يعده الله للأثنيين
والآثمتان من حساب يوم تتساوى الأقدام في القيام لله ، ويعلم كل أمرىء
ما قدمت يداه .

والهجران هو أن لا يضاجعها في فراش واحد لقوله تعالى « واهجروهن
في المضاجع » ولا يهجر بالكلام ، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام ؛ فإن زاد
عليها أثتم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يهجر الرجل أخيه
فوق ثلاثة أيام .

وأما الضرب فقال الشافعى : لا يضرها ضرًا مبرحًا لا مدميًا ولا مدمنا
ويتقى الوجه فالمرجح الفادح الذى يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو
تشويهه ؛ والمدمى الذى يخرج فيخرج الدم ؛ والمدمن أن يوالى الضرب على
موضع واحد ، لأن القصد منه للتأديب . ويتتقى الوجه لأنه موضع المحسن
ويتوقي الموضع المخوفة .

قال الشافعى : ولا يبلغ به حدًا . ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به
الأربعين لأنه حد الخمر ، ومنهم من قال لا يبلغ به العشرين لأنه حد العبد ؛
لأنه تعزيز . وليس للرجل أن يضرب زوجته على غير النشوذ يقذفها له أو
لغيره ، لأن ذلك إلى الحاكم ؛ والفرق بينهما أن النشوذ لا يمكن اقامة البينة
عليه ، بخلاف سائر جنائاتها .

إذا ثبت هذا

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تضربوا اماء
الله » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « كنا نعشر قريش لا يغلب
نساؤنا رجالنا ؛ فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالهم ، فحافظ نساؤنا
نساءهم فذئرن على أزواجهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت ذئر
النساء على أزواجهن ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربيهن . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بأآل محمد سبعون امرأة كلهن
تشتكين أزواجيهن وما تجدون أولئك بخياركم » فإذا قلنا يجوز نسخ السنة
ما الكتاب فيتحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضربهن ثم
نسخ الكتاب السنة بقوله « واضربوهن » ثم أذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في ضربهن موافقة لكتاب ، غير أنه يجعل تركه أولى بقوله وما تجدون
أولئك بخياركم .

وان قلنا ان نسخ السنة لا يجوز بالكتاب احتمل أن يكون النهي عن
ضربهن متقدماً ثم نسخه النبي صلى الله عليه وسلم وأذن في ضربهن ثم ورد
الكتاب للسنة في ضربهن . ومعنى قوله « ذئر النساء على أزواجهن » أي
اجترأن عليهم . قال الصimirي : وقيل في قوله تعالى : « وللرجال عليهن
درجة » سبعة تأويلات .

(أحدها) أن حل عقدة النكاح اليه .

(الثاني) أن له ضربها عند شوزها .

(الثالث) أن عليها الاجابة اذا دعاها الى فراشة ؛ وليس عليه ذلك .

(الرابع) أن له منها من الخروج ، وليس لها ذلك .

(الخامس) أن ميراثه على الضعف من ميراثها .

(السادس) أن لو قذفها كان له اسقاط حقها باللعان . وليس لها ذلك .

(السابع) موضع الدرجة اشتراكم في لذة الوطء ، واختص الزوج
بتحمل مؤنة الصداق والنفقة والكسوة وغير ذلك اه .

وعن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أضرب أحدكم أمرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » آخرجه
الشيخان وقال العلامة صديق حسن خان « في هذا دليل على أن الأولى ترك
الضرب للنساء فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ؛
وليتق الوجه لأن مجمع المحسن ؛ ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط » .

وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ، ولا يضرب بالسوط
والعصا وبالجملة فالتحفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب . وبعد هذا

لَا يسأَل الرجل الملتزم بالشرع عن ضرب امرأته لَا أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يسأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امرأَتَه » .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان ظهرت من الرجل امارات الشوز لرض بها او كبر سن وزات ان تصالحه بترك حقوقها من غير قسم وغيره جاز ، لقوله عز وجل « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او امراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً » قال عائشة رضي الله عنها : انزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة اذا دخلت في السن فتجعل يومها لامراة اخرى ، فان ادعى كل واحد منها الشوز على الاخر استكتها الحاكم الى جذب ثقة ليعرف الظالم منها فيمنع من الظلم ، فان يلغا الى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح او التفريق ، لقوله عز وجل « وان خفتم شقاق بينهما فابعنوا حكما من اهله وحكموا من اهلهما ، ان يرثا اصلاحا يوفق الله بينهما » واختلف قوله في الحكمين فقال في أحد القولين : هما وكيلان فلا يملكان التفريق الا باذنهما ، لأن الطلاق « لى الزوج » وبدل المال الى الزوجة فلا يجوز الا باذنهما ، وقال في القول الآخر : هما حاكمان فلهمان ان يفعلا ما يريان من الجمع والتفرق ، ببعض وغير عوض لقوله عز وجل « فابعنوا حكما من اهله حكما من اهلهما » فسماهما حاكمين ، ولم يعتبر رضا الزوجين .

وروى عبيدة « ان عليا رضي الله عنه بعث رجايin فقال لهم : اتريان ما عليكم ، عليكم ان رايتما ان تجتمعا جمعتما ، وان رايتما ان تفرقوا فرقتما ، فقال الرجل : اما هذا فلا ، فقال : كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك » فقالت المرأة : « رضيت بكتاب الله لى وعلى » ولأنه وقع الشقاق واشتباه الظالم منها فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما ، كما لو قذفها ونادعاها ، والمستحب ان يكون حكما من اهله وحكمها من اهلهما لذاته ، ولأنه روى انه وقع بين عقيل بن ابي طالب وبين زوجته شقاق ، وكانت من بني أمية ، فبعث عثمان رضي الله عنه حكما من اهله وهو ابن عباس رضي الله عنه ، وحكمها من اهلهما وهو معاوية رضي الله عنه ، ولأن الحكمين من اظلهما أعرف بالحال ، وان كانا من غير اهلهما جاز لاتهمما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر حاكمان ، وفي الجميع يجوز ان يكونا من غير اهلهما ، ويجب ان

يكونا ذكرين عدلين لأنهما في أحد القولين حاكمان وفي الآخر وكيلان ، الا انه يحتاج فيه الى الرأى والنظر في الجمع والتفرق ، ولا يكمل بذلك الا ذكران عدلان ، فان قلنا : انهما حاكمان لم يجز ان يكونا الا فقيهين ، وان قلنا : انهما وكيلان جاز ان يكونا من العامة ، وان غاب الزوجان – فان قلنا : انهما وكيلان – نفذ ثصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكيل ، وان قلنا : انهما حاكمان لم ينفذ حكمهما ، لأن الحكم للغالب لا يجوز ، وان جنى لم ينفذ حكم الحكمين ، لأنهما في أحد القولين وكيلان . والوكالة تبطل بجهون الموكيل . وفي القول الآخر : حاكمان الا انهما يحكمان للشقاق وبالجنون ذات الشقاق) .

الشرح في قوله تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً » الآية . أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة عليها السلام قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيزيد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكتني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من الفقة على والقسم لي . فذلك قوله تعالى « فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » وفي رواية قالت « هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيزيد فراقها فتقول : أمسكتني واقسم لي ما شئت . قالت : فلا بأس اذا تراضيا » .

واما قوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهله » الآية . فان أصل الشقاق أن كل واحد منهم يأخذ غير شقيق صاحبه ، أى ناحية غير ناحيته ؛ وأضيف الشقاق الى الطرف لاجراءه مجرى المفعول به . كقوله تعالى « بل مكر الليل والنهر » وقولهم « يا سارق الليلة أهل الدار » والخطاب للأمراء والحكام . والضمير في قوله بينهما للزوجين لأننه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء .

اما الأحكام فان ظهر من الزوج أمارات النشوذ بأن يكلمها بخشونة بعد أن كان يلين لها في القول أو لا يستدعها الى الفراش كما كان يفعل الى غير ذلك . فلا بأس أن تترك له بعض حقوقها من النفقة والكسوة والقسم ، لتطيب بذلك نفسه ؛ فإذا ظهر من الزوج النشوذ بأن منعها ما يحب لها من

نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك أسكنها الحاكم الى جنب ثقة عدل ليستوفي لها حقها ، وان ادعى كل واحد منها على صاحبه الشوز بمنع ما يجب عليه أسكنها الحاكم الى جنب ثقة ليشرف عليهم ، فادا عرف الظالم منها منعه من الظلم – هكذا أفاده العبراني وغيره ، فادا تجاوز الأمر حده الى التشاتم او الضرب أو تزريق الشياطين بعث الحاكم حكمين ليجمعوا بينهما أو يفترقا لقوله تعالى « وان ختم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكم من أهله » ٠

قال العلامة صديق حسن خان في نيل المرام : فابعثوا الى الزوجين حكما يحكم بينهما من يصلح لذلك عقلًا ودينًا وانصافا ، وانما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقرب لمعرفة أحوالهما ، واذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم ، وهذا اذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسئء منهما ؟ فاما اذا عرف المسئء فانه يؤخذ لصاحب الحق منه وعلى الحكمين أن يسعيا في اصلاح ذات البين جدهما ، فان قدرنا على ذلك عملا عليه ؛ وان أعيادهما اصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر الحاكم ولا توكل بالفرقه من الزوجين ، وبه قال مالك والأوزاعي واسحاق ؛ وهو مروي عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبي والنخعبي ، وحكاه ابن كثير عن الجهمور ؛ قالوا : لأن الله تعالى قال : « فابعثوا حكما من أهله وحكم من أهله » ؟ وهذا نص من الله على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ٠

وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن – وهو أحد قولى الشافعى – ان التفريق هو الى الامام أو الحاكم في البلد ، لا اليهما ، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام والحاكم ؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ؛ ويرشد الى هذا قوله تعالى : « ان يريدا – أى الحكمان – اصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما » ، أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الألفة وحسن العشرة والوئام ؛ ومعنى الارادة خلوص نيتهم وصدق عزمهم لا اصلاح ما بين الزوجين ، وقيل : ان الضمير في قوله تعالى : يوفق الله بينهما ، للحكمين ؛ كما في قوله : ان يريدا اصلاحا ؛ أى يوفق الله بين

الحكمين في اتحاد مقصودهما ، وقيل كلا الضميرين للزوجين ؟ أى ان يريدا اصلاح ما بينهما من الشقاق أو قع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق ؟ وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ، ولا يلزم قولهما بلا خلاف .

قال في البيان : وهل هما وكيلان من قبل الزوجين أو حاكمان من قبل العاكم ؟ فيه قولان : (أحددهما) أنهما وكيلان من قبل الزوجين ؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عبيدة السلماني قال : « جاء إلى على بن أبي طالب رجل وامرأة ومع كل واحد منها قيام من الناس بغير جماعة ، فقال على كرم الله وجهه ، أباعثوا حكماً من أهلهما وحكمـاً من أهلهـا ؟ ثم قال للحكـمين : أتـديـانـ ماـ عـلـيـكـماـ ؟ـ آنـ رـأـيـتـاـ آنـ تـجـمـعـاـ ،ـ وـ آنـ رـأـيـتـاـ آنـ تـشـرـقاـ ،ـ فـقـالـتـ المـرـأـةـ :ـ رـضـيـتـ بـكـتـابـ اللـهـ لـىـ وـعـلـىـ ،ـ وـقـالـ الرـجـلـ :ـ آـمـاـ الـجـمـعـ فـنـعـمـ وـآـمـاـ التـفـرـيقـ فـلـاـ ،ـ فـقـالـ عـلـىـ :ـ كـذـبـتـ لـاـ وـالـلـهـ لـاـ تـزـوـجـ حـتـىـ تـرـضـيـ بـكـتـابـ اللـهـ لـكـ وـعـلـيـكـ »ـ فـاعـتـبـرـ رـضـاهـ ،ـ وـلـأـنـ الـطـلاقـ بـيـدـ الزـوـجـ ؛ـ وـبـذـلـ الـعـوـضـ بـيـدـ المـرـأـةـ ؛ـ فـاقـتـرـ إـلـىـ رـضـاهـماـ ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ لـابـدـ أـنـ يـوـكـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـحـاـكـمـ مـنـ قـبـلـهـ عـلـىـ الـجـمـعـ أـوـ التـفـرـيقـ ؛ـ (ـوـالـثـانـيـ)ـ آـنـهـماـ حـكـمـانـ مـنـ قـبـلـ الـحـاـكـمـ ؛ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـاسـحـاقـ ،ـ وـهـوـ الـأـشـبـهـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ :ـ «ـ فـأـبـعـثـواـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـماـ وـحـكـمــاـ مـنـ أـهـلـهـاـ»ـ وـهـذـاـ خـطـابـ لـغـيـرـ الـزـوـجـينـ وـسـمـاـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـيـ حـكـمـيـنـ ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـفـقـرـ إـلـىـ رـضـىـ الـزـوـجـينـ اـهـ .ـ

اـذـاـ ثـبـتـ هـذـاــ فـاـنـ الـحـكـمـيـنـ يـخـلـوـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـأـحـدـ الـزـوـجـينـ وـيـنـظـرـ مـاـ عـنـدـهـ ،ـ ثـمـ يـجـمـعـانـ وـيـشـتـورـانـ ،ـ فـاـنـ رـأـيـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـحـكـمـيـنـ ؛ـ وـاـنـ رـأـيـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ —ـ فـاـنـ رـأـيـاـ أـنـ يـفـرـقـ فـرـقـةـ بـلـاـ عـوـضـ أـوـقـعـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ قـبـلـ الـزـوـجـ ؛ـ وـاـنـ رـأـيـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ بـعـوـضـ بـذـلـ الـحـاـكـمـ مـنـ قـبـلـهـاـ الـعـوـضـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـأـوـقـعـ الـحـاـكـمـ مـنـ قـبـلـ الـزـوـجـ الـفـرـقـةـ ؛ـ وـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـنـ أـهـلـهـمـاـ لـلـكـرـيـةـ ؛ـ وـلـأـنـهـمـاـ أـعـلـمـ بـيـاطـنـ أـمـرـهـمـاـ .ـ وـاـنـ كـاتـاـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـهـمـاـ جـازـ ؛ـ لـأـنـ الـحـاـكـمـ وـالـوـكـيلـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ أـجـنبـيـاـ .ـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـاـ حـرـيـنـ مـسـلـمـيـنـ ذـكـرـيـنـ عـدـلـيـنـ ؛ـ لـأـنـاـ —ـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـهـمـاـ حـاـكـمـانـ —ـ فـلـابـدـ مـنـ هـذـهـ الشـرـاءـطـ .ـ وـاـنـ قـلـنـاـ :ـ اـنـهـمـاـ وـكـيلـانـ إـلـاـ أـنـهـ وـكـيلـ مـنـ قـبـلـ الـحـاـكـمـ فـلـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ كـامـلـاـ .ـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ اـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ فـاـنـ قـلـنـاـ :ـ اـنـهـمـاـ حـاـكـمـانـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـاـ

فيهين ؟ وان قلنا : انها وكيلان ؛ جاز آن يكونا من العامة . وان غاب الزوجان أو أحدهما — فان قلنا : انها وكيلان صح فعلهما ؛ لأن تصرف الوكيل يصح بغيره الموكلي ، وان قلنا : انها حاكمان لم يصح فعلهما . لأن الحكم لا يصح للغائب ؛ وان صح الحكم عليه ، لأن كل واحد منهم محكوم له وعليه ، وان جنا أو أحدهما لم يصح فعلهما ؛ لأنه ان قلنا انها وكيلان بطلت وكالة من جن موكله ، وان قلنا : انها حاكمان ؛ فانهما يحکمان للشقاق ، وبالجنون زال الشقاق ؛ وان لم يرضيا أو أحدهما — فان قلنا : انها حاكمان لم يعتبر رضاهم . وان قلنا : انها وكيلان ولم يجبرا على الوكالة فينظر الحاكم فيما يدعى كل منها ؛ فإذا ثبت عنده استوفاه من الآخر وان كان لهما أو لأحدهما حق على الآخر من مهر أو دين لم يصح للحاكمين المطالبة به الا بالوكالة قوله واحدا كالحاكم ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسينا ونعم الوكيل .

* * *

قال المصنف رحمة الله تعالى

كتاب الخلع

اذا كرهت المرأة زوجها لقبع منظر ، او سوء عشرة وخافت ان لا تؤدى حقه ، جاز ان تخالعه على عوض ، لقوله عز وجل « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به » .

وروى « ان جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماماس وكان يضربها فانت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : لا أنا ولا ثابت وما أعطاني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها ، فأخذ منها فقدمت في بيتها » وان لم تكره منه شيئاً وتراضياً على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل « فان طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مربيناً » ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالاقالة في البيع ، وان ضربها او منعها حقها طمعاً في ان تخالعه على شيء من مالها لم يجز ، لقوله عز وجل « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » فان طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لأنها عقد معاوضة اكرهت عليه بغية حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع ، فان كان ذلك بعد الدخول فله ان يراجعها ، لأن الرجعة انما تسقط بالعوض كالبيع وقد سقط العوض فثبتت الرجعة فيه ، فان زنت فمنعها حقها لتخالعه على شيء من مالها فيه قوله (أحدهما) يجوز ويستحق فيه العوض لقوله عز وجل « الا ان يأتين بفاحشة مبينة » فدل على أنها اذا اتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئاً من مالها . (والثانية) انه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض ، لأنه خلع اكرهت عليه بمنع الحق فاشسه اذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا ، فاما الآية فقد فيل انها منسوخة بأية الامساك في البيوت وهي قوله تعالى « فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت » ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم ، ولأنه روى عن قتادة انه فسر الفاحشة بالنشوز ، فعلى هنا اذا كان ذلك بعد الدخول فله ان يراجعها لما ذكرناه .

الشرح

خبر جميلة بنت سهل يؤخذ على المصنف سوقه بقوله :

وروى أن جميلة . هكذا بصيغة التمريض مع أن الخبر مروى في صحيح البخاري وسنت النسائي بلفظ عن ابن عباس قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وملقها تطليقة » ورواه ابن ماجه من طريق أذهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية استاده من رجال الصحيح ، وكذلك النسائي والبيهقي أخر جاه بأسانيد رجالها رجال الصحيح ولفظه « عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بعضاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد » وأخرجه النسائي عن الريبع بنت معوذ « أن ثابت بن قيس بن شناس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فاتئي أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك وخل سيلها ، قال : نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها » وفي الترمذى عن ابن عباس وقال : حسن غريب لفظه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمد بحية » وأخرجه الترمذى عن الريبع بنت معوذ ، وكذلك النسائي وابن ماجه ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقي عن أبي الزبير .

وروى مالك في موظنه عن حيبة بنت سهل « أنها كانت تحت ثابت ابن قيس بن شناس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابه ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حيبة بنت سهل ، قال : ما شأتك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس » إلى آخر ما ساقه المصنف من الرواية ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حيبة بنت سهل كانت عند

ثابت بن قيس . وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المديون أنها حبيبة بنت سهل ، قال الحافظ ابن حجر : الذى يظهر لى أنها قستان وقعتا لأمرأتين . لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها ، فان سياق قصتها متقارب فامكنا رد الاختلاف فيه الى الوفاق . اه

ووهم ابن الجوزي فقال : أنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك . وروى الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج إلى صلاة الصبح فوجدها على بابه » إلى آخر الرواية التى ساقها مالك فى موته .

أما اللفاف فان الغلخ هو النزع ، وحالعت المرأة زوجها اذا افتدت منه وطلقتها على الفدية فخلعها هو خلماً والاسم الغلخ بالضم وهو استعارة من خلع الباس وقال ابن بطال : أصل الغلخ من خلع القميص عن البدن وهو نزعه عنه وازالته لأنه يزيل النكاح بعد لزومه ، وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها ، قال تعالى « هن لباس لكم وأتم لباس لهن » فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منها لباسه . وقوله « فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا » هنؤ الشيء بالضم مع المهمزة هناءة بالفتح والمد تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويجوز الابداال والادغام . وهنائى الولد يهنؤنى مهمنوز من باهى تفع وضرب ، وتقول العرب في الدعاء : ليهنىك الولد بھمزة ساكنة وبابدالها ياء وحدفها عامي ومعنى سرنى الطعام يهنونى ساغ ولذ . وأكلته هنئا مريئا ، أى بلا مشقة ويهنؤه بضم المضارع في الكل لغة . قال بعضهم : وليس في الكلام يفعل بالضم مهموزاً مما مضى بالفتح غير هذا الفعل ، ومرؤ الطعام مرأة مثل ضخم ضخامة فهو مريء ، ومرىء بالكسر لغة ومزئته بالكسر أيضاً يتعدى ولا يتعدى ، واستمرأته وجدته مريئا ، وأمرأنى الطعام بالألف ، ويقال هنائى الطعام ، ومرأنى بغير ألف للازدواج فإذا أفرد قيل : أمرأنى

بـالآلـف . وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ مـرـأـيـ وـأـمـرـأـيـ لـفـتـانـ فـقـولـهـ هـنـيـاـ مـرـيـاـ ، أـيـ بـطـيـبـ
نـفـسـ وـنـشـاطـ قـلـبـ ، وـقـيلـ هـنـيـاـ لـاـ اـثـمـ فـيـهـ وـمـرـيـاـ لـاـ دـاءـ فـيـهـ .

اما الأحكام فـانـ الـخـلـعـ يـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : مـبـاحـانـ وـمـحـظـورـ ، فـأـحـدـ
المـبـاحـينـ اـذـ كـرـهـتـ المـرـأـةـ خـلـقـ الزـوـجـ اوـ خـلـقـهـ اوـ دـيـنـهـ وـخـافـتـ اـنـ لـاـ تـؤـدـىـ
حـقـهـ فـبـذـلتـ لـهـ عـوـضـاـ لـيـطـلـقـهـ جـازـ ذـلـكـ وـحـلـ لـهـ اـخـذـهـ بـلـاـ خـلـافـ ، فـقـولـهـ
تعـالـىـ «ـ فـانـ خـفـقـمـ اـلـاـ يـقـيمـاـ حـدـودـ اللهـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـماـ فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ »ـ وـلـمـ
رـوـاهـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ خـبـرـ حـبـيـةـ بـنـ سـهـلـ وـكـانـ تـحـتـ قـيـسـ بـنـ ثـابـتـ
ابـنـ شـمـاسـ اـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ الشـيـخـ اـبـوـ اـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ هـنـاـ فـيـ
الـمـهـذـبـ :ـ جـمـيـلـةـ بـنـ سـهـلـ .ـ وـرـوـتـ الرـبـيـعـ بـنـ مـعـوذـ بـنـ عـفـرـاءـ «ـ اـنـ جـمـيـلـةـ
بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـبـيـ اـخـلـعـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »ـ .ـ

(الـقـسـمـ الثـالـثـ) مـنـ الـمـبـاحـ اـنـ تـكـوـنـ الـحـالـ مـسـتـقـيمـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ وـلـاـ
يـكـرـهـ اـحـدـهـمـ اـلـاـخـرـ فـتـرـاضـيـاـ عـلـىـ الـخـلـعـ فـيـصـحـ الـخـلـعـ ،ـ وـيـحـلـ لـلـزـوـجـ
مـاـ بـذـلتـ لـهـ ،ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ

(الـضـرـبـ الثـالـثـ) هوـ اـنـ يـضـرـبـهاـ اوـ يـخـوـفـهاـ بـالـقـتـلـ اوـ يـمـنـعـهاـ النـفـقةـ
وـالـكـسـوةـ لـتـخـالـعـهـ ،ـ فـهـذـاـ مـحـظـورـ لـقـولـهـ تعـالـىـ «ـ وـلـاـ تـعـضـلـوـهـنـ لـتـذـهـبـوـاـ بـيـعـضـ
مـاـ آـتـيـمـوـهـنـ اـلـاـ اـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـيـنـةـ »ـ وـالـعـضـلـ المـنـعـ ،ـ فـانـ خـالـعـتـهـ فـيـ
هـذـهـ الـحـالـ وـقـعـ الـطـلـاقـ وـلـاـ يـمـلـكـ الزـوـجـ مـاـ بـذـلـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ فـانـ كـانـ بـعـدـ
الـدـخـولـ .ـ كـانـ رـجـعـيـةـ ،ـ لـأـنـ الرـجـعـةـ اـنـمـاـ سـقـطـتـ لـأـجـلـ مـلـكـهـ الـمـالـ ،ـ فـاـذـاـ لـمـ
يـمـلـكـ الـمـالـ كـانـ لـهـ الرـجـعـةـ ،ـ فـانـ ضـرـبـهـ لـلـتـأـدـيـبـ لـلـنـشـوـزـ فـخـالـعـتـهـ عـقـبـ الضـرـبـ
صـحـ الـخـلـعـ ،ـ لـأـنـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ كـانـ قـدـ ضـرـبـ زـوـجـهـ فـخـالـعـتـهـ
مـعـ عـلـمـ التـبـيـيـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـاـ وـلـأـنـ كـلـ عـقـدـ صـحـ قـبـلـ
الـضـرـبـ صـحـ بـعـدـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ حـدـ الـإـمـامـ رـجـلـ ثـمـ اـشـتـرـىـ مـنـ شـيـئـاـ عـقـيـبـهـ .ـ قـالـ
الـطـبـرـيـ :ـ وـهـكـذـاـ لـوـ ضـرـبـهـ لـتـفـتـدـيـ مـنـهـ فـاـفـتـدـتـ نـفـسـهـ مـنـهـ عـقـيـبـهـ طـائـعـةـ صـحـ
ذـلـكـ لـمـ ذـكـرـ نـاهـ .ـ

وـاـنـ زـنـتـ فـيـنـعـمـاـ حـقـهاـ لـتـخـالـعـهـ فـخـالـعـتـهـ فـيـهـ قـوـلـانـ (ـ اـحـدـهـمـ)ـ اـنـهـ مـنـ

الخلع المباح ، لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتدھبوا ببعض ما آتیتموهن الا أن يأتین بفاحشة مبينة » فدل على أنها اذا أنت بفاحشة جاز عضلها ٠

(والثاني) أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها ، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا ٠ وأاما الآية فقيل : أنها منسوخة بالامساك بالبيوت وهو قوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم ٠

وقال العلامة صديق حسن خان في كتابه (حسن الأسوة) فيما ورد عن الله ورسوله في النسوة) باب ما نزل في ايراث المرأة والعضل وعدمأخذ المهر منهن وان زاد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » أي مكرهين على ذلك ٠

ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : « كان اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، ان شاء بعضهم تزوجها – وان شاءوا لم يزوجوها – فهم أحق بها من أهلها » فنزلت الآية ٠

وفي لفظ لأبي داود عنه « كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيغضلاها حتى تموت أو ترد اليه صداقها » وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه « فان كانت جميلة تزوجها ، وان كانت دمية جبسها حتى تموت فيرثها » ٠

وقد روی هذا السبب بالفاظ فمعناها « لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الارث فترعنون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم ؛ ولا يحل لكم أن تعضلوهن عن أن يتزوجن غيركم ضراراً ، لتدھبوا ببعض ما آتیتموهن ، أي لتأخذوا ميراثهن اذا متن أو ليدفنن اليكم صداقهن اذا أذتم لهن في النكاح » ٠

وقيل : الخطاب لأزواج النساء اذا جبوهن مع سوء العشرة طمعا في ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن ٠ واختاره ابن عطية ١٠ هـ

مسألة قال في البيان : ويصح الخلع بالهر المسمى وبأقل منه وبأكثر منه وبه قال الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم ، وقال طاوس والزهري والشعبي وأحمد واسحاق : لا يصح الخلع بأكثر من الهر المسمى ا ه .

قلت : وقد استدل القائلون بمنع الزيادة بحديث أبي الزبير باسناد صحيح عند الدارقطنى وقال : سمعه أبو الزبير من غير واحد «أن ثابت بن قيس ابن شناس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين حديقته ، قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت نعم ، فأخذتها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » قالوا : ويفيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا يزدادا .

وفي رواية الثورى وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك أكله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جرير عن ابن عباس . وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب ارساله .

وأخرج عبد الرزاق عن على أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها ، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحاق والهادوية ؟ وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح بحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها بأكثر مما أعطاها . قال مالك : لم أر أحداً من يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، دليلنا على القائلين بالمنع قوله تعالى : « فلا جناح عليهم فيما افتتدت به » ولم يفرق ، وهو عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن ، ولأن ابن سعد أخرج عن الريبع قال : كان يبني وبين ابن عمى كلام ، وكان زوجها ؟ قالت : فقلت له لك كل شيء

وفارقني ؛ قال قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشى ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » .

وفي البخارى عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : « كانت أختى تحت رجل من الأنصار فارتقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : أتردين حديقه ؟ قالت : وأزيدك ، فرددت عليه حديقه وزادته » ومحصل هذا كله أن الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الأخلاق فتحمل أدلة المنع على التزويه . ويصح بالذين والعين والمنفعة كما قلنا في المهر ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابن الصفيه ببعض وغيره عوض لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج » ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية ، ولا يجوز أن يقطع البنت الصفيه من الزوج بشيء من مالها ، لأنه يسقط بذلك حقوقها من المهر والنفقة والاستمتاع فان خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك ، وأن كان بعد الدخول فله أن يرجعها لما ذكرناه ، ومن أصحابنا من قال : اذا قلنا : ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاولى فله أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها ، وهذا خطأ ، لأنه إنما يملك الإبراء على هذا القول بعد الطلاق ، وهذا الإبراء قبل الطلاق .

فصل ولا يجوز للسفيه ان تخالع بشيء من مالها لأنها ليست من اهل التصرف في مالها ، فان طلقها على شيء من مالها لم يستحق ذلك ، كما لا يستحق ثمن ما باع منها ، فان كان بعد الدخول فله أن يرجعها لما ذكرناه ، ويجوز للأدمة أن تخالع زوجها على عوض في ذعنها ، ويجب دفع العوض من حيث يجب دفع المهر في تكاح الصيد ، لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح ، فوجوب من حيث يجب المهر .

فصل ويصح الخلع مع غير الزوجة ، وهو أن يقول رجل : طلق امرأة بالف على . وقال أبو ثور : لا يصح لأن بدل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه ، ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره : بع عبدك من فلان بالف على ،

وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض ، وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم ، فيبدل العوض ليخلصهما طيباً للنواب ، كما يبدل العوض لاستنقاذ أسرى أو حر في يد من يسترقه بغير حق ، ويختلف البيع فإنه تمليك يفتقر إلى رضا المشتري ، فلم يصح بالأجنبي ، والطلاق اسقاط حق لا يقتصر إلى رضا المرأة فصح بالمالك والأجنبي . فان قال : طلاق امرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بانت ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد ، وببدل مهرها في قوله القديم ، لأنه أزال الملك عن البضائع بمال ولم يسلم له وتعذر الرجوع إلى البضع ، فكان فيما يرجع إليه قوله قولان كما قلنا فيمن أصدق امرأته مالاً فتلاف قبل القبض) .

الشرح للأحكام : لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض . قال الحسن وعطاء وأحمد : له أن يطلقها بعوض وبغير عوض . وقال مالك : له أن يطلقها بعوض ، ولا يصح أن يطلقها بغير عوض دليلاً قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الطلاق من أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس وفي استناد ابن ماجه ابن لميعة ، وأخرجه ابن عدى وفي استناده كما في استناد الدارقطني عصمة بن مالك ، وأخرجه الطبراني وفي استناده يحيى الحمامي . قال الشوكاني : وطرقه يؤيد بعضها بعضاً .

وقال ابن القيم : أن حديث ابن عباس وإن كان في استناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس . قلت : ولأن في ذلك اسقاط حقه من النكاح فلم يصح من الأب كالابراء عن دينه .

فرع . وإن قال رجل لآخر : طلق ابنتي وأنت بريء من مهرها أو على أنك براء من مهرها ، فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرأ من مهرها سواء كانت كبيرة أو صغيرة لأنها إن كانت كبيرة فلا نه له لا يملك التصرف في مالها وإن كانت صغيرة فلا يجوز له التصرف في مالها بما لا حظ لها فيه ولا يلزم الآن للزوج شيء لأنه لم يضمن له وقال أبو على بن أبي هريرة : وإذا قلنا : إن الولي الذي بيده عقدة النكاح صح إذا كانت صغيرة أو مجنونة ، وهذا ليس بشيء ، لأن هذا الإبراء قبل الطلاق ، وإن قال : طلقها

وأنت بريء من مهرها وعلى ضمان الدرك ، أو اذا طالبتك فأنا ضامن فطلقها
وقع الطلاق بائنا ، ولا يرأ الزوج من المهر ويكون له الرجوع على الأب
وبماذا يرجع عليه ؟ فيه قولان : (أحدهما) بمهر مثلها . (والثاني) بمثل
مهرها المسمن . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : اذا قال : طلقها على أنك بريء من مهرها فطلقها لم
يقع الطلاق . وأما اذا قال : وأنت بريء من صداقها وأنا ضامن ؟ أو اذا
طالبتك فأنا ضامن قفيه وجهاز بناء على القولين في من بيده عقدة النكاح .
ولو خالعه الأب بعين من الأعيان من مالها وضمن الأب دركتها وقع الطلاق
بائناً ولا يملك الزوج العين ، وبماذا يرجع على الأب ؟ على قولين :
(أحدهما) بمهر مثلها . (والثاني) بقدر العين ، هذا نقل البغداديين .

وقال المسعودي : اذا كان الزوج جاهلاً ب أنها من مالها فسد العوض ،
وفيما ترجع به على الأب القولان ، وان علم أنها من مالها ، فان نسب الأب
ذلك الى مالها وقع الطلاق رجعيا ، وان أطلق فوجهان :

(أحدهما) يقع رجعيا لأنه قد علم أنه من مالها . (والثاني) يقع بائناً
ولا يملك العين ، وبماذا يرجع على الأب ؟ على القولين ، لأنه اذا لم يضف
ذلك الى مالها اتحمل انتقال ملكها الى الأب .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : اذا قال الأب : طلق ابنتى وأنت بريء من
صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم يرأ من شيء ولم يرجع على الأب ولم
يضمن له لأنه أبرأه مما ليس له الابراء منه فأشبهه الأجنبي .

قال القاضي : وقال أحمد : انه يرجع على الأب ، وقال : وهذا محمول على
أن الزوج كان جاهلاً بأن ابراء الأب لا يصح ، فكان له الرجوع عليه لأنه
غره فرجع عليه كما لو غرته فزوجه معيبة ، وان علم أن ابراء الأب لا يصح
لهم يرجع بشيء ويقع الطلاق رجعياً لأنه خلا عن العوض وفي الموضع الذي
يرجع عليه الطلاق بائناً لأنه بعوض ، فان قال الزوج : هي طالق ان أبرأتني
من صداقها ، فقال الأب : قد أبرأتك لم يقع الطلاق لأنه لا يرأ .

وروى عن أحمد أن الطلاق واقع . فيحتمل أنه أوقعه اذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء دون حقيقة البراءة ، وان قال الزوج : هي طلاق ان برئت من صداقها لم يقع لأنه علقه على شرط ولم يوجد ، وان قال الأب : طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلاقها طلت بائنا لأنه بعوض وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك ولا يملك الألف لأنه ليس له بذلك اه .

قوله (ولا يجوز للسفينة) الخ فانه كما قال ، اذا لا يجوز للسفينة أن تخلع بشيء من مالها ولا في ذمتها سواء أذن لها الولي أو لم يأذن ، لأنه لا حظ لها في ذلك ، فان فعلت ذلك وقع الطلاق رجعياً ، لأن الرجعية إنما تسقط لأن الزوج يملك العوض ، ويصبح خلع المحجور عليها لفلس ، وبذلك للعوض صحيح ، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ، ويرجع عليها بالعوض اذا أيسرت وفك الحجر عنها ، وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدان منه أو باعها شيئاً في ذمتها . هذا مذهبنا ومذهب أحمد وأصحابه .

قوله (ويصبح الخلع مع غير الزوجة) الخ . وهو كما قال اذا لو قال الرجل الآخر : طلق امرأتك بآلف على فطلاقها وقع الطلاق بائنا ، واستحق الزوج الألف على السائل ، وبه قال عامة أهل العلم إلا آبا ثور فانه قال : يقع الطلاق رجعياً ، ولا يستحق على السائل عوض ، فيكون سفها من السائل لو بدل عوض ، فيكون سفها من السائل لو بدل عوضاً فيما لا منفعة له فان الملك لا يحصل له ، فأشبه ما لو قال : بع عبدك لزيد على . دليلنا أنه بدل مال في مقابلة استقطاع حق عن غيره فصح كما لو قال اعتقدك وعلى ثمنه ، ولأنه لو قال أسقط متاعك في البحر وعلى ثمنه صح ولزمه ذلك مع أنه لا يسقط حقاً عن أحد ، فهو أولاً ، ولأنه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض فجاز لغيرها كالدين ؟ وفارق البيع فانه تمليك فلا يجوز بغير رضاء من يثبت له الملك ، وان قالت له : طلقني وضرتني بآلف فطلاقهما وقع الطلاق بهما بائنا واستحق الألف على باذله لأن الخلع مع الأجنببي جائز ، وان طلق احداهما فانها تطلق طلاقاً بائنا ولزم الباذلة بحصتها من الألف ، وهذا مذهبنا ومذهب أحمد الا أن بعض أصحابنا قال : يلزمها مهر مثل

المطلقة . وقياس قول بعض الأصحاب فيما اذا قالت : طلقني ثلاثة بألف
طلقها واحدة لم يلزمها شيء ووقدت بها التطليقة ولا يلزم الباذلة ههنا شيء
لأنه لم يجبها الى ما سألت فلن يجب عليها ما بذلت ، ولأنه قد يكون غرضها
في بيئتها جميعاً منه ، فإذا طلق احداهما لم يحصل غرضها فلا يلزمها
عوضها *

وأن قالت : طلقني بـألف على أن تطلق ضرتي أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط والعوض باطلان ويرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد ، ويبدل مهرها في قوله القديم لأن الشرط سلف في الطلاق ، والعوض بعضه في مقابلة الشرط الباطل ، فيكون الباقى مجھولا . وقال أحمد وأصحابه : الخلع صحيح والشرط وبالبذل لازم ، لأنها بذلك عوضاً في طلاقها وطلاق ضرتها فصح ، كما لو قالت : طلقني وضرتي بـألف ، فإن لم يف لها بشرطها فعليها الأقل من المسمى أو الألف الذى شرطته ، قالوا ويحتمل أن لا يستحق شيئاً من العوض لأنها إنما بذلك بشرط لم يوجد فلا يستحقه كما لو طلقها بغير عوض . وقال أبو حيفة : الشرط باطل والعوض صحيح ، لأن العقد يستقل بذلك العوض .

قلت : قد يكون في دخول الأجنبي للتفرقة بين المرأة وزوجه طفل وفضول أو سفه كما يقول أبو ثور ، الا أن الذي بيده عقدة النكاح - اذا قلنا هو الزوج - فإنه هو الموضع للطلاق . وقد يكون في فضول الأجنبي نوع من الغوث وانقاذ مكرورة تقع في يد من يظلمها فهو يتغى بتخلصها من الظلم ثواب الآخرة . فإذا صع احتمال هذا صحت القضية وتوجه تدخل الأجنبي بما التزم من البذل والشرط والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز الخلع في الحيف ؟ لأن المنع من الطلاق في الحيف للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة ، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصي في حق الزوج ، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين باخفهما .

ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالترافي جعل لدفع الفردر ، فلم يقتصر إلى الحاكم كالإقالة في البيع .

فصل ويصح العطع بلفظ الخلع والطلاق ، فإن خالعها بصريح الطلاق أو بالكتابية مع النية فهو طلاق ، لأنه لا يتحمل غير الطلاق ، فإن خالعها بصريح الخلع نظرت ، فإن لم ينبو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال .

(أحدها) أنه لا يقع به فرقه ، وهو قوله في الأم ، لأنه كتابة في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقه ، كما لو عربت عن العوض .

(والثاني) أنه فسخ ، وهو قوله في القديم ، لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقا ، لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كتابة مع النية ، والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق ، فوجب أن يكون فسخا .

(والثالث) أنه طلاق ، وهو قوله في الأملاء ، وهو اختيار المزنى ، لأنها إنما بذلك العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقا ، فإن قلنا : أنه فسخ صحي بصريحةه ، وصريحه الخلع والمفاداة ، لأن المفادة ورد بها القرآن ، والخلع ثبت له الصرف ، فإذا خالعها بأحد هذين اللغتين انفسخ النكاح من غير نية ، وهل يصح الفسخ بالكتابية كالمبارة والتحرير وسائر كتابيات الطلاق ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح بالكتابية كأنكاح (والثاني) يصح لأن أحد نوعي الفرقه فانقسم لفظها إلى الصريح والكتابية كالطلاق ، فعلى هذا إذا خالعها بشيء من الكتابيات لم ينفسخ النكاح حتى ينبوها . وأختلف أصحابنا في لفظ الفسخ فمنهم من قال هو كتابة لأنه لم يثبت له عرف في فرقه النكاح ، ومنهم من قال : هو صريح لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع ، وإن خالع بصريح الخلع ونوى به الطلاق – فإن قلنا بقوله في الأملاء – فهو طلاق ، لأنه إذا كان طلاقا من غير نية الطلاق فمع النية أولى ، وإن قلنا بقوله في القديم فيه وجهان : (أحدهما) أنه طلاق لأنه يتحمل الطلاق ، وقد افترضت به نية الطلاق . (والثاني) أنه فسخ لأنه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كتابة في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في فرقه النكاح لم يجز أن يكون كتابة في (الظهور) .

الشرح للأحكام : يصح الخلع في الحيض لقوله تعالى « فلا جناح عليهم فيما افتدى به » ولم يفرق ، وخالفت حبيبة بنت قيس زوجها باذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسألها هل هي حائض أو ظاهر ، فدل على أن الحكم لا يختلف ، ويصح الخلع من غير حاكم [١] وبه قال عامة أهل العلم . وقال الحسن البصري وابن سيرين : لا يصح إلا بالحاكم ، ودليلنا قوله تعالى : « فلا جناح عليهم فيما افتدى به » ولم يفرق .

وقوله « ويصح الخلع بلفظ الطلاق » الخ . فهو كما قال ، ذلك أنه إذا خالعها بتصريح الطلاق أو بشيء من كنایات الطلاق ونوى به الطلاق فهو طلاق ينقص به العدد في الطلاق . وإن خالعها بالفقطة الخلع ولم ينو به الطلاق فيه قولان : (أحدهما) وهو قوله في القديم أنه فسخ ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وطاوس وأحمد واسحاق وأبو ثور ، واختارة ابن المنذر والمسعودي ، لأنه نوع فرقه لا تثبت فيه الرجعة بحال فكان فسخا ، كما لو أعتقدت الأمة تحت عبد ففسخت النكاح ، فعلى هذا لا ينقص به عدده الطلاق ، بل لو خالعها ثلاثة مرات وأكثر حلت له قبل زوج .

(والثاني) أنه طلاق ، وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن مسعود ومالك والأوزاعي والشوري وأبو حنيفة وأصحابه ، لأنه فرقه لا يفتقر إلى تكرار اللفظ ولا تنفرد به المرأة فكان طلاقاً كتصريح الطلاق . فقولنا لا يفتقر إلى تكرار احتراز من اللعان . وقولنا لا تنفرد به المرأة احتراز من الردة ، فإذا قلنا بهذا فهل هو صريح أو كناية ؟ فيه قولان .

قال في الاملاء : هو صريح في الطلاق ؛ لأن دخول العوض فيه كدخول النية في كنایات الطلاق ، وقال في الأم هو كناية في الطلاق ، فلا يقع به الطلاق إلا بالنسبة لكتائب كنایات الطلاق ، فإذا قلنا : أنه طلاق نقص به عدده الطلاق ، وإن قلنا : إن الخلع فسخ كان صريحة الخلع والمفاداة ، لأن الخلع وردت به السنة وثبت له عرف الاستعمال ، والمفاداة ورد بها القرآن وثبت لها عرف الاستعمال ، فأن قال : افسخنى على ألف ، أو اسحبني بألف ؟ فقال أسحبك أو فسختك ، فهل هو صريح في الفسخ أو كناية فيه ؟ على وجهين :

(أحدهما) أنه كناية في الفسخ فلا يقع به الفسخ حتى ينوي الفسخ ، لأنه لم يثبت أنه عرف الاستعمال ولم يرد به الشرع .

(والثاني) أنه صريح فيه ، فيفسخ النكاح من غير نية — قال في البيان — وهو الأصح لأنه حقيقة فيه ، ومعروف في عرف أهل اللسان ، فان قالت : خلني على ألف أو بنتي أو غير ذلك من كنایات الطلاق ، فقال خليتك أو بنتك ولم ينوي الطلاق — فان قلتا : ان الخلع صريح بالطلاق ودخول العوض — صارت هذه الكنایات صريحة في الطلاق بدخول العوض فيها ، وان قلتا ان الخلع كناية في الطلاق — فان نويا الطلاق في هذه الكنایات — كان طلاقا يائيا واستحق العوض وان لم ينوي الطلاق لم يقع الطلاق ولم يستحق العوض ، لأن الكنایة لا يقع بها الطلاق من غير نية . وان نوت الطلاق ولم ينو الزوج لم يقع الطلاق لأنه هو الموقع ، وان نوى الزوج ولم تنو هي ففي وجهان حکاهما ابن الصباغ :

(أحدهما) يقع طلاقه رجعية ولا يستحق العوض لأنه نوى الطلاق ولم يوجد منها استدعاء الطلاق .

(والثاني) وهو المذهب أنه لا يقع طلاق لأنه أوقعه بعوض ، فإذا لم يثبت العوض لم يقع الطلاق ، وان قلتا : ان الخلع فسخ ونوي بهذه الكنایات الفسخ فهل يفسخ النكاح ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يفسخ ، لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفحة فلم يصح بالكنایة . (والثاني) يفسخ — وهو المذهب — لأنه أحد نوعى الفرقه ، فانقسم الى الصريح والكنایة كالطلاق ، وان خالعها بصريح الخلع ؛ ونويها به الطلاق ، فان قلتا : ان الخلع صريح في الطلاق أو كنایة فيه وقع الطلاق . وان قلتا : انه فسخ ففيه وجهان حکاهما المصتف :

(أحدهما) لا يقع به الطلاق ويكون فسحا لأنه صريح في الفسخ فلم يجز أن يكون كنایة في حكم آخر من النكاح ، كما لا يجوز أن يكون الطلاق كنایة في الظهار (والثاني) ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره أنه يقع به الطلاق لأنه يحتمل الطلاق ، وقد افترفت به نية الطلاق .

فروع اذا قالت خالعنى على ألف ونوت الطلاق فقال طلقتك وقع الطلاق بائنا واستحق الألف ، سواء قلنا الخلع صريح في الطلاق أو كنایة — لأننا ان قلنا انه صريح — فقد أجابها الى ما سألت — وإن قلنا انه كنایة — فقد سألت كنایة وأجابها بالصريح فكان أكثر مما سألت . وإن قالت : طلقني على ألف فقال خالعتك ونوى به الطلاق . فان قلنا : انه صريح في الطلاق استحق الألف . وقال ابن خيران : اذا قلنا : انه كنایة لم يقع عليها ولم يستحق الألف لأنها بذلك الألف للصريح ولم يجدها اليه والأول أصح ؛ لأن الكنایة مع النية كالصريح ، وإن لم ينوى به الطلاق لم يقع به طلاق ولا فسخ ؛ لأنه لم يجدها الى ما سألت . وإن قالت اخلعنى على ألف فقال خلعتك على ألف — وقلنا الخلع فسخ — ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع عليها طلاق ، ولا يستحق عوضاً لأنه لم يجدها الى ما سألت . (والثاني) يقع عليها الطلاق ويستحق الألف ، لأنه أجابها الى أكثر مما سألت منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة ويصح معلقاً على شرط لما فيه من الطلاق . فاما المنجز بلفظ المعاوضة فهو ان يوقع الفرقة بعوض ، وذلك مثل ان يقول : طلقتك او انت طالق بالف ، وتقول المرأة قبلت ، كما تقول في البيع : بعثك هذا بالف ، ويقول المشترى قبلت ، او تقول المرأة طلقني بالف ، فيقول الزوج طلقتك ، كما يقول المشترى يعني هذا الف ، ويقول البائع بعثك ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف ، لأن الطلاق يرجع اليه كما يرجع في البيع ، ولا يصح الجواب في هذا الا على الفور كما تقول في البيع ، ويجوز للزوج ان يرجع في الإيجاب قبل القبول ، وللمرأة ان ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز في البيع .

واما غير المنجز فهو ان يعلق الطلاق على ضمان مال او دفع مال ، فان كان بحرف (أن) بان قال : ان ضمنت لي الفا فانت طالق ، لم يصح الضمان الا على الفور ، لانه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخي ، الا انه لما ذكر العوض صار تمليكاً بعوض فاقتضى الجواب على الفور كالتمليك في المعاوضات .

وأن قال : إن أعطيتني الفا فانت طالق لم تصح العطية إلا على الفور ،
بحيث يصلاح أن تكون جواباً لكلامه لأن العطية هنا هي القبول ، وبكفي أن
تحضر المال وتاذن في قبضه أخذ أو لم يأخذ ، لأن اسم العطية يقع عليه وأن
لم يأخذ ، ولهذا يقال : أعطيت فلانا مالا فلم يأخذه .

وان قالت : طلقني بالف ، فقال : أنت طالق بالف إن شئت لم يقع الطلاق
حتى توجد المشيئه ، لأنه أضاف إلى ما التزمت المشيئه فلم يقع إلا بها ، ولا
تصح المشيئه إلا بالقول وهو أن تقول على الفور شئت لأن المشيئه وإن كانت
بالقلب إلا أنها لا تعرف إلا بالقول ، فصار تقديره أنت طالق إن قلت شئت ،
ويصح الرجوع قبل الفضمان وقبل العطية وقبل المشيئه كما يجوز فيما عقد
بنفظ المعاوضة . وان كان بحرف متى واي وقت . بان يقول متى ضمنت لي
او اي وقت ضمنت لي الفا فانت طالق جاز ان يوجد الفضمان على الفيور
وعلى التراخي . والفرق بينه وبين قوله ان ضمنت لي الفا ان اللفظ هناك عام
في الزمانين . ولهذا لو قال ان ضمنت لي الساعة او ان ضمنت لي غداً جاز ،
فلما افترن به ذكر العوض جعلناه على الفور قياساً على المعاوضات . وأعموم
يجوز تخصيصه بالقياس ، وليس كذلك قوله متى واي وقت ، لأنه نص في
كل واحد من الزمانين صريح في المنع مع التعين في احد الزمانين . ولهذا
لو قال اي وقت اعطيتني كان محلاً . وما يقتضيه الصريح لا يتترك بالقياس .

وان رجع الزوج في هذا قبل القول لم يصح . لأن حكمه حكم الطلاق
المطلق بالصفات دون المعاوضات وان كان بحرف (اذا) بان قال : اذا ضمنت
لي الفا فانت طالق . فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله ان
ضمنت لي في اقتضاء الجواب على الفور وفي جواز الرجوع فيه قبل القبول .
وعندى أن حكمه حكم متى واي وقت ، لأنه يفيد ما يفيده متى ، واي
وقت ، ولهذا اذا قال : متى الفا جاز ان يقول اذا شئت كما يجوز أن يقول
متى شئت واي وقت شئت بخلاف أن . فإنه لو قال : متى الفا لم يجز ان
يقول ان شئت) .

الشرح للأحكام : يصح الخلع منجزاً لما فيه من المعاوضة ، ويصح
معلقاً على شرط لما فيه من الطلاق ، فالمجز أن يوقع الفرقه بعوض مثل أن
يقول الزوج طلقتك أو خالعتك أو فاديتك بالف ، فتقول الزوجة عقب ذلك
قبلت كما يقول البائع بعثك هذا بالف ويقول المشترى : قبلت ، والزوج أن
يرجع في الإيجاب قبل القبول كما قلنا في البائع ، فإن قالت الزوجة طلقني

بألف ، فقال الزوج عقب استدعائهما طلقتك ، ولو قالت الزوجة أخلعني أو خالعني بألف فقال عقب استدعائهما خلعتك أو خالعتك صبح كما يقول المشترى بمعنى هذا بألف فيقول البائع بعثتك ، فإن تأخرت اجابت لهما على الفور بطل الاستدعاء ولها أن ترجع قبل أن يجيئها ، كما قلنا في المشترى ، فإن قالت الزوجة خالعتك بألف ، فقال الزوج قبلت لم يصح ولم تقع بذلك فرقه لأن الایقاع اليه دونها ، قوله قبلت ليست بايقاع ، فهو كما لو قالت له طلقتك بألف فقال قبلت ، وإن قالت له ان طلقتني ؟ أو اذا طلقتني أو متى طلقتني أو متى ما طلقتني فذلك على ألف ، فقال طلقتك وقع الطلاق بائنما واستحق الألف عليها ، لأن الطلاق لا يحتاج إلى رضاها به ، ولهذا لو طلقها بنفسه صح ، وإنما الذي يحتاج إليه منها هو التزامها للمال واستدعائهما وقد وجد الالتزام منها ، ويعتبر أن يكون جوابه على الفور ؟ لأنها معاوضة محضية من جهتها فاقتضى الجواب على الفور . وإن قال إن بعنتي هذا فذلك ألف ، فقيه وجهاز حكامها المعمودي .

(أحدهما) يصح كما قلنا في الخليج .

(والثاني) لا يصح – وهو المشهور – لأن البيع تمليه يحتاج فيه إلى رضى الملك .

وقوله إن بعنتي ؟ ليس بقبول ولا جار مجراه ، ولهذا نذكر ما قال علماء اللغة في حرف (اذ) ووظيفتها في الاستعمال ، فقال العلامة الفيومي في المصباح : وأما ان بالسكون فتكون حرف شرط . وهو تعليق أمر على أمر نحو : ان قمت قمت ؟ ولا يعلق بها الا ما يحتمل وقوعه ، ولا تقتضي الفور . بل تستعمل في الفور والترافق مشبباً كان الشرط أو منفياً فقوله : ان دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار فأنت طالق يعم الزمانين .

قال الأزهري : وسائل ثعلب : لو قال لامرأته : ان دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار ان كلمت زيداً فأنت طالق متى تطلق ؟ فقال : ان فعلتهما جميعاً لأنه أتي بشرطين ، فقيل له : لو قال : أنت طالق ان احرر البسر

فقال : هذه المسئلة محال ، لأن البسر لا بد أن يحرر ، فالشرط فاسد فقيل له : لو قال إذا أحمر البسر فقال : تطلق إذا أحمر ، لأنه شرط صحيح ففرق بين أن وبين إذا فجعل « إن » للممكناً ، و « إذا » للتحقق ، فيقال : إذا جاء رأس الشهر ، وإن جاء رأس الشهر وإن جاء زيد ، وقد تجرد عن معنى الشرط فتكون بمعنى « لو » نحو صل وإن عجزت عن القيام ، ومعنى الكلام حينئذ الحق الملفوظ بالمسكون عنه في الحكم أى صل ، سواء قدرت على القيام أو عجزت عنه ، ومنه يقال : أكرم زيداً وإن قعد ، فالواو للحال والتقدير ، ولو في حال قعوده ، وفيه نص على ادخال الملفوظ بعد الواو تحت ما يقتضيه اللفظ من الاطلاق والعموم اذ لو اقتصر على قوله : أكرم زيداً لكان مطلقاً والمطلق جائز التقييد فيحتمل ما بعد الواو العموم ، ويحتمل خروجه على ارادة التخصيص ، فيتعين الدخول بالنص عليه ويزول الاحتمال ومعناه أكرمه سواء قعد أو لا ، ويبقى الفعل على عمومه ومتسع ارادة التخصيص حينئذ .

قال المرزوقي في شرح الحماسة : وقد يكون في الشرط معنى الحال كما يكون في الحال معنى الشرط .

قال الشاعر :

عاود هرأة وإن معسورةها خربا

ففي الواو معنى الحال أى ولو في حال خرابها ، ومثال الحال يتضمن معنى الشرط لأفعلنـه كائناً ما كان . والمعنى أنـ كانـ هذاـ وإنـ كانـ غيرـهـ وتكونـ للتجاهـلـ كقولـكـ لمـ سـأـلـكـ : هلـ ولـدـكـ فيـ الدـارـ ؟ـ وأـنـتـ عـالـمـ بـهـ انـ كانـ فيـ الدـارـ أـعـلـنـكـ بـهـ وـتـكـونـ لـتـزـيلـ الـعـالـمـ مـنـزـلـةـ الـجـاهـلـ تـحـريـضاـ عـلـىـ الفـعـلـ أـوـ دـوـامـهـ كـقـوـلـكـ : إـنـ كـنـتـ اـبـنـ فـاطـعـنـيـ ،ـ وـكـانـكـ قـلـتـ : أـنـ تـعـلـمـ أـنـكـ اـبـنـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـابـنـ طـاعـةـ الـأـبـ وـأـنـتـ غـيرـ مـطـيعـ فـافـعـلـ مـاـ تـؤـمـرـ بـهـ .

وقال بعض أصحابنا المتأخرین : وإن قالت له أجزت لك أفالاً لتطلقني أو على أن تطلقني فقال أنت طالق ، طلقت واستحق عليها الألف .

وقال ابن الصباغ : اذا استأجرته على أن يطلق ضرتها لم يصح . وأما المعلم فمثلاً أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو عطاء مال فينظر فيه ، فإن كان بحرف أن مثل أن قال إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق ، فإن قالت ضمنت بحيث يصح أن يكون جواباً لكلامه وقع الطلاق ، لأنه وجد الشرط ، وإن تأخر الضمان عن قوله بزمان طويل أو بعد أن أخذت في الكلام لم يقع الطلاق ولم يلزمها الألف لأنه معاوضة ، ومن شرط القبول فيه على الفور . وإن ضمنت له في المجلس بعد زمان ليس بطويل ففيه وجهان حكاهما الصimirي قال : ظاهر النص أنه يلزم ذلك وإن قال : إن اعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته بحيث يصلح أن يكون جواباً لكلامها وقع الطلاق ويكتفى أن تحضر الألف وتاذن له في قبضها سواء أخذها أو لم يأخذها لأنه يقع عليها اسم العطية . وإن تأخرت العطية عن الفور بسبب منها بأن لم تعطه إياها وبسبب منه بأن غاب أو هرب لم يقع الطلاق لأنه لم يوجد الشرط ، وإذا أخذ الألف فهل يملكونها ؟

وقال عامة أصحابنا : يملكونها لأنه معاوضة منه فملكها ، كما لو قال : طلقتك على هذه الألف فقلت قبلت ، وحكي أبو على السنجى فيها وجهين : (أحدهما) يملكونها لما ذكرناه . (والثاني) لا يملكونها وهو قول المزنى وابن القاص ، لأنه معاوضة فلم يصح تعليقها على الصفة كالبيع ، فعلى هذا يرد الألف إليها ويرجع عليها بمهر مثلاً ؛ والأول هو المشهور .

فإن قال : إن قبضت منك ألفاً فأنت طالق فجاءته بـألف ووضعته بين يديه وأذلت له في قبضه فلم يقبضه لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم توجد ، وإن أكرها على الاقباض فقبض .

قال المسعودي : وقع الطلاق رجعياً ورد المال إليها . قال المصنف : ويصح رجوع الزوج عن الضمان والمعطية كما قلنا فيما عقد بالنظر المعاوضة ، فإن قالت طلقني بـألف ، فقال أنت طالق إن شئت ، فإن وجدت المشيئة منها فالقول جواباً لكلامه على الفور وقع الطلاق بائنها ولزمها الألف لأنه على الطلاق بالمشيئة منها وقد وجدت . وإن تأخرت مشيتها على الفور لم يقع

الطلاق ؟ لأن الشرط لم يوجد لأنه لم يرض بطلاقها الا بعوض ولا يلزم العوض الا بالقبول على الفور ، وإن قالت : طلقتني بـألف فقال لها : طلقي نفسك إن شئت ، فان قالت طلقت نفسى لزمنها الألف ولا يشترط أن تقول : شئت لأن طلاقها لنفسها يدل على مشيئتها كقوله : متى ضمنت لي ألفا فأنت طلاق ، أو متى ما ضمنت لي أو أى وقت ضمنت لي أو أى حين ضمنت لي أو أى زمان ؟ فمتنى ضمنت له على الفور وعلى التراخي وقع عليها الطلاق ، لأن هذه الألفاظ تستغرق الزمان كله وتعتمد في الحقيقة بخلاف «أن» فإنه لا يعم الزمان ولا يستغرقه ، وإنما هو كلمة شرط تحتمل الفور والتراخي الا اذا قرب به العوض حمل على الفور ، لأن المعاوضة تقضى الفور ، فان رجع الزوج قبل الضمان لم تصح رجعته لأنه تعليق طلاقه بصفته فلم يصح رجوعه كما لو قال لها : ان دخلت الدار فأنت طلاق وإن كان ذلك بحرف «اذا» بأن قال : اذا أعطيتني ألفا ، وإذا ضمنت لي ألفا فأنت طلاق فقد ذكر أكثر أصحابنا أن حكمه حكم قوله : ان ضمنت لي ألفا أو أعطيتني ألفا ، لأنها كلمة شرط لا تستغرق الزمان ، فهي كقوله : ان ضمنت لي .

وقال المصنف : حكمه حكم قوله متى ضمنت لي أو أى وقت ضمنت لي ، لأنها تقييد ما تفيده متى وأى وقت ، ولهذا لو قال : متى ألقاك جاز أن يقول : اذا شئت ، كما يجوز أن يقول متى شئت بخلاف «ان» فإنها لا تقييد ما تفيده متى ، ولهذا لو قال له متى ألقاك لم يجز أن يقول ان شئت ، وهكذا ان قال : أنت طلاق أن أعطيتني ألفا بفتح الهمزة وقع الطلاق عليها ؛ وكان مقرأ يأنها أعطته ألفا ففرد إليها .

فرع اذا قال لها : ان ضمنت لي ألفا فطلقي نفسك ، فإنه يتضمن ضمانا وتطليقا على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه ، وسواء قالت ضمنت الألف وطلقت نفسى أو قالت طلقت نفسى وضمنت الألف فإنه يصلح لأنه تمليك بعوض فكان القبول فيه على الفور كالبيع .

فرع قال الشافعى : ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها الى شهر

فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها بمهر المثل . قال أصحابنا : وهذا يحمل ثلاثة تأويلات :

(أحدها) أنه أراد اذا مضى الشهور طلقها فلا يصح ، لأن سلف في الطلاق .

(والثاني) أنه أراد أن يطلقها الآن ثم يرفع الطلاق بعد شهر فلا يصح ، لأن الطلاق اذا وقع لم يرفع .

(والثالث) أنه أراد أن يطلقها ان شاء الساعة ، وان شاء الى شهر ، فلا يصح لأنه سلف في الطلاق ، ولأن وقت ايقاع الطلاق مجهول ، وان قالت له اذا جاء رأس الشهر وطلقتنى فلنك على ألف فطلقها عند رأس الشهر أو قال لها : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على الألف ، فقالت قبلت ففيه وجهان :

(أحدهما) يصح لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات .

(الثاني) لا يصح وهو الأصح لأن المعاوضة لا يصح تعليقها على الصفات فإذا قلنا يصح - قال ابن الصباغ - وجب تسليم العوض في الحال لأنها رضيت بتأجيل المعاوضة وإن قلنا : لا يصح ، فأعطيته ألفاً وقع عليها الطلاق ورددت الألف إليها ، ورجع عليها بمهر مثلها ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة، لأنه عقد على منعه البعض فجاز بما ذكرناه كالنکاح ، فان خالعها على ان تكفل ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالمنصوص انه يصح ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان لأنها صفة جمعت ببعا وأجازة ، ومنهم من قال يصح قوله واحداً لأن الحاجة تدعو الى الجمع بينهما لأنه اذا افرد أحدهما لم يمكنه ان يخالع على الآخر ، وفي غير الخلع يمكنه ان يفرد أحدهما ثم يعقد على الآخر ، وان مات الولد بعد الرضاع ففي النفقة وجهان :

(أحدهما) إنها تخل لأنها تاجت لأجله وقد مات ، (والثاني) لا تحصل لأن الدين إنما يحصل بموت من عليه دون من له .

فصل وان خالعها خلعا منجزا على عوض ملك العوض بالعقد وضمن بالقبض كالصدق ، فان كان عينا فهلكت قبل القبض ، او خرج مستحقا او على عبد فخرج حرا ، او على خل فخر خمرا رجع الى مهر المثل في قوله الجديد ، والى بدل المسمى في قوله القديم ، كما قلنا في الصداق . وان خالعها على ان ترضع ولده فمات فهو كالعين اذا هلكت قبل القبض ، وان مات الولد فيه قوله : (أحدهما) يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه لانه عقد على ايقاع منفعة في عين ، فإذا تلفت العين لم يتم غيرها مقامها ، كما لو اكره ظهرا للركوب فهلك الظاهر . فعلى هذا يرجع الى مهر المثل في قوله الجديد ، والى اجرة الرضاع في قوله القديم .

(والقول الثاني) انه لا يسقط الرضاع . بل يأتيها بولد آخر لترضعه لأن المنفعة باقية ، وان مات المستوفى قام غيره مقامه ، كما لو اكتفى ظهرا ومات فان الوارث يقوم مقامه . فعلى هذا ان لم يات بولد آخر حتى مضت السنة فيه وجهان : (أحدهما) لا يرجع عليها لأنها مكتننة من الاستيفاء فاشبه اذا اجرته دارا وسلمتها اليه فلم سكنها . (والثاني) يرجع عليها لأن المعقود عليها تجت يدها فتلت من ضمانها كما لو باعت منه شيئا وتلت قبل ان يسلم . فعلى هذا يرجع بمهر المثل في قوله الجديد وباجرة الرضاع في قوله القديم . وان خالعها على خيطة ثوب فتلت الثوب فهل تسقط الخيطة او يأتيها بنوب آخر لتختيشه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع .

فصل ويجوز رد القولين فيه بالعيوب لأن اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيوب كالمبيع والصادق . فان كان العقد على عين بأن طلقها على ثوب او قال ان اعطيتني هذا الثوب فانت طلاق فاعنته وووجه به عيبا فرده رجع الى مهر المثل في قوله الجديد والى بدل العين سليما في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق . وان كان الخلع منجزا على عوض موصوف في الذمة فاعنته ووجهه عيبا فرده طالب بمنته سليما كما قلنا فيمن أسلم في ثوب وقبضه ووجهه عيبا فرده . وان قال : ان دفعت الى عبدا من صفتة كما وكذا فانت طلاق دفعت عبدا على تلك الصفة طلقت ، فان وجهه عيبا فرده رجع في قوله الجديد الى مهر المثل والى بدل العبد في قوله القديم لانه تعين بالطلاق فصار كما لو خالعها على عين فردها بالعيوب ، ويختلف اذا

كان موصوفاً في النمة في خلع منجز فقبيضه ووُجد به عيباً فرده لأنَّه لم يتعين بالعقد ولا بالطلاق فرجع إلى ما في النمة . وإن خالفها على عين على أنها على صفة فخرجت دون تلك الصفة فثبت له الرد كما قلنا في البيع ، فإذا رده إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى بدل الشروط في القول الآخر كما قلنا فيما رده بالغريب .

فصل ولا يجوز الخالع على محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لأنَّه عقد معاوضة فلم يجز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح، فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لأنَّ الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لأنَّه تضرر رد البعض فوجب رد بدله كما قلنا فيما زراعة على خمر أو خنزير ، فإن خالفها شرط فاسد بأنْ قال طلقني بالف بشرط أنْ تطلق ضرتي طفلتها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل . لأنَّ الشرط فاسد فإذا سقط وجوب اسقاط ما زيد في البديل لاجله وهو مجهول فصار العوض فيه مجهولاً فوجب مهر المثل . فإن قال إذا جاء رأس الشهر فانت طلاق على الف فيه وجهان (أحدهما) يصح لأنَّه تعليق طلاق بشرط (والثاني) لا يصح لأنَّه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع فعلى هذا إذا وجد الشرط وقع الطلاق ورجوع عليها بمهر المثل) .

الشرح للأحكام : إذا خالع امرأته على أن ترضع ولده وتحضنه وتكتفله بعد الرضاع وبين مدة الرضاع وقدر الطعام وصفته والأدم وكم تجد منه في كل يوم وكان الطعام والأدم مما يجوز السلم فيه وبين مدة الكفالة بعد الرضاع فالمقصود أنه يصح . ومن أصحابنا من قال : هل يصح العوض ؟ فيه قولان لأنَّ هذا جمیعه في أصول الشافعی في كل واحد منها قولان : (أحدهما) البيع والإجارة لأنَّ في هذا اجارة الرضاع وابتياعاً للنفقة (والثاني) السلم على شيئاً مختلفين . (والثالث) فيه السلم على شيء إلى آجال ، والصحيح يصح قوله واحداً لأنَّ السلم والبيع إنما لم يصح على أحد القولين لأنَّ كل واحد منها مقصود والمقصود هنا هو الرضاع والباقي بيع له . ويجوز في التابع ما لا يجوز في غيره . ألا ترى أنه يجوز أن يشتري الشمرة على الشجرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع . ولو اشتري الشمرة وحدها كذلك لم يصح . وأما السلم على شيء إلى آجال

وعلى شيتين الى أجل فانما لم يصح لأنه لا حاجة به اليه ، وهما به الى هذا حاجة لأنه كان يسكنه أن يسلم على كل واحد وحده . وها هنا لا يمكنه الخلع على ذلك مرتين .

اذا ثبت هذا فان عاش الولد حتى استكمل مدة الرضاع وحل وقت النفقة للاب أذن يأخذ كل يوم قدر ما يحل عليها من النفقة والادم فيه . فان شاء أخذه لنفسه وأنفق على ولده من ماله . وان شاء أنفقه على ولده . فان كان ذلك أكثر من كفاية الولد كانت للأب وان كان أقل من كفاية الولد كانت للأب وان كان أقل من كفاية الولد كان على الأب تمام نفقته . وان أذن لها في اتفاق ذلك على الولد ، فقد قال أكثر أصحابنا : يصح كما لو كان في ذمته لغيره دين فأمره بدفعه الى انسان فانه برأ بدفعه اليه . وسواء كان المدفوع اليه من يصح قبضه أو من لا يصح قبضه كما لو كان له في يده طير فأمره بارساله .

وقال ابن الصباغ : يكون في ذلك وجهان كالمتقط اذا أذن له الحاكم في استقطاع ماله على اللقيط . وان مات الصبي بعد استكماله الرضاع دون مدة النفقة لم يبطل العوض لأنه قد استوف الرضاع . ويمكن الأب أخذ النفقة . فيأخذ ما قدره من النفقة . وهل يحل عليها ذلك بموت الولد ؟ ولا يستحق الأب أخذه الا على نجومه ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يحل عليها فيطالبها به الأب لأن تأجيله إنما كان لحق الولد .

(والثاني) لا يستحق أخذه الا على نجومه - وهو الأصح لأنه وجب عليها هكذا . وان مات المستوف . وان مات الصبي بعد أن رضع حولا وكانت مدة الرضاع حولي فهل تنفسخ الاجارة في الحال الثاني أو لا تفسخ بل يأتيها بصبي آخر لترضعه ؟ قال المسعودي ان لم يكن الصبي الميت منها لم تنفسخ الاجارة قولا واحدا . وان كان الولد الميت منها فهل تنفسخ الاجارة او لا تفسخ بل يأتيها بصبي آخر لترضعه ؟ فيه قولان . والفرق

بينما أنها تدر على ولدها ما لا تدر على غيره وسائر أصحابنا حكوا القولين
من غير تفصيل .

(أحدهما) لا يفسخ فيتها بصبى آخر ، لأن الصبى الميت مستوف
به ، فلم تبطل الاجارة بموته كما لو اكتفى دابة ليركبها الى بلد فماتت قبل
استيفاء الركوب .

(والثاني) ليس له أن يأتيها بغیره بل تنفسخ الاجارة ، لأن الرضاع
يقدر لحاجة الصبى اليه و حاجتهم تختلف فلم يقم غیره مقامه بخلاف
الركوب ، ولأنه عقد على ايقاع منفعة في عين ، فإذا تلفت تلك العين لم يقم
مقامها غيرها كما لو اكتفى دابة ليركبها الى بلد فماتت ، فإذا قلنا بهذا أو
قلنا بالاول ولم يأت بمن يقيمه مقامه انفسخ العقد في الحول الثاني .

وهل يفسخ في الحول الأول وفيما بقى من العوض ؟ فيه طريقان كما
قلنا فيمن استأجر عيناً حولين فتلفت في أثنائها ، فإذا قلنا : لا يبطل العقد
في الحول الأول ولا في النفقه فقد استوفى الرضاع في الحول الأول وله
أن يستوفي النفقه وهل يحل جسمعها عليها ؟ أو ليستوفيها على نجومها ؟ على
الوجهين .

وأما الحول الثاني فقد انفسخ العقد فيه ، وبماذا يرجع عليها ؟ فيه
قولان : (أحدهما) بأجرة الحول الثاني . (والثاني) بقسطه من مهر المثل ،
فعلى هذا يقسم مهر المثل على أجرا الرضاع في الحولين وعلى قيمة النفقه
والآدم ، فما قابل أجرا الحول الثاني أخذنه ، وما قابل غیره لم يستحقه
عليها .

وان قلنا : انه يأتيها بولد آخر ، فان أثارها به فحكمه حكم الأول ؟
وان أمكنه أن يأتي به فلم يفعل حتى مضى الحول فقيه وجهان : (أحدهما)
يسقط حقه من ارضاعها في الحول الثاني ، لأنه أمكنه استيفاء حقه وقوته
باختياره ، وهو كما لو اكتفى دابة ليركبها شهراً فحسبها حتى مضى الشهر
ولم يركبها (والثاني) لا يسقط حقه ، لأن المستحق بالعقد اذا تعذر تسليمه

حتى تلف لم يسقط حق مستحقه سواء كان بتفريط أو بغير تفريط ، كما لو اشتري بهيمة وقدر على قبضها فلم يقبضها حتى ماتت في يد البائع بخلاف الدابة ، فإن منفعتها تلفت تحت يده ، وإن ماتت المرأة ظرت — فان ماتت بعد الرضاع لم يبطل العقد ، بل يستوفي النفقه من مالها ، وإن ماتت قبل الرضاع أو في أثناءه أو انقطع لبنيها انفسخ العقد فيما بقى من مدة الرضاع ، لأن المعقود عليه ارضاعها ، وقد تعذر ذلك فيبطل العقد كما لو استأجر دابة ليركبها فماتت قبل استيفاء الركوب ، وهل يبطل العقد ؟ أو لا يبطل العقد ويأتيها بثوب آخر لتخطيه ، فيه وجهان بناء على القولين في الصبي إذا مات .

مسألة وإن خالعها خلعاً منجزاً على عوض معلوم بينهما صحة الخلع وملك العوض بالعقد ، فإن هلك العوض قبل القبض رجع عليها ببدلته ، وفي بدلله قولان قال في الجديد : مهر المثل ، وقال في القديم : مثل العوض إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل كما قلنا في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض ، وإن خالعها على خمر أو خنزير أو شاة ميته أو ما أشبه ذلك مما لا يصح بيعه وقع الطلاق بائناً ورجع عليها بمهر مثلها قوله واحداً .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقع الطلاق ولا يرجع عليها شيء ، دليلنا أن هذا عقد على البعض ، وإذا كان المسمى فيه فاسداً وجب مهر مثلها كما لو نكحها على ذلك ، وإن خالعها على ما في هذا البيت من المثاع ، ولا شيء فيه وقع الطلاق بائناً ورجع عليها بمهر مثلها قوله واحداً .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها بمثل المثاع المسمى . دليلنا أنه عقد على البعض بعوض فاسد فوجب مهر المثل كما لو سمي ذلك في النكاح ، وإن قال خالعك على ما في هذه الجرة من الخل فإن خمراً وقع الطلاق بائناً .

قال الشافعى في الأئم : والله مهر مثلها . قال أصحابنا : وينحكى فيه القول القديم أنه يرجع عليها ب مثل الخل . قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن الخل مجهمول فلا يمكن الرجوع إليه ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد يرجع عليها بقيمة الخل ، دليلنا ما مضى في التي قبلها .

فرع ان كان له امرأتان فقالتا له طلقنا على ألف درهم ، فقال : أتمنا طالقان جواباً لكلامهما ، وقع عليهما الطلاق ، وهل يصح تسميتهم للألف ؟ في قولهن ، فإذا قلنا : تصح التسمية ، فقسمت الألف عليهم على قدر مهر مثليهما ، وإن قلنا التسمية لا تصح ، رجع عليهما بمثل الألف في القول القديم ، لأن لها مثلاً ، فيقسم عليهما على مهر مثليهما .

وعلى القول الجديد : يرجع على كل واحدة منهما بمهر مثليها ، وإن أقر الطلاق على الفور ثم طلقها كان رجياً إلا أن يقول : أتمنا طالقان على ألف ؟ فيقولان عقب قوله : قبلنا ، فتكون كال الأول ، وإن قلنا : طلقنا على ألف بيننا نصفين فطلقهما عقب قولهما وقع الطلاق بائنا واستتحق على كل واحدة منهما خمسمائة قولاً واحداً ، لأن كل واحدة منهما استدعت الطلاق بعوض معلوم ، وإن قلنا له طلقنا فطلق أحدهما على الفور ولم يطلق الأخرى ، وقع طلاق التي طلقها ، وهل تصل التسمية بقططها من الألف ؟ على القولين .

إذا قلنا : تصح قسمة الألف على مهر مثليها ومهر مثل الأخرى ، مما قابل مهر مثل المطلقة استحقه عليها عقب استدعائهما الطلاق ثم طلقها في مجلس الخيار ، فإن كانتا غيري مدخول بهما بائنا بالمردة فلا يقع الطلاق ولا يلزمهما العوض وإن كانتا مدخولاً بهما فإن طلاقهما موقوف على حكم نكاحهما ، فإن انقضت عدتها قبل أن يرجعا إلى الإسلام تبيناً أن الفرقة حصلت بردتهما فلا يقع عليهما الطلاق ، ولا يلزمهما العوض وإن رجعوا إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها تبيناً أن الطلاق وقع عليهما ولزمهما العوض في قدر ما لزم كل واحدة منها ما ذكرناه في الأول ، وإن رجعت أحدهما إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها وانقضت عدة الأخرى وهي باقيه على الردة وقع الطلاق على التي رجعت إلى الإسلام ، وفي قدر ما يلزمها من العوض ما ذكرناه إذا طلق أحدهما ولم يقع الطلاق على الأخرى ولا يلزمها عوض .

فرع وإن قلنا له : طلقنا بآلف فقال لهم على الفور : أتمنا طالقان إن شئتما فإن قلنا له على الفور : شئنا ، طلقنا وفي قدر ما يلزم كل واحدة منهما من العوض ما ذكرناه – وإن آخرتا المشيئة على الفور لم يطلقها

لأنه لم يوجد الشرط ، وأن شاءت أحدهما على الفور ولم تشا الأخرى لم تطلق واحدة منها ، لأنه علق طلاقهما بمشيئتهما ، ولم توجد مشيئتهما ، وأن كانت المسألة يحالها واحداًهما بالغة رشيدة والأخرى كبيرة محجور عليها فقاتا شئنا على الفور ، وقع عليهما الطلاق الا أن البالغة الرشيدة يقع عليها بائنا ، وفيما يستحقة من العوض عليها ما ذكرناه من القولين . وأما المحجور عليها فيقع عليها الطلاق ولا عوض عليها لأنها ليست من أهل المعاوضة ، وأن كانت من أهل المشيئة ، ولهذا يرجع إليها في النكاح وما تأكله ، وأن كانت صغيرة غير مميزة فهل تصح مشيئتها ؟ فيه وجهان ، أو كبيرة مجنونة فلا مشيئة لها وجهاً واحداً .

فرع وان قالت له بمعنى سيارتك هذه وطلقني بـألف ، فقال : بعثتك وطلقتك ، فقد جمعت بين خلع وبيع بعوض فقيه قولهان ، كما لو جمع بين البيع والنكاح بعوض ، فاداً قلتنا : يصحان ، قسم الألف على قيمة السيارة وعلى مهر مثلها ، فيما قابل قيمة السيارة كان ثمناً ، وما قابل مهر مثلها كان عوض خلعها ، وإن وجدت بالسيارة عيباً فان قلتنا : لا تفرق الصفة ردت السيارة ورجعت عليه بحصتها من الألف ، وإن قلتنا : لا تفرق الصفة ردت السيارة ورجعت بجمع الألف ورجع عليها بمهر مثلها وإن قلتنا : لا يصحان لم يصح البيع ولم يصح العوض في الخلع ، ولكن الخلع صحيح ، وفي ماذا يرجع عليها ؟ قولهان :

(أحدهما) تقوم السيارة البيعة وينظر إلى مهر مثلها ، ويقسم الألف عليهمما .

(والثاني) يرجع عليها بمهر مثلها ، هكذا ذكر ابن الصباغ ؛ وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق ، والمحاملى : أنه يرجع عليها بمهر المثل ؛ ولعلهما أرادا على الصحيح من القولين .

قال الشيخ أبو حامد : وهكذا الحكم فيه اذا قالت ؛ خذ مني ألف درهم وأعطينى هذه العين المبيعة وطلقني ، قال المحاملى : وهكذا اذا قالت : طلقني على ألف على أن تعطيني الشيء الفلانى فطلاقها اه . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل فإذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقى من عدد الطلاق ، لأنه لا يملك بضمها فلم يلتحقها طلاقه كالاجنبية ، ولا يملك رجعتها في العدة . وقال أبو ثور : إن كان بلفظ الطلاق فله أن يراجعها ، لأن الرجعة من مقتضي الطلاق فلم يسقط بالعوض كالولاء في العتق ، وهذا خطأ لأنه يبطل به إذا وهب بعوض ، فإن الرجوع من مقتضي الهبة وقد سقط بالعوض ، ويختلف الولاء ، فإن بثباته لا يملك ما اعتراض عليه من الرق ، وبثبات الرجعة يملك ما اعتراض عليه من البعض .

فصل وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار وثبتت له الرجعة ، وقال المزني : يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر المثل كما قال الشافعى فيمن خالع امرأة على عوض ، وشرطت المرأة أنها متى شافت استرجعت العوض وثبتت الرجعة أن العوض يسقط ، ولا تثبت الرجعة ، وهذا خطأ ، لأن الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقي طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة ، فاما المسألة التي ذكرها الشافعى رحمة الله فقد اختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من نقل جواب كل واحدة منها إلى الأخرى ، وجعلهما على قولين ومنهم من قال : لا تثبت الرجعة هناك ، لأنه قطع الرجعة في الحال ، وإنما شرطت أن تعود فلم تعد وهنها لم يقطع الرجعة فثبتت) .

الشرح للأحكام : إذا خالع امرأته لم يلتحقها ما بقى من عدد الطلاق سواء قلنا الخلع طلاق أو فسخ ، سواء طلقها في العدة أو في غيرها ، سواء طلقها بالصريح أو بالكتابية مع البينة ، وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير وأحمد واسحاق ، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يلتحقها الطلاق مادامت في العدة ولا يلتحقها بعد العدة ولا يلتحقها الطلاق بالكتابية بحال .

وقال مالك والحسن البصري : يلتحقها الطلاق عن قرب ولا يلتحقها عن بعد فالقرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلة بالخلع والحسن البصري يقول : إذا طلقها في مجلس الخلع لحقها ، وإن طلقها بعده لم يلتحقها .

دليلنا أنه لا يملك رجعتها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبيه . أو تقول : لأن من لا يصح طلاقها بالكتابية مع البينة لم يصح طلاقها بالصريح . كما لو انقضت عدتها . أو من لا يلحقها الطلاق بعوض لم يلحقها بغير عوض كالأجنبيه .

فرع ولا يثبت للزوج الرجعة على المختلة سواء خالعها بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق ، وبه قال الحسن البصري والنخعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ، وذهب ابن المسمى والزهرى إلى أنه بال الخيار أن شاء أخذ العوض ولا رجعة له ، وإن شاء ترك العوض وله الرجعة .

قال الشيخ أبو حامد : وأظنهم أرادوا ما لم تقض العدة . وقال أبو ثور : إن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة ، لأن الرجعة من موجب الطلاق ، كما أن الولاء من موجب العتق ، ثم لو أعتقد عبده بعوض لم يسقط حقه من الولاء فكذلك أن صرفها بعوض ودليلنا قوله تعالى « فلا جناح عليهم فيما افتدى به » وإنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه ، فلو أثبتنا له الرجعة فلم يكن للفداء فائدة ، ولأنه ملك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة ، كما لو خالعها بلفظ الخلع ، ويخالف الولاء فإنه باشباث الولاء عليه لا يملك ما أخذ عليه العوض من الرق وبأببات الرجعة له يملك ما أخذ عليه العوض من البعض .

فرع قال الشافعى في المختصر : لو خالعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم وله الرجعة والدينار مردود . وقال المزنى : يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر مثلها ، كما قال الشافعى فيمن خالع أمراته على عوض وشرط المرأة أنها متى شاعت استرجمت الدينار . وثبتت الرجعة أو أن العوض يسقط ولا تثبت للرجعة ، ونقل الريع الأولية في الأم كما نقلها المزنى ، قال الريع : وفيها قول آخر أن له مهر مثلها ولا رجعة . وقد نقل المزنى جواب كل واحدة منها إلى الأخرى وخرجهما على قولين .

وقال أكثر أصحابنا : لا يختلف المذهب في الأولية أن له الرجعة ويسقط الدينار ، وما حکاه الريع فهو من تحريرجه . وما ذكره المزنى فهو مذهب

بنفسه لأن العطع اشتبأ على العوض وشرط الرجعة ، وهذان الشرطان متضادان ، فكان إثبات الرجعة أولاً لأنها ثبتت بالطلاق والعوض لا يثبت إلا بالشرط . وأما الفرق بين الأولة والثانية فإنه قد قطع الرجعة في الثانية ، وإنما شرط عودها فيما بعد فلم تعد ؛ وفي الأولة لم يقطع الرجعة في الحال ، فكانت باقية على الأصل .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وإن وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل ، لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد ، فإن قدرت العوض بما له فخالع عنها على أكثر منها فيه قولان : (أحدهما) يلزمها مهر المثل لما ذكرناه . (والثاني) يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل أو المائة ، فإن كان مهر المثل أكثر وجب ، لأن المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل ، وإن كانت المائة أكثر وجبت لأنها رضيت بها ، وأما الوكيل فإنه إن ضمن العوض في ذمته رجع الزوج عليه بالزيادة لأنه ضمنها بالعقد وإن لم يضمن بأن أضاف إلى مال الزوجة لم يرجع عليه شيء ، فإن خالع على خمر أو خنزير وجب مهر المثل ، لأن المسمى سقط فوجب مهر المثل ، فإن وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل - فقد نص فيه على قولين - قال في الاملاء : يقع ويرجع عليه بمهر المثل . وقال في الأم : الزوج بال الخيار بين أن يرضي بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين أن يرده ويكون الطلاق دجينا . وقال فيمن وكل وقدر العوض فخالع على أقل منه : أن الطلاق لا يقع ، فمن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة إلى الوكالة التي قدر فيها العوض ، والقول في الوكالة التي قدر فيها العوض إلى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندي ، لأن الوكالة المطلقة تقضي المنع من النقصان عن مهر المثل كما تقضي الوكالة التي قدر فيها العوض المنع من النقصان عن المقدار ، فيكون في المسئلين ثلاثة أقوال : (أحدها) أنه لا يقع الطلاق لأنه طلاق أوقعه على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع ، كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر . (والثاني) أنه يقع الطلاق بائنا ويجب مهر المثل ، لأن الطلاق مأذون فيه فإذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد . (والثالث) أن الطلاق يقع لأنه ماذن فيه

وأنما قصر في البديل فثبت له الخيار بين أن يرضي بهذا الموضع ويكون الطلاق بائنا وبين أن يرد ويكون الطلاق رجعياً لأنه لا يمكن اجبار الزوج على المسماي لأنه دون المأذون فيه ، ولا يمكن اجبارها على مهر المثل فيما أطلق ، ولا على الذي نص عليه من المقدر لأنها لم ترض به فخير بين الامرين ليزول الضرر عنهم .
ومن أصحابنا من قال : فيما قدر الموضع فيه لا يقع الطلاق لأنه خالف نصه ، وفيما أطلق يقع الطلاق لأنه لم يخالف نصه ، وإنما خالفه من جهة الاجتهاد ، وهذا يبطل بالوكيل في البيع فإنه لا فرق بين أن يقدر له الشمن فباع باقل منه وبين أن يطلق فباع بما دون ثمن المثل وإن خالعها على خمر أو خزير لم يقع الطلاق ، لأنه طلاق غير مأذون فيه ، ويختلف وكيل المرأة فإنه لا يوقع الطلاق إنما يقبله ؛ فإذا كان الموضع فاسداً سقط ورجع إلى مهر المثل) .

الشرح للأحكام : يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كاليبيع ، ويجوز أن يكون الوكيل منهما مسلماً وكافراً حراً وعبدًا ، رشيداً ومحجوراً عليه ، ويجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوجة امرأة ، وهل يجوز أن يكون وكيل الزوج امرأة ؟ فيه وجهان النصوص أنه يصح ، لأن من صح منه عقد المعاوضة صح أن يكون وكيلاً فيه كاليبيع . والثاني لا يصح لأنها لا تملك ايقاع الطلاق بنفسها فلم تملك في حق غيرها . قال الشافعى : ويجوز أن يكون وكيل واحد عنه وعنها . فمن أصحابنا من حمله على ظاهره وقال : عجوز أن يلي الواحد طرف العقد في الخلع كما يجوز أن يوكل الرجل امرأة في طلاقها ، ومنهم من قال : لا يصح كما لا يصح في النكاح أن يكون الواحد موجباً قابلاً ، وحمل النص على أنه يجوز لكل واحد منهما أن يوكل وحده .

إذا ثبت هذا فإن الوكالة تصح منها مطلقاً ومقيدة كما قلنا في البيع ، فإذا طلقت أنوكيلة اقتضت مهر المثل كالوكيلا في البيع والشراء .
والمستحب أن يقدر الموكلا منهما الموضع لوكيله لأنه أبعد من الغرور ، فإن وكلت المرأة في الخلع نظرت فإن أطلقت الوكالة فإن الإطلاق يقتضي مهر المثل حالاً من نقد البلد ، فإن خالع عنها بذلك صح ولو لمها أداء ذلك ، وإن خالعها بدون مهر مثلها أو مهر مثلها مؤجلًا صح لأنه زادها بذلك خيراً .
قال ابن الصباغ : وهكذا إن خالع عنها بدون نقد البلد صح لأنه زادها

خيراً ، وان خالع بأكتر من مهر مثلها وقع الطلاق . قال الشافعى في الاماء : ويكون المسمى فاسداً فيلزمها مهر مثلها ، لأنه خالع على عوض لم يأذن فيه فكان فاسداً فسقط ووجب مهر مثلها ، كما لو اختلفت نفسها على مال مخصوص . وقال في الأم : عليها مهر مثلها الى أن تبذل الزيادة على ذلك فيجوز . قال الشيخ أبو حامد فكان الشافعى لم يبطل هذه الزيادة على مهر المثل بكل حال ولكن لا يلزمها . وقال المسعودى : هي على قولين : (أحدهما) يجب عليها مهر مثلها . (والثانى) لها الخيار ان شاءت فسخت المسمى وكان عليها مهر مثلها . وان شاءت أجازت ما سمي . وان قدرت له العوض بأن قالت اخلعني بمائة فان خلعها بمائة صح لأنه فعل ما أمرته . وان خلعها بمائة مؤجلة أو بما دونها صح لأنه زادها خيراً . وان خالعها بأكتر . فيه قولهان : (أحدهما) يقع الطلاق ويلزمها منه مهر مثلها لا غير لأنه خالع بأكبر مما أمرته فكان فاسداً ووجب مهر المثل ؛ وكما لو اختلفت هي بخمر أو خنزير . (والثانى) يلزمها أكثر الأمراء من المائة أو مهر مثلها ، لأن المائة ان كانت أكثر لزمتها لأنها قد أذنت فيها . وان كان مهر المثل أكثر لزمها لأن المسمى فاسداً فسقط ولزمها مهر مثلها .

اذا ثبت هذا فهل يلزم الوكيل ما زاد على مهر المثل في هذه والتي قبلها ؟ ينظر فيه فان قال طلقها على كذا وكذا وعلى ضمانه لزمه للزوج الجشع ولأنه ضئنه ، وان قال طلقها ولم يقل من مالها بل أطلق لزمه ذلك لأن الظاهر أنه يخالع من مال نفسه . وللوكيل أن يرجع عليها بمهر مثلها لأنه وجب عليه باذنهما وما زاد عليه يدفعه من ماله ولا يرجع عليها به لأنه وجب عليه بغير اذنهما . وان قال طلقها على كذا وكذا من مالها لزمه مهر مثلها ولم يلزم الوكيل ما زاد على مهر مثلها لأنه أضاف ذلك الى مالها ولم يأذن له فيه فسقط عنها . وان قيدت له أو طلقها فخالع عنها بخمر أو خنزير وقع الطلاق باعنة ورجع عليها بمهر مثلها لأن المسمى فاسداً فسقط ووجب مهر مثلها كما لو خالعت هي بنفسها على ذلك .

وقال المزني : لا يقع الطلاق لأن الوكيل لم يعقد على ما هو مال فارتفع العقد من أصله . كما لو وكله أن يبيع له عيناً فباعها بخمر أو خنزير . وهذا

خطأ لأن وكيل المرأة لا يوقع الطلاق وإنما يقبله فإذا قبله بعوض فاسد لم يمنع ذلك وقوع الطلاق كما لو قبلت هي الطلاق بخمر أو خنزير . وإنما يصح هذا الذي قاله لو كيل الزوج أن وكله الزوج في الخلع ولم يقدر العوض . فان خالع عنه الوكيل بمهر المثل من نقد البلد حالاً صحيحاً . وإن قيد له العوض بأن قال : خالع على بسأة فإن خالعها جاز لأنه فعل ما أذن له فيه ، وإن خالع بأكبر منها صحيحاً ، لأنه زاد خيراً ، وإن خالع بما دون المائة فنص الشافعى أن الطلاق لا يقع لأنه أذن له في اتفاق الطلاق على شيء مقدر ؛ فإذا أوقعه على صفة دونها لم يصح كما لو خالع بخمر أو خنزير . واختلف أصحابنا فيما ، فمنهم من قال : القولين إذا لم يقدر له العوض فخالع على أقل من مهر المثل إلى هذه ؛ وجوابه في هذه إلى تلك ؛ وقال فيها ثلاثة أقوال ؛ وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق .

(أحدها) يقع الطلاق فيما بائناً ويزمه مهر المثل .

(والثاني) يثبت للزوج فيها الخيار بين أن يرضى بالعوض المسمى في العقد فيما ويكون الطلاق بائناً ، وبين أن لا يرضى به ويكون الطلاق رجعاً .

(والثالث) لا يقع فيما طلاق ووجهها ما ذكرناه ، لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النصان عن مهر المثل كما أن الوكالة المقيدة تقتضي المتع من النصان عن العوض المقيد ومنهم من حملهما على ظاهرهما فجعل الأولى على قولين ، والثانية على قول واحد ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره ؛ لأنه إذا قيد له العوض في ألف فخالع بأقل منه فقد خالف نص قوله ، فتنقض فعله كالمجتهد إذا خالف النص ، وإذا أطلق الوكالة فانما علمنا أن الأطلاق يقتضي مهر المثل من طريق الاجتهاد فإذا أدى الوكيل اجتهاده إلى المخالعة بأقل منه لم ينقض كما لا ينقض الاجتهاد بالإجتهاد . قال ابن الصباغ وهذه الطريقة ظاهر كلام الشافعى والأولى أقيس والأقيس من الأقوال : أن لا يقع الطلاق .

فرع اذا وكله أن يطلق أو يحالع يوم الجمعة ، فطلق أو خالع

يوم الخميس لم يصح لأنه طلقها يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت ، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس فكأن الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت ، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس فكأن الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت ولم يرض بطلاقها يوم الخميس ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

فرع وإذا خالع امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البدل من الثالث سواء حابي أو لم يحاب لانه لا حق للورثة في بعض المرأة ولهذا لو طلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البعض من الثالث ، فان خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت فان لم يزد العوض على مهر المثل اعتبار من رأس المال لأن الذي بذلت بقيمة ما ملكته فأأشبه اذا اشتترت مثاعاً بشمن المثل وان زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثالث ، لانه لا يقابلها بعدل فاعتبرت من الثالث كالهبة ، فان خالعت على عبد قيمته مائة ، ومهر مثلها خمسون ، فقد حابت بنصفه ، فان لم يخرج النصف من الثالث ، بان كان عليها دهون تستفرق قيمة العبد ، فالزوج بال الخيار بين ان يقر العقد في العبد فيستتحق نصفه وبين ان يفسخ العقد فيه ، ويستتحق مهر المثل ويضرب به مع الفرما ، لأن الصفة تبعضت عليه ، وان خرج النصف من الثالث اخذ جميع العبد نصفه بمهر المثل ونصفه بالمحاباة ٠

ومن اصحابنا من قال : هو بال الخيار بين ان يقر العقد في العبد ، وبين ان يفسخ العقد فيه ويستتحق مهر المثل ، لانه تبعضت عليه الصفة من طريق الحكم ، لانه دخل على أن يكون جميع العبد له عوضاً ، وقد صار نصفه عوضاً ونصفه وصية والمذهب الأول ، لأن الخيار أنها يثبت بتبعيض الصفة لما يلحقه من الضرر لسوء المشاركة ؛ ولا ضرر عليه ه هنا لأنه صار جميع العبد له فلم يثبت له الخيار) ٠

الشرح للأحكام : يصح الخلع في مرض الموت من الزوجين كما يصح منها النكاح والبيع ، فان خالع الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر صح كما لو انتهت في مرض موته ؛ وان خالع بأقل من مهر المثل صح ولا اعتراض للورثة عليه لأنه لا حق لهم في بعض امرأته ، ولهذا لو طلقها

بعير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه ، وان خالعت الزوجة في مرض موتها
بشهر المثل أو دونه كان ذلك من رأس المال .

وقال أبو حنيفة : يكون ذلك من الثلث . دليلنا أن الذي يذلتة بقيمة
ما تملكه فهو كما لو اشتترت به متعاعاً بقيمتها ، وان خالعت بأكثر من مهر مثلها
اعتبرت الزيادة من الثلث لأنها محاباة فاعتبرت من الثلث كما لو اشتترت
متعاعاً بأكثر من قيمته ، وان خالعت في مرض موتها على سيارة قيمتها ألف
ومهر مثلها خمسمائة فقد حابته بنصف السيارة ، فان لم يخرج النصف من
الثلث — فان كان عليها دين يستغرق مالها — فالزوج بال الخيار بين ان يأخذ
نصف السيارة لا غير وبين ان يفسخ ويضرب مع الغرماء بمهر مثلها ونصفه
وصية .

ومن أصحابنا من قال : هو بال الخيار بين ان يرضى بهذا وبين ان يفسخ
ويرجع بمهر مثلها ، لأن الصفة بعضت عليه لأنه دخل على أن يأخذ جميع
السيارة عوضاً ولم يصح له بالعوض الا نصفها ونصفها وصية . والصحيح
أنه لا خيار له لأن السيارة قد سلمت له على كل حال ، وان لم يكن لها مال
غير السيارة ولم يجز الورثة كان للزوج نصف السيارة بمهر المثل وسدسها
بالمحاباة فذلك ثلثا السيارة ، فيكون الزوج بال الخيار بين ان يأخذ ثلثي السيارة
وبين ان يفسخ ويرجع بمهر المثل فان قال الزوج : أنا آخذ مهر المثل نقداً
وسدس السيارة بالوصية لم يكن له ذلك لأن سدس السيارة إنما تكون
له وصية ثبعاً للنصف .

اذا ثبت هذا فان المزني نقل عن الشافعى أن له نصف السيارة
ونصف مهر المثل ، ثم اعتراض عليه وقال : هذا ليس بشيء ، بل له نصف
السيارة وثلث ما بقى ، قال أصحابنا : أخطأ المزني في النقل ، وقد ذكرها
الشافعى في الأئم فقال له النصف بمهر مثلها .

فرع وان خالعته في المرض الذى ماتت فيه على مائة ومهر مثلها
أربعون — ثم عاد الزوج قتزوجها على ملك المائة فى مرض موتها وما ثنا :

وخلقت الزوجة عشرة غير المائة ولم يخلف الزوج شيئاً - فان مات الزوج أولاً بطلت محاباته لها ؛ لأنها ورثته وصحت محاباتها له ؛ لأنه لم يرثها فيكون للزوج منها أربعون مهر مثلها ؛ ولها شيء بالمحاباة ، وان مات الزوجة أولاً ولم يترك غير المائة بطلت محاباتها له ؛ لأنه ورثها ٠

وأما محاباة الزوج لها - فان أصدقها المائة التي خالعته عليها بعينها لم يصح ، لأنه لما أصدقها المائة وهو لا يملك منها غير أربعين فكانه أصدقها ما يملك وما لا يملك ، فبطل المسمى ورجعت إلى مهر المثل فيجب لكل واحد منها على الآخر مهر مثلها فيقصاصان ؛ ثم يرث الزوج نصف المائة عنها ان لم يكن لها ولد ولا ولد ، فيكون ذلك لورثته وان أصدقها مائة في ذمتها صحت لها المحاباة وحسابه : له أربعون مهر المثل ولا محاباة له ويرجع إليها صداقها ، ولها شيء محاباة في ذمته ؛ فتكون تركتها مائة وشيئاً . ويرث الزوج نصف ذلك وهو خمسون ؛ ونصف شيء ؛ يخرج من ذلك لها شيء بالمحاباة ، فيبقى في يد ورثته خمسون الا نصف شيء ، تعود شيئاً فاذا خيرت عدلت الخمسون ستين ؛ ونصفاً الشيء الكامل عشرون وهو ما كان بالمحاباة ، ويجب للزوج عليها مهر مثلها ، وله عليها مهر مثلها فينقصاصان ويفضل لها عليه عشرون فيكون ذلك تركة لها مع المائة فذلك مائة وعشرون ، يرث الزوج نصف ذلك وهو ستون ؛ فتأخذ المرأة منها بالمحاباة عشرين ؛ ويبقى لورثته أربعون ، وهو مثلاً محاباته لها ، فيكون لورثته ستون ٠

فرع ولو تزوجها في مرض موته على مائة درهم ، ومهر مثلها خمسون ؛ ودخل بها ، ثم خالعته في مرض موتها على مائة في ذمتها ثم ماتا ولا يملكان غير هذه المائة ولم يجز ورثتها فحسابه للزوجة خمسون مهر مثلها من رأس المال ولها شيء محاباة ، فجميع تركتها خمسون شيء للزوج منها خمسون مهر المثل ، وله ثلث شيء محاباة فيكون تركته مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئاً ؛ فاذا أخذت عدل المائة بشيئين او ثلثي الشيء الكامل ثلاثة أيام وهو سبعة وثلاثون ونصف ، وهذا الذي صح لها بالمحاباة ، يأخذه من الزوج مع مهر المثل كذلك سبعة وثمانون ونصف ؛ فيرجع إليها مهر مثلها بالخلع ، ويبقى معها سبعة وثلاثون ونصف يستحق الزوج تلك ذلك بالمحاباة فيبقى

لورثتها ثلثا ذلك ، فيجتمع لورثة الزوج خمسة وسبعون وذلك مثلاً محباته لها ، فالدور وقع في فريضة الزوج لا في فريضة الزوجة ؛ فإن تركت الزوجة شيئاً غير الصداق فذلك تضم ثلاث تركتها إلى المائة التي تركها الزوج ثم تأخذ ثلاثة أثمان ذلك وهو العائز بالمحاباة ، وسواء مات الزوج أو لا ، أو الزوجة فالحكم واحد لأنهما لا يتوارثان .

قال ابن البنان : ولو خالعته على المائة بعينها بطلت محاباته لأنها خالعته على ما تملك وعلى ما لا تملك فبطل المسمى ووجب مهر المثل ولها بالمحاباة شيءٌ فجميع تركتها خمسون شيءٌ للزوج منها خمسون ولا محاباة لها فتركته مائة إلا شيئاً يعول شيئاً للزوج منها خمسون ولا محاباة لها فتركته مائة إلا شيئاً ، فإذا خيرت عولت المائة ثلاثة أشياء ، الشيء ثلاثة وثلاثون وثلث يكون لها ذلك مع مهر مثلها ، فيأخذ الزوج من ذلك مهر مثلها مع ما بقى معه من المائة فذلك ستة وستون وثلاثون وذلك مثلاً محاباته لها ، والله الموفق للصواب وهو حسناً ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمة الله تعالى

باب جامع في الخلع

إذا قالت المرأة للزوج : طلقني على ألف ، فقال : خالعتك ، أو حرمتك ، أو أبنتك على ألف ، ونوى الطلاق صح الخلع ، وقال أبو علي بن خيمان : لا يصح لأنها سالت الطلاق بالصربيح ، فاجاب بالكتابية ، والمذهب الأول ، لأنها استدعت الطلاق ، والكتابية مع النية طلاق .

فإن قالت : طلقني بالف فقال : خالعتك بالف ولم ينحو الطلاق - وقلنا : إن الخلع فسخ لم يستحق العوض - لأنها استدعت فرقة ينقص بها العدد ولم يجدها إلى ذلك ، فإن قالت : أخلعنى فقال : طلقت - وقلنا : إن الخلع فسخ - وفيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح لأنه لم يجب إلى ما سالت ، فهو كالقسم قبله .
(والثاني) يصح وهو المذهب لأنها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد ، فاجاب إلى فرقة ينقص بها العدد فحصل لها ما طابت وزيادة) .

الشرح للأحكام : اذا قالت المرأة طلقني ثلاثة ولك ألف ، فطلقها ثلاثة استحق الألف عليها . وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يستحق شيئاً . دليلنا أنها استدعت منه الطلاق بالعوض فكان كما لو قالت : طلقني وعندي ألف .

وان قالت : طلقي ثلاثة ولك ألف أو بألف أو على ألف فطلقها واحدة استحق عليها ثلث الألف ، وبه قال مالك . وقال أحمد لا يستحق عليها شيئاً . وقال أبو حنيفة : ان قالت بـألف استحق عليها ثلاثة الألف . وان قالت على ألف لم يستحق شيئاً . دليلنا أنها استدعت منه فعلاً بعوض ، فاذا فعل بعضه استحق بقسطه ؟ كما لو قالت : من رد على عبدي الثلاثة من الاباق فله ألف فرد واحداً منهم . وان قالت : طلقي ثلاثة فطلقها واحدة ونصفاً وقع عليها طلقتان . هكذا أفاده العمراني في البيان وابن الصباغ في الشامل ، وكم يستحق عليها ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يستحق ثلثي الألف ، لأنه وقع عليها طلقتان .

(والثانى) لا يستحق عليها الا نصف الألف لأنه لم يوقع عليها الا نصف الثلاث ، وإنما سرت الطلقة بالشرع . وان قال : ان أعطيتني ألفاً فانت طلاق ثلاثة فأعطيته ثلاثة الألف أو نصفها لم يقع الطلاق عليها ، لأن الصفة لم توجد بخلاف ما لو استدعت منه الطلاق ، فان طريقه المعاوضة وهذا طريقه الصفة .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قالت : طلقي ثلاثة ولك على ألف فطلقها طلقة استحق ثلاثة الألف لأنها جعلت الألف في مقابلة الثلاث ، فكان في مقابلة كل طلقة ثلاثة الألف . وان طلقتها طلقة ونصفاً في وجهه : (أحدهما) يستحق ثلثي الألف لأنها طلقت طلقتين . (والثانى) يستحق نصف الألف لأنه اوقع نصف الثلاث . وإنما كملت بالشرع لا يفعله .

فإن قال : ان أعطيتني ألفاً فانت طلاق ثلاثة ، فأعطيته بعض الألف لم يقع

شيء ، لأن ما كان من جهته طريقة الصفات ، ولم توجد الصفة فلم يقع ؛ وما كان من جهتها طريقة الأعراض ، فقسم على عدد الطلاق ، وان بقيت له على أمر آخر طلقة فقالت له طلقني ثلاثة وألا أن ذلك على ألف ، فطلقتها واحدة ؛ فالمنصوص أنه يستحق الآلف . واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس وأبو اسحاق : المسألة مفروضة في امرأة علمت أنه لم يقع لها إلا طلقة ، فيكون معنى قولهما طلقني ثلاثة أى كمل لى الثلاث ، كرجل أعطى رجلا نصف درهم ، فقال له اعطي درهما أى كمل لى درهما ، وأما إذا ظنت أن لها الثلاث لم يجب أكثر من تلك الآلف لأنها بذلك الآلف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة تلك الآلف . ومن أصحابنا من قال : يستحق الآلف بكل حال لأن القصد من الملايين تحريرها إلى أن تتحقق زوجا غيره ، وذلك يحصل بهذه الطلقة فاستحق بها الجميع ، وقال المزني رحمة الله : لا يستحق الآلف علمت أو لم تعلم ، لأن التحرير يتعلق بها وبطريقين قبلها ، كما إذا شرب ثلاثة أقداح فستكرا كان السكر بالثلاث ، وإذا فرق بين الأعوام كان العيوب يقع الباقية وباقي قرفة قبلها ، وهذا خطأ لأن لكل قبح تأثيرا في السكر ، والذهاب العين الأولى تأثيرا في العيوب ، ولا تأثير للأولى والثانية في التحرير ، لأنه لو كان لها تأثير في التحرير لكمل ، لأنه لا يتبعض .

وان ملك عليها ثلاثة تطليقات فقالت له طلقني طلقة بالف فطلقتها ثلاثة استحق الآلف لأنها فعل ما طبته وزيادة ، فصار كما لو قال من رد عبادي فلانا فله دينار فرده مع عبدين آخرين .

فإن قالت : طلقني عشرًا بالف فطلقتها واحدة فيه وجهان : (أحدهما) يجب له عشر الآلف لأنها جعلت لكل طلقة عشر الآلف . (والثانى) يجب له تلك الآلف لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم ، وإن طلقها ثلاثة فهو على الوجه الأول ثلاثة أشخاص الآلف ، وعلى الوجه الثاني أنه جميع الآلف ، وإن بقيت له طلقة فقالت له : طلقني ثلاثة على ألف ؛ طلقة أحرم بها عليك وطريقتين في نكاح آخر إذا تكحتنى ، فطلقتها ثلاثة ، وقعت طلقة ولا يصح ما زاد لأن سلف في الطلاق ، ولا أنه طلاق قبل النكاح ، فإن قلنا : إن الصفة لا تفرق سقط المسمى ووجب مهر المثل ، وإن قلنا تفرق الصفة فيهما يستحق قولهان : (أحدهما) تلك الآلف . (والثانى) جميع الآلف كما قلنا في البيع .

الشرح للأحكام : إن قال : أنت طلق ثلاثة بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الآلف . قال ابن الحداد : لم يقع الطلاق ولم يلزمها شيء لأنه

لم يرض بانقطاع رجعته عنها الا بآلف فلا ينقطع بما دونه . وان قالت
قبلت واحدة بآلف قال ابن الحداد : وقعت عليها طلقة واحدة واستحق عليها
الآلف لأنها زادته خيراً . وقال بعض أصحابنا بل يقع عليها ثلاث طلقات
بآلف لأن انقطاع الطلاق اليه دونها وانما إليها قبول العرض وقد وجده
ايقاع الثلاث فوquin وان قال أنت طالق ثلاثة بآلف فقالت قبلتها بخمسة
لم يصح الطلاق ، ولم يلزمها عوض لأنها لم يرض وقوع الطلاق عليها بأقل
من ألف ولم تلتزم له بآلف وان قالت طلقني ثلاثة بآلف فقال : أنت طالق
ثلاثة بآلف ودينار أو بآلفين لم يقع عليها الا أن تقول عقب قوله قبلت لأنها
لم ترض بالتزام أكثر من الآلف ولم يرض بایقاع الطلاق الا بأكثر من
آلف .

وان قال : طلقني ثلاثة بآلف فقال : أنت طلاق ثلاثة بخمسين إلة أو قال
طلقني بآلف ولم تقل ثلاثة ؟ فقال : أنت طلاق بخمسين إلة وقع عليها الثلاث
في الأول ، وفي الثانية ما فوئ ولم يلزمها إلا خمسين إلة فيما ، لأن زادها
 بذلك خيراً ، لأن رضاها بآلف رضى بما دونه ؛ هكذا ذكر القاضي أبو الطيب
 وقال : إذا قال طلقتك على ألف فقالت قبلت بآلفين وقع عليها الطلاق ولم
 يلزمها إلا ألف . وقال المسعودي إذا قال خالعتك بآلف فقالت اختلت بآلفين
 لم تقع الفرقة ، لأن من شرط القبول أن يكون على وفق الإيجاب .

ف

واحدة قال الشافعى استحق عليها الألف ؟ واحتفل أصحابنا فيه ، فقال
أبو العباس وأبو اسحاق هذه مفروضة في امرأة تعلم أنه ما بقى عليها الا
واحدة ، فيكون معنى قولها طلقني ثلاثة أى أكمل لى الثلاث فيلزمها ؛ فاما
اذا كانت لا تعلم ذلك فلا يستحق عليها الا ثلث الألف بذلك لأنها الألف على
الثلاث ، فإذا طلقها واحدة لم يستحق الا ثلث الألف ؛ كما لو كان يملك
عليها ثلاثة فطلقها واحدة . ومن أصحابنا من قال : يستحق عليها الألف بكل
حال وهو ظاهر النص و اختيار القاضى أبي الطيب ، لأن المقصود بالثلاث قد
حصل لها بهذه الطلقة . وقال المزنى : لا يستحق عليها الا ثلث الألف بكل
حال ؛ لأن التحريم انما يحصل بهذه الطلقة وبالأولتين قبلها ، كما اذا شرب

ثلاثة أقداح فسكت ، فان السكر حصل بالثلاثة أقداح ؛ وأن بقى عليها طلقتان ، فقالت : طلقني ثلاثة بألف ؟ فان قلتنا بالطريقة الأولى وكانت عالمه بأنه لم يبق عليها الا طلقتان ، فان طلقها طلقتين استحق عليهما الألف وإن طلقها واحدة استحق عليها نصف الألف ؟ وإن لم تعلم أنه بقى لها طلقتان فان طلقها طلقتين استحق عليها ثلثي الألف . وإن طلقها واحدة استحق عليها ثلث الألف ؟ وعلى الطريقة الثانية ان طلقها طلقتين استحق عليها الألف . وإن طلقها واحدة قال ابن الصباغ فعندي أنه لا يستحق عليها الا ثلث الألف لأن هذه الطلقة لم يتعلق بها تحرير العقد فصار كما لو كان له ثلاث طلقات - فطلقها واحدة .

مسألة قوله : وان ملك عليها ثلاث تطليقات الخ . وهو كما قال . فان كان يملك ثلاث طلقات فقالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثة وقع عليها الثلاث واستحق عليها الألف لأنها حصل لها ما سالت وزيادة . قال أبو اسحاق الألف في مقابلة الثلاث . وقال غيره من أصحابنا بل الألف في مقابلة الواحدة والانتنان بغير عوض وليس تحت هذا الاختلاف فائدة .

وقال القفال : يقع الثلاث ويستحق عليها ثلث الألف لأنها رضيت بواحدة عن العوض وهو جعل كل واحدة بازاء ثلاثة الألف . وحكى المسعودي أن من أصحابنا من قال يقع عليها واحدة بثلث الألف لا غير لأنه أوقع الآخرين على العوض ولم تقبلها فلم يقع . والأول هو المشهور .

فرع وان قال لها : أنت طلاق طلقتين احداهما بالألف قال ابن الحداد ان قبلت وقع عليها طلقتان ولو منها الألف . وإن لم تقبل لم يقع عليها الطلاق لأنه لم يرض بايقاع طلقتين الا بأن يحصل له الألف . فإذا لم يقبل لم يقع عليها الطلاق كما لو أوصى أن يصح عنه رجل بمائة وأجرة مثله خمسون فلا يحصل له المائة الا أن يصح عنه . قال القاضي أبو الطيب : ويتحمل اذا لم يقبل أنه يقع عليها طلقة ولا شيء عليها لأنه يملك ايقاعها بغير قبول وقد أوقعها . وإن قالت قبلت الطلقتين ولم أقبل العوض كان بمنزلة ما لو لم يقبل لأن الطلاق لا يفتقر الى القبول ، وإنما الذي يحتاج الى القبول

هو العوض ؟ فلا يقع عليها الطلاق على قول ابن الحداد وعلى قول أبي الطيب
يقع عليها الطلقة التي لا عوض فيها .

فرع وان قال لامرأته : أتمنا طلاقكما بـألف - فان
قبلتا جميعاً - وقع عليهما الطلاق . ويقال له عين المطلقة بالألف ، فإذا عين
احداهما كان له عليها مهر مثلها ، لأن المسمى لا يثبت مع الجمالة بالتسمية .
وان قبلت احدهما ولم تقبل الأخرى قيل له عين المطلقة بالألف ؟ فان قال :
هي القابلة ، وقع عليها الطلاق بأئنا ولزماها مهر مثلها ووقع الطلاق على
الأخرى بغير عوض ، وان قال : المطلقة بالألف هي التي لم يقبل وقع الطلاق
على القابلة بغير عوض ولم يقع الطلاق للتي لم تقبل ؛ وان لم تقبل واحدة
منهما سقط الطلاق بالألف ، ويقال له عين المطلقة بغير ألف ، فإذا عين أحدهما
وقع الطلاق عليها بغير عوض ؟ وان ردتا جميعاً ولم يقبلها - قال القاضي
أبو الطيب فعلى قول ابن الحداد في التي قبلها يجب أن لا يقع على واحدة
منهما طلاق لأنه لم يسلم له الشرط من الألف ، قال وعلى ما ذكرته في التي
قبلها يسقط الطلاق الذي شرط فيه الألف ويقع الطلاق الذي أوقعه بغير شيء
ويطالب بالتعين .

مسألة قوله : فان قالت طلقني عشرأً بـألف الخ . وهذا كمسأله
قال ، فإنه ان قالت له طلقني عشرأً بـألف فطلقتها واحدة فقيه وجهاز حكامها
الشيخ هنا : (أحدهما) يستحق عليها عشر الألف لأنها جعلت لكل طلقة
عشر الألف . (والثاني) يستحق عليها ثلث الألف لأن ما زاد على الثلاث
لا يتعلق به حكم . قال فان طلقها ثلاثة استحق عليها على الوجه الأول ثلاثة
أعشار الألف ؛ وعلى الثاني جميع الألف . وأما القاضي أبو الطيب فحسكت
عن ابن الحداد اذا قالت طلقني عشرأً بـألف فطلقتها واحدة استحق عليها عشر
الألف . قال القاضي قلت أنا : وان طلقها ثنتين استحق عليها خمس الألف
وان طلقها ثلاثة استحق عليها جميع الألف ؟ وهكذا ذكر ابن الصباغ . ولم
يدرك الوجه الثاني .

فرع اذا بقيةت له على امرأته طلقة فقالت : طلقي ثلاثة بـألف ؟

قال لها أنت طلاق طلقتين ؟ الأولى بـألف ، والثانية بغير شيء ، فقال أبو العباس بن القاص : وقعت الطلقه التي بقيت له بـألف عليها ، ولا تقع عليها الثانية ، وإن قالت : الأولى بغير شيء ؛ والثانية بـألف ، وقعت عليها الطلقه التي بقيت له بغير شيء ولم تقع الثانية ؛ فاعترض عليه بعض أصحابنا وقال : إذا قال أنت طلاق طلقتين فليس فيما أولاً ولا ثانية .

قال القاضي أبو الطيب : أخطأ هذا المعارض لأن كلامه إذا لم يقطعه قبل منه ما شرط فيه وقيده ، ولهذا يقبل استثناؤه ؛ وإن بقيت له واحدة قالت : طلقتني ثلاثة بـألف ؟ فقال أنت طلاق طلقتين أحدهما بـألف .

قال أبو العباس بن القاص : وقعت عليها واحدة ولزمهما الألف . وقال في شرح التلخيص يجب أن يرجع إلى بيانه . فان قال أردت بقولي أحدهما بـألف للأولى دون الأخرى فله الألف ؟ وإن قال أردت بقولي أحدهما بـألف الثانية لم يكن له شيء .

قال القاضي أبو الطيب : الصحيح ما قاله ابن القاص ، لأنه إذا لم يقل المطلق الأولى والثانية بالنظر ، لم يكن فيما أولاً ولا ثانية ؛ فترجع الألف إلى الطلقه التي بقيت له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن قال أنت طلاق على الف وطلاق وطلاق لم تقع الثانية والثالثة لأنها بانت بالأولى ، وإن قال أنت طلاق وطلاق وطلاق على الف ، وقال أردت الأولى بالالف لم يقع ما بعدها لأنها بانت بالأولى . وإن قال أردت الثانية بالالف فإن قاتنا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية وبانت الثانية ولم تقع الثالثة . وإن قاتنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية والثانية رجعية وبانت بالثالثة وإن قال أردت الثالثة بالالف فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يصح واستحق الألف قوله واحداً لأنه يحصل بالثالثة من التحرير ما لا يحصل بغيرها وعندي أنه لا يستحق الألف على القول الذي يقول : أنه لا يصح خلع الرجعية ، لأن المخالع يصادف رجعية ؛ وإن قال أردت الثالثة بالالف لم تقع الثانية والثالثة لأن الأولى وقعت بثاثة الألف وبانت بها فلن يقع ما بعدها .

فصل وان قال انت طالق وعليك الف طلاقت ولا يستحق عليها شيئاً لانه اوقع الطلاق من غير عوض ثم استناف ايجاب العوض من غير طلاق ، فان كان ذلك بعد الدخول فله ان يرجع لانه طلق من غير عوض ، وان قال انت طالق على ان اعطيك الفاً فقبلت صح الخلع ووجب المال لأن تقديره انت طالق على الف فإذا اعطيت وقع الطلاق ووجب المال) .

الشرح للأحكام : اذا قالت طلقنى واحدة بآلف فقال انت طالق وعلى آلف وطالق وطالق ، وقعت عليها الأولى بآلف ؛ ولم يقع ما بعدها ، وان قال انت طالق وطالق على آلف قيل له أى الثالثة أردت بالآلف ؟ فإذا قال أردت الأولية بانت بالأولية ولم يقع عليها ما بعدها ؛ وان قال أردت الثانية بالآلف وقعت الأولية رجعية .

فإن قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الثانية أيضاً بالآلف ولم تقع الثالثة .
وان قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الأولية رجعية ؛ والثانية رجعية وبانت بالثالثة ، ولا يستحق عليها عوضاً ، وان قال أردت الثالثة بالآلف .

قال المحاملى : صح ذلك واستحق عليها الآلف قوله واحداً ؛ لأن الثالثة تقع بها بینونة لا تحل الا بعد زوج ، فيؤخذ فيها معنى يختص بها لا يوجد في الأولية ولا في الثانية فصح .

وقال الشيخ أبو اسحاق : لا يستحق عليها الآلف على القول الذى قاله لا يصح خلع الرجعية كما قلنا في التى قبلها – ان قال أردت الثالثة بالآلف وقعت الأولية بثلث الآلف وبيان ، ولم يقع ما بعدها .

مسألة قوله (فصل) وان قال انت طالق وعليك ألف طلاقت ؟ وهو كما قال ؛ فان الشافعى رضى الله عنه قال : وان قال لها انت طالق وعليك ألف درهم ، فهى طالق ولا شيء عليها ، وانما كان كذلك لأن قوله انت طالق ابتداء ايقاع ؛ وقوله وعليك ألف استثناف كلام فلم يتعلق بما قد تقدم فيكون الطلاق رجعياً ، فان ضمنت له الآلف لم يلزمها بهذا الضمان حق ؟ لأنه ضمان ما لم يجب ، وان أعطته الآلف كان ابتداء هبة ولم يقطع به رجعة ؟ وان قال : انت طالق على أن عليك ألفاً .

قال الشافعى في الأم : فإن ضمنت في الحال وقع الطلاق ، وإن لم تضمن لم يقع ، لأن (على) كلمة شرط ، فقد علق وقوع الطلاق بشرط ، فمتي وجد الشرط وقع الطلاق ؟ وإن لم تضمن لم يقع ، لأن (على) كلمة شرط فقد علق وقوع الطلاق بشرط فمتي وجد الشرط وقع الطلاق بخلاف الأولية ، فإن قوله عليك ألف ، استئناف كلام وليس شرطاً .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل إذا قال إن دفعت إلى ألف درهم فأنت طالق فإن نويا صنفا من الدراهم صج الخلع وحمل الألف على ما نويا لأنه عوض معلوم وإن لم ينويا صنفا نظر ، فإن كان في موضع فيه نقد غالب حمل العقد عليه لأن اطلاق العوض يقتضي نقد البند كما نقول في البيع ، وإن لم يكن فيه نقد غالب فدفعت إليه ألف درهم بالقدر دون الوزن لم تطلق ، لأن الدرهم في عرف الشرع بالوزن ، وإن دفعت إليه ألف درهم تقرة لم تطلق لأنه لا يطلق اسم الدرهم على التقرة ، وإن دفعت إليه ألف درهم فضة طلت لوجود الصفة ويجب ردتها لأن العقد وقع على عوض مجهول ويرجع بمهر المثل لأنها تعتبر الرجوع إلى العوض فوجب بدلها ، وإن دفعت إليه دراهم مفسوشة ، فإن كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم طلت لوجود الصفة ، وإن كانت الفضة فيها ألف درهم لم تطلق ، لأن الدرهم لا تطلق إلا على الفضة .

فصل وإن قال أن أعطيتني عبداً فأنت طالق فاعطته عبداً تملكه طلقت سليماً كان أو مبيأ قنناً كان أو مدبراً لأن اسم العبد يقع عليه ويجب ردده والرجوع بمهر المثل لأن العقد وقع على مجهول ، وإن دفعت إليه مكتاباً أو مفصوباً لم تطلق لأنها لا تملك العقد عليه .

إن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فاعطته هو مفصوب ، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي على بن أبي هريرة : أنها لا تطلق كما لو خالعها على عبد غير معين فاعطته عبداً مفصوباً . (والثاني) وهو المنصب أنها تطلق لأنها أعطته ما عينه ويختلف إذا خالعها على عبد غير معين لأن هناك أطلاق العقد فحمل على ما يقتضيه العقد والمقد يقتضي دفع عبد تملكه) .

الأحكام : إذا قال أن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ،

الشرح

فأعطته ألف درهم في الحال بحيث يكون جواباً لكلامه نظرت - فان أعطته ألف درهم مضروبة لا زائدة ولا ناقصة ؛ وقع عليها الطلاق لوجود الشرط ، وان أعطته ألف درهم مضروبة وزيادة وقع الطلاق لوجود الصفة ؛ والزيادة لا تمنعها ؛ كما قال ان أعطيتني ثوباً فأنت طلاق ، فأعطته ثوبين ٠

فإن قيل : أليس الاعباء عندكم منزلة القبول ، والقبول اذا خالف الإيجاب - وإن كان بالزيادة لم يصح ؟ ألا ترى أنه لو قال : بعثك هذا بألف فقال : قبلت بألفين ؟ لم يصح ؟ ٠

قلنا : الفرق بينهما أن القبول يقع بحكم الإيجاب في العقد ، فمتى خالفه لم يصح وهنما المغلب فيه الصفة ، فوقع الطلاق ؛ والذي يقتضي المذهب أن لها أن تسترد الزيادة على الألف ويملك الزوج الألف ، اذا كانت الدرارم معلومة ؛ وإن كانت مجحولة ردها ورجع عليها مهر المثل ؛ وان أعطته درارم ناقصة ؛ فإن كانت ناقصة المدد والوزن بأن أعطته درارم عددها دون الألف ، وزنها دون ألف درهم من درارم الإسلام لم يقع الطلاق ، لأن اطلاق الدرارم يقتضي وزن الإسلام ؛ وإن كانت ناقصة العدد وافية الوزن بأن أعطته تسعمائة درهم مضروبة - إلا أن وزنها وزن ألف درهم من درارم الإسلام - وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ، لأن الاعتبار بالوزن دون العدد اذا لم يكن مشروطاً وان أعطته قطعة فضة نقرة وزنها ألف درهم لم يقع الطلاق ؛ لأن اطلاق الدرارم إنما ينصرف إلى المضروبة - والنقرة قطع كالسبائك - وإن أعطته ألف درهم مضروبة ردئية - فإن كانت رداءتها من جهة الجنس أو السكمة ؛ بأن كانت فضتها خشنة أو سكتها مضطربة ، وقع الطلاق لوجود الصفة ٠

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : وله ردها والمطالبة بيدلها سليمة من غير نقد البلد لأن اطلاق المعاوضة يقتضي السلامة من العيوب ، وإن أعطته ألف درهم مغشوشه بغير جنسها بأن كانت مغشوشه برصاص أو نحاس - فإن كانت الفضة لا تبلغ ألف درهم من درارم الإسلام - لم يقع الطلاق ، لأن الشرط لم يوجد وإن كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم من درارم الإسلام وقع عليها الطلاق ؛ لوجود الصفة ٠

فرع اذا قالت : طلقنى بالف فقال : أنت طلاق ثلاثة ، استحق الألف ، وان طلقها واحدة أو اثنين - قال الصيمرى : - سألاها ، فان قالت : أردت ما أجاينى به أو أقل لزمهما الألف ، وان قالت : أردت أكثر فالقول قولها مع يمينها وله العوض بحساب ما طلق ، وان سألت الطلاق مطلقاً بعوض فقال : أنت طلاق ، فان قال : أردت ثلاثة وقع عليها الثلاث ، واستحق الألف ، وان قال أردته ما دون الثلاث رجع اليها فيما سألت ، وكان الحكم كالأولة .

فرع اذا قالت : خالعني على ألف درهم ، فقال : خالعتك نظرت - فان قياده بدراهم من تقد البلد معلوم صح ولزم الزوجة منها ، وان لم يقيدا ذلك بنقد بلد معروف - وكانا في بلد فيه دراهم غالبة - انصرف إليها ذلك . كما قلنا في البيع ، وان كانوا في بلد لا دراهم فيها غالبة ونوبيا صنفاً من الدرارهم ، او قال : خالعتك على ألف - ولم يقل من الدرارهم ولا من الدنانير ، فقلت : قبلت ونوبيا صنفاً من الدرارهم والدنانير ، واتفقا عليه ، انصرف اطلاقهما الى ما نوبيا ، لأنهما اذا ذكرا ذلك واعترفا أنهما أرادا صنفاً صار كما لو ذكراه ، وان لم ينوبيا صنفاً صح الخلع ، وكان العوض فاسداً فيلزمها مهر المثل .

اذا ثبت هذا فان المصنف قال في مطلع الفصل : اذا قال : ان دفعت الى ألف درهم فأنت طلاق - ونوبيا صنفاً من الدرارهم - صح الخلع ، وحمل على ما نوبيا والذى يقتضى المذهب أن نتهمها إنما تؤثر في الخلع المنجز على ما مضى . وأما هذا فهو طلاق معلق على صفة هكذا أفاده الماوردي والعمراوى وابن الصباغ وغيرهم من أصحابنا ، وأى صنف من الدرارهم أعطته وقع به الطلاق ولا تأثير للثانية .

فرع اذا كان له زوجتان صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعاً يحرم ، وخلع الزوج الكبيرة - فان علم أن الخلع سبق الرضاع - صح الخلع ، وان علم أن الرضاع سبق الخلع لم يصح الخلع لأن النكاح انفسخ قبل الخلع ، وان أشكال السابق منهمما صح الخلع ، لأن الأصل بقاء الزوجية .

فرع اذا تخلع الزوجان الوثنيان والذميان صح الخلع لأنه معاوضة فصح منها كالبيع ، ولأن من صح طلاقه بغير عوض صح بعوض كالمسلمين ، فان عقد للخلع بعوض صحيح ثم ترافعا اليانا أقضاه الحاكم قبل التقابض وبعده لأنه يصح ، وان تخلعا بعوض فاسد كالخمر والخنزير — فان ترافعا اليانا قبل القبض لم ظر من على اقاضه بل نوجب له مهر المثل ، وان ترافعا اليانا بعد التقابض للجميع حكمنا ببراءة ذمتها ، فان ترافعا بعد أن قبض البعض فان الحكم يمضي من ذلك ما تقاضاه ويحكم له بمهر المثل بقسط ما بقي كما قلنا في الصداق ، وان تخلع المشركان على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما قبل التقابض فان الحكم يحكم بفساد العوض ويوجب مهر المثل اعتبارا بحال المسلم منهم .

فرع وان ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما ثم تخلعا في حال الردة كان الخلع موقوفا ، فان اجتمعوا على الاسلام قبل العدة تبينا أن الخلع صحيح ، لأنه باز أن النكاح باق ، وان انقضت عدتها قبل أن يجتمعوا على الاسلام لم يصح الخلع لأنه باز أن النكاح انفسخ بالردة ، والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اختلف الزوجان فقال الزوج طلقتك على مال وanskrt المرأة بانت باقراره ولم يلزمها المال ، لأن الأصل عدمه ، وان قال طلقتك بعوض فقالت : طلقتنى بعوض بعد مضى الخيار بانت باقراره والقول فى العوض قولهما لأن الأصل براءة ذمتها ، وان اختلفا فى قدر العوض ، او فى عينه ، او فى صفتة ، او فى تعجيه او فى تاجيله ، تحالفوا لأنه عوض فى عقد معاوضة فتحالفا فيه على ما ذكرناه كالبيع ، فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل ، كما لو اختلفا فى ثمن السلعة بعد ما تلفت فى يد المشترى .

وان خالعها على الف درهم واحتلما فيما نوبيا ، فادعى أحدهما صنفا وادعى الآخر صنفا آخر تحالفا ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح للخلاف في النية لأن ضمائير القلوب لا تعلم ، والأول هو المذهب ، لأنه لما جاز أن تكون

النية كاللفظ في صحة العقد عند الاتفاق وجب أن تكون كاللفظ عند الاختلاف،
ولأنه قد يكون بينهما امارات يعرف بها ما في القلوب ، ولهذا يصح الاختلاف
في كنایات القذف والطلاق .

وان قال أحدهما : خالعت على ألف درهم ، وقال الآخر خالعت على الف
مطلق تحالفا ، لأن أحدهما يدعى الدرهم والآخر يدعى مهر المثل ، وان بقيت
له طلاقة فقالت له طلاقتي ثلاثة على الف فطاقها وقلنا ان عامت ما بقى استحق
الالف وان لم تعلم لم يستحق الآلات الالف . وان اختلافا فقالت المرأة لم اعلم ،
وقال الزوج بل علمت تحالفا ورجع الزوج الى مهر المثل ، لأنه اختلاف في
عوض الطلاقة ، وهي تقول بذلك ثالث الالف في مقابلتها ، وهو يقول بذلك
الالف .

فصل وان قال خالعتك على ألف وفالت بل خالعت غيري بانت
المرأة لاتفاقهما على الخلع ، والقول في العوض قولها ، لأنه يدعى عليها حقا
والاصل عدمه . وان قال خالعتك على الف ، وقالت خالعتني على الف ضمنها
عني زيد ، لزمهها الالف لأنها أقرت به ولا شيء على زيد الا أن يقر به ، وان قال
خالعتك على الف في ذمتك ، فقالت بل خالعتني على الف في ذمة زيد ، تحالفا ،
لأن الزوج يدعى عوضا في ذمتها وهي تدعى عوضا في ذمة غيرها ، وصار كما
لو أدعى أحدهما أن العوض عنده وادعى آخر أنه عند آخر) .

الشرح للأحكام : اذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها باللفظ
وأنكر فان لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الطلاق ،
وان كان معها بينة شاهدان ذكران ، واتفقت شهادتها حكم عليه بالطلاق
وانتقطاع الرجعة . قال الشيخ أبو حامد : ويستحق عليها الالف ، فان شاء
أخذها وان شاء تركها ، وان شهد أحدهما أنه خالعها باللفظ وشهد الآخر
أنه خالعها باللفظ لم يحكم بالخلع لأنهما شهدا على عقدين . وان أقامت
شاهدأ واحدا وأرادت أن تختلف معه أو شاهدوا وامرأتين لم يحكم بصحبة
الخلع ، لأن الطلاق لا يثبت الا بشهادتين .

(مسألة) وان ادعى الزوج على زوجته أنه طلقها باللفظ وأنكرت ، فان
كان ليس له بينة حلفت لأنه يدعى عليها دينا في ذمتها ، والأصل براءة ذمتها

ويحكم عليه بالبيونة لأنه أقر على نفسه بذلك ، وان كان معه بيته ، فان أقام شاهدين ذكرين حكم له عليها بالمال ، وان أقام شاهداً وامرأتين ثبت له المال لا دعواه بالمال . وذلك يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين . قال المسعودي : وان قالت طلقتني بآلف الا أنى كنت مكرهه على التزامه فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل براءة ذمتها .

فرع وان ادعى الزوج عليها أنها استدعت منه الطلاق بآلف طلقتها عليه فقالت قد كنت استدعيت منه الطلاق بآلف ولكنك لم تطلقني على الفور بل بعد مضى مدة الخيار ، وقال بل طلقتك على الفور بانت منه باقراره ، والقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل براءة ذمتها ، وان قال الزوج طلقتك بعد مضى وقت الخيار فلى الرجعة . وقالت : بل طلقتني على الفور فلا رجعة لك فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الطلاق .

فرع وان اختلافا في قدر العوض بأن قال خالتك على أليه درهم فقالت : بل على ألف ، أو اختلافا في صفة العوض بأن قال خالتك على ألف ريال سعودي فقالت : بل على ألف ريال يمني ، أو اختلافا في عين العوض فقال خالتك على السيارة التاكسي فقالت : بل على هذه السيارة النقل ، أو في تعجيله وتأجيله بأن قال خالتك على ألف درهم معجلة ، فقالت : بل على ألف درهم مؤجلة أو في عدد الطلاق بأن قالت بذلك لك ألفاً لطلقني ثلاثة فقال : بل بذلك لي ألفاً لأطلقك واحدة ولم أطلق غيرها فانهما يتحالفان في جميع ذلك على النفي والاثبات ، كما قلنا في المتباعين .

وقال أبو حنيفة : القول قول المرأة : دليلنا أن الخلع معاوضبة ، فإذا اختلافا في قدر عوضه أو صفتة أو معوضه تحالفتا كالمتباعين .

اذا ثبت هذا فانهما اذا تحالفان فان التحالف يقتضي فسخ العقد ، الا أنه لا يمكن هنا أن يفسخ الخلع ، لأنه لا يتحقق الفسخ فيسقط العوض المسمى في العقد ويرجع عليها بمهر مثلها كالمتباعين اذا اختلفا ، بعد هلاك السلعة . وعلى قول من قال من أصحابنا ان البائع يرجع بأقل الأمرتين من

الثمن الذى يدعى البائع أو قيمة السلعة يرجع الزوج هنها بأقل الأمرین من العوض الذى يدعى الزوج أو مهر المثل . وإذا اختلفا في قدر الطلاق فلا يقع الا ما أقر به الزوج .

فرع وان خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه ، فقال أحدهما نوينا من دراهم كذا ، وقال الآخر : بل نوينا من نقد بلد كذا ، أو خالعها على ألف مطلق ، وقال أحدهما : نوينا من الدرارم ، وقال الآخر : بل نوينا من الدنارين فيه وجحان .

(أحدهما) لا يتحالفان ، بل يجب مهر المثل ، لأن ضمائري القلوب لا تعلم .

(والثاني) وهو المذهب أنهما يتحالفان ، لأن النية لما كانت كاللنظ في صحة العقد كانت كاللنظ في الاختلاف ، ولأنه يجوز أن يعرف كل واحد منها ما نواه الآخر في ذلك باعلامه اياده أو بآمارات بينهما . فإذا اختلفا في ذلك تحالفوا .

وان قال أحدهما : خالعت على ألف درهم من نقد بلد كذا . أو كانوا في بلد فيه دراهم غالبة . وقال الآخر : بل خالعت على ألف مطلقة غير مقيدة بدرارم ولا دنارين تحالفنا ، لأن أحدهما يدعى أن العوض الدرارم المسماة . والآخر يدعى أن العوض مهر المثل فتحالفنا كما قلنا لو اختلفا في قدر العوض .

وان بقى له على امرأته طلقة فقلت طلقني ثلاثاً فطلقتها واحدة . وقلنا بقول أبي العباس بن سريح وأبي اسحاق المروزى – أنها اذا علمت أنه لم يبق الا طلقة ، وقالت : ما كنت عالمة بذلك تحالفنا ، لأنهما اختلفا في عدد الطلاق المبذول به الألف فهى تقول : ما بذلت الألف الا في مقابلة الثلاث ، والزوج يقول : بذلت الألف في مقابلة الواحدة لعلمك بها ، فتحالفنا كما لو كان يسلك عليها ثلاثة طلقات ، واختلفا في عدد الطلاق ، وجب عليه مهر مثلها لما ذكرناه .

مسألة قوله : وان قال : خالعتك الخ ، وهذا كما قال ، فانه اذا قال : خالعتك على ألف درهم فقالت : ما بذلك لك العوض على طلاقى ، وانما بذلك لك زيد العوض من ماله على طلاقى ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل براءة ذمتها ، وتبين منه لاتفاقهما على طلاقها بعوض .

وان قال : خالعتك بalf في ذمتك ، فقالت : خالعتنى بalf في ذمتى الا أن زيداً ضمنها عنى ، لزمهها الألف ، لأنها أقرت بوجوبها عليها الا أنها ادعت أن زيداً ضمنها ، وذلك لا يسقط من ذمتها . وان قال : خالعتنى بalf يعدها عنى زيد لزمها الألف لأنها أقرت بوجوبها عليها ، لأن زيداً لا يعد عنها الا ما وجب عليها ؟ وان قال : خالعتك على ألف درهم في ذمتك ، أو في يديك ، وقالت : بل خالعتنى على ألف درهم في ذمة زيد لي ، ففيه وجهاً :

(أحدهما) أنهما يتحالفان لأنهما اختلفا في عين العوض فتحالفا كما لو قال : خالعتك على هذه الدرابيم في هذا الكيس ، فقالت : بل على هذه التي في الكيس الآخر ، (والثاني) : أنهما لا يتحالفان ، لأن الخلع على ما في ذمة الغير لا يصح ، لأنه غير مقدور عليه ، فهو كما لو خالعهما على بعديتها الضالة ، أو عدتها الآبق ، فعلى هذا يلزمها مهر مثلهما ، والمذهب الأول ، لأن بيع الدين في الذمة من غير السلم والكتابة يصح في أحد الوجهين ، وان قلنا : لا يصح فلم يتفقا على أنه خالعها عليه وانما هي تدعى ذلك ، والزوج ينكره فهو كما لو قال : خالعتنى على خمر أو خنزير فقال : بل على الدرابيم أو الدنانير فانهما يتحالفان بهذه مثله ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمة الله تعالى

كتاب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ، فاما غير الزوج فلا يصح طلاقه وان قال : اذا تزوجت امراة فهى طلاق لم يصح لما روى المسنور ان مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا نكاح قبل ملك » واما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق » فاما من لا يعقل فانه ان لم يعقل بسبب بعذر فيه كالنائم والجنون والاريسن ومن شرب دواء للتهدوى فزال عقله او اكره على شرب الخمر حتى سكر ، لم يقع طلاقه ، لانه نص في الخبر على النائم والجنون وقسماً عليهما الباقيين ، وان لم يعقل بسبب لا يعذر فيه كمن شرب الخمر بغير عذر فسكن او شرب دواء لغير حاجة فزال عقله ، فالمخصوص في السكران انه يصح طلاقه . وروى المزنى انه قال في القديم : لا يصح ظهاره ، والطلاق والظهار واحد فمن اصحابنا من قال : فيه قولان :

(احدهما) لا يصح وهو اختيار المزنى وابى ثور ، لانه زائل العقل فأشبه النائم ، او مفقود الارادة فأشبه المكره .

(والثانى) انه يصح ، وهو الصحيح ، لما روى أبو برة الكلبى قال : « أرسلى خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنه فائنته فى المسجد ومعه عثمان وعلى عبد الرحمن وطلحة والزبير رضى الله عنهم ، فقلت ان خالدا يقول : أن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاورو العقوبة ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فأسألهم ، فقال على عليه السلام : « تراه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، فجعلواوه كالصاحبى » ومنهم من قال : يصح طلاقه قوله واحداً ، ولعل ما رواه المزنى حكاية الشافعى رحمة الله عن غيره ، وفي علته ثلاثة أوجه .

(احدها) وهو قول ابى العباس - ان سكره لا يعلم الا منه ، وهو متهم

في دعوى السكر لفسقه ، فعلى هذا يقع الطلاق في الناشر ، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل .

(والثاني) أنه يقع طلاقه تقليضاً عليه لعصيته ، فعلى هذا يصح ما فيه تقليظ عليه كالطلاق والعتق والردة ، وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات .

(والثالث) أنه لما كان سكره بمعصية اسقط حكمه فجعل كالصحي ، فعلى هذا يصح منه الجميع ، وهذا هو الصحيح ، لأن الشافعى رحمة الله نص على صحة رجعته .

الشرح حديث المسور بن مخرمة في الزوائد اسناده حسن لأن

اسناده عند ابن ماجه حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا على بن الحسين ابن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » ففيه على بن الحسين بن واقد مختلف فيه فقد قال الذهبي : صدوق .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وغيره . وليس به بأسه وذكره العقيلي وقال : مرجيء ، قال البخارى مات سنة أحدي عشرة ومائتين و كذلك هشام بن سعد هكذا في متن ابن ماجه طبعة المطبعة العلمية وعليه شرح أبي الحسن بن عبد الهادى الحنفى يقول : وهشام بن سعيد ضعيف وكلا الأسمين يطلقان على رجلين في كل منهما قيل كلام ، فهشام بن سعيد الطلقانى لقى ابن لهيعة وأبا شهاب الحناط ، وعنده أ Ahmad بن حنبل وأحمد ابن أبي خيثمة وجماعة . وثقة أ Ahmad وكان ابن معين لا يروى عنه .

قال الذهبي : ما أدرى لأى شيء ؟ وقال النسائي : ليس به بأس . ووثقة ابن سعد وهشام بن سعد أبو عباد المدنى مولى بنى مخزوم يقال له : يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه . وروى عن عمرو بن شعيب والمقرى ونافع . وعنده ابن وهب والقعنبي وجماعة كثيرة . قال أ Ahmad : لم يكن بالحافظ . وكان يحيى القطان لا يحدث عنه . وقال أ Ahmad أيضاً : لم يكن من محكم الحديث . وقال ابن معين ليس بذلك القوى .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوى ، وقال ابن عذى :
مع ضعفه يكتب حدیثه الى آخر ما قيل في أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم
وله مناکير كثيرة ، وأنا أخلص من هذا بأن كلام الرجلين قبل فيه كلام فائی
الرجلین هو المعنى في الروایة هل متن السنن أم حاشیة ابن عبد الهادی ؟

اذا نظرنا في زمن كل من الرجلین فنجد ابن سعید وهو من شیوخ احمد
والذین تکلموا في ضعفه قلة فهو مختلف فيه وزمنه يمكن أن يكون من
طبقة تروی عن الزهری ، فإذا عرفت أن الحفاظ قرروا أن هذا الحديث حسن
عرفت أن الاستناد كان لا يکون حسناً لو أنه هشام بن سعد لکثرة ما أخذ
عليه الحفاظ من مناکير فرجل مثله لا يکون حدیثه حسناً من جهة استناده ،
ومن ثم تكون حاشیة ابن عبد الهادی أضیط من متن السنن وأنه هشام
ابن سعید ، وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، والحدیث أخرجه احمد وأهل
السنن والبزار والبیهقی ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر .

وعن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق
له فيما لا يملك » وقال الترمذی : حدیث حسن وهو أحسن شيء روی في
هذا الباب .

وفي أبي داود : وقال فيه : « ولا وفاء نذر إلا فيما يملك »
ولابن ماجه فيه « لا طلاق فيما لا يملك » واختلف في حدیث المسور على
الزهری فروی عنه عن عروة عن المسور ، وروی عنه عن عروة عن عائشة ،
وروی بمعنى هذا الحديث عن أبي بكر الصدیق وأبي هریرة وأبي موسی
الأشعری وأبي سعید الخدزی وعمران بن الحصین وغيرهم . وفي مستدرک
الحاکم عن جابر مرفوعاً بلطف « لا طلاق إلا بعد نکاح ، ولا عتق إلا بعد
ملك » قال الحاکم : صحيح ، وأنا متعجب من الشیخین کيف أھملاه ؛ وقد
صح على شرطهما من حدیث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر .

واما حدیث « رفع القلم عن ثلاثة » الغ ، فقد روی على وعائشة رضی

الله عنهم وأخرجه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من رواية على
باستاد صحيح ، وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة ،
وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المذهب وقل أن يذكر راويه ، وقد
أورده في كتاب السير من رواية على كرم الله وجهه .

أما آثر أبي وبرة الكلبي فقد أخرجه الطبرى والطحاوى والبيهقى وفيه
«أن رجلا من بنى كلب يقال له : ابن وبرة خبره أن خالد بن الوليد بعثه
إلى عمر ، وقال له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ؟
فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال على ؟ » وذكر ما تقدم في الفصل ، وأخرج
نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وسيأتي في كتاب الحدود مزيد من الاستقصاء
لرواته وطريقه والكلام على أحكامه هناك إن شاء الله .

اما اللغات فان طلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق ، فان كثي
تطليقه للنساء قيل : مطليق ومطلق ؛ والاسم الطلاق وطلقت هي من باب
قتل وفي لغة من باب قرب فهي طلاق لغيرها بغير هاء . قال الأزهري : وكلهم
يقول بغير هاء . قال : وأما قول الأعشى :

أيا جارتنا بيني فانك طالقه كذلك أمور الناس غاد وطريقه

فقال الليث : أراد طالقة غدا ، وإنما اجترأ عليه لأنه يقال طلقت فحمل
النعت على الفعل . وقال ابن فارس أيضاً امرأة طلاق طلقها زوجها، وطالقة غداً،
فصرح بالفرق ، لأن الصفة غير واقعة ، وقال ابن الأنباري : إذا كان النعت
منفرداً به الأثني دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طلاق وطامت وحائض ؛ لأنه
لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأثني به .

وقال الجوهري : يقال طلاق وطالقه ؛ وأنشد بيت الأعشى ؛ وأجيب عنه
بجوابين : (أحدهما) ما تقدم . (والثانى) أن الهاء لضرورة التصريح على
أنه معارض بما رواه ابن الأنباري عن الأصمى قال أنسدته أعرابى من
شق اليمامة البيت (فانك طالق) من غير تصريح ، فتسقط الحجة به .

قال البصريون إنما حذفت العلامة لأنه أزيد النسب . والمعنى امرأة ذات طلاق وذات حيض ، أي هي موصوفة بذلك حقيقة ولم يجرؤه على الفعل . ويحکى عن سبويه أن هذه نعوت مذكورة وصف بين الإناث كما يوصف المذكر بالصفة المؤنثة نحو علامة ونسابة ، وهي سمعاء . وقال الفارابي : نعجة طلاق بغير هاء إذا كانت مخلة ترعى وحدها فالتركيب يدل على الحال والانحلال . يقال : أطلقت الأسير اذا حللت اسراه وخليت عنه فانطلق ، أي ذهب في سبيله ، وأطلقت البينة اذا شهدت من غير تقيد بتاريخها وأطلقت الناقة من عقالها ، وناقة طلاق بضمتين بلا قيد ، وناقة طلاق أيضا مرسلة ترعى حيث شاعت ؛ وقد طلاقت طلوفاً من باب قعد اذا انحل وثاقها وأطلقتها الى الماء فطلقت ، والطلاق بفتحتين جرى الفرس ، لا تحبس الى الغاية فيقال عدا الفرس طلاقاً أو طلقتين ، كما يقال شوطاً أو شوطين ، وتطلق الظبي مر لا يلوى على شيء . وطلق الوجه بالضم طلاقة ، ورجل طلاق الوجه أي فرح ظاهر البشر ، وهو طلاق الوجه قال أبو زيد « متهمل بسام » وهو طلاق اليدين بمعنى سخى ، وليلة طلاقة ، اذا لم يكن فيها قر ولا حرا ، وكله وزان فلس وشيء طلاق ، وزان حمل أي حلال ، وافعل هذا طلاق لك أي حلا .

ويقال الطلق المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح ، وأعطيته من طلاق مالي أي من حله أو من طلقه وطلقت المرأة بالبناء للمفول طلاقاً فهي مطلقة اذا أخذتها المخاض وهو وجع الولادة ، وطلق لسانه بالضم وطلوقة فهو طلاق السان ، وطلاقه أيضاً ، أي فصبح عذب المنطق ؛ واستطلاقت من صاحب الدين كذا فأطلقه ، واستطلاق بطنه لازماً ، وأطلق الدواء ، وفرس مطلق اليدين اذا خلا من التعجيل .

اما قوله « انهمكوا في الخمر » فإنه يقال انهمك فلان في الأمر أي جد ولعج . وكذلك تهمك في الأمر . تحاقروا العقوبة استصغروها ، والحقير الصغير ومحقرات الذنوب صغاراتها .

قوله « اذا سكر هذى » يقال : هذى في منطقه يهدى وبهذا هذيانا اذا كثر كلامه وقلت فائدته . اذا هذى افترى اى كذب والافتراء والفريرية الكذب وأصله الخلق من فريت المزادة اذا خلقتها وصنعتها ، كأنه اختلق الكذب اى صنعته وابتداه ، هكذا أفاده ابن بطال في شرح غريب المذهب والفيومي في غريب الشرح الكبير للرافعى المسمى بالمباصح المنير .

اما الأحكام فان الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ، والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله تعالى « الطلاق مرتان » الآية ۱۰ وأما السنة فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه بنت عمر ثم راجعها . وروى عن ابن عمر أنه قال : كان تحتى امرأة أحبتها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرني أن أطلقها . وأجمعت الأمة على جواز الطلاق . اذا ثبت هذا فان الطلاق لا يصح الا بعد النكاح . فاما اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق . او اذا تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية فهي طلاق ، او اذا تزوجت فلانة فهي طلاق ، او قال لاجنبية : اذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طلاق ، فلا يتعلق بذلك حكم ، اذا تزوج لم يقع عليها الطلاق . وكذلك اذا عقد العتق قبل ذلك حكم ، واما اذا مذهبنا وبه قال من الصحابة على بن أبي طالب وابن الملك فلا يصح . هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة على بن جبير وعطاء عباس وعائشة . ومن التابعين شريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والحسن وعروة ، ومن القهاء أحمد واسحاق ، الا أن أحمد له في العتق روايتان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تتعقد الصفة في عموم النساء وخصوصهن ، وكذلك اذا قال لامرأة أجنبية اذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طلاق فتزوجها ودخلت الدار طلقت . وكذلك يقول في عقد العتق قبل الملك مثله ، وحكى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الزهرى . وقال مالك : ان عين ذلك في قبيلة بعينها وامرأة بعينها انعقدت الصفة ، وان عم لم ينعقد . وبه قال النخعى وربيعة والأوزاعى وابن أبي ليلى .

دليلنا ما رواه المسور بن مخرمة مرفوعا « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » ولأن من لم ينعقد طلاقه بالمعاشة لم ينعقد طلاقه بصفة المجنون والصغير .

مسألة ولا يصح طلاق الصبي والنائم والمجنون . وقال أ Ahmad في أحدي الروايتين : اذا عقل الصبي الطلاق وقع دليلا قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفقي » ولا يصح طلاق المعتوه ومن زال عقله بمرض أو بسبب مباح لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ولأنه يلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على قدر قصده بوجه هو معدور فيه فلم يقع طلاقه كالطفل .

فرع وان شرب خمرا أو نبيذا فسكره فطلق في حال سكره فالمقصوص أن طلاقه يقع . وحكى المزني أنه قال في القديم : « في ظهار السكران قولان » فمن أصحابنا من قال : اذا ثبت هذا كان في طلاقه أيضا قولان :

(أحدهما) لا يقع واليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني ،
لأنه زال عقله فأشبه المجنون .

(والثاني) يقع طلاقه لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى » فخاطبهم في حال السكر فدل على أن السكران مكلف . وروى أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم وقال : ان الناس قد تباغعوا في شرب الخمر واستحقروا حد العقوبة فيه ، فما ترون ؟ فقال على : انه اذا شرب سكر وإذا سكر هذى ؟ وإذا هذى افترى ؟ فحده حد المفترى ، فلو لا أن لكلامه حكما لما زيد في حده لأجل هذيناه . وقال أكثر أصحابنا : يقع طلاقه قولان واحدا لما ذكرنا من الآية والاجماع .

وأختلف أصحابنا في بيته فمنهم من قال : لأن سكره لا يعلم الا من جهته

وهو متهم في دعوى السكر لفسقه ، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر وليس فيما بينه وبين الله تعالى . ومنهم من قال : يقع الطلاق تعليطاً عليه ، فعلى هذا يقع منه كل ما فيه تعليطاً عليه كالطلاق والردة والعتق ، وما يوجب الحد ، ولا يقع ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبة ، ومنهم من قال لما كان سكره معصية سقط حكمه ، فجعل كالصحي ، فصح منه الجميع .

قال العراني من أصحابنا : وهذا هو الصحيح ، فإن شرب دواء أو شراباً غير الخمر والتبيذ فسكر — فإن شربه لحاجة — فحكمه حكم المجنون ، وإن شربه ليغيب عقله ، فهو كالسكران بشرب الخمر ، لأنه زال عقله بمعصية فهو كمن شرب الخمر والنبيذ .

وقد استدل بعدم صحة اقرار السكران بقصة ماعز حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أشرب خمراً ؟ » فقام رجل فاستشكه فلم يجد منه ريح خمر الخ الحديث ، وقد صاحب المتنقي اقرار السكران على طلاقه حين ساق حديث ماعز في كتاب الطلاق مع أن الحديث لا صلة له بالطلاق البينة ، وهو اجتهاد سليم وقد قال الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم في ذلك فأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطابوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز .

قال في الفتح : وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزنى ، واختاره الطحاوى ، واحتج بأئمهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفه من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي ؛ وبه قال الأوزاعي والثورى ومالك وأبو حنيفة .

قال : وعن الشافعى قولان المصحح منها وقوعه ، والخلاف عند العنابلة ، وقد حكى القول بالوقوع فى البحرين على ابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن على والهادى والمؤيد بالله ، وحكى القول بعدم ال الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ، ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب والبى وداود بن على اهـ .

وقد ذكرنا احتجاج القائلين بالوقوع بمفهوم التكليف في قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأتم سكاري » وقد أحبب بأن النهي في الآية أنها هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك ، وقيل انه نهى الشمل الذي يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الآية : « حتى تعلموا ما تقولون » دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول .

واحتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاتهام لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر ، وأجاب الطحاوى بأنها لا تختلف أحكام فاد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه ؛ كمن كسر رجل نفسه فما يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل الى بدل وهو القعود فاقترفوا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال النوم بلا نزع .

واحتجوا ثالثاً بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأمورة في الشرعية ، والتطبيق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنایات وأجيب بأن الاستفسار عن السبب للطلاق هل هو ايقاع لفظه مطلقا ؟ ان قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعن بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وان قلتم انه ايقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم ، فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سبيلا .

واحتجوا رابعاً بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحي ، ويجب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا .

واحتجوا خامساً بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لأنه اذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرم السكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلاً لو أنه ارتد بغیر سكر لزمه حكم

الردة فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر ويجب
بأنما لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله المحرم
الآخر وهو السكر ؛ فان ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا عنه حكم
الاصحى فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط ٠

ومن الأدلة على عدم الواقع ما في صحيح البخاري وغيره أن حمزة
سكر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه هو وعلى : « وهل أتتم
الا عبيد لأبي » في قصة الشارفين المشهورة ، فتركه صلى الله عليه وسلم
وخرج ولم يلزمته حكم تلك الكلمة ؛ مع أنه لو قالها غير سكران لكان
كفرًا ٠

وأجيب بأن الخبر كانت اذ ذاك مباحة ؛ والخلاف إنما هو بعد تحريمها
وحكى الحافظ في فتح الباري عن ابن بطال أنه قال : « الأصل في السكران
العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو
محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله » اهـ ٠

وقال الفائلون بعدم الواقع : « لا يقال أن ألفاظ الطلاق ليست من
الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ؛ وأحكام الوضع لا يشترط فيها
التكليف لأنها تقول الأحكام الوضعية تقييد بالشروط كما تقييد الأحكام
التكليفية ، وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق
بالاتفاق ، والا ألزم وقوع طلاق الجنون ٠ والله تعالى أعلم ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل **واما المكره** فانه ينظر فان اكراهه بحق كالمولى اذا
اكرهه العاكم على الطلاق وقع طلاقه ، لانه قول حمل عليه بحق فصح كالحربي
اذا اكره على الاسلام ، وان كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم :
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » لانه قوله قول حمل عليه
بغير حق فلم يصح كالمسلم اذا اكره على كلمة الكفر ، ولا يصير مكرها الا بشلاته
شروط :

(أحدها) أن يكون المكره قاهراً له لا يقدر على دفعه .

(والثاني) أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به .

(والثالث) أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والجس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوى القدر لانه يصير مكرهاً بذلك .

واما الضرب القليل في حق من لا يبالى به والاستخفاف بمن لا يغض منه او اخذ القليل من المال من لا يتبع عليه ، او الجس القليل فليس بالكراء .

واما النفي فان كان فيه تفريق بينه وبين الامل فهو اكراء مما وان لم يكن فيه تفريق بينه وبين الامل فيه وجهاً : (أحدهما) انه اكراء لانه جعل النفي عقوبة كالحد ، ولانه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن . (والثاني) ليس بالكراء لتساوى البلد في حقه . واذا اكره على الطلاق فنوى البقاء في فيه وجهاً : (أحدهما) لا يقع لأن اللفظ يسقط حكمه بالاكراه ، وبقيت النية من غير لفظة ، فلم يقع بها الطلاق .

(والثالث) انه يقع لانه صار بالنية مختاراً .

فصل وان قال الاعجمي لامراته انت طلاق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجبه لم يقع الطلاق ، كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجبه ، وان اراد موجبه بالعربية فيه وجهاً : (أحدهما) وهو قول الماوردي البصري انه يقع لانه قصد موجبه فلزم حكمه . (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفارىينى رحمة الله انه لا يصح كما لا يصير كافراً اذا تكلم بكلمة الكفر واراد موجبه بالعربية) .

الشرح الحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس بهذا النظير الذى ساقه المصنف «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وحسنه النووي ، وقد أطال الحافظ ابن حجر في باب شروط الصلاة من التلخيص الجيد .

اما الأحكام فان اكره على الطلاق فطلق — فإن كان مكرهاً بحكم قضائى وقع الطلاق ، كما نقول في الحربى اذا اكره على كلمة التوحيد ،

وان كان مكرها بغير حق ولم ينوه بايقاع الطلاق فالمقصود أنه لا يقع طلاقه ، وحکى المسعودي وابن الصباغ وجها آخر أنه لا يقع اذا ورث بطيء الطلاق ، مثل آن يزيد به طلاقها من وثاق أو يزيد امرأة اسمها كأسما امرأته والمذهب الأول وبه قال عمر وعلى وابن الزبير وابن عمر وشريح والحسن وعمر ابن عبد العزيز وعطاء ومجاحد وطاوس ومالك والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة والثورى والنخعى والشعبي : يقع طلاقه . دليلنا ما روى ابن عباس آن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وروى عن عائشة رضى الله عنها ؛ آن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، والاغلاق بكسر المهمزة وسكون الغين فسره علماء الغريب بالاكراه ؛ روى ذلك في التلخيص العمير عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزى . وقال أبو عبيدة : الاغلاق التفسيق .

وقد استدل بهذا الحديث من قال بعدم صحة طلاق المكره ؛ وبه قال جماعة من أهل العلم ؛ وحکى ذلك عن ذكرناهم ؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح كما لو أكره على الاقرار بالطلاق ؛ وقولنا : بغير حق احتراز من أكرهه الحاكم على الطلاق .

اذا ثبت هذا فلا يكون مكرها حتى يكون المكره له قاهرا له لا يقدر على الامتناع منه ؛ وان غلب على ظنه أنه اذا لم يطلق فعل به ما أوعده به ، فان أوعده بالقتل أو قطع طرف ؛ كان ذلك مكرها ؛ وانه أوعده بالضرب أو العبس أو الشتم أو أخذ المال ؛ فاختلاف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحاق : ان ذلك لا يقع به الاكراه . وقال عامة أصحابنا – وهو المذهب – ان أوعده بالضرب والعبس والشتم – فان كان المكره من ذوى الأقدار والمرؤة من يؤثر ذلك تأثيرا بالطاقة في حاله كان اكرها له ، لأن ذلك يسيئه .

وان كان من العوام ؛ أو سخفاء الرعاع ؛ لم يكن ذلك اكرها في حقه ،

لأنه لا يبالي به ، وان أوعده بأخذ القليل من ماله مما لا يبين عليه ، لم يكن اكراماها ؛ وان أوعده بأخذ ماله أو أكثره كان مكرها ، وان أوعده بالخلاف الولد ، فيه وجهاً حكاماً المسعودي ؛ وان أوعده بالتفى عن البلد ، فان كان له أهل في البلد كان ذلك اكراماها ؛ وان لم يكن له أهل فيه وجهاً .

(أحدهما) أنه اكرام لأنه يستوحش بمنقارقة الوطن (والثاني) ليس باكرام لتساوي البلاد في حقه هذا مذهبنا ، وقال أحمد في احدى الروايتين ما أوعده به فليس باكرام ، لأنه لم يصبه ما يستضر به ، وهذا ليس ب صحيح ، لأن الإكرام لا يكون إلا بالتوعيد ، فأما ما فعله به فلا يمكن إزالته .

فرع اذا اكرمه على الطلاق ونوى بقلبه من وثاق او نوى غيرها من يشاركتها في الاسم وأخبر بذلك قبل منه لوضع الإكرام من القضية ، فان نوى ايقاع الطلاق ، فيه وجهاً :

(أحدهما) يقع لأنه صار مختاراً لايقاعه . (والثاني) لا يقع لأن حكم النقط سقط بالإكرام وتبقي النية ، والنية لا يقع بها الطلاق .

فرع ويقع الطلاق في حال الرضى والغضب والجد والهزل ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة جدhen جد ، وهزلمen جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن غريب ورواه الحاكم وصححه . وفي استناد الدايرقطنى عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وقد أخرج الطبرانى وعبد الرزاق أحاديث أخرى بمعناه .

اذا ثبتت هنا فان الطلاق يقع من المسلم والكافر ، والحر والعبد والمكاتب لاجماع الأمة على ذلك ؛ فان تزوج امرأة فensi أنه تزوجها فقال : أنت طلاق ، وقع عليها الطلاق لأنه صادف ملكه .

مسألة قوله : وان قال الأعمى لامرأته : أنت طلاق الخ ، وهو

كما قال ؛ فان العجمى اذا قال لامرأته : أنت طالق ولم يعرف معناه ولا نوى
موجبه لم يقع الطلاق كما لو تكلم بالكفر ولا يعرف معناه ، وان نوى موجبه
بالعربية فقيه وجها :

(أحدهما) يقع عليها الطلاق لأنه نوى موجبه .

(والثانى) لا يقع كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه ونوى موجبه .
أفاده العمرانى فى البيان اه .

قلت : لأننا اذا جعلنا الحكم على النية وحدها كان الحكم باطلًا وإذا
جعلناه على اللفظ وحده كان مثله ، واقتراهما لا يفيد التلازم بينهما لفقدان
الفهم ، واقتراهما لا يسوغ معه اعطاء حكمهما الا اذا اقترن اللفظ بالفهم .
ومن ثم يتوجه الوجه الثانى عندي ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات ، لما روى أبو زين الأنسى
قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت قول الله
عز وجل : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان » ، فain الثالثة ؟
قال : تسرير بحسان الثالثة » ويملك العبد طلقتين لما روى الشافعى رحمة
الله : إن مكتاباً لام سلعة طلق امرأته وهي حرفة تطليقتين ، وأراد أن يراجعاها
فأمره أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان رضى الله عنه
فيسئلها ؛ فذهب إليه فوجده آخذًا بيد زيد بن ثابت فسألهما عن ذلك ،
بابتسراه وقالا : حرمت عليك حرمت عليك » .

فصل ويقع الطلاق على أربعة أوجه واجب ومستحب ومحرم
ومكروه فاما الواجب فهو في حالتين : (أحدهما) اذا وقع الشقاق ورأى
الحكمان الطلاق ، وقد بيناه في النشوز . (والثانى) اذا آلى منها ولم يهنىء
اليها ونذر كره في الآيات ان شاء الله تعالى .

واما المستحب فهو في حالتين : احدهما : اذا كان يقصر في حقها في

العشرة أو في غيرها ، فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل : « فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمِّن أن يفضي إلى الشفاق أو إلى الفساد . والثاني : أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها ، لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها » ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه) .

الشرح حديث أبي رزين الأسدى ، قال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب ؛ أخبرنى سفيان الثورى حدثنى اسماعيل ابن سميح قال : سمعت أبو رزين يقول « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل : « فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسْرِحُهُنَّ بِإِحْسَانٍ » أين الثالثة ؟ قال : التسريح باحسان ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه : أخبرنا زيد بن أبي حكيم عن سفيان عن اسماعيل بن سميح أن أبو رزين الأسدى يقول : قال رجل يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى « الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال التسريح باحسان الثالثة » ورواه الإمام أحمد أيضاً ، وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ذكريا وأبي معاوية عن اسماعيل بن سميح عن أبي رزين به ؛ وكذا رواه ابن مردوه أيضاً من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميح عن أبي رزين به مرسلاً ، ورواه ابن مردوه أيضاً عن طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن سميح عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا ابن عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة ؟ قال : امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال في الدر المنثور : وأخرجه البهقى وابن المذندر والنحاس وأبو داود في ناسخه ومنسوخه وابن جرير ووكيع عبد الرزاق .

قلت : وأبو رزين هذا هو ميسعود بن مالك الأسدى الكوفى ثقة فاضل

من الطبقة الثانية مات سنة خمس وثمانين وهو غير أبي رزين عبيد الذى قتله ابن زياد بالبصرة ووهم من خلط بينهما ، وهو أيضاً غير أبي رزين الذى ترجم له ابن عبد البر فى الاستيعاب بقوله والد عبد الله بن أبي رزين الذى لم يرو عنه غير ابنه حدثه فى الصيد يتوارى ، وهما مجھولان ٠

أما حديث مکاتب أم سلمة فقد رواه الشافعى فى الأم ؛ أخبرنا مالك قال وحدثنى ابن شهاب عن ابن المسیب أن نصيحاً مکاتباً لأم سلمة زوج النبي صلی الله عليه وسلم طلق امرأته حرمة تطليقین فاستفتقى عثمان بن عفان فقال له عثمان حرمت عليك وأخرجه الشافعى أيضاً عن مالك ، حدثنى عبد ربہ ابن سعید عن محمد بن ابراهيم بن الحارث أن نصيحاً مکاتباً لأم سلمة استفتقى زید بن ثابت فقال : انى طلقت امرأة لى حرمة تطليقین ، فقال زید حرمت عليك . وأخرجه أيضاً عن مالك ؛ حدثنى أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نصيحاً مکاتباً لأم سلمة أو عبداً كان تحته امرأة حرمة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي صلی الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زید بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك أهـ ٠

قلت : ويعارضه ما روی عن عمر بن معتب «أن أبي حسن بنی نوفل أخبره أنه استفتقى ابن عباس في مملوک تحته أمة فطلقها تطليقین ثم عتقا ، هل يصح له أن يخطبها . قال نعم . قضى بذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم » رواه النسائى وابن ماجه وأبو داود ، الا أن عمر بن معتب قال فيه على بن المدى : انه منكر الحديث وسئل عنه أيضاً فقال انه مجھول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثیر وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الأمیر أبو نصر : منكر الحديث . وقال الذھبی لا يعرف . ومنتسب بضم الميم وفتح العین وتشدید المثناة ، وقد استدل بهذا الحديث من قال ان السيد يملک من الطلاق ما يملکه الحر من ثلاثة تطليقات .

وقال أبو حنيفة « انه لا يملک في الأمة الا اثننتين أما في الحرمة فكالحر »

واستدلوا بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف ٠

قالوا : أخرج الدارقطني والبيهقي أيضاً عن ابن عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضاً . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث على ؟ وهو أيضاً موقوف . وقد أخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً « طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان » وأجيب بأن في أسناده عمرو بن شبيب وعطيه العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح أنه موقوف ، ولكن في السنن نحوه من حديث عائشة واعتراض بأن في أسناده مظاهر بن أسلم ٠

قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان والشافعى واسحاق اهـ ٠

وقال العمرانى : عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء فيملك العزير ثلاث تطليقات سواء كانت زوجته حررة أو أمة ، ولا يملك العبد الا طلقتين سواء كانت زوجته حررة أو أمة . وبه قال ابن عمر وابن عباس ؟ ومن الفقهاء مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والثورى : عدد الطلاق معتبر بالنساء ، فإن كانت الزوجة حررة ملك زوجها عليها ثلاثة تطليقات ؟ سواء كان حرراً أو عبداً . وإن كانت أمة لم يملك عليها إلا طلقتين ؟ سواء كان حرراً أو عبداً ، وبه قال على بن أبي طالب اهـ ٠

دليلنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « وكان الرجل يطلق امرأته في صدر الاسلام ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة . وإن طلقها مائة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيينى مني ولا آويك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أنت تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله

عليه وسلم حتى نزل القرآن : الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف أو تسرير بحسان . قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » رواه الترمذى ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً ، وذكر أنه أصح ، والمرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والمرسل من طريق أبي كريب عن عبد الله بن ادريس عن هشام عن عروة ولم يذكر عائشة . وحديث الرجل الذى سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أين الثالثة ؟ فقال تسرير بحسان . وقد مضى كلامنا عليه .

وهذه الآية إنما وردت في الحر لقوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمو هن شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله ، فإن حفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به » فأجل الله تعالى الأخذ له ، والذي أحل له الأخذ هو الحر دون المولى ؛ ولم يفرق بين أن تكون الزوجة حرمة أو أمة .

فإن قيل : الأمة تقتدى ، قلنا : الأمة لا تقتدى فإن افتنت بأذن سيدها كان ذلك مما في يدها أو كسبها ، والا كان ذلك في ذمتها .

فرع اذا طلق الذمى الحر امرأته طلقة فنقض الأمان ولحق بدار الحرب فسبى واسترق ثم تزوج زوجته التي طلقها بأذن سيدها .

قال ابن الحداد : لم يملك عليها أكثر من طلقة واحدة ، لأن النكاح الثاني يبني على الأول في عدد الطلقات ، وإن طلقها طلقتين ونقض الأمان ولحق بدار الحرب فسبى واسترق ثم تزوجها بأذن سيده كانت عنده على واحدة ، لأن الطلقتين الأولىن لم يحرماها عليه ؛ فلم يتغير الحكم بالرقم عليه الطارىء بعده ، كذلك إذا طلق العبد امرأته طلقة فأعتق ثم تزوجها ملك عليها تمام الثلاث وهو طلقتان ؛ لأن الطلقة الأولى لم تحرماها عليه . ولو طلق العبد امرأته طلقتين ثم أعتق العبد لم يجز له أن يتزوجها قبل زوج آخر لأنها حرمت عليه بالطلاقتين الأولىن فلا يتغير الحكم بالعتق الطارىء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

واما المحرم فهو طلاق البدعة وهو اثنان :

(احدهما) طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل .

(والثانى) طلاق من يجوز أن تحل في الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل والدليل عليه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلاق امرأته وهى حائض ، فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده مرة أخرى ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده أخرى ، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التى امر الله تعالى ان يطلق لها النساء ، ولأنه اذا طلقها في الحيض اغفر لها في تطويل العدة ، وإذا طلقها في الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يامن أن تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عذتها بالحمل ، او لم تعلق فتكون عذتها بالأقراء ، واما طلاق غير المدخل بها في الحيض فليس بطلاق بدعة ، لا يوجد تطويل للعدة . فاما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذى يقول : ان العامل تحيض وليس ببدعة .

وقال أبو اسحاق : هو بدعة لأنه طلاق في الحيض . والمذهب الأول ، لما روى سالم أن ابن عمر رضى الله عنه « طلاق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة ليراجعها ثم ليطلقها وهي ظاهر او حامل » ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عذتها .

واما طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه وهي الصغيرة والأيسة من الحيض فليس ببدعة لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو لاريبة بما تعتد به من الحمل والأقراء . وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والأيسة .

واما طلاقها بعد ما استبان حملها فليس ببدعة ، لأن المنع للندم على الولد وقد علم بالولد أو لاريبة بما تعتد به وقد زال ذلك بالحمل .

وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذى جامع فيه وقع الطلاق ، لأن ابن عمر رضى الله عنه طلاق امرأته وهي حائض ، فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فدل على ان الطلاق وقع . المستحب ان يراجعها لحديث ابن عمر

رضي الله عنه ولاته بالرجعة يزول العنى الذي لأجله حرم الطلاق ، وان لم يرجمها جاز لأن الرجعة اما ان تكون كابتداء النكاح او كالبقاء على النكاح ، ولا يجب واحد منها .

فصل واما المكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة ، والدليل عليه ما روى معاذب بن دثار رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابغض الحال الى الله عز وجل الطلاق » وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما المرأة خلقت من ضلع ، لئن تستقيم لك على طريقة ، فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج ، وان ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها ») .

الشرح حديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ومسلم وأصحاب السنن الأربعه بلفظ « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً » وفي رواية « أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتعيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتظهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتكلك العدة كما أمر الله تعالى » وفي لفظ « فتكلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذى ومسلم والنسائي نحوه وفي آخره « قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اذا طلقم النساء فطلقوهن لعدتهن » وفي رواية لأحمد والشيوخين : « وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها » وفي رواية عند أحمد ومسلم والنسائي « كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لآحدهم : أما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وان كنت طلقت ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

وفي رواية عند الدارقطنى وفيه تنبية على تحريم الوطء والطلاق قبل الفصل « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها »

فإذا اغتسلت فليتر كما حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ؛ وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

أما بعد – فان قوله (البدعة) فهي الحديث بعد الأكمال ، وابتدع الشيء أحدهه وابتداه فهو مبتدع . وقوله « طلق امرأته » اسمها آمنة بنت غفار هكذا حكاها التووصى وابن باطشن ، وفي مسنده أحمد أن اسمها التسوار . وقوله (فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسئل له ليعلم .

ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن (فطلقوهن لعدهن) ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء نسأله عن الحكم بعد ذلك . وقوله : (مره فليراجعوا) .

قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا ؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : مره ، والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وفي لفظ لأبي داود وأحمد والنسائي عن ابن عمر أيضاً « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ، وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

وقد تضمن الحكم بمحض هذه الأخبار أن الطلاق على أربعة أوجه ؛ حلالاً وحراماً ، فالحالان أن يطلق امرأته ظاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها . والحرامان أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في ظهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها ؛ أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً ظاهراً كما قال تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : تضمنت النصوص أن المطلقة نوعان ، مدخول بها وغير مدخول بها ، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثة مجموعة ،

ويجوز تطليق غير المدخول بها ظاهراً وحائضاً ، وأما المدخول بها فان كانت حائضاً أو نفساء حرم طلاقها ؛ وإن كانت ظاهراً ، فان كانت مستينة العمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ، وإن كانت حائلاً لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ، ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق .

وأجمع المسلمين على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وبأباهه اذا كان من مكلف مختار عالم بيدلول للنفظ قاصد له ؛ واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان :

(الأولى) الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه .

(المسألة الثانية) في جمع الثلاث ؛ ثم ذكر المسألتين تفصيلاً ورأى كل جماعة من العلماء ودليل كل فريق منهم مما أثبتناه في مظانه ومواطنه من شرخ المذهب . فإذا ثبتت هذا : فان الطلاق يقع على كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة كانت أو مجنونة ، مدخولها بها كانت أو غير مدخول بها لعموم الآية والاجماع وينقسم الطلاق على أربعة أضرب ، واجب ومستحب ومكروه ومحرم ، فأما الواجب فهو طلاق الحكمين عند شقاق الزوجين – اذا قلنا : انهما حاكمان – وكذلك طلاق المؤلى اذا انقضت مدة الابلاء وامتنع من الفيء على ما سيأتي في الابلاء .

وأما المستحب فأن تقع الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود الله ، فيستحب له أن يطلقها ؛ لما روى أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال : طلقها ؛ فقال : اني أحبها ؛ قال : أمسكها » .

واما المكروه فأن تكون الحال بينهما مستقيمة ولا يكره شيئاً من خلقها ولا دينها فيكره أن يطلقها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحال عند الله الطلاق » . وأما المحرم فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في الطهر الذي جامعاها فيه قبل أن يتبيّن حملها ، ويسمى طلاق البدعة ، لقوله تعالى : « فطلقوهن بعدهن » أي لوقت عدتهن ؛ ووقت العدة هو الطهر ،

كما روينا أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجتمعها ، فت تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وفي رواية « مره فليراجعها ثم ليمسكتها ظاهراً أو حاملاً » ولأنه إذا طلقها في حال الحيض أضر بها في تطويل العدة ، وإذا طلقها في حال الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبيّن حملها ربما كانت حاملاً فيندم على مفارقتها — فان كانت غير مدخول بها وطلقها في الحيض — لم يكن طلاق بدعة لأنه لا عدة عليها ، وإن طلاق الصغيرة أو الآيسة في الطهر الذي جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة ، لأنها لا تحيل فيندم على مفارقتها ، وإن طلقها وهي حامل في الطهر الذي جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها ظاهراً أو حاملاً . فان رأت الدم على العمل — فان قلنا : انه ليس بح楫 — فليس بطلاق بدعة ، وإن قلنا : انه ح楫 ، فيه وجهان . قال أبو اسحاق : هو طلاق بدعة ، لأنها طلقها على الحيض . والثاني — وهو المذهب — أنه ليس بطلاق يدعى لقوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها ظاهراً أو حاملاً ، ولم يفرق .

اذا ثبت هذا فان خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق ، وبه قال أهل العلم كافة . وذهب ابن علي وهمام ابن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة وتحقيق الكتب في عصرنا رحمة الله إلى أن الطلاق لا يقع ، ويرد عليهم برواية متقد عليها في الصحيحين في حديث طلاق ابن عمر « فحسبت من طلاقها » وفي رواية عند أحمد ومسلم والشافعي « كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لا تحدthem : ان طلاقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذه ، وإن كنت طلاقت ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

وفي رواية البخاري « فحسبت على بتطليقة » وأخرجه أبو نعيم كذلك ،

وزاد — يعني حين طلق امرأته — فسأل عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق البدعى ؛ وأما القائلون بعدم الواقعية كالباقر والصادق وأبن حزم وحكاه الخطابي عن الروافض والغواص ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية وهو من فقهاء المعتزلة .

قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ؛ قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمروا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ بن حجر : وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي فيه قول الصحابي أمروا بكذا ، فان ذلك محله حيث يكون اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا ؛ وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه خسب عليه بتطليقة كان احتمالاً أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القراءن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيلاً أن ابن عمر يفعل شيئاً في القصة برأيه — وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تفريط من صنعه ؛ حيث لم يشاور فيما يفعل في القصة المذكورة .

واستدل الجمهور بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هي واحدة » قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه وقد أوردت بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هي واحدة » لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بأنه تقض أصله ؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدرى أقاله — يعني قوله هي واحدة — ابن وهب من

عنه أَمْ أَبْنَى ذَئْبَ أَمْ نَافِعٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَتَيقَنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ ٠

قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزُ لَا يَدْفَعُ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادرَ مِنَ الرَّفْعِ ، وَلَوْ فَتَحْنَا بَابَ دُفَعِ الْأَدْلَةِ بِمِثْلِ هَذَا مَا سَلَّمَ لَنَا حَدِيثُ ، فَالْأُولَى فِي الْجَوَابِ الْمُعَارِضَةِ ، وَمِنْ حَجَجِ الْجَمَهُورِ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنَى أَيْضًا « أَنَّ عَمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْسِبُ بِتَلْكَ النَّظِيلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » وَرَجَالُهُ الْأَلْيَى شَعْبَةُ ثَقَاتٍ كَمَا قَالَ الْحَاظِفُ ابْنُ حَبْرٍ وَشَعْبَةُ رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ٠

وَاحْتَجَ الْجَمَهُورُ أَيْضًا بِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَرِهِ فَلِي رَاجِعُهَا » فَإِنَّ الرَّجُعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلاقٍ ٠ وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ الْقِيمِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُعَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانِ :

(أَحَدُهَا) بِعْنَى النَّكَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجِعَا » وَلَا خَلَفَ بَيْنَ أَحَدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُطْلَقَ هُنْهَا هُوَ الزَّوْجُ الْثَّانِي ، وَأَنَّ التَّرَاجِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْأُولَى ، وَذَلِكَ كَابْتِدَاءُ النَّكَاحِ ٠

(وَثَانِيَهَا) الرَّدُّ الْحَسَنُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْلًا ، كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ لِمَا أَنْجَلَ ابْنَهُ غَلامًا خَصَّهُ بِهِ دُونَ وَلِلَّهِ « ارْجِعُهُ » أَيْ رَدْهُ ، فَهَذَا رَدُّ مَا لَمْ تَصْحِ فِيهِ الْمَهْبَةُ الْجَائِزَةُ ٠

وَالثَّالِثُ : الرَّجُعَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الطَّلاقِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِحْتِمَالَ يُوجِبَ سُقُوطَ الْإِسْتِدَلَالِ ، وَلَكِنَّهُ يُؤْيدُ حَسْلَ الرَّجُعَةِ هُنَّا عَلَى الرَّجُعَةِ بَعْدَ الطَّلاقِ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنَى عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : أَنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ عَصِيتَ رَبِّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتِكَ ٠ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبْنَ عَمْرٍ أَنْ يَرْجِعَ امْرَأَتَهُ ٠ قَالَ : أَنَّهُ أَمَرَ أَبْنَ عَمْرٍ أَنْ يَرْجِعَهَا بِطَلاقٍ بَقِيَ لَهُ ٠ وَأَنْتَ لَمْ تَبْقِ مَا تَرْجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ ٠ » قَالَ ابْنُ حَبْرٍ : وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدُّ عَلَى مَنْ حَسَلَ الرَّجُعَةَ فِي قَصَّةِ أَبْنِ عَمْرٍ عَلَى الْمَعْنَى الْلَّغْوِيِّ ٠

ومن جملة ما احتاج به القائلون بعدم الواقع أثر ابن عباس « الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام . فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته ظاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستينا حسلها » وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا ، رواه الدارقطنى .

ولا دليل فيه على عدم الواقع ، بل ان اقتران الواقع بالحرمة أدعى للتغليظ عليه ، ثم انه قول غير مرفوع ؛ ومع عدم الرفع فتحن لا نرى فيه حجة لهم ، ومن جملة ما احتاج به القائلون بعدم الواقع البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً » قال الحافظ ابن حجر : واسناد هذه الزبادة على شرط الصحيح ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن خديج قال : أخبرني أبو الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أبي من مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر ، طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله الى أن قال — فردها على ولم يرها شيئاً » وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أغل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ .

وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً — منكر » ولم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله ؟ فكيف اذا خالفه من هو اوثق منه ولو صحي فمعناه عندي — والله أعلم — ولم يرها شيئاً مستقيما ، لكونها لم تكن من السنة ، وقال الخطابي : قال أهل الحديث لم يقل أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم منه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة ماضياً في الاختيار . وقد حكى البيهقي عن الشافعى نحو ذلك .

ويتمكن أن يجابت بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرحت هنا بالستماع ، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزماته لوقوع الطلاق ٠

قالوا : ويفيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء ٠ وقد روى ابن حزم في المحل بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك ٠ وهذا استناد صحيح ٠ وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال : إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ٠ وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين ؛ وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما ٠

وقال ابن عبد البر في التمهيد : أنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة ، عبد الله بن عمر ؛ ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ويعيني بن سليم ، وأبراهيم بن أبي حسنة ؛ ولا شك أن الصريحة إلى الجمع ؛ وهو ممكن بما ذكره ابن عبد البر من تأويله لمعنى « ولم يرها شيئاً » وكذلك الخطابي وغيره من ذكرنا أفضل وأحلى من الترجيح المتعذر ٠ قال ابن حجر : وهو متعين - يعني الجمع - وهو أولى من تغليظ بعض الثقات ٠

وذهب القائلون بعدم الواقع إلى الاستدلال بقوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » والمطلق في حال العيض أو الظهر الذي وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها ٠ كما صرخ بذلك في الحديث المذكور ٠ وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن خذه ، والنهي عنه نهيًّا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه ٠ ومنها قوله تعالى : « فامساك بمعروف

أو تسرير بحسان » وليس أقبح من التسرير الذي حرمه الله . ومنها قوله تعالى « الطلاق مرتان » ولم يرد إلا المأذون فيه ، فدل على أن ما عداته ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الحصر ، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية . قلت : وهذه كلها أدلة احتمالية وليس قاطعة حاسمة في موطن الزاع ، وكما قلنا الجمع أخرى بأهل الاحتياط .

وحدثت محارب بن دثار يؤخذ على المصنف روايته هكذا بالإرسال ، لأن محارب بن دثار من الطبقة الرابعة من التابعين وهو من علماء السکوفة وشهد بيعة معاوية وكان معه ، ولعل المصنف عول على ترجيح أبي حاتم والدارقطني والبيهقي بالإرسال ، وقد رويناه في سنن أبي داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر ، وفي الرواية المتصلة يحيى بن سليم وفيه مقال ، والرواية المرسلة في استنادها عبد الله بن الوليد الوصاف ، وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن الواصل . ولفظ هذه الروايات كلها « بعض الحال إلى الله عز وجل الطلاق » ورواه الدارقطني عن معاذ بلطفه « ما خلق الله شيئاً بغض إليه من الطلاق » قال الحافظ ابن حجر : واستناده ضعيف ومنتقطع ، وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت قد راجعت » وحديث أبي هريرة متفق عليه عند البخاري وأحمد ومسلم .

والحديث الأول فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً ، بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض ، وقد مضى كلامنا على المكروره . وقوله « من ضلع » بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن قليلاً والأكثر الفتح وهو واحد الأضلاع ، والفائدة في تشيه المرأة بالضلع للتبيه إلى أنها معوجة فمن حاول أن يحملها على الاعتدال كسرها وإن تسامح معها على ما هي عليه اتفع بها . وإن أعوج شيء في الضرع أعلاه ، المبالغة في الأعوجاج والتأكيد لمعنى الأعوجاج هو المراد من هذا النطظ والتأكيد لمعنى الكسر .

وقيل : يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلىها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الأعوجاج ، قيل وأعوج هنا من باب الصفة

لَا من التفضيل ، لأن أ فعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر هنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة . والضير في قوله : فان ذهبت تقيمه كسرتها يرجع الى الصلع لا الى أعلاه ، وهو يذكر ويؤثر . ولهذا جاء في رواية « ان ذهبت تقيمهها كسرتها » وفي رواية « فان ذهبت تقيمه كسرته » .

وقوله « خلقت من ضلع » أى من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء . قال الفقهاء أنها خلقت من ضلع آدم ، ويدل على ذلك قوله تعالى « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحاق وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبي حاتم . والحديث يرشد الى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن ، والتبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا ينفي معها التأديب ولا ينبع عندها النصح فلم يبق الا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والماشنة .

وقال النووي : ضبط بعضهم قوله : استمنت بها على عوج يفتح العين ، وضبطه بعضهم يكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر ، قال وهو الأرجح ، ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح ، وهو معروف ، وقد صرخ صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج ؛ وفيما ليس بمرئي كالرأي والكلام عوج بالكسر . قال وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلامها بالكسر ومصدرها بالفتح « وكسرها طلاقها » وهذه العبارة ليست في الروايتين المتفق عليهما . وقد حقق الزمخشري الكلام في تفسير قوله « لا ترى فيما عوجا ولا أمتا » والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا اراد الطلاق فالمستحب ان يطلقها طلاقة واحدة لانه يمكنه تلافيتها ، وان اراد الثالث فرقها في كل ظهر طلاقة ليخرج من الخلاف ، فان عند ابى حنيفة لا يجوز جمعها ، ولانه يسام من الندم ، وان جمعها في ظهر

واحد جاز لما روى «أن عويمرا العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن أمراته : كذبت عليها ان امسكتها فهى طلاق ثلاثة »، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها « ولو كان جمع الثلاث محرما لأنكر عليه ، فان جمع الثلاث او أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث »، لما روى الشافعى رحمه الله أن ركناة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى طلقت امراتي سهيمات البتة ، والله ما أردت الا واحدة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركناة : والله ما أردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم يقع الثلاث اذا ارادها بهذا اللفظ لم يكن الاستحلاف معنى .

وروى أن رجلا قال لعنان رضى الله عنه : «أنى طلقت امراتي مائة ، فقال ثلاث يحرمنها وسبعة وتسعون عدوان» .

وسائل ابن عباس رضى الله عنه عن رجل طلق امراته الفا فقال «ثلاث منهن يحرمنا عليه ، وما بقى فعليه وزره» .

الشرح حديث عويس العجلاني أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذى عن سهل بن سعد «أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً أيقتنله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها . قال سهل فتلاغنا - وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمرا : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب : فكانت سنة الملاعنين » وهذا الحديث سيأتي في كتاب اللعان ، والمقصود من ايراده هنا أن الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبات الزوجة .

وأجاب القائلون بأنها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكانه طلاق أجنبية ، ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً .

وأما حديث ركناة بن عبد الله فقد أخرجه الشافعى وأبو داود والدارقطنى ، وقال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح . وكذلك أخرجه الترمذى وصححه أيضا ابن جيان والحاكم وقال الترمذى : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدأ عنه ، يعني البخارى فقال : فيه اضطراب . اهـ

قلت : وقد جاء استناده ضعيفاً ولذلك لم يخرجه البخارى ولا مسلم لأن فاستناده الزبير بن سعيد الهاشمى . وقد ضعفه غير واحد . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن أن شاء الله . وقال ابن عبد البر في التمهيد : تكلموا في هذا الحديث اهـ .

وقال الشوكانى : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ؛ وأما الاضطراب (فكما تقدم) وقد أخرج أحمد أنه طلق ركناة امرأته في مجلس واحد ثلاثة . قال قد علمت أرجعها ، ثم تلا « اذا طلقت النساء » الآية ، أخرجه أبو داود .

وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة ؟ وسيأتي ، وهو أصح استناداً وأوضح متنا . وروى النسائى عن محمود ابن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : استناده جيد . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواته موثقون .

وقد روى حديث ركناة عن ابن عباس بلفظ « طلق أبو ركناة أم ركناة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : راجع امرأتك فقال : انى طلقتها ثلاثة قال : قد علمت راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحmad والحاكم وهو معلول بابن اسحاق فاته في سنته .

أما خبر عثمان فقد أخرجه وكيع وتابعه برواية مثلها عن على ؛ وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع اليه أن رجلا طلق امرأته ألمًا فقال له عمر : أطلقتك امرأتك ؟ قال : لا ، وإنما كنت ألعب ، فعلاه بالدورة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثة . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل

له : ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تزيد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم .

اذا ثبت هذا فان أصحابنا قرروا أنه يستحب لمن أراد أن يطلق امرته أن يطلقها واحدة ، لأنها ان ندم على طلاقها أمكنه تلاف ذلك بالرجعة ، وان أراد أن يطلقها ثلاثة فالمستحب أن يفرقها في كل شهر طلقة .

وحكى أبو علي السنخي عن بعض أصحابنا أنه قال : لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة ، وإنما السنة والبدعة في الوقت ، والنصول حن الأول ؛ لأنه يسلم بذلك من الندم ويجوز أن يكون فعل الشيء سنة ولا يكون تركه بدعة كتحية المسجد والأضحية ؛ وما أشبه ، وان كانت صغيرة أو آيسه وأراد أن يطلقها فالمستحب أن يطلقها في كل شهر طلقة ، لأن كل شهر بدل عن قراء في حقها ، وان كانت حاملا – فقد قال بعض أصحابنا : يطلقها كل شهر طلقة .

وقال أبو علي السنخي : يطلقها على العمل واحدة ؛ فإذا طهرت من النفاس طلقها ثانية ؛ فإذا طهرت من الحيض بعد التفاس طلقها الثالثة ، وأراد أبو علي اذا استرجعها قبل وضع الحمل ، فإن خالق وطلقها ثلاثة في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحا ولم يأت محرا ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب ومن التابعين ابن سيرين ، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل .

وقال مالك وأبو حنيفة : جمع الثلاث في وقت واحد محرم ، الا أنه يقع كالطلاق في الحيض ، وبه قال عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، وذهب أهل الظاهر وكذا ابن القيم وشيخه ابن تيمية الى أن الثلاث اذا أوقعها في وقت واحد لا يقع وهو مذهب العترة ، وقال بعضهم : يقع .

قال العمرانى من أصحابنا : دليل الواقع قوله تعالى « فطلقوهن
 لعدتهن » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً » ولم
 يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثة ، فلو كان الحكم مختلف لبيته ، ورواية
 عويمز العجلانى عندما لاعن أمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
 « ان أمسكتها فقد كذبت عليها هي طلاق ثلاثة » فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : لا سبيل لك عليها » فموضع الدليل أن العجلانى لم يعلم أنها قد
 بانت منه باللعان فطلقوها ثلاثة بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان محظيا
 أو كان لا يقع لأنكرون ، ومعنى قوله (لا سبيل لك عليها) أي لا سبيل لك عليها
 بالطلاق ، لأنها قد بانت باللعان ، وروى أن ركابة بن عبد زيد طلق امرأته
 البتة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : ما أردت بقولك البتة ؟
 قال : واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة ؟
 فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فردها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على
 أنه لو أراد الثلاث وقعن ، اذ لو لم يقنع لم يكن لاستحلافه معنى ، وروى
 أن ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو طلقها ثلاثة فقال
 صلى الله عليه وسلم أبنت امرأتك وعصيت ربك » قال في البيان : وهذا
 يبطل قول أهل الظاهر والشيعة . اهـ

أما بعد : فان أصحاب الفكر من المنددين بالاصلاح الاجتماعى واحكام
 بناء الأسرة المسلمة ، وتوطيد العلاقة بين الأزواج يذهبون كل مذهب في
 سن القوانين لتقيد حرية الأزواج في تطليق نسائهم فمن قائل بحظر الطلاق
 الا بين يدي القاضى ، ومن قائل يبذل تعويض للزوجة غير المتأخر من الصداق
 وتفقة العدة تشبه مكافأة العامل عن مدة عمله في خدمة رب العمل الى غير
 ذلك من صيحات يدفعهم اليها ما فشنا من استهتار بسيئات الزوجية الغليظ
 وانتشار الأطفال المشردين نتيجة الشقاق بين آباءهم وأمهاتهم ؛ ولو أفهم فطنوا
 الى ما شرعه الله تبارك وتعالى من قيود الطلاق وملابسات له لأنهم هؤلاء
 أفواهم حجارة ، ولستكتوا أزاء ما أحاط الله به عقد النكاح من صيانة
 وحصانة وحفظ ، فقد عرفنا مما مضى أن الله تعالى حرم طلاق المرأة حال
 حيضها ، وفي زمن ظهرها اذا جامعها فلو عرف الناس ما يرتكبونه من الاثم

حين يفعلون ذلك لخفت وطأة هذه الظاهرة ، وما على المؤمن (المأذون) الا أن يعظ الزوج اذا جاءه بشرع الله ويذكره بأحكام السنة ، ويبيعنه في هذه البدعة ، وعلى خطباء الجمعة ووعاظ الأزهر أن ينشروا بين الناس حكم الله في تحريم الطلاق في هذه الأوقات المذكورة حتى يقلع الناس عن هذه البدعة ، وليطلقوا – اذا عزما الطلاق – وفقاً للسنة المطهرة ، وهم اذا تربصوا بزوجاتهم حتى يحل الطهر ولم يمسوهن ، فان الرغبة في التسریح قد تتحول الى رغبة في السكن والاستقرار ، وتكون النفوس حينئذ قد هدأت والخواطر قد صفت . وكفى الله المؤمنين مآثيم الطلاق . والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ويجوز ان يفوض الطلاق الى امراته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «لما امر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بما بي فقال : انى مخبرك خبراً وما أحب ان تصنعني شيئاً حتى تستامرى ابوبك » ثم قال ان الله قال : « قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحـا جميلاً » الى قوله « منken اجرأ عظيماً » فقلت : او في هذا استامر ابوي ؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته » .

وادا فوض الطلاق اليها فالمقصوص ان لها ان تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس او يحدث ما يقطع ذلك ، وهو قول ابي العباس بن القاسم . وقال ابو اسحاق . لا تطلق الا على الفور ، لانه تمليك يفتقر الى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع . وحمل قول الشافعى ورحمه الله على انه اراد مجلس الخيار لا مجلس القعود ، قوله ان يرجع فيه قبل ان تطلق .

وقال ابو على بن خيران : ليس له ان يرجع لانه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه ، كما لو قال لها : ان دخلت الدار فانت طلاق ، وهـذا خطأ ، لانه ليس بطلاق معلق بصفة ، وانما هو تمليك يفتقر الى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع .

وان قال لها : طلقى نفسك ثلاثة طلقات واحدة وقعت ، لأن من ملك ايقاع

ثلاث طلقات ملك ايقاع طلقة كالزوج . وان قال لها : طلق نفسك طلقة فطلقت
ثلاثا وقعت الطلقة ، لأن من ملك ايقاع طلقة اذا أوقع الثالث وقعت الطلقة
كالزوج اذا بقيت له طلقة فطلق ثلاثا . وان قال لوكيله : طلق امراتي جاز ان
يطلق متى شاء ، لأنه توكيلا مطلق فلم يقتضي التصرف على الفور كما لو وكله
في بيع .

وان قال له : طلق امراتي ثلاثا فطلقتها طلقة ، او قال : طلق امراتي واحدة
طلقتها ثلاثا فيه وجهاً : (احدهما) انه كان كالزوجة في المستثنين .
(والثاني) لا يقع لانه فعل غير ما وكل فيه .

فصل وتصح اضافة الطلاق الى جزء من المرأة كالثالث والرابع واليد
والشعر لانه لا يتبعض وكان اضافته الى الجزء كالاضافة الى الجميع كالغفو
عن القصاص ، وفي كيفية وقوعه وجهاً .

(احدهما) يقع على الجميع باللفظ ، لانه لما لم يتبعض كان تسمية البعض
تسمية الجميع .

(والثاني) انه يقع على الجزء المسمى ثم يسرى ، لأن الذي سماه هو
البعض ولا يجوز اضافته الى الرقب والحمل لانه ليس بجزء منها وأنما هو
محاور لها ، وان قال بياضك طلاق او سوادك طلاق او لونك طلاق فيه
وجهاً : (احدهما) يقع لانه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالاعضاء
(والثاني) لا يقع لانها اعراض تحل في الذات .

فصل ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج بان يقول لها : انا منك
طلاق . او يجعل الطلاق اليها فتنقول : انت طلاق ، لانه احد الزوجين فجاز
اضافة الطلاق اليه كالزوجة ، واختلف اصحابنا في اضافة العتق الى المولى ،
فمنهم من قال يصح ، وهو قول ابي على بن ابي هريرة ، لانه ازاله ملك يجوز
بالصریح والكتابية ، فجاز اضافته الى المالك كالطلاق . وقال اکثر اصحابنا :
لا يصح ، والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في
النكاح ، والعتق يحل الرق ، والرق يختص به العبد . والله تعالى اعلم) .

الشرح حديث عائشة رضى الله عنها رواه أصحاب الكتب الستة
وأحمد في مسنده بلفظ « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يعدنا شيئاً » وفي رواية عندهم الا أبا داود بلفظ « قالت : « لما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخدير أزواجه بدأ بي ، فقال : اني ذاكر لك

أمراً فلا عليك أن لا تعجل حتى تستأنمِي أبويك ، قالت : وقد علمت أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : إن الله عز وجل قال لى : يا أيها النبي قل لأزواجك أن كنت تردن الحياة الدنيا - الآية - وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة - الآية - قالت فقلت : في هذا أستأنم أبوى ؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت » .

قوله « خيرنا » في لفظ مسلم « خير نساء » وقوله « فلم يعدها شيئاً » بتشديد الدال من العدد ، وفي رواية « فلم يعدد » بفك الأدغام . وفي أخرى « فام يعتد بسكنون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وفي رواية لسام « فلم يعده طلاقاً » وفي رواية للبخاري « أفكان طلاقاً ؟ » على طريقة الاستفهام الانكاري . وفي رواية لأحمد « فهل كان طلاقاً ؟ » وكذا النسائي .

وقد استدل بهذا من قال : انه لا يقع بالتخير شيء اذا اختارت الزوج ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، لكن اختلقوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلاقة واحدة رجعية او بائنة ؟ او يقع ثلاثة ؟ فحكى الترمذى عن علي عليه السلام أنها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهمما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء . ويفيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخمير تردید بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق . واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة .

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زادان قال « كما جلوساً عند علي عليه السلام فسئل عن الخيار فقال : سأله عن عمر فقلت : ان اختيارت نفسها فواحدة رجعية . قال : ليس كما قلت ، ان اختيارت زوجها فلا شيء . قال فلم أجده بدا من متابعته ، فلما وليت زجعت الى ما كنت اعرف . قال على : وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق على تطير ما حكاه عنه زادان من اختيارة . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت . واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثة ، بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين أما الأخذ أو الترک يكون طلاقة رجعية لم يعمل بمقتضى النطق ؛ لأنها تكون بعد في أمر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة .

وقال الشافعى : التخيير كنایة ، فإذا خير الزوج أمراته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمتها ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلاقة ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت .

وقال الخطابى يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبى في المفہوم فقال في الحديث ان المخیرة اذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بذلك يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من مفہوم قول عائشة المذكور قال الحافظ ابن حجر لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لأن فيها « فتعالى الله لا يمتنع وآسرحكن » أى بعد الاختيار ؛ ودلالة المطروق مقدمة على دلالة المفہوم . قال : واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملیك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعى فيه قوله الأظهر عند أصحابنا أنه تملیك ، وهو قول المالکية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ؛ ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير مادام المجلس ، وبه جزم ابن القاس من أصحابنا وهو الراجح من مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة . وهو قول الثورى والليث والأوزاعى .

وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت تقدر ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من أصحابنا والطحاوى من أصحاب أبي حنيفة واحتجوا بحديث عائشة وفيه « انى ذاكرا لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير ، قال الحافظ ابن حجر : ويسكن أن يقال

يشترط الفور في جواب التخيير الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضي ذلك فيتراضى ، كما وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

وقد قال الشافعى رضى الله عنه : لا أعلم خلافاً أنها ان طلقت نفسها قبل أن يفترقا من المجلس ويحدثا قطعاً أن الطلاق يقع عليها ، فاختلاف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم : اذا فوض إليها طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها مادام في المجلس ، ولم تخض في حديث آخر فان خاضت في حديث آخر وقامت من ذلك المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو اسحاق : لا يقدر بالمجلس ، بل ان طلقت نفسها عقب قوله بحيث يكون جواباً لكلامه وقع الطلاق ، لأنه نوع تمليك ، وان آخرته عن ذلك ثم طلقت لم يقع الطلاق لأنه نوع تمليك فكان قوله على الفور كسائر التمليكات . وحمل النص على أنه أراد مجلس خيار القبول لا مجلس المعقود — هذا ترتيب الشيخ أبي حامد .

وقال المسعودي : فيه قولان بناء على أن تقويض الطلاق إليها تمليك أو توكيلاً ؛ وفيه قولان ، أن قلنا : تمليك اشترط القبول فيه على الفور ، وان قلنا : توكيلاً يقدر بالمجلس ، هذا مذهبنا ، وقال الحسن البصري وفتادة : لها الخيار أبداً ، واختاره ابن المنذر .

دلينا ما روی عن عمر وعثمان أههما قالا : اذا خير الرجل امرأته وملكتها أمرها فاقترا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً فأمرها الى زوجها ، او كذلك روی عن ابن مسعود وجابر ولا يعرف لهم مخالف ؛ وان قال : طلقي نفسك متى شئت كان لها ذلك لأنه قد صرخ لها بذلك .

فرع اذا فوض إليها الطلاق أو خيرها ثم رجع قبل أن يطلق أو يختار بطل التقويض والتخيير . وقال ابن خيران : لا يبطل ، وبه قال مالك وأبو حنيفة كما لو قال لها : اذا اخترت فأنت طالق ، ثم رجع قبل أن تختار ، والمذهب الأول لأن النص انما هو تمليك أو توكيلاً ، وله الرجوع

فيهما قبل القبول ، وان قال لها : طلقى نفسك فان طلق بالكتابية مع النية
وقع الطلاق ٠ (والثاني) وهو قول ابن خيران وابن عبيد : أن من خير
ونوى لم يقع ، والأصح الأول لأن الكتابية مع النية كالصریح ، وان قال لها :
طلقى نفسك ثلاثة طلاقت واحدة أو طلقتين وقع عليها ما أوقعت ، وقال
أبو حیفة : لا يقع عليها شيء ٠

دللتنا أن من ملك ايقاع الثلاث ملك ايقاع الواحدة والاثنتين كالزوج ،
وان قال لها : طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثة وقع عليها واحدة ، وقال
مالك : لا يقع عليها شيء ، دليلنا أن الواحدة المأذون فيها داخلة في الثلاث
فوقعت دون غيرها ، وقال ابن القاص : ولو قال لها : طلقى نفسك ان شئت
واحدة فطلقت ثلاثة أو قال : طلقى نفسك ان شئت ثلاثة فطلقت واحدة لم
يقع الطلاق عليها لأنه قوض إليها الطلاق في الأولى بشرط ان شاء واحدة ،
وفي الثانية بشرط ان شاء ثلاثة ولم توجد الصفة فلم يقع .

قال الطبرى : فان آخر المشيئه بآن قال : طلقى نفسك ثلاثة ان شئت
فطلقت واحدة او قال : طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثة وقع عليها
واحدة فيها ، والفرق أنه اذا قدم المشيئه كان التمليك معلقاً بشرط أن يشاء
العدد المأذون فيه ، فإذا أوقعت غيره فما شاءته فلم يقع عليها طلاق ، وإذا
آخر المشيئه كانت المشيئه راجعة الى الطلاق لا الى العدد .

فرع وان وكل رجلا ليطلق له امرأته كان له أن يطلق متى شاء كما قلنا في الوكيل في البيع والشراء ، بخلاف اذا فوض الطلاق اليها فانه تمليك لمنفعتها ، والتسلیك يتضمن القبول في الحال ، وان وكله أن يطلقها ثلاثة فطلقتها واحدة ، او وكله بطلاقها واحدة فطلقتها ثلاثة فقيه وجهاز .

(أحد هما) أنه كالزوجة فيما ذكرناه . (والثاني) لا يقع عليها طلاق فيما لا أنه فعل غير ما أذن له فيه فلم يصح .

مسألة قوله : ويصح اضافة الطلاق الخ ، وهذا صحيح فانه اذا اضاف الطلاق الى جزء منها معلوم او مجهول او الى عضو من اعضائها

بأن قال : نصفك أو بعضك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك طلاق ، فانها طلاق ، وقال أبو حنيفة اذا أضاف الطلاق الى جزء منها معلوم أو معهول او الى خمسة اعضاء وهى الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج وقع عليها الطلاق ؛ وان أضاف الطلاق الى سائر اعضائها وقع عليها الطلاق ٠

دليلنا أن الطلاق لا يتبعض « فكانت اضافته الى جزء منها أو الى عضو منها كاضافته الى جميعها كالعنف عن القصاص ، ولأنه أشار بالطلاق الى ما يتصل ببدنها اتصال خلقة ، فكان كالإشارة الى جملتها وكالإشارة الى الأعضاء الخمسة ، وان أضاف الطلاق الى ذمتها ، فقد قال أصحابنا البغداديون : لا يقع عليها الطلاق لأنه غير متصل بالبدن ، وانما هو يجري في البدن ٠

وقال المسعودي : اذا أضافه الى دمها وقع عليها الطلاق لأنه كلحمها ، وان قال : ريقك أو بولك أو عرقك طلاق ، فقال أصحابنا البغداديون : لا طلاق ؛ لأنه ليس بجزء منها ، وانما هو من فضول بدنها ٠

وقال المسعودي : فيه وجهان : (أحدهما) هذا (والثانى) يقع عليها الطلاق ، وان قال : حملك طلاق .— فقال البغداديون من أصحابنا : لا يقع عليها الطلاق ، لأنه غير متصل بالبدن وانما يدور في الرحم ٠

وقال المسعودي : فيه وجهان ، وان قطعت أذنها وابتنت منها ثم ألصقت بالدم فلصقت أو أجريت لها خياطة طبية لعادتها الى مكانها فطلق أذنها قبل أن تبرأ من جراحتها . قال أصحابنا البغداديون : لا يقع عليها الطلاق ، وقال المسعودي : فيه وجهان وان قال : منيك ولبنك طلاق ، قال المسعودي : فمن أصحابنا من قال : فيه وجهان كالدموع والعرق ؛ ومنهم من قال : يقع عليها الطلاق وجهاً واحداً كالدم ، وهذا على أصله ، وان قال : سوادك أو بياضك طلاق ، فيه وجهان : (أحدهما) يقع عليها الطلاق لأنها أعراض تحل بالذات ٠

اذا ثبت هذا

وأضاف الطلاق الى عضو منها أو الى جزء منها فكيف يقع عليها الطلاق ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يقع على جملتها لأن الطلاق لا يتبعض . (والثاني) يقع الطلاق على الذي أوقعه منها ثم يسرى اعتباراً بما سمي .

مسألة قوله : ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج الخ ، وهذا

صحيح فانه اذا قال لامرأته : أنا منك طلاق ، أو قال لها : طلقى نفسك فقالت : أنت طلاق ، فهو كناية في الطلاق ، فان نوى الطلاق في الأولة وقوته في الثانية وقع عليها الطلاق ، وقال أبو حنيفة . لا يقع عليها ، فلو قال : على الطلاق ، فإنه لا يقع عند أبي حنيفة وأصحابه ، لأن الطلاق اذا لم يضاف الى المرأة فليس بواقع لأنه من صفات المرأة ، قالوا : لأن الطلاق انما يقع من الرجل على المرأة ولا يقع على الرجل .

دلينا : أن كل لفظ صح أن يكون طلاقاً باضافته الى الزوجة صح أن يكون طلاقاً باضافته الى الزوج كالبينونة ، فان أبي حنيفة وافقنا عليها ، ولأنه أحد الزوجين فصح اضافة الطلاق اليه كالزوجة ، وان قال لعبدة أو أمته : أنا منك حر ففيه وجهان :

قال أبو على بن أبي هريرة : هو كناية في العتق فيعتق به اذا نواف لأنه ازاله ملك يصح بالصريح والكناية فجاز اضافته الى المالك كاضافة الطلاق الى الزوج وقال أكثر أصحابنا : لا يقع به العتق لأن كل واحد من الزوجين يقال له زوج فهما مشتركان في الاسم ، فإذا جاز اضافة الطلاق الى الزوجة جاز اضافته الى الزوج ، وليس كذلك الحرية . لأنها تقع بملك ، والذي ينفرد بملك هو السيد فلم يجز اضافة الحرية اليه والله تعالى الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

لا يقع الطلاق الا بتصريح او كناية مع النية ، فان نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق ، لأن التحرير في الشرع علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق . ولأن ايقاع الطلاق بالنية لا يثبت الا باصل او بالقياس على ما ثبت باصل وليس هنا اصل ولا قياس على ما ثبت باصل فلم يثبت .

فصل والتصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفرقان والسراح . لأن الطلاق ثبت له عرف الشرع واللغة . والسراح والفرقان ثبت لهما عرف الشرع . فإنه ورد بهما القرآن . فإذا قال لاماته : أنت طلاق . او طلقتك . او أنت مطلقة او سرحتك . او أنت مسراحة ، او فارقتك ، او أنت مفارقة ، وقع الطلاق من غير نية ، فان خاطبها بأحد هذه الألفاظ ، ثم قال : أردت غيرها فسبق لسانى اليها لم يقبل ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه ، وان قال : أنت طلاق وقال أردت طلاقاً من وثاق ، او قال سرحتك وقال أردت تسرّحاً من اليد ، او قال فارقتك ، وقال أردت فراقاً بالجسم ، لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه ، فان علمت المرأة صدقه فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه وان رأهما الحاكم على الاجتماع فيه وجهان :

(أحدهما) يفرق بينهما بحكم الظاهر ، لقوله « أحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر » .

(والثانى) لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز باحته في الشرع ، وان قال أنت طلاق من وثاق ، او سرحتك من اليد ، او فارقتك بجسمى لم تطلق ، لأنه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته . ولهذا اذا قال لفلان على عشرة الا خمسة لم يلزمك عشرة وإذا قال لا الله الا الله لم يجعل كافراً بابتداء كلامه . وان قال أنت طلاق ثم قال قلته هازلا وقع والطلاق ولم يدین .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة » .

فصل قال في الاملاء : لو قال له رجل طلقت امراتك ؟ فقال : نعم ، طلقت عليه في الحال ، لأن الجواب يرجع إلى السؤال ، فيصيغ كما لو قال طلقت ولها لو كان هذا جواباً عن دعوى لكان صريحاً في الإقرار . وإن قال أردت به في نكاح قبله - فان كان لما قاله أصل - قبل منه . لأن اللفظ يحتمله وإن لم يكن له أصل لم يقبل لأنه يسقط حكم اللفظ . وإن قال له طلقت امراتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال أردت أني كنت علقت طلاقها بصفة قبل منه لأنه يحتمله اللفظ . وإن قال لأمراته أنت طالق لولا أبوك لطلاقتك لم تطلق . لأن قوله أنت طالق لولا أبوك . ليس بايقاع طلاق وإنما هو يمين بالطلاق وأنه لولا أبوها لطلاقها فتصير كما لو قال والله لولا أبوك لطلاقتك) .

الشرح الحديث الأول جزء من حديث مضى في كتاب الصلح تخرجه وطريقه . والحديث الثاني عن أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن النساءى ، وقال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطنى وفي استاده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وقد روى الطبرانى عن فضالة بن عبيد بلفظ « ثلاثة لا يجوز فيهم اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي استاده ابن لميعة وعن عبادة بن الصامت عند الحشرث ابن أسامة في مسند رفعه بلفظ « ثلاثة لا يجوز اللعب فيهم : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن » واستاده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ؛ ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي استاده انقطاع أيضاً . وعن على موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً . وعن عمر عنده أيضاً .

أما غريب الفصل فقوله « يدين فيما بينه وبين الله تعالى » قال في شرح غريب الشرح الكبير للرافعى « ودان بالاسلام دينا » بالكسر تعبد به ، وتدين به كذلك فهو دين مثل ساد فهو سيد ، وديننته بالتشقيق وكلته إلى دينه وتركته وما يدين لم أتعرض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده ، وداته أدینه جازيتها اه .

وقوله « طلاقا من وثاق » يقال أوثقه بالوثاق اذا شده ، ومنه قوله تعالى « فشدوا الوثاق » والوثاق بالكسر لغة فيه ، وقوله « قلته هازلا » أي مازحا غير مجد والهزل ضد الجد ، قال الكميت :

أرانا على حب الحياة وطولها يجد بنا في كل يوم ونهار
هكذا آفاده ابن بطال .

أما الأحكام فان الرجل اذا نوى طلاق امرأته ولم ينطق به لم يقع عليها الطلاق ، وقال مالك في أحدي الروايتين يقع ؛ دليلنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تجاوز الله لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم يكلم أو يعمد به » .

وأما الكلام الذي يقع به الطلاق فينقسم قسمين ؛ صريح وكناية ، فالصريح ما يقع به الطلاق ، فينقسم قسمين من غير نية ، وهو ثلاثة ألفاظ « الطلاق والفرق والسراح » .

وقال أبو حنيفة الصريح هو لفظ الطلاق لا غير ، وأما الفراق والسراح فهما كناية في الطلاق ، وقال الطبرى في العدة والمحاملى : وهذا قول الشافعى وشأنه في القديم لأن العرف غير جار بها بين الطلقتين ، والمشهور من المذهب هو الأول ؛ لأن الفراق ورد بهذه الألفاظ الثلاثة على وجه الأمر ، فقال تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » ، وقال : « فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة » وقال في موضع آخر « أو سرحون » .

إذا ثبت هذا فالصريح من لفظة الطلاق ثلاثة وهي قوله « طلقتك » ، أو أنت طالق ؟ أو أنت مطلقة » وقال أبو حنيفة ، قوله « أنت مطلقة » ليس بصريح ، وإنما هو كناية ، دليلنا قوله « أنت طالق » ليس باتفاق للطلاق ؛ وإنما هو وصف لها بالطلاق كقوله : أنت قائم ، فإن كان صريحاً فكذلك قوله أنت مطلقة مثله ، وأما السراح والفرق فالصريح منها لفظتان لا غير وهو قوله : فارقتك أو أنت مفارقة أو سرتلك أو أنت مسراحة ، هذا ترتيب الشيخ أبي حامد والبغداديين من أصحابنا .

وقال المسعودي : في قوله : أنت مفارقة أو أنت مسرحة وجهان
(أحدهما) أنه صريح كقوله : أنت مطلقة . (والثانى) أنه كناية ، لأنه لم يرد به الصريح ولا الاستعمال ، والأول هو المشهور ، فان خاطبها بلحظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق ؛ ثم قال : لم أقصد الطلاق ، وإنما سبق لسانى إليها .

قال الصميري : لقد قيل : إن كان هناك حال يدل على ما قال بأن كان في حال جرت العادة فيها بالدهش جاز أن يقبل منه ، وقبل : لا يلتفت اليه ، بل يقع عليها وهو المشهور ؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يتحمل ما يدعى به .

فرع وان قال : أنت طالق ، وقال أردت طلاقها من وثاق ،
أو قال : فارقتك ، وقال أردت به إلى المسجد ؛ أو قال سرحتك وأردت به إلى البيت أو إلى أهلك لم يقبل منه في الحكم ، لأنه يعدل بالكلام عن الظاهر ، ويدين فيما يدعى به وبين الله تعالى .

وقال مالك ان قال هذا في حال الرضى لم يقبل منه في الحكم - وقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وان قاله في حال الغضب لم تقبل منه في الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسبو العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر ودعوا الباطن » لأن النظر يصلح في الحالين لما ذكره قبيل منه فيما بينه وبين الله تعالى ؛ وكل ما قلنا لا يقبل فيه قول الزوج من هذا وما أشبه ، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، فان الزوجة اذا صدقته على ما يقول جاز لها أن تقيم معه ؛ فان رآهما العاكم على اجتماع ظاهر فيه وجهان :

(أحدهما) أنه يفرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم « أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

(والثانى) لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز اباحته في الشرع ، وان لم تصدق الزوجة على قوله واستيقنت فانا نقول لها : امتنع عنه

ما قدرت عليه ؟ وإذا استفتي قلنا له : ان قدرت على وصلها في الباطن حل لك فيما بينك وبين الله تعالى . وان قال لها : أنت طالق من وثاق ، أو فارقتك مسافرا الى المسجد أو سرحتك الى أهلك لم يحكم عليه بالطلاق لأنه وصله بكلام آخرجه عن كونه صريحا ، فهو كما لو قال : لا والله وسكت كان كافرا ؛ أو اذا قال : لا الله الا الله كان توحيدا ؛ وكما لو قال : له عشرة الا خمسة .

الخلاصة لما تقدم : يدل حديث أبي هريرة على أن من تلفظ هازلا بلطف نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتق كما في الأحاديث التي سمعناها وقع منه ذلك ؛ أما في الطلاق فقد قال بذلك أصحابنا من الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك ؛ فقال : انه يفتقر للظاهر الصريح الى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم جعفر الصادق ومحمد الباقر . واستدلوا بقوله تعالى : « وان عزموا الطلاق » فدللت على اعتبار العزم ؛ والهائل لا عزم منه .

وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر ؛ والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع ، فانها نزلت في حق المؤلى .

مسألة قوله : لو قال رجل طاقت امرأتك ؟ فقال نعم الخ وهو كما قال فإنه قال له رجل : طلقت امرأتك ؟ أو امرأتك طلاق ؟ أو فارقتها أو سرحتها فقال : نعم ؛ فيه قولان حكاهما ابن الصباغ والطبرى .

(أحدهما) أن هذا كناية فلا يقع به الطلاق الا بالنسبة ، ولأن قوله نعم ليس بالتسريع . (والثاني) أنه صريح في الطلاق ؛ وهو اختيار المزنى ، ولم يذكر الشیخان غيره — أعني أبا اسحاق الاسفرايني وأبا حامد المروزى — وهو الأصح ، لأنه صريح في الجواب وتقديره نعم طلقت ؛ كما لو قيل : لفلان عليك كذا ؟ فقال نعم ؛ كان اقرارا .

قال الطبرى ؟ قال أصحابنا : وهذا يخرج على ما لو قال : زوجتك ايشنى
بكرأ ؟ فقال الولى نعم ، فهل يصح النكاح ؟ على قولين .

اذا ثبت هذا وقلنا يقع الطلاق - نظرت . فان كان صادقا فيما
أخبر به من الطلاق وقع عليها الطلاق في الظاهر والباطن ؛ وإن لم يكن طلاق
قبل ذلك وإنما كذب بقوله نعم وقع الطلاق في الظاهر دون الباطن ، فان
قال أردت أنى كنت علقت طلاقها بصفة ؛ قبل منه لأنه يحتمل ما يدعى .

فرع اذا قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلاقتك ، فذكر
المزني في فروعه أنها لا تطلق لأنها ليس بيقاع للطلاق ؛ وإنما حلف بطلاقها
إنما يمسكها لأجل أبيها وأنه لولا أبوها لطلاقها ، كما لو قال والله لولا أدبك
لطلاقتك . قال صاحب الفروع ويحتمل أن يقع عليها الطلاق لأن قوله
لولا أبوك لطلاقتك كلام مبتدأ منفصل عن الأولة ؛ ولهمذا ينفرد بجواب ،
وال الأول هو المشهور . فان كان صادقا بأن امتنع من طلاقها لأجل أبيها لم يقع
الطلاق لا ظاهرا ولا باطنًا ، وإن كان كاذبا وقع الطلاق في الباطن دون
الظاهر ؛ الا أن يقر بكتابه فيقع في الظاهر أيضًا ؛ فان قال أنت طالق لولا
أبوك أو لولا الله لم يقع عليها الطلاق . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما الكناية فهي كثيرة ، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق
وتدل على الفراق ، وذلك مثل قوله أنت بائن ، وخليفة وبربة وبنته وحرة
وواحدة وبستى وابعدى وأغلى وأذهبى واستفلحى والحقى باهلك وحبلك على
غاربك ، استترى تقنى واعتدى وتزوجى وذوقى وتجرعى وما أشبه به
ذلك ، فان خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع ، وإن لم ينوى
لم يقع ، لأنه يحتمل الطلاق وغيره ، فإذا نوى به الطلاق صار طلاقا ، وإذا
لم ينوى به الطلاق لم يصر طلاقا ، كالامساك عن الطعام والشراب لما احتمل
الصوم وغيره ، إذا نوى به الصوم صار صوما ، وإذا لم ينوى به الصوم لم يصر
صوما .

وان قال : أنا منك طالق ، او جعل الطلاق اليها ففقالت طلاقتك او انت

طلاق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية ، ولا يقع من غير نية ، لأن استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف ، وإنما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى ، فلم يقع به من غير نية كسائر الكنایات ، وان قال له رجل : الک زوجة؟ فقال : لا ، فان لم ينو به الطلاق لم تطلق ، لانه ليس بصريح ، وان نوى به طلاق وقع لانه يحتمل الطلاق .

واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه النية في الكنایات ، فمنهم من قال اذا قارنت النية بعض اللفظ من اوله او من آخره وقع الطلاق كما ان في الصلاة اذا قارنت النية جزءاً منها صحت الصلاة ، منهم من قال لا تصح حتى تقارن النية جميعها ، وهو أن ينوي ويطلق عقيبها ، وهو ظاهر النص لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه ، فاما الصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بأن ينوي الصلاة ويكتب عقيبها ، ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلاته .

فصل واما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الالفاظ ، كقوله اقعدى واقربى وأطعمى وأسقينى ؛ وما أحسنك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وان نوى ، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق ، فلو أوقتنا الطلاق لأوقفناه بمجرد النية ، وقد بينا ان الطلاق لا يقع بمجرد النية .

فصل واختلف أصحابنا في قوله : انت الطلاق . فمنهم من قال : هو كناية ؛ فان نوى به الطلاق فهو طلاق لانه يحتمل أن يكون معناه انت طلاق ، واقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى « أرأيتم أن أصبح ماؤكم غوراً » اراد غالراً وان لم ينوي لم يقع ، لأن قوله انت الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق ومنهم من قال هو صريح ويقع به الطلاق من غير نية ، لأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طلاق ، والدليل عليه قول الشاعر :

أنوهرت باسمى في العمالين وافنيت عمرى عاما فماما
فانت الطلاق وانت الطلاق وانت الطلاق ثلاثة تماما

وقال آخر :

وان تخرقى يا هند فالخرق آلم فان ترفقى يا هند فالرفق ايم
ثلاثاً ومن يخرق اعشق واظلم فانت الطلاق والطلاق عزيمة
فما لا مرئ بعد الثلاثة مقسم فيبني بها ان كنت غير رقيقة

فصل واختلفوا فيمن قال لامرأته كلّي واشربى ونوى الطلاق ، فممنهم من قال لا يقع وهو قول أبي أسحاق ، لأنّه يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال اطعمني واسقيني ، ومنهم من قال يقع وهو الصحيح ، لأنّه يتحمل معنى الطلاق وهو أن يزيد كلّي الم الفراق واشربى كأس الفراق ، فوقع به الطلاق مع النية ، كقوله ذوقى وتجرعى) .

الشرح الكناية صورة تذكر يراد بها ما تكفي عنه وترمز إليه ، ومع هذا يجوز أن يراد بها معناها الأصلى ، وأنواعها ثلاثة : كناية عن صفة وكناية عن موصوف وكناية عن نسبة .

وقوله « بائن الخ » أى مفارقة من بين وهو الفراق ، وخلية ؛ أى خالية عن الزوج فارغة منه ؛ وبريءأى بريئة عما يجب من حقوقى وطاعتنى ؛ وبتة القطع وبتلة مثلها ، ومنه التبتل أى الانقطاع عن النكاح ؛ وسميت التبتل لانقطاعها عن الأزواج . وقوله تعالى « وتبتل اليه بتبتلا » أى انقطع إليه انقطاعا ؛ وأما تسمية فاطمة عليها السلام بالبتول فقد قال ثعلب لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً وحسباً .

وحرة أى لا سلطان لي على بضمك كما لا ملك في رقبة الحرة ، وواحدة أى أنت فردة عن الزوج ؛ ويتحمل طلقة واحدة وبيني وهو من بعد والفارق وأغربى مثله . واستفلحى من الفلاح والفوز . أى فوزى بأمرك واستبدى برأيك ويتحمل أذى يكون من الفلاح وهو القطع ، أى اقطعى حبل الزواج من غير نزاع وحبلك على غاربك ، أى امضى حيث شئت ؛ والتغيير هنا عن الدابة يكون مقودها على غاربها ، وهو ما بين السنام والعنق ولا قائد لها فتذهب حيث شاءت بغير ممسك لها ، وتنقعنى . أى غطى رأسك .

وقال ابن بطال : أطن معناه استترى مني ولا يحل لي ظرك ؛ وتجرعى .
يقال : جرعة غصص العين اذا أذاقه الشدة مما يكره .

اما الأحكام فان الكنايات كل كلمة تدل على الطلاق وغيره كهذه الألفاظ التي ساقها المصنف وما أشبهها من الكلام فان نوى بذلك الطلاق

وقع عليها الطلاق وان لم ينبو به الطلاق سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب ، وسواء سأله الطلاق أو لم تسأله ٠

وقال أبو حنيفة : اذا كان ذلك في حال مذكرة الطلاق وقال لها : أنت بائن وبنته وبرة وحرام وخلية وبرية والحقى بأهلك وادهبي فلا يحتاج الى النية ، وان قال لها : جblk على غاربك ؛ واعتدى ؛ واستبرئى رحمك ، وتقعنى ، فانه يحتاج الى النية ٠

وقال مالك : الكنيات الظاهرة لا تحتاج الى النية كقوله بائن وبنته وبرة وبرة وحرام وخلية وبرية والفرق والسراح في الكنيات الظاهرة ؛ وأما الكنيات الباطنة ، فتقتصر الى النية وهي مثل قوله : اعتدى واستبرئى رحمك وتقعنى وادهبي وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك ٠

وقال أحمد : دلالة الحال في جميع الكنيات تقوم مقام النية ، دليلنا أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ولا تميز الا بالنية ؛ كالامساك عن الطعام والشراب يتحمل الصوم وغيره ، ولا يتميز الا بالنية ولأن هذه كنيات في الطلاق ، فإذا لم تقرن بها النية لم يقع بها الطلاق كالألفاظ التي سقناها ٠

فرع قال ابن القاسم : اذا قال لزوجته : أعناك الله ونوى به الطلاق كان طلاقا ؛ فمن أصحابنا من قال : لا يقع عليها الطلاق لأن هذا دعاء لها ، فهو كقوله بارك الله فيك ، ومنهم من وافقه لأنه يتحمل أن يريد به الغنى الذي قال الله فيه : وان يتفرقا يغرن الله كل من سمعته ، وان قال لها : كلی واشربی ونوى به الطلاق فيه وجهان :

قال أبو اسحاق : لا يقع عليها الطلاق ؛ وبه قال أبو حنيفة ، كقوله : أطعميني واسقيني ٠ (والثاني) يقع به الطلاق ، وهو اختيار الشيختين أبي حامد وأبي اسحاق لأنه يتحمل كل المفروقات واشربى كأسه ٠ وان قال لأمرأته : لست بأمرأتك ونوى به الطلاق كان طلاقا ؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد ٠

وقال أبو يوسف : لا يقع ؛ دليلنا أنه محتمل لطلاق لأنه اذا طلقها لا تكون امرأته ، فهو كقوله : أنت بائنة . وان قال له رجل : ألك زوجة ؟ فقال : لا ، ونوى به الطلاق كان طلاقا .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا يكون كنایة ولا صريحا ؛ والأول هو المشهور لأنه يحتمل الطلاق .

فرع وان قال لأمرأته : أنت حرة ونوى به الطلاق كان طلاقا ، وان قال لأمته أنت طلاق ونوى به العتق كان عتقا ، لأنه لفظ يتضمن ازالة مالك الزوجية فكان كنایة في العتق ، كقوله لا سبيل لي عليك وان قال لأمرأته أنت الطلاق أو أنت طلاق فيه وجهان : (أحدهما) كنایة فلا يقع به الطلاق الا مع النية ؛ لأن الطلاق مصدر ، والأعيان لا توصف بالمصادر ؛ فكان مجازا . (والثاني) أنه صريح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ؛ لأن الطلاق قد يستعمل في معنى طلاق كما في قول الشاعر :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثة ثلاثة

مسألة قال صاحب المدى : ثبت في صحيح البخاري «أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعود بالله منك ، فقال لها : عدت بعظيم الحق بأهلك » وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك رضي الله عنه « لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتزل امرأته قال لها الحق بأهلك » فاختلط الناس في هذا ، فقالت طائفتها ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواد أو لم ينوه ، وهذا قول أهل الظاهر ، قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما أرسل إليها ليخطبها ، ويدلل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن أبي أسد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونيَّة فأذولت في بيت أميمة بنت التعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملائكة نفسها للسوق ؟ فأهوى ليضع يده عليها فقالت أعود بالله منك فقال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج فقال : يا أسد اكسها رازقين والحقها

باهلها ، وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد : « ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فنزلت في أجم بنى ساعدة ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلامها قالت : أعوذ بالله منك . قال قد أغذتك مني ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا قالوا لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك والظاهر أنها هي الجونية ؛ لأن سهلا قال في حديثه : فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها وأبى أسيد وسهل ابن سعد ؛ وكل منهم رواها ، وألفاظهم فيها متقابرة ويقى التعارض بين قوله : جاء ليخطبك وبين قوله : فلما دخل عليها ودنا منها . فاما أن يكون أحد اللفظين وهما ؛ أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته ، بل الدخول العام . وهذا محتمل .

وحدث ابن عباس في قصة اسماعيل او ابراهيم صريح ، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والاسلام ؛ ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقرهم عليه . وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بآنت حرام وأمرك يدك واختاري ووهبتك لأهلك وأنت خلية ، وقد خلوت مني وأنت بريئة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحصلك على غاربك وأنت الخروج ، فقال على وابن عمر رضي الله عنهما : الخلية ثلاثة . وقال عمر رضي الله عنه : واحدة وهو أحق بها .

وفرق معاوية رضي الله عنه بين رجل وامرأته قال لها : ان خرجت فأنت خلية ؛ وقال على وابن عمر وزيد في البرية : أنها ثلاثة . وقال عمر : هي واحدة وهو أحق بها . وقال على في الخروج : هي ثلاثة . وقال عمر : واحدة .

قال : والله تعالى ذكر الطلاق ولم يعن له لفظا . فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفوه طلاقا . فاي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ، والألفاظ التي لا تزداد لعيتها بل للدلالة على مقاصد لفظها ؛ فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترب عليه حكمه ؛ ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالستتهم ، بل لو طلق أحدهم بتصريح الطلاق

بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معنام ولا قصده ، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا النطْر وأمثاله إلا بالنية . والصواب أن ذلك جار فيسائر الألفاظ صريحة وكنايتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق . فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي بالفواحش أو أمني حرّة لا تبعي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نوافه لم يتعق بذلك قطعاً . وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فقيل له : أين امرأتك ؟ فقال : فارقتها أو سرح شعرها أو قال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق . وكذا إذا ضربها الطلاق وقال لغيره أخباراً عنها بذلك أنها طلاق لم تطلق بذلك . وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها : أنت طلاق وأراد من الوثاق .

هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع به الطلاق حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه ، فلو تفرد أحد الأمررين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العناق ؛ وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكينا ثاتاً للفظ لذاته ؛ فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين . أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية فلا يسوغ أن يقال : إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نوافه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال ؛ فان هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البة ، وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » فهذا السراح غير الطلاق قطعاً .

وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن — إلى قوله — فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة » فالامساك هنا الرجعة ، والمفارقة

ترك الرجمة لا اشاء طلقة ثانية . هذا مما لا خلاف فيه البتة . فلا يجوز أن يقال : إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم ؛ وكلامها في البطلان سواء .

وقال في البيان : إن قال له رجل : أخليت امرأتك أو ابنتها ؟ وما أشبه ذلك من الكنيات فقال الزوج نعم ، فإن اعترف الزوج أنه نوى الطلاق بذلك كان اقراراً منه بالطلاق ، وإن لم يعترف أنه نوى بذلك الطلاق لم يلزمك شيء .

فرع وإذا خاطبها بشيء من الكنيات التي يقع بها الطلاق بأن قال : أنت خالية ، فإن لم ينوي الطلاق في اللفظ وإنما نواه قبله أو بعده لم يكن لهذه النية حكم لأنها لم تقارن اللفظ ولا بعده ، فهو كما لو نوى الطلاق من غير لفظ . وإن نوى الطلاق في بعض اللفظ بأن نوى الطلاق في قوله : أنت — وعريت نيتها في قوله خالية . أو نوى الطلاق في قوله خلية دون قوله أنت . أو نوى في سائر حروف ذلك ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع الطلاق — قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ، لأن النية إذا قارنت بعض الشيء عنته أو استصحب حكمها إلى آخره وإن عريت في أثناءه صحة كالعبادات من الطهارة والصلة إذا قارنها النية في أولها ؛ ذكرها واستصحب حكمها في باقيها .

(والثاني) لا يطلق . قال الشيخ أبو سحاق : وهو ظاهر النص ، لأن النية قارنت لفظاً لا يصلح للطلاق . وأما الألفاظ التي لا تدل على الفراق إذا خاطبها به ، كقوله بارك الله فيك وما أحسن وجهك وأطعميني واسقيني . قومى واقعدى وما أشبه ذلك فلا يقع به الطلاق وإن نواه ؛ لأنها لا تصلح للفرق . فلو أوقعنا الطلاق بذلك لأوقعنا الطلاق بمجرد النية ، والطلاق لا يقع بالنسبة من غير لفظ . واختلف أصحابنا هل للفارسية صريح في الطلاق ؟ فذهب أكثرهم إلى أن له صريحاً في لغتهم كما تقول في لغة العرب . وقال أبو سعيد الاصطخري : لا صريح له في لغتهم .

ومثل هذا يقال في اللغة الانجليزية كقوله « توبى دايفور سد » فانها تحتمل الطلاق فإذا نواه من لا يتكلم الا بالانجليزية او يتكلم بغيرها مخاطبا زوجته التي لا تفهم الا الانجليزية وقع الطلاق .

ومثل هذا يقال في اللغة الفرنسية اذا قال من لا يتكلم الا بها « رتفويه » او يتكلم بغيرها ان كان لا يحسن التخاطب الا بها فانه يقع طلاقه اذا نواه . والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل اذا قال لامرأته اختياري او امرك بيديك ؛ فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينوي ، لأنها كنابة لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى ينتفعنا على نية الطلاق ، وان قال اختياري ونوى اختيار الطلاق ، او قال امرك بيستدك ونوى تمليك امر الطلاق فقلت اخترت الزوج لم يقع الطلاق ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يجعل ذلك طلاقا . ولأن اختيار الزوج اختيار للنكاح لا يتحمل غيره فلم يقع به الطلاق ، فان قال اخترت نفسي لم يقع الطلاق حتى تنوى الطلاق لأنها يتحمل أن يكون معنده اختيار نفسي للنكاح ويتحمل اختيار نفسي للطلاق ، ولهذا لو صرحت به جاز فاما يقع به الطلاق من غير نية . وان قالت : اخترت الأزواج ونوت الطلاق فيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق انه لا يقع لأن الزوج من الأزواج .
(والثاني) يقع وهو الظاهر عندي لأنها لا تحل للأزواج الا بمفارقتهم ، كما لو قال لها الزوج تزوجي ونوى به الطلاق .

وان قالت اخترت أبي ونوت الطلاق فيه وجهان : (أحدهما) لا يقع الطلاق ، لأن اختيار الآباء لا يقتضي فراق الزوج (والثاني) انه يقع لأنه يتضمن العود اليهما بالطلاق ، فصار كقوله الحقى باهلك ، وان قال لها امرك بيستدك ونوى به آياغ الطلاق فيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع الطلاق لأنه صريح في تمليك الطلاق وتعليقه على قبولها فلم يجز صرفه إلى الآياغ .

(والثاني) أنه يقع لأن اللفظ يحتمل الإيقاع فهو قوله حبك على
غاربك) .

الشرح حديث عائشة رواه الستة وأحمد ، وقد مضى تخرجه
وألفاظه .

اما الأحكام فإنه يجوز للزوج أنه يخير زوجته فيقول لها : اختارى
او أمرك بيديك لقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك ان كتبن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحن سراحًا جميلا » الآية . فخير النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنـه .

اذا ثبت هذا فقال لزوجته اختارى ، واختارـت زوجها لم يقع عليها
الطلاق . وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة ؟ وبه قال أكثر
الفقهاء . وروى عن على بن أبي طالب وزيد بن ثابت روایتان احدهما
كقولنا ، والثانية أنها اذا اختارت زوجها وقع عليها طلاقـة واحدة رجعية ، وبه
قال الحسن البصري وربعـة . دليلـنا ما روى أن رجلا سـأـل عائشـة عن
رجل خير زوجـته فاختـارـته أكان ذلك طلاقـا ؟ فقالـت « خـير رـسـول الله صـلى الله
عليـه وسلـم نـسـاءـه فـاخـترـنـه ، وـلم يـجـعـل ذـلـك طـلاقـا » وهـى أـعـلـم النـاس بـهـذـه
القصـة ، لأنـ النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسلـم بدـأ بـهـا وـان اختـارـت نفسـها فـهـو
كتـنـاهـة فيـ الطـلاقـ وـقـعـ الطـلاقـ وـانـ نـوـيـاـهـا دونـ الآـخـرـ لمـ يـقـعـ الطـلاقـ ؟
لـأنـ الزـوـجـ لمـ يـنـوـ فـلـمـ يـقـعـ الطـلاقـ لـأنـهـ لمـ يـجـعـلـ إـلـيـهـ الطـلاقـ ، وـانـ نـوـيـاـهـاـ
الـزـوـجـ وـلـمـ تـنـوـ الزـوـجـةـ لمـ يـقـعـ ، لـأنـهـ لمـ تـوـقـعـ الطـلاقـ ؟ هـذـا مـذـهـبـنـاـ .

وقـالـ مـالـكـ : هوـ صـرـيـحـ ، فـاـذـاـ اختـارـتـ الطـلاقـ وـقـعـ سـوـاءـ نـوـيـاـ اوـ لـمـ
ينـوـيـاـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لاـ يـفـتـرـ إـلـيـ نـيـةـ الـزـوـجـةـ ، دـلـيلـنـاـ أـنـ قـوـلـهـ : اختـارـى
يـحـتـمـلـ الطـلاقـ وـغـيـرـهـ . وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـ يـحـتـمـلـ الطـلاقـ وـغـيـرـهـ ؟
وـمـاـ كـانـ هـذـاـ نـسـيـلـهـ فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ نـيـةـ كـسـائـرـ الـكـنـايـاتـ ، وـهـلـ مـنـ شـرـطـ
اـخـتـارـهـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـفـوـرـ بـحـيـثـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ جـوـاـيـاـ لـكـلـامـهـ ؟
أـوـ يـجـوزـ اـذـاـ وـقـعـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ قـبـلـ أـنـ تـخـوـضـ الـمـرـأـةـ فـيـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ ؟
عـلـىـ وـجـهـيـنـ مـضـىـ ذـكـرـهـمـاـ .

وأن قالت المرأة اخترات الأزواج ونوت الطلاق ففيه وجهان :
(أحدهما) لا يقع الطلاق ، لأن زوجها من الأزواج . (والثاني) يقع عليها
الطلاق قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي هنا : وهو الأظاهر عندي ، لأنها
لا تحل للأزواج الا بعد مفارقتها لهذا .

وأن قالت : اخترت أبي وأنت الطلاق ففيه وجهان : (أحدهما) لا يقع
الطلاق ، لأن ذلك لا يتضمن فراق الزوج . (والثاني) يقع لأنه يتضمن
العود اليهما بالطلاق . وان قال لها : أمرك يدك ونوى به ايقاع الطلاق .
قال أصحابنا فيه وجهان : (أحدهما) يقع الطلاق قبل أن تختار ، لأنه
يتحمل الطلاق فكان كقوله : جبلك على غاربك .

(والثاني) لا يقع عليها الطلاق لأنه صريح في تسلكها الطلاق ، ووقوعه
لقبولها ، فلا يجوز صرفه إلى الایقاع .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل اذا قال لاماته : انت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق ،
لأنه يتحمل التحرير بالطلاق ، وان نوى به الظهور فهو ظهار ، لاده يتحمل
التحرير بالظهور ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية لأنه ليس بصريح في واحد
منهما . وان نوى تحرير عينها لم تحرم ، لما روى سعيد بن جبير قال : جاء
رجل الى ابن عباس رضى الله عنه فقال : انى جعلت امرأتي على حراما ، قال :
كذبت ليس عليك بحرام ، ثم قال « يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك بتبنفي
مرضاة ازواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » الى آخر
الآلية . ويجب عليه بذلك كفارة يمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية
القبطية ام ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل :
« يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك بتبنفي مرضاة ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم » فوجبت الكفارة في الامة
باليه . وقسنا الحرة عليها لأنها في معناها في تحليل البعض وتحريرهم .

وأن قال : انت على حرام ولم ينو شيئا ففيه قولان :

(أحدهما) يجب عليه الكفارة ، فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحاً في إيجاب الكفارة ، لأن كل كفارة وجبت بالكتابية مع الثانية كان لوجوبها صریح تکفارۃ الظہار . (والثانية) لا يجب ، فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحاً في شيء ، لأن ما كان كتابة في جنس لا يكون صريحاً في ذلك الجنس ، كتابات الطلاق . وان قال لأمته : أنت على حرام ، فإن نوى به العتق كان عنتاً ، لاته يتحمل أنه أراد تعريتها بالتفق ، وان نوى الظہار لم يكن ظہاراً لأن الظہار لا يصح من الأمة ، وان نوى تحرير عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه ، وان لم يكن له نية فيه طريقان ، من اصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لعموم الآية . ومنهم من قال : فيه قولان كالقولين في الزوجة لما ذكرناه ، وان كان له نسوة أو أماء فقال : أنت على حرام في الكفارة قولان : (أحدهما) يجب لكل واحدة كفارة . (والثانية) يجب كفارة واحدة كالقولين فيمن ظاهر من نسوة وان قال لأمراته : أنت على كالمية والدم ، فان نوى به الطلاق فهو طلاق ، وان نوى به الظہار فهو ظہار ، وان نوى به تعريمه لم تحرم ، وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحرير ، وان لم يتو شيناً فلننا : ان لفظ التحرير صريح في إيجاب الكفارة لزمنهما الكفارة لان ذلك كتابة عنه . وان قلنا : انه كتابة لم يلزمها شيء ، لأن الكتابة لا تكون لها كتابة) .

الشرح خبر سعيد بن جبير ثبت في صحيح البخاري أنه سمع ابن عباس يقول : اذا حرم امرأته فليس بشيء ؟ لكم في رسول الله أسوة حسنة . وقد روی هذا عن عمر رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن عمر عن يحيى بن أبي كثیر وأیوب السختياني كلّاهما عن عكرمة عن عمر قال : هي يمين ، يعني التحرير . وروى اسماعيل ابن اسحاق حدثنا المقدسي حدثنا حماد بن زید عن صخر بن جویرية عن نافع عن ابن عمر قال : الحرام يمين . أما قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم » الآية ؟ فقد ثبت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم شرب عسلاً في بيت ميمونة ؟ فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال : لن أعود له . وفي لفظ — وقد حلفت » .

وفي سنن النسائي عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » .

وفي جامع الترمذ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « آلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة » قال الترمذى : هكذا رواه مسلم بن علقة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، ورواه على بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو أصح أحاديثه .

وقولها « جعل الحرام حلالاً » أي جعل الذي حرمه وهو العسل ؟ أو الجارية حلالاً بعد تعرييه أيامه . قال الواحدى : قال المفسرون : كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت أباها فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الفيرة والكتابة قال لها : لا تخبري عائشة ولدك على أن لا أقربها أبداً ، فأخرجت حفصة عائشة – وكانتا متتصافتين – فغضبت عائشة ، ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية ؛ فأنزل الله هذه السورة (التحريم) .

وقال القرطبي : أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة (وذكر القصة) وقال العلامة صديق خان في نيل المaram : والجمع ممكن بوقوع القصتين . قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيما جمِيعاً .

وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وأبن عمر رضي الله عنهم عن قال لامرأته أنت على حرام فقالاً جيئاً : كفارة يمين ، وقال عبد الرزاق عن ابن عيسى عن ابن أبي تجيج عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في التحرير : هي يمين يكفرها . قال أبو محمد بن حزم : وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم .

اما اللغات فقوله « مرضاة » اسم مصدر وهو الرضا وقوله « تحلة » هي تحلة تفعلة من الحال فأدغمت أي يحل بها ما كان حراماً .

اما الأحكام فإذا قال لزوجته أنت حرام على – فان نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به الظهار – وهو أن ينوى أنها محمرة كحرمة ظهر

أمه كان مظاهراً ، وان نوى تحرير عينها أو تحرير وطئها أو فرجها بلا طلاق
وجب كفارة يمين وان لم يكن يميناً .

وان لم ينو شيئاً فيه قولان (أحدهما) يجب عليه كفارة يمين فيكون
هذا صريحاً في إيجاب الكفارة (والثاني) لا يجب عليه شيء فيكون هذا
كتابية في إيجاب الكفارة ويأتني توجيههما .

وأما اذا قال لأمته : أنت حرام على . فان نوى عتقها عتقت ، وان نوى
الظهور أو أراد به الطلاق أو كلديهما فقد قال عامدة أصحابنا : لا يلزمك شيء ،
لأن الطلاق والظهور لا يصحان من السيد في أمته .

وقال ابن الصباغ عندي أنه اذا نوى الظهور لا يكون ظهاراً أو يكون
بمتزلة ما لو نوى تحريرها ؛ لأن معنى الظهور أن نوى أنها عليه كظهر أمه
في التحرير ، وهذه نية التحرير المتأكد ، وان نوى تحرير عينها وجوب عليه
كفارة اليمين ، وان طلق ولم ينو شيئاً فاختلاف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال
فيه : قولان كالزوجة ، ومنهم من قال : يجب الكفارة قوله واحداً ؛ لأن
النص ورد فيها والزوجة مقيسة عليها ؛ فهذا جملة المذهب .

وقد اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته : أنت على حرام ، واختلف فقهاء
الأئمكار في هذه المسألة حتى ذهبوا فيها عشرين مذهبًا . فذهب أبو بكر
الصديق رضي الله عنه وعائشة إلى أن ذلك يمين تكفر ، وبه قال الأوزاعي .
وقال عمر ابن الخطاب : طلقة رجعية وبه قال الزهري ، وقال عثمان : هو
ظهور ؛ وبه قال أحمد وقال هو ظهار باطلاقه نوافه أو لم ينوه ان لم يصرفه
بالنية إلى الطلاق أو اليمين فينصرف إلى ما نوافه .

هذا ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية ثانية أنه باطلاقه يمين إلا أن يصرفه
بالنية إلى الظهور أو الطلاق فينصرف إلى ما نوافه . وعنه رواية ثالثة أنه ظهار
بكل حال ولو نوى غيره ؛ وفيه رواية رابعة حكاها أبو الحسين في فروعه
أنه طلاق بأئن ، ولو وصله بقوله أعني به فعنده في رواياته : (أحداهم)
أنه طلاق فعلى هذا هل تلزمك المثلث أو واحدة ؟ على روايتين (والثانية)

أنه ظهار أيضاً كما لو قال أنت على كفهر أمري . أعني به الطلاق . هذا ملخص مذهبة كما أفاده ابن القيم في المهدى . وقال على بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وأبو هريرة : يقع به الطلاق الثلاث . ذكر هذا العمراني في البيان ، ونعي ابن القيم على ابن حزم عزوه هذا القول إلى على وزيد بن ثابت وأبن عمر فقال : الثابت ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن هيرة عن قبيصة أنه سأله زيد بن ثابت وأبن عمر عنده قال لأمرأته : أنت على حرام ، فقالا جيئاً كفارة يمين ، ولم يصح عنهم خلاف ذلك . وأما على كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : يقول رجال في الحرام : هي حرام حتى تكح زوجاً غيره ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه وإنما قال على : ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ، إن شئت فتقدّم وإن شئت فتادة عنه أنه قال : كل حلال على حرام فهو يمين ، ولعل أبا محمد غلط على فتأخر . وأما الحسن رضي الله عنه فقد روى أبو محمد بن حزم من طريق على وزيد وأبن عمر من مسألة الخلية والبرية والبرة . فأن أحمد حكم عنهم أنها ثلاث وقال هو على وأبن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد وحكاه في أنت على حرام وهو ظاهر ، فانهم فرقوا بين التحرير فأفتوا فيه بأنه يمين ، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ، ولا أعلم أحداً قال : انه ثلاث بكل حال اهـ .

قلت : والحرام طلاق ثلاث هو المعروف من مذهب مالك وأبن أبي ليلى في المدخول بها . أما غير المدخل بها فإنه يقع ما نوافه من واحدة واثنتين وثلاث فان أطلقت فواحدة . وإن قال لم أرد طلاقاً « فان كان تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء لم يقبل » .

وعند ابن عباس في احدى الروايتين هو كفارة يمين . وهو قوله : واختلف الناس بعد الصحابة في هذه الكلمة ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق لا يجب فيها شيء .

وقال حماد بن أبي سليمان : هو طلاقة بائنة . وقال أبو حنيفة : إن نوى

الطلاق كان طلاقاً ، وان نوى الظهار كان ظهاراً . وان نوى طلقة كانت بائنة
وان نوى اثنتين كانت واحدة . وان نوى الثلاث وقع الثالث ، وان لم ينو
شيئاً كان مؤلياً فان فاء في المدة كفر ، وان لم يفِ حتى انقضت المدة بانت
منه .

وقال سفيان الثورى : ان نوى به واحدة فهى واحدة ؟ وان نوى ثلاثة
فهى ثلاثة ان نوى يميناً فهى يمين ، وان لم ينو شيئاً فهى كذبة .

دليلنا ما روى ابن عباس في صحيح مسلم : (اذا حرم الرجل امرأته
فهي يمين يكفرها وتلا قوله تعالى « لقدر كلامكم في رسول الله أسوة
حسنة ») ولأن اللفظ يتحمل الانشاء والاخبار ، فان أراد الاخبار فقد
استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان أراد الانشاء سئل عن السبب الذي
حرمها به .

فإن قال : أردت واحدة أو اثنين أو ثلاثة قبل منه لصلاحية اللفظ له
واقترانه بنيته ، وان نوى الظهار كان كذلك لأنه صرخ بموجب الظهار لأن
قوله أنت على كظهور أمي موجبة للتحريم ، فإذا نوى ذلك بالفظ التحرير
كان ظهاراً واحتماله للطلاق بالنسبة لا يزيد على احتماله للظهور بها ، وان أراد
تحريمها مطابقاً فهو يمين مكفرة لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها
باليمن .

ورأينا عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حصة
فلم يجدها وكانت عند أبيها ، فاستدعي جاريته مارية القبطية ، فأدت حصة
فقالت : يا رسول الله في بيتي وفي نومي وعلى فراشي ؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضيتك وأسر إليك سراً فاكتميه ، هي على حرام ، فأنزل
الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغى مرضاة أزواجك ؟ »
الآلية فقال : لم تحرم ؟ ولم يقل : لم تحلف ؟ أو لم تطلق ؟ أو لم تظهر ؟
أو لم تؤلى ، فإذا ثبت هذا في الأمة قسنا الزوجة عليها لأنها في معناها في
تحليل البعض وتحريمه .

وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه جاريته مارية ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من حرم على نفسه حلاله أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم .

فإذا قلنا : إن لفظة الحرام صريح في إيجاب الكفاره فوجمه حديث ابن عباس ولأن كل كفاره وجبت بالكتابية مع النية وجب أن يكون لوجوب تلك الكفاره صريح كالظهور ، وبيان هذا أنه اذا قال لأمرأته : أنت على حرام ونوى به الظهور وجب عليه كفاره الظهور وكان كتابة عن الظهور ، ثم كان للظهور صريح وهو قوله : أنت على ظهر أمي ، كذلك كفاره التحرير لما وجب بالكفاره مع النية ، وهو قوله : أنت على حرام كالمية والدم ونوى به تحرير عينها وجب أن يكون لهذه الكفاره صريح ، وهو قوله : أنت على حرام كالمية .

وإذا قلنا : إن التحرير كتابة لا يجب به شيء من غير نية فوجمه أن كل ما كان كتابة في جنس لم يكن صريحاً في ذلك الجنس ، كقوله : أنت خلية .

فرع إذا قال لأمرأته : أنت كالمية والدم – فإن نوى به الطلاق – كان طلاقاً ، وإن نوى به الظهور كان ظهراً لأنه يصلح لها ، وإن لم ينو شيئاً لم يكن عليه شيء لأنها كتابة تعرت عن النية فلم تعمل في التحرير .

وإن قال نويت بها أنت على حرام – فإن قلنا إن قوله أنت على حرام صريح في إيجاب الكفاره وجب عليه الكفاره ، لأن الصريح له كتابة ، وإن قلنا أن التحرير كتابة في إيجاب الكفاره لم يجب عليه هنا كفاره ، لأن الكتابة لا تكون لها كتابة . هكذا ذكر الشيخ أبو حامد .

وذكر الشيخ أبو اسحاق والمحاملى أنه اذا نوى بذلك تحرير عينها لزمه الكفاره .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : وإن نوى أصاباته قلنا له :

أصبت وكفر وجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته : اصابتك على حرام أو فرجك على حرام ، أو قال أنت على حرام ثم قال نويت به اصابتك فيجب عليه الكفارة ، لأن موضع الاصابة هو الفرج الا أن ينوى به الطلاق أو الظهار فيقع ما نواه .

وقول الشافعى : أصبت وكفر ، أراد أن يبين له أن يطأها قبل أن يكره بخلاف المظاهر .

وان قال لها : أنت على حرام ثم قال نويت ان أصبتها فهى حرام ، لم يقبل قوله في الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يتحمل ما يدعىه .

فرع اذا قال الرجل : كل ما أملك على حرام — فان كان له مال ولا زوجات له ولا اماء لم ينعقد بهذا اللفظ يمين ولا يجب عليه شيء . و قال أبو حنيفة يكون معناه والله لا اتفق بمالي ؛ فان اتفق به حنى ووجب عليه كمارة يمين ، دليلنا أن التحرير ليس يمين فلم يجب به كمارة في الأمدال كغيره من الألفاظ ، او يخاف الأبضاع ، فان للتحرير تأثيراً في الأبضاع بالرضا والظهار والطلاق والعتق والطلاق فأثره التحرير .

واما اذا كان له زوجات واماء ، فان نوى طلاق نسائه وعتق اماءه أو الظهار في النساء والعتق في الاماء حمل ما نوى ، وان نوى تحريرم أعيانهن وجب عليه الكفارة وان أطلق . فان قلنا انه صريح في ايجاب الكفارة وجب عليه الكفارة ، وان قلنا انه كناية في ايجاب الكفارة لم تجب عليه الكفارة .

اذا ثبت هذا فان كان له زوجة واحدة أو امة واحدة ونوى تحرير عينيها او قلنا انه صريح في ايجاب الكفارة وجب عليه كمارة واحدة ، وان كان له زوجات واماء ونوى الظهار عن زوجاته ؟ فهل يجب عليه كمارة أو كمارتان ؟ فيه قولان يأتي توجيههما في الظهار وان نوى تحريرم أعيانهن من أصحابنا من قال فيه قولان كالظهار . ومنهم من قال : يجب عليه كمارة واحدة

قولا واحدا ، كما لو قال لأربع نسوة والله لا أصيتكن فأصابهن ، فإنه لا يجع
عليه إلا كفارة واحدة . هذا نقل البغداديين .

وقال المسعودي : اذا قال الرجل : حلال الله على حرام فقد قال المتقدمون
من أصحابنا : ذلك كنایة . وقال المؤخرون منهم : انه صريح لأنه أكثر
استعمالهم لذلك ؛ وكان القفال اذا استفاته واحد عن هذا قال له : ان
سمعت هذا من غيرك قاله لامرأته ماذا كنت تفهم منه ؟ فان قال : فهمت منه
الصريح ، قال : هو صريح لك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق ،
لأن الكنایة تحتمل ايقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط ، فلم يقع الطلاق
بمحيردهما ، وان نوى بها الطلاق ففيه قولان ، قال في الاملاء : لا يقع به الطلاق
لأنه فعل من يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة .

وقال في الأم هو طلاق وهو الصحيح ، لأنها حروف يفهم منها الطلاق فجاز
أن يقع بها الطلاق كالنطق . فإذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر
والغائب ؟ فيه وجهان : (أحدهما) انه لا يقع بها إلا في حق الغائب لأنه جعل
في العرف لفهام الغائب كما جعلت الاشارة لفهم الآخرين ، ثم لا يقع الطلاق
بالإشارة إلا في حق الآخرين ، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابية إلا في حق الغائب ،
(والثاني) انه يقع بها من الجميع ، لأنها كنایة فاستوى فيها الحاضر والغائب
كسائر الكنایات .

فصل فان اشار الى الطلاق – فان كان لا يقدر على الكلام كالأخرين
صح طلاقه بالإشارة ، وتكون اشارته صريحة لأنه لا طريق له الى الطلاق الا
بالإشارة ، وحاجته الى الطلاق كحاجة غيره فقامت الاشارة مقام العبارة وان
كان قادرًا على الكلام لم يصح طلاقه بالإشارة ، لأن الاشارة الى الطلاق ليست
بطلاق ، وإنما قامت مقام العبارة في حق الآخرين لوضع الضرورة ، ولا ضرورة
عنوانا فلم تقم مقام العبارة) .

الشرح

الأحكام : اذا كتب طلاق امرأته وتلفظ به وقع الطلاق ، لأنه لو تلفظ به ولم يكتبه وقع الطلاق ؟ فكذلك اذا كتبه ولفظ به ، وإن كتب طلاقها ولم يلفظ به ولا نواه لم يقع الطلاق ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال أحمد : يقع به الطلاق ، وحکاه أبو على السنجى وجها لبعض أصحابنا وليس بشهور ؛ لأن الكنایة قد يقصد بها الحکایة ، وقد يقصد بها تجويد الخط قلم يقع به الطلاق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح ، فوجهه أن الانسان يعبر عما في نفسه بكتابته كما يعبر عنه بلسانه ، ولهذا قيل : القلم أحد اللسانين ، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان لوقع فكذلك اذا عبر عنه بالكتابة . وإذا قلنا : لا يقع به الطلاق فوجهه أنه فعل من يقدر على القول قلم يقع به الطلاق كالإشارة ، وفيه احتراز من اشارة الآخرين .

اذا ثبت هذا فان قلنا لا يقع به الطلاق – فلا تفريع عليه ، وإن قلنا يقع به الطلاق – فان كانت غائبة عنه وكتب بطلاقها – وقع ، وإن كانت حاضرة معه فهل يقع بطلاقها بكتابته ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع لأن الكتابة انما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر ؛ كالإشارة في حق الآخرين دون الناطق (والثاني) يقع لأنه كنایة في الطلاق فصحت من الغائب والحاضر كسائر الكنایات .

فرع اذا كتب أن امرأته طلق ونواه وقع عليها سواء وصلها أو لم يصلها اياه ، وإن كتب : اذا وصلك كتابي هذا سليما فأنت طالق ، ونواه – فان وصلها سليما طلقت لوجود الصفة ، وإن ضاع الكتاب ولم يصلها لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم توجد ، وإن أتاها الكتاب – وقد تحرقت الحواشي – وقع عليها الطلاق لأن العرق لم يتناول الكتابة .

وان وصلها الكتاب وقد انمحى جميع الكتاب حتى صار القرطاس أيسى أو انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم يقع الطلاق ، لأن الكتاب هو المكتوب ، وان انمحى موضع الطلاق لم تطلق لأن المقصود لم يأتيها ، وإن انمحى جميعه

الا موضع الطلاق - اختلف أصحابنا - فقال أبو اسحاق المروزى : يقع الطلاق لأن المقصود من الكتاب موضع الطلاق . وقد أتاهما . ومنهم من قال : لا يقع لأن قوله كتابي هذا . يقتضى جميعه ولم يوجد ذلك ، وان قال اذا أتاك كتابي فأنت طلاق ، وأتاهما الكتاب . وقع عليها الطلاق لوجود الصفتين .

فرع قال المسعودى : اذا قال : اذا قرأت كتابي فأنت طلاق فلا تطلق ما لم تقرأ بنفسها ان كانت تحسن القراءة أو يقرأ عليها ان كانت أمية . وحكى الصimirى وجها آخر : اذا قرئ عليهما لم تطلق ، لأن حقيقة الوصف لم توجد .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه « واذا شهد عليه أنه خطه لم يلزمه حتى يقربه » وهذا كما قال . فانه اذا شهد رجلان على رجل بأن هذا الكتاب خطه بطلاق امرأته فلا يجوز لهما أن يشهدوا الا اذا رأياه يكتبه ولم يف الكتاب عن أعينهما فاما اذا رأياه يكتبه ثم غاب الكتاب عن أعينهما لم يجز لهما أن يشهدوا به . لأن الخط قد يزور على الخط ، واذا ثبت أنه خطه بالشهادة او بالاقرار لم يحكم عليه بطلاق الا اذا أقر أنه نوى الطلاق ، لأن ذلك لا يعلم الا من جهته ؛ وهذا مراد الشافعى بقوله : حتى يقربه .

مسألة قوله : فان أشار الى الطلاق صح ، وهذا كما قال ، فان أشار الناطق الى الطلاق ونواه لم يقع الطلاق به ، لأن ذلك ليس بصريح ولا كناية . هذا هو المشهور وقال أبو على في الاصفاح : اذا قلنا ان الكتابة كناية ففي الاشارة وجهان :

(أحدهما) أنه كناية لأنه علم يعلم به المراد فهو كالكتابة . (والثانى) أنه ليس بكناية لأنه ليس من الأعلام الجارية فيما بينهم ففهم المراد .

وان أشار الآخرين الى الطلاق وكانت اشارته مفهومه حكم عليه بطلاق لأن اشارته كعبارة غيره ، وان كتب الآخرين بطلاق امرأته وأشار الى أنه

نواه فان قلنا لا يقع الطلاق بالكتابة في الناطق لم يقع به من الآخرين ، وان
قلنا ان الطلاق يقع من الناطق بالكتابة وقع أيضاً من الآخرين ٠ والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب عدد الطلاق وال الاستثناء فيه

اذا خاطب امرأته بلفظ من الفاظ الطلاق كقوله : انت طالق او بائن او بنته
او ما اشبهها ، ونوى طلقتين او ثلاثة ، وقع لما روى « ان ركانة بن عبد يزيد
قال يا رسول الله انى طلت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما اردت الا واحدة ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما اردت الا واحدة ؟ فقال ركانة :
والله ما اردت الا واحدة ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه » فدل
على انه لو اراد ما زاد على واحدة لوقع ، ولأن اللفظ يحتمل العدد بدليل انه
يجوز ان يفسره به ، وهو ان يقول انت طالق طلقتين او ثلاثة او بائن بطلاقتين
وثلاث وما احتمله اللفظ اذا نواه وقع به الطلاق ، كالكتابية ٠

وان قال انت واحدة ونوى طلقتين او ثلاثة ففيه وجهان :

(احدهما) يقع لانه يحتمل ان يكون معناه انت طالق واحدة مع واحدة
او مع اثنتين ٠

(والثاني) لا يقع ما زاد على واحدة لانه صريح في واحدة ، ولا يحتمل
ما زاد ، فلو اوقعنا ما زاد لكان ايقاع طلاق بالنسبة من غير لفظ ، وذلك لا يجوز
وان قال لها : اختارى وقالت المرأة اخترت – فان اتفقا على عدد ونبأه
ـ وقع ما نبأه – وان اختلافاً فنوى احدهما طلاقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع
ما زاد على طلاقة ، لأن الطلاق يفتقر الى تمليل الزوج وايقاع المرأة ، واما نوى
احدهما طلاقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لانه لم يوجد الاذن والايقاع الا في
طلاقة فلم يقع ما زاد ٠

الشرح حديث ركانة بن عبد الله رواه الشافعى وأبو داود
والدارقطنى وفيه « فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقتها الثانية

فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالثَّالِثَةِ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ » وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا
ابْنُ حِيَانَ وَالحاكمَ وَالترمذىَ وَقَالَ : لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ۖ وَسَأَلَتْ
مُحَمَّدًا — يَعْنِي البخارىَ عَنْهُ — فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ ۖ ۱۰ هـ ۖ

وَفِي اسْنَادِ الرَّزِيزِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ۖ وَقِيلَ
إِنَّهُ مُتَرْوِكٌ وَذَكَرَ التَّرمذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ يَضْطَرِبُ فِيهِ ، تَارِيْخُهُ يَقَالُ فِيهِ
ثَلَاثًا ، وَتَارِيْخُهُ وَاحِدًا وَأَصْحَاهُ أَنَّهَا طَلْقَةُ الْبَتَّةِ ، وَأَنَّ الْثَّلَاثَ ذُكِرَتْ فِيهِ
عَلَىِ الْمَعْنَى ۖ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : لَكُنْ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ أَوْجَهِ آخَرَ ، وَلَهُ طَرْقٌ أَخْرَىٌ
فِيهِ حَسْنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۖ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ۖ
وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَهُوَ مَعْ ضَعْفِهِ مُضْطَرِبٌ وَمُعَارِضٌ ، أَمَّا الاضْطِرَابُ فَكَمَا
تَقْدِيمُهُ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ أَنَّهُ طَاقَ رَكَانَةَ امْرَأَتِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا فَحَزَنَ
عَلَيْهَا ۖ وَرَوَى ابْنُ اسْحَاقَ عَنِ رَكَانَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةَ
قَالَ قَدْ عَلِمْتُ إِرْجَعَهَا ۖ ثُمَّ تَلَّا « إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ » الْآيَةُ ۖ أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدُ ۖ

وَأَمَّا مَعَارِضُهُ فِيمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسَ « أَنَّ طَلاقَ الْثَّلَاثَ كَانَ وَاحِدَةَ عَلَىِ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتِينَ مِنْ خَلْفَةِ عُمَرِ ۖ فَقَالَ
عُمَرُ : أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ رَكَانَةَ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاهُ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ
فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ ۖ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَسْمَامٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ بِهِذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ
أَصَحُّ اسْنَادِهِ وَأَوْضَحُ مَتَّنَا مِنْ حَدِيثِ رَكَانَةَ ۖ

وَرَى النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضَبًا ثُمَّ قَالَ :
أَلِيَعُ بِكتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بِيَنِ أَظْهَرْكُمْ — حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
أَقْتَلُهُ ؟ » قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ اسْنَادُهُ جَيِّدٌ ۖ

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بَلوَغِ الْمَرَامِ : رَوَاهُهُ مُوْثَقُونَ ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ « طَلَقَ أَبُو رَكَانَةَ أَمْ رَكَانَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعٌ

امرأتك ، فقال : اني طلقتها ثلاثة ، قال قد علمت ، راجعها » آخرجه أبو داود
ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحاق فانه في سنده .

قلت : وقد أعل قوم حديث محمود بن ليد بأن ابن وهب قد رواه عن
مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت محمود بن ليد فذكره فقالوا ان مخرمة
لم يسمع من أبيه بكير بن الأشع وانما هو كتاب . وما كان مخرمة ثقة
باتفاق المحدثين ، قال فيه أحمد بن حنبل ثقة ولم يسمع من أبيه وانما هو
كتاب مخرمة ، بلغنى عن سليمان بن يسار فهو من
كتاب مخرمة ، ولا ضير في هذا فان كتاب أبيه كان محفوظاً عنده مضبوطاً
فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رأه في كتابه ، بل الأخذ
عن المكتوب أحوط اذا تيقن الراوى أن هذه نسخة الشيخ بعينها ، وهذه
طريقة الصحابة والسلف ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
بكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة . وكتب كتبه الى عماله في بلاد
الاسلام فعملوا بها واحتجوها بها ، وهو أمر مستفيض .

اما الأحكام فانه اذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك – فان لم ينو
عدا – انصرف ذلك الى طلاقة ، وان نوى أكثر منها الا أن يقول : أنت
طالق أو طلقى نفسك ثلاثة ؛ اذا نوى بذلك ثلاثة وقعن ، لأن كل لفظ اقترن
به لفظ الثلاث وقعن به ، فاذا افترن به نية الشلال وقعن كقوله : أنت
الطلاق ، وان خاطبها بشيء من الكنایات ونوى به الطلاق – فان لم ينو به
العدد انصرف ذلك الى طلاقة رجعية ؛ وان نوى اثنين او ثلاثة انصرف ذلك
إلى ما نوأه ، سواء في ذلك الكنایات الظاهرة او الباطنة .

وقال مالك : الكنایات الظاهرة وهي قوله : أنت خلية وبرية وبطة
وبتلة وبائن وحرام ، وفارقتك وسرحتك يقع بها الثلاث اذا خاطب بها مدخولها
بها ؛ سواء نوى بها الطلاق او لم ينو ، وان خاطب بها غير مدخول بها فان
لم ينو الطلاق وقع بها الثلاث . وان نوى الطلاق وقع ما نوأه .

واما الكنایات الباطنة وهو قوله : اعتدى واستبرئي رحمك وتقنعى

راذبى وحبلك على غاربك وما أشبعها . فان لم ينبو بها العدد كانت طلقة
رجعية وان نوى بها أكثر وقع ما نواه كقولنا .

وقال أبو حنيفة : الكنيات الظاهرة اذا نوى بها طلقة وقعت طلقة بائنة
وان نوى بها طلقتين لم تقع الا واحدة . وان نوى بها ثلاثة وقعت الثلاث .
واما الكنيات الباطنة فلا يقع بها الا طلقة واحدة رجعية ، وان نوى بها
أكثر منها دليلنا حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : ما أردت بالبتة ؟ قال : والله ما أردت الا واحدة فردها
عليه . فدل على أنه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع وعلى أنه لو وقع به
الثلاث لما سأله عنه ولما استحلقه ولا ردتها عليه .

وان قال لها : أنت طلاق واحدة او أنت واحدة ونوى طلقتين او ثلاثة
ففيه ثلاثة أوجه : (أحدها) يقع عليها ما نواه لأنه يحتمل أنت طلاق واحدة
مع واحدة او مع اثنتين . (والثاني) لا يقع عليها الا واحدة لأنه صريح
فيها ، فلو أوقعنا ما زاد عليها لكان ايقاع طلاق بالنسبة من غير لفظ .
(والثالث) وهو اختيار القفال : ان نوى ما زاد على واحدة عند قوله أنت
وقع ما نواه . وان نوى ذلك بمجموع الكلام لم تقع الا واحدة .

مسألة قال الشافعى : اذا قال للمدخول بها : أنت طلاق واحدة
بائنا وقعت عليه طلقة رجعية . قال الصimirى : وهكذا اذا قال أنت طلاق
واحدة لا رجعة لي بها ، كان له الرجعة ، لأن الواحدة لا تبين بها المدخل
بها ، ولا الرجعة بها فلا يسقط ذلك بشرطه .

فرع وان قال لامرأته : أنت طلاق طلاق ، أو أنت طلاق الطلاق .
فانه لا يقع عليها الا طلقة ، لأن المصدر لا يزيد به الكلام ، وانما يدخل
لتاكيد كقوله ضربت زيداً ضرباً ، الا أن نوى به ما زاد على واحدة
فيقع ما نواه . كما لو لم يأت بالمصدر .

فرع وان قال لامرأته أنت طلاق فماتت » ثم قال ثلاثة متصلـاـ
بقوله ففيه ثلاثة أوجه حكاهـاـ الطبرـيـ في العـدـةـ . وهو قول ابن سـرـيجـ أنهـ

يقع عليها الثالث لأن قصده بقوله أنت طالق . (والثاني) لا يقع عليها إلا واحدة . لأن الثلاث لا تعلم إلا بقوله ؛ ولم يقل ذلك إلا بعد موتها ؛ والميته لا يلحقها الطلاق . (والثالث) أنه لا يقع عليها شيء لأن الجملة كلها إنما تقع بجميع اللفظ ولا يتقدم وقوع واحدة على الاثنين ، ألا ترى أنه لو قال لعين المدخول بها : أنت طالق ثلاثة لوقع الثالث ؟ فلو وقع باللفظ أولاً واحدة لبانت بها ولم يقع ما بعدها ولم يتم الكلام إلا وهي ميته والميته لا يلحقها الطلاق .

وقال الطبرى : وال الصحيح أنه لا يقع إلا واحدة ، كما لو قال أنت طالق وجن ثم قال ثلاثة .

فرع إذا قال لزوجته اختارى فقلت اختارت نفسى — فان نويا عدداً من الطلاق واتفقا في عدد ما نوياه وقع ما نوياه ، وان اختلافا فنوى أحدهما أكثر مما نوى الآخر وقع العدد الأقل ويقع رجعيا .

وقال أبو حنيفة لا يفتقر إلى نية الزوجة ، فان نوى الزوج وقعت بأئنة وان نوى ما زاد عليها لم تقع إلا واحدة بأئنة .

وقال مالك : اذا نوى الطلاق وقع الثالث ان كانت مدخولا بها ؛ وان لم تكن مدخولا بها قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنين .

وروى أن مروان بن الحكم أجلس زيد بن ثابت فسأله ، وأجلس كتابا يكتب ما قال ، فكان فيما سأله « اذا خير الرجل زوجته » فقال زيد « ان اختارت نفسها فهي ثلاثة وان اختارت زوجها فهي واحدة رجعية » .

دليلنا أنه لم يقرن به لفظ الثلاث ولا يبنها فلم يقع به الثالث ، ولا يقع بقطع الرجعية ، كقوله أنت طالق .

وان ذكر الزوج لفظ الاختيار ثلاثة ونوى به واحدة كانت واحدة ، وقال أبو حنيفة « اذا قبلت وقع الثالث » .

دليلنا أنه يحتمل أنه يريد به التأكيد ، فإذا قيد فيه قبل منه ، كقوله أنت طالق الطلاق ، وإن قال لها اختارى من الثلاث طلقات ما شئت فليس لها أن تختار الثلاث ولها أن تختار ما دونها ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال أبو يوسف ومحمد : لها أن تختار الثلاث .

دليلنا أن (من) للتبسيط ، وقد جعل إليها بعض الثلاث فلا يكون لها ايقاع الثلاث .

فرع اذا قال لها : يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع عليها ثلاث طلقات وإن قال : أنت طالق كمائة أو أنت طالق كالف ، قال ابن الصباغ : وقع عليها الثلاث ، وبه قال محمد بن الحسن وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : « إن لم يكن له نية لم يقع عليها إلا واحدة ، دليلنا : أنه تشبيه بالعدد خاصة فوق العدد كقوله : أنت طالق كعدد مائة أو ألف » . اهـ .

وفي هذا الفرع بحث من السنة يقتضينا المقام اباهه فقد أخرج الدارقطنى عن مجاهد عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال : عصيت ربك وفارقتك امرأتك ، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا » .

وأخرج الدارقطنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضا « أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال : أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته » وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ثلاثة . وروى وكيع عن على كرم الله وجهه وعثمان رضي الله عنه نحو ذلك وخرج عبد الرزاق واليمقى عن ابن مسعود « أنه قيل له : إن رجلا طلق امرأته المارحة مائة ، قال قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريיד أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال نعم ، قال : ترييد أن تبين منك امرأتك قال : نعم ، قال هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملوه » .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصاف عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت قال « طلق جدي امرأة له ألف تعليقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : ما أتقى الله جدك أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم أن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » ٠

وفي رواية « إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون ثم في عنقه » وهذا الخبر اعترض عليه علماء الحديث بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعيّد الله بن الوليد هالك ، وإبراهيم بن عيّد الله مجحول ، فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجحول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف يجده ؟ والله تعالى أعلم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : أنت - وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث - لم يقع شيء ، لأن قوله : أنت ليس من الفاظ الطلاق ، فلو أوقفنا الطلاق لكان بالنية من غير لفظ ، وإن قال : أنت طلاق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث ، لأن الاشارة بالأصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية في بيان العدد ، وإن قال : أردت بعد الأصبعين المقوضتين قبل ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، وإن قال : أنت طلاق ، وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا ، وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل ، لأنه يحتمل ما يدعيه ٠

فصل وان قال أنت طلاق واحدة في اثنين نظرت - فان نوى طلاق واحدة مع اثنين - وقعت ثلاثة لأن « في » تستعمل بمعنى « مع » والدليل عليه قوله عز وجل : « فادخل في عبادي وأدخلني جنتي » والراد مع عبادي فان لم يكن له نية نظرت - فان لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب - طلت طلاقة واحدة بقوله أنت طلاق ، ولا يقع بقوله في اثنين شيء ، لأنه لا يعرف مقتضاه فلم يازمه حكمه ، كالاعجمي اذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه ، وان نوى مقتضاه في الحساب ففي وجهان : (احدهما) وهو قول أبي بكر الصيرفي أنه يقع طلاقتان ، لأنه أراد موجبه في الحساب ، وموجبه في الحساب طلاقتان ٠

(والثاني) وهو المذهب أنه لا يقع الا طلاق واحدة لأنه اذا لم يعلم مقتضاه لم يلزم حكمه ، كالأعمى اذا طلق بالعربية وهو لا يعلم ، وقال : اردت مقتضاه في العربية ، فان كان عالما بالحساب نظرت – فان نوى موجبه في الحساب – طلاق طلقتين لأن موجبه في الحساب طلاقان ، وان قال اردت واحدة في اثنتين باقيتين طلقت واحدة ، لأنه يحتمل ما يدعوه كقوله : له عندي ثوب في منديل ، وأراد في منديل لي ، وان لم يكن له نية فالمتصrous أنها تطلق طلاقة ، لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس ، ويحتمل طلاقة في طلقتين واقعتين ، ويحتمل طلاقة في طلقتين باقيتين ، فلا يجوز أن يوسع بالشك وقال أبو أسحاق يحتمل أن تطلق طلقتين لأنه عالم بالحساب ويعلم أن الواحدة في اثنين طلاقتان في الحساب .

فصل وان قال انت طالق طلاقة بل طلاقتان ، ففيه وجهان :

(احدهما) يقع طلاقتان ، كما اذا قال له على درهم بل درهمان ، لزمه درهمان . (والثاني) يقع الثلاث ، والفرق بينه وبين الاقرار أن الاقرار اخبر يحتمل التكرار ، فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين ، والطلاق ايقاع فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين ، فحمل على طلاق مستائف ، ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزم إلا درهم ، ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كانتا طلقتين .

فصل وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثة وقع الثلاث ، لأن الجميع صادف الزوجية فوق الجميع ، كما لو قال ذلك للمدخول بها . وان قال لها انت طالق ولم يكن له نية وقعت الأولى دون الثانية والثالثة وحکى عن الشافعی رحمه الله في القديم انه قال يقع الثلاث ، فمن أصحابنا من جعل ذلك قولا واحدا ، وهو قول أبي على بن أبي هريرة ، لأن الكلام اذا لم ينقطع ارتبط بعضه ببعض فصار كما لو قال انت طالق ثلاثة .

وقال اکثر أصحابنا : لا يقع اکثر من طلاقة ، وما حکى عن القديم انما هو حکایة عن مالک رحمة الله ليس بهذهب له ، لأنه تقدمت الأولى فبيان بها فلم يقع ما بعدها) .

الشرح وان قال لامرأته انت ، وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق لم يقع الطلاق ؛ لأن قوله انت ليس بايقاع . وان قال لها انت طالق هكذا ، وأشار بأصبع وقعت عليها طلاقة . وان وأشار بأصبعين وقع عليها طلاقتان . وان وأشار بثلاث أصابع وقع عليها ثلاثة طلقات . لأنه شبه الطلاق بأصابعه . وهي عدد .

وان قال أردت بعدد الأصبعين المقوضتين فقد ذكر الشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب والمحاملى في المجموع^(١) وابن الصباغ في الشامل أنه يقبل في الحكم لأنه يتحمل الاشارة بهما .

وذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني في التعليق : أنه لا يقبل قوله في الحكم . لأن الظاهر خلاف ما يدعى . ويدعى فيما بينه وبين الله تعالى .

وان قال أنت طالق ، وأشار بأصبعه ولم يقل هكذا ، ثم قال أردت واحدة أو لم أرد بعدد الأصابع قبل منه في الحكم ، لأنه قد يشير بالأصابع ولا يريده العدد .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين الخ . نعم اذا قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين – فان كان غير عالم بالحساب – أعني لا يحفظ جدول الضرب – قلنا له ما أردت ؟ فان قال أردت واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث لأنه قد يعبر عن (مع) بـ (في) قال تعالى : « فادخل في عبادي » أي مع عبادي ، وان قال لم أنو شيئاً وقع عليها طلقة واحدة بقوله أنت طالق واحدة ، ولا يلزم حكم الحساب لأنه لا يعرف ولا نواه ، فهو كما لو تكلم العجمى بقوله : أنت طالق ولا يعرف معناه .

وان قال نويت موجبه في الحساب فيه وجهان : قال أبو بكر الصيرفي يلزم طلقتان لأن هذا موجبه عندهم . وقال أكثر أصحابنا لا يلزم إلا طلقة واحدة ، لأنه لا يعرف معناه فلا يلزم بنيته موجبه ؛ كما لو تكلم العجمى بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها ونوى موجبها في لسان العرب .

واما اذا كان من يعرف الحساب – فان نوى واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث . وان نوى موجبها في الحساب لزم طلقتان ؛ لأن هذا

(١) المجموع للمحاملى وهو غير مجموعنا هذا . وللمحاملى غير المجموع : الاوسط والقناع واللباب والتجرید .

موجبه في الحساب ، وإن لم ينوه شيئاً فالمقصود أنه لا يلزم الإطلاق
لأنه غير متعارف عند الناس .

وقال أبو اسحاق الأسفرييني : يلزم الإطلاق لأنه يعرف الحساب ويعلم
أن هذا موجبه فيلزم وإن لم ينوه . وقال أبو حنيفة : لا يلزم الإطلاق
سواء نوى موجبه في الحساب أو لم ينوه .

دليلنا أن هذا موضوع في الحساب لا يتبيّن ، فإذا نوأ وهو من يعرّفه
لزمته كما لو قال أنت طلاق اثنين . وإن قال أنت طلاق اثنين في اثنين —
وليس هو من أهل الحساب — فان نوى اثنين مع اثنين لزمته ثلاثة ، وإن
لم ينوه بذلك ولا غيره لزمه اثنان ؛ وإن نوى موجبه عند أهل الحساب لزمته
عما قول الصيرفي ثلاثة ، وعما قول سائر أصحابنا يلزم الإطلاق ؛ وإن كان
من أهل الحساب وأراد موجبه في الحساب ونوى مع اثنين لزمته ثلاثة ،
وإن لم ينوه شيئاً فعلى المقصود لا يلزم الإطلاق ، وعلى قول أبي اسحاق
يلزم ثلاثة ، وعلى قول أبي حنيفة يلزم الإطلاق بكل حال . وقد مضى دليل
ذلك .

فرع إذا قال أنت طلاق طلاقة بل طلاقتين ففيه وجهان
(أحدهما) يقع عليها الإطلاق ؛ كما إذا قال له على درهم بل درهمان .
(والثاني) يلزم الثلاث لأن الطلاق اتفاق فحملت كل لفظة على اتفاق ،
والاقرار أخبار فجاز أن يدخل الدرهم في الخبر مرتين .

وإن قال أنت طلاق ثلاثة وقع عليها الثلاث ؛ وبه قال جميع الفقهاء إلا
رواية عطاء فإنه قال يقع عليها طلاقة . دليلنا أن قوله أنت طلاق اسم الجنس
من الفعل يصح للواحدة ولما زاد عليها . وقوله ثلاثة مفسر له فكان وقوع
الثلاث عليها دفعة واحدة ، وإن قال لها أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق ، أو
قال أنت طلاق وطالق وطالق ولم ينوه بالأولة الثلاث وقع عليها بقوله الأول
أنت طلاق وبانت بها ولا يلحقها ما بعدها . وبه قال الثوري وأبو حنيفة .

وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي يقع عليها الثلاث فقال أبو على ابن أبي هريرة : للشافعى في القديم ما يدل على ذلك ، فجعلها على قولين ، وقال أبو على الطبرى فيها وجهان : (أحدهما) يقع عليها الثلاث ؛ لأنه ربط الكلام بعضه ببعض فحل محل الكلمة الواحدة . (والثانى) أنه يقع عليها طلقة واحدة تبين بها ولا يقع ما بعدها ، لأنه قد فرق فوقها بالأولة طلقة فبانت بها ولم يقع ما بعدها وقال أكثر أصحابنا هي على قول واحد ولا يقع عليها إلا طلقة واحدة . وما ذكره في القديم فانما حكمي مذهب مالك . ووجهه ما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا يقع عليها طلقة واحدة ولا يقع ما بعدها ، ولا مخالف لهم ؛ وقد استدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا » ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ فقال ثلاثة في مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدة فارجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وقد أجيبي عن ذلك بأجوبة منها : أن في استناده محمد ابن إسحاق . ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الاستناد . ومنها معارضته لفتوى ابن عباس ، ورد بأن المعتبر روایته لا رأيه ، ومنها أن أبي داود رجح إذا ركانة إنما طلق امرأته البنت ويمكن أن يكون من روى ثلاثة حمل البنة على معنى الثلاث ؛ وفيه مخالفة للظاهر .

واستدلوا بحديث ابن عباس « إن الطلاق كان على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث الذي سبق ايراده . وقد اختلف الناس في تأويله فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه زواية أبي داود ، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق ، بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ؛ فإنه يلزمها واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الواقع فكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في ارادة التوكيد .

والقائلون بالفرق بين المدخلة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس الذي لفظه عند أبي داود «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة» الحديث . ووجهوا ذلك بأن غير المدخل بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طلاق ، فإذا قال ثلاثاً لعن العدد لوقوعه بعد البيونة ؛ ويحاب بأن التقييد قبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ؛ وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التصيص عليه ؛ وأحاب القرطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله : أنت طلاق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطى كل كلمة حكما . هذا حاصل ما في هذه المسألة ؛ وهكذا أفاده الشوكاني في شرح المتنى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال للمدخول بها أنت طلاق أنت طلاق ، نظرت فان كان أراد به التاكيد لم يقع أكثر من طلاقة ، لأن التكرار يتحمل التاكيد ، وان أراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلاقة لأنه يتحمل الاستئناف ، وان أراد بالثانية التاكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلاقتان ، وان لم يكن له نية فيه قولان قال في الاملاء : يقع طلاقة لأنه يتحمل التكرار والاستئناف ، فلا يقع ما زاد على طلاقة بالشك .

وقال في الأم يقع الثلاث لأن اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الأول ، فإذا وقع بالأول طلاق وجب أن يقع بالثانية والثالث مثاء ، وأما إذا غاب بينها في العروض بان قال أنت طلاق وطلاق ثم طلاق ولم يكن نه نية وقع بكل لفظة طلاقة ، لأن المغایرة بينهما باللفظ تسقط حكم التاكيد ، فان ادعى أنه أراد التاكيد لم يقبل في الحكم لأنه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يتحمل ما يدعيه . وان قال أنت طلاق وطلاق وطلاق وقع بالأول طلاقة وبالثانية طلاقة لتغير اللفظين ويرجع في الثالث اليه ، لأنه لم يفأر بينه وبين الثاني ، فهو كقوله أنت طلاق أنت طلاق . وان غاب بين الألفاظ ولم يفأر بالعروض بان قال : أنت طلاق أنت مسرحة أنت مفارقة فيه وجهان :

(احدهما) ان حكمه حكم المعايرة في العروض ، لأنه اذا تغير الحكم بالمعايرة بالعروض فلا ينبع بالمعايرة في لفظ الطلاق أولى .

(والثانى) ان حكمه حكم اللفظ الواحد لأن العروض هي العاملة في اللفظ، وبها يعرف الاستئناف ، ولم توجد المعايرة في العروض .

فصل وأن قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة ، لأن ملا يتبعض من الطلاق كان تسمية بعضه كتسمية جميعه ، كما لو قال بعضك طالق ، وإن قال أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة ، لأن نصفى طلقة هي طلقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فيه وجهان :

(احدهما) انه يقع طلتان ، لأن ثلاثة أنصاف طلقة اي طلقة ونصف فكم النصف فصار طلتين .

(والثانى) تطلق طلقة لأنها أخصاف الثلاثة إلى طلقة وليس للطلقة إلا نصفان فالنبي النصف الثالث . وإن قال أنت طالق نصفى طلتين وقعت طلتان لأنه يقع من كل طلقة نصفها ثم يسرى فيصير طلتين . وإن قال أنت طالق نصف طلتين فيه وجهان :

(احدهما) تقع طلقة واحدة ، لأن نصف الطلتين طلقة . (والثانى) انه تقع طلتان لأنه يقتضى النصف من كل واحدة منها ثم يكمل النصفان فيصيير الجميع طلتين . وإن قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة واحدة لأنها أجزاء الطلقة . وإن قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة وقع ثلاث طلقات ، لأن بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى إلى الباقى . وإن قال أنت نصف طالق طلت ، كما لو قال نصفك طالق . وإن قال أنت نصف طلقة فيه وجهان : (احدهما) انه كتابة فلا يقع به طلاق من غير نية .

(والثانى) انه صريح فتقطع به طلقة بناء على الوجهين فيمن قال لاماته : أنت الطلاق) .

الشرح أما الأحكام : إذا قال للمدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فاذ نوى بالأولى الثالث لم يسأل عما بعدها ؛ وإن لم يتو الثالث وقع عليها بها طلقة . وسئل عن الكلمتين بعدها ، فاذ قال أردت بهما تأكيد الأولية قبل منه ولم يلزمها الا طلقة لأن التأكيد يقع بالتكرار ،

وان قال أردت بهما الاستئناف لزمه ثلاث طلقات ، وان قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية لزمه طلاقتان ٠ وان قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة التأكيد للأولة ففيه وجهان : (أحدهما) يقبل كما لو قال : أردت بهما تأكيد الأولة ٠ (والثاني) لا يقبل لأنه قد يخلل بين الأولى والثالثة الثانية ٠

وان قال لم أنو شيئاً فيه قوله ، قال في الاملاء : لا يلزمها الا طلاقة لأنه لما لم يدخل واو العطف كان الظاهر أنه أراد التأكيد كما لو قال له : على درهم درهم فلا يلزمها الا درهم ، ولأنه يتحمل أنه أراد التأكيد والاستئناف فلا يلزمها الطلاق بالشك ٠

وقال في الأم : يلزمها ثلاثة طلقات — وهو الاصح — لأن الثاني والثالث كال الأول في الصيغة فكان مثله في الواقع ٠

وان قال أنت طالق ثم سكت طويلاً وقال أنت طالق ، ثم قال أردت بالثانية تأكيد الأول لم يقبل ، لأن الظاهر أنه أراد الواقع وان قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالأولة ما زاد على واحدة وقع بالأولة طلاقة وبالثانية طلاقة لأن الثاني عطف لا يتحمل التأكيد ورجع في الثالثة اليه ، فان قال أردت تأكيد الثانية قبل منه ، وان قال : أردت به الاستئناف لزمه ثلاثة طلقات ، وان قال : أردت به تأكيد الأولة لم يقبل منه وجهاً واحداً ، كما لا يقبل اذا قال أردت بالثالثة تأكيد الأولة ٠

وان قال لم أنو شيئاً فيه قوله كال الأول ، وال الصحيح أنه يقع بها طلاقة ثلاثة ، وهكذا الحكم فيه اذا قال : أنت طالق ثم طالق ، أو قال أنت طالق فطالق فطالق ، أو طالق بل طالق بل طالق ، وان قال طالق وطالق ثم طالق ، أو طالق فطالق بل طالق لزمه بكل لفظة طلاقة ، فان قال أردت التأكيد لم يقبل منه في الحكم ، لأن المغايرة بينهما بحروف العطف يقتضي الاستئناف ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ٠

وان قال : أنت مطلقة أنت مفارقة وأنت مسرحة ففيه وجهان :

(أحدهما) حكمه حكم ما لو قال : أنت طالق طالق ، لأنه لم يأت بحرف عطف ، والفرق والسراح كالطلاق . (والثاني) حكمه حكم ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، لأن الحكم اذا تغير لغاية حروف العطف فلا ينغير لغاية اللفظ أولى .

شرع قال الشافعى في الاملاء : اذا قال لامرأته أنت طالق وطالق لا بل طالق ، ثم قال : شككت في الثانية فقلت لا بل طالق استدراكا لا يقعها قبل منه لأن « بل » للاستدراك فاحتمل ما قاله .

وان قال أنت طالق يا مطلقة بالأولة طلقة ، وان لم ينو بها ما زاد عليها أو سأل عن قوله يا مطلقة — فان قال أردت به الواقع لزمه ما نوى . وان قال : أردت به يا مطلقة بالأولة قبل منه في الحكم . وان قال : أنت طالق البنته ؛ ولم ينو ما زاد على واحدة وقع عليها طلقة ، كقوله أنت طالق وسائل عن البنته فان قال : أردت به الواقع طلاق آخر لزمه . وان قال : لم أرد به شيئاً قبل منه في الحكم لحديث ركانة بن عبد يزيد .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة الخ . وهذا صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال لا يقع عليها شيء . دليلنا قوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد » الآية . ولم يفرق بين أن يطلقها طلقة أو بعض طلقة . ولأن التحليل والتحرير اذا اجتمعا غالب التحرير ، كما لو تزوج نصف امرأة أو أعمق نصف أمة ؛ ولأنه لو طلاق بعض امرأته لكان كما لو طلق جميعها كذلك اذا طلاق بعض طلقة كان كما لو طلقها طلقة .

وان قال أنت طالق نصفي طلقة وقعت عليها طلقة ، ولأن نصفى الطلقة طلقة وان قال ثلاثة أنصاف طلقة فيه وجهان : (أحدهما) لا يقع عليها الا طلقة ؛ لأنه لم يوقع عليها الا طلقة ، وانما وصفها بأن لها ثلاثة أنصاف وليس لها الا نصفان . (والثاني) يقع عليها طلقتان ، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف فيسرى النصف ، فعلى قول الأول يتعلق الحكم بقوله طلقة

ويلغى قوله ثلاثة أنصاف طلقة . وعلى قول الثاني يلغى قوله طلقة و يتعلق الحكم بقوله ثلاثة أنصاف طلقة قال صاحب الفروع ويحصل وقوع الثلاث ، ووجهه أنه اذا ألغى قوله طلقة وتعلق الحكم بثلاثة أنصاف سرى كل نصف فوقه عليها ثلاثة .

وان قال : أنت طالق نصفي طلقتين وقع عليها طلقتان لأن نصفى طلقتين
طلقتان . وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين فعلى وجهين : (أحدهما) يقع عليها
طلقتان : (والثانى) يقع عليها ثلاث .

وان قال أنت طالق نصف طلقتين فقيه وجهاً : (أحدهما) يلزمـه طلقة لأنـها نصف طلقتين . (والثاني) يلزمـه طلقتان لأنـه يلزمـه نصف من كل طلقة ؟ ثم يكمل النصفان .

فرع وان قال : أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة
لم يقع عليها الا طلقة اجزاء الطلقة ، وان قال أنت طالق نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة وقفت ثلاثة لأنه عطف جزءاً من طلقة على جزء من طلقة
فظاهره يقتضي طلقات متعابرة ٠

قال ابن الصباغ في الشامل : وان قال أنت طالق نصف وثلث وسدس
طلقة طلقت طلقة ؛ لأن هذه أجزاء طلقة . وان قال أنت نصف وثلث وسدس
طلقت طلقة ويرجع اليه فى التنصف والثالث والسدس ، فان نوى نصفاً من
طلقة وثلثاً من طلقة وسدساً من طلقة وقع عليها الثالث ، وان لم ينو شيئاً
فلا شيء عليه وان قال : أنت نصف طلقة فيه وجهان كما لو قال : أنت طالق
(أحدهما) أنه صريح فيقع عليها طلقة . (والثاني) أنه كناية فلا يقع عليها
شيء إلا بالنية . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان له أربع نسوة فقال : أوقعت عليكن او بىنكن طلاقة كل واحدة منها طلاقة ، لأنها يخص كل واحدة منها ربع طلاقة وتنكم بالسراية . وان قال أوقعت عليكن او بىنكن طلاقتن او ثلاثة او اربع

وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً ، لَانَّهُ إِذَا قَسِمَ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَزِدْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى طَلْقَةً ، وَانْ قَالَ أَرِدْتَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الظَّلْقَتَيْنِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَيْنَ وَانْ قَالَ أَرِدْتَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْثَّلَاثَ الطَّلْقَاتِ ، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ تَلَاثَ طَلْقَاتٍ ؛ لَانَّهُ مَفْرُضٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ ، وَالْفَظْ مُحْتَمَلٌ لَهُ . وَانْ قَالَ اُوقَعْتُ عَلَيْكُنْ خَمْسًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَيْنَ ، لَانَّهُ يَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً وَرَبِيعًا ، وَكَذَلِكَ اُنْ قَالَ اُوقَعْتُ عَلَيْكُنْ سَتَيْنَ أَوْ سَبْعَيْنَ أَوْ ثَمَانِيَّا ، وَانْ قَالَ اُوقَعْتُ عَلَيْكُنْ تِسْعَ طَلْقَاتٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَلَاثَيْنَ ، وَانْ قَالَ اُوقَعْتُ بِيَسْكُنْ نَصْفَ طَلْقَةً وَثُلَاثَ طَلْقَاتٍ وَسَدِسَ طَلْقَةً . طَلْقَتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَلَاثَيْنَ ، لَانَّهُ لَا يَعْطِفُ وَجْبَ اِنْ يَقْسِمَ كُلَّ جَزءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ يَكْمِلُ .

فَصْلٌ وَانْ قَالَ اَنْتَ طَالِقٌ مِنْ الدُّنْيَا ، او اَنْتَ طَالِقٌ اَطْوُلُ الطَّلاقِ ، او اَغْرِضْهُ ، وَقَعْتُ طَلْقَةً لَانْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعِنْدَ ، وَقَدْ تَصَافَ الظَّلْقَةُ الْوَاحِدَةُ بِذَلِكَ كَلَهُ .

فَصْلٌ وَانْ قَالَ اَنْتَ طَالِقٌ اَشَدُ الطَّلاقِ وَاغْلَظُهُ وَقَعْتُ طَلْقَةً لَانَّهُ قَدْ تَكَوَّنَ الظَّلْقَةُ اَشَدُ وَاغْلَظُ عَلَيْهِ لِتَعْجِلَهَا اَوْ لِحَبَّهَا اَوْ لِحَبَّهَا لَهُ ، فَلَمْ يَقْعُ مَا زَادَ بِالشَّكِ ، وَانْ قَالَ اَنْتَ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلاقِ اَوْ اَكْثَرُهُ وَقَعَ التَّلَاثَ لَانَّهُ كُلُّ الطَّلاقِ وَأَكْثَرُهُ .

فَصْلٌ وَانْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا اَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً بَعْدِهَا طَلْقَةً طَلْقَتَيْنِ لَانَّ الْجَمِيعَ يَصادِفُ الزَّوْجِيَّةَ ، وَانْ قَالَ اَرِدْتَ بَعْدَهَا طَلْقَةً اَوْ قَعْدَهَا لَمْ يَقْبِلْ فِي الْحُكْمِ لَانَّ الظَّاهِرَ اَنَّهُ طَالِقٌ نَاجِزٌ وَبَدِينٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَانَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعُيهُ وَانْ قَالَ اَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةً وَقَعْتُ طَلْقَتَيْنَ ، وَفِي كِيفِيَّةِ وَقْعِ مَا قَبْلَهَا وَجَهَانَ : قَالَ ابُو عَلَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يَقْعُدُ مَعَ الْتَّى اُوقَعَهَا لَانَّ اِيَّاقَاعَهَا فِيمَا قَبْلَهَا اِيَّاقَاعٌ طَلاقٌ فِي زَمَانٍ مَاضٍ فَلَمْ يَعْتَدْ كَمَا لو قَالَ اَنْتَ طَالِقٌ اَمْسَ .

وَقَالَ ابُو اسْحَاقَ : يَقْعُدُ مَا قَبْلَهَا اِعْتِباً بِمَوْجَبِ لِفَظِهِ ، كَمَا لو قَالَ اَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ ، وَيَخَالِفُ قَوْلَهُ اَنْتَ طَالِقٌ اَمْسَ لَانَّهُ لَوْ اُوقَعَنَاهُ فِي اَمْسٍ تَقْدِمُ الْوَقْوَعُ عَلَى الْايْقَاعِ وَهُنَّا يَقْعُدُ الطَّلاقوَانُ بَعْدَ الْايْقَاعِ . وَانْ قَالَ اَرِدْتَ بِقَوْلِي قَبْلَهَا طَلْقَةً فِي تَكَاجِ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا قَالَهُ اَصْلُ قَبْلَهُ مِنْهُ لَانَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعُيهُ وَانَّهُ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُ مَا يَدْعُيهُ .

فَصْلٌ وَانْ قَالَ لَهَا : اَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةً وَبَعْدَهَا طَلْقَةً

طلقت ثلاثة على ما ذكرناه . وان قال لها : أنت طالق طلاقة وبعدها طلاقة
لأنه يقع بقوله أنت طالق طلاقة ويقع قبها نصف طلاقة وبعدها نصف طلاقة
ثم يكمل النصفان فيصير الجميع ثلاثة .

الشرح للأحكام : ان قال لأربع نسوة له : أوقعت يسكنن طلاقة ؛
طلقت كل واحدة منهن طلاقة ، لأنه يخص كل واحدة ربع طلاقة ويكمel
بالسراية وان قال لهم أوقعت يسكنن طلاقتين وقع على كل واحدة طلاقة . لأن
ما يخص كل واحدة لا يزيد عن طلاقة الا أن يقول : أردت أن تقسم كل طلاقة
منهما عليهم فيقع على كل واحدة طلاقتان وان قال أوقعت يسكنن ثلاثة طلاقات
أو أربع طلاقات وقع على كل واحدة طلاقة الا أن يريد قسمة كل طلاقة منها
فيقع على كل واحدة منها ثلاثة هذا هو المشهور الذي أفاده العبراني في
البيان وبين الصياغ في الشامل والمأوردى في الحاوى وبين القاصن فى
التلخيص ؛ وقال صاحب الفروع : ويتحمل أن يقع على كل واحدة ثلاثة ،
لأن بعض كل طلاقة يكمل في حق كل واحدة منها .

وان قال أوقعت يسكنن خمس طلاقات ولم يريد قسمة كل واحدة منها
ووقع على كل واحدة طلاقة وربع ، فيكمل الرابع . وكذلك اذا قال أوقعت
يسكنن ستة أو سبعة أو ثمانية . وان قال : أوقعت يسكنن بسبعين طلاقات طلاقت
كل واحدة منها ثلاثة ، لأنه يخص كل واحدة طلاقتان وربع ويكمel الرابع .
وان قال : أوقعت يسكنن نصف طلاقة وسدس طلاقة وقع على كل واحدة ثلاثة
طلاقات لأنه لما عطف قسم كل جزء يسنهن وكمel .

مسألة قوله : وان قال أفت طالق ملء الدنيا الخ فهو كما قال ، فإنه
اذا قال أنت طالق ملء الدنيا أو ملء مكة والمدينة وقعت عليها طلاقة ، لأن
الطلاق حكم والأحكام لا تشغل الأمكنة ، فعلم أنه أراد الدنيا أو مكة
ذكراً واتشاراً وشيوعاً وتكون رجعية . وقال أبو حنيفة : تقم بائنة .

دللنا أنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عرض ولا استيفاء عدد
فكأن رجعياً كقوله أنت طالق وان قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أكثر
الطلاق بالثاء المعجمة بثلاث نقط وقعت عليها ثلاثة طلاقات ، لأن ذلك كل

الطلاق وأكثره . وان قال : أنت طلاق أكمل الطلاق أو أتم الطلاق أو أكابر
الطلاق بباب المحبة الموحدة التحتية وقعت عليها طلقة سنية ، لأن أكمل
الطلاق وأتمه طلاق السنة .

وقال صاحب الفروع : ويحتمل أن يقع عليها ثلاط طلقات في قوله :
أكمل الطلاق وأنته ، لأنه هو الأكمل والأتم ؛ والمشهور هو الأول وتكون
رجعيه وقال أبو حنيفة : تقع في قوله أكثر الطلاق واحدة بائنة ؛ دليلنا
عليه ما ذكرناه في قوله : ملء مكة .

مسألة قوله : وان قال للمدخول بها أنت طلاق طلقة بعدها
طلقة الخ . كما وهذا قال : وكذلك اذا قال للمدخول بها أنت طلاق طلقة معها
طلقة وقع عليها طلقتان في الحال . وان قال أنت طلاق طلقة بعدها طلقة وقع
عليها طلقتان لأن الجميع صادف الزوجية . وان قال أردت بقولي بعدها طلقة
أو قعها فيما بعد لم يقبل في الحكم لأنه يريد تأخير طلاق واقع في الظاهر .
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعى .

وان قال أنت طلاق طلقة قبلها طلقة . قال الشافعى وقع عليها طلقتان .
واختلف أصحابنا فى كيفية وقوعها ؛ فحكى الشيخ أبو اسحاق هنا فى
المذهب والمحاملى أن آبا اسحاق المروزى قال : يقع عليها طلقتان :
(أحداهما) بقوله أنت طلاق والأخرى قبلها بال مباشرة ، لأن الانسان يملك أن
يلقى بالصفة طلاقا فيقع قبل الصفة . كقوله : أنت طلاق قبل موته بشهر
ثم يموت بعد شهر .

وحكمى الشيخ أبو حامد فى التعليق أن آبا اسحاق قال يقع عليها
طلقة بال مباشرة بقوله أنت طلاق ، وطلقة بالأخبار أنه طلقها . وقال أبو على
ابن أبي هريرة : يقع عليها طلقتان معا ، لأنه لا يتقدم الواقع على الواقع .
هكذا حكمى الشيخ أبو اسحاق الشيرازى عنه وسائل أصحابنا حکوا عنه
أنه قال : يقع عليها طلقة بقوله أنت طلاق طلقة بعدها . وقوله قبلها طلقة

فعلى ما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي اسحاق المروزى يحكم عليه بوقوع
الطلقة التى باشرها ظاهرا وباطنا .

وان قال : أردت بقولى قبلها طلقة فى نكاح كنت تكتتها قبل هذا النكاح
وطلقتها فيه ، فان كان لما قاله أصل قبل منه ، وان لم يكن له أصل لم يتقبل
منه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وان قال : أنت طالق طلقة قبلها وبعدها
طلقة وقع عليها ثلاث طلقات لأن كل واحدة من النصفين يسرى ، وحكى
المحاملى من أصحابنا من قال : لا يقع عليها الا طلقتان . وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة لم
تفع الثانية لأنها باشرن بالأولى فلم تقع الثانية . وان قال أنت طالق طلقة قبلها
طلقة فيه وجهان : (أحدهما) لا تطلق لأن وقوع طلقة قبلها ووقوع طلقة
عليها يوجب وقوع ما قبلها يمنع وقوعها فتمانعا بالدور وسقطا . (والثانى)
وهو قول أبي على بن أبي هريرة أنها تطلق طلقة ليس قبلها شيء ، لأن وقوع
ما قبلها يوجب أسفافتها واسقاط ما قبلها فوجب اثباتها واسقاط ما قبلها .
وان قال أنت طالق معها طلقة ، وفيه وجهان : (أحدهما) أنها تطلق واحدة ،
وهو قول الزنى لأنه أفردها فجاز ، كما لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة .
(والوجه الثانى) : أنها تطلق طلقتين لأنهما يجتمعان في الوقوع فلا تتقىدم
أحداهما على الأخرى ، فهو كما لو قال : أنت طالق طلقتين . وان قال أنت
طالق طلقتين ونصفا طلقت طلقتين ، لأنه جمع بين الطلقتين في الایقاع فبات
بهما ثم أوقع النصف بعدما بانت فلم يقع .

فصل اذا قال لامرأته أنت طالق طلقة لا تفع عليك طلقت لأنه أوقع
الطلاق ثم اراد رفعه ، والطلاق اذا وقع لم يرتفع . وان قال أنت طالق او
لا لم تطلق لأنه ليس باتفاق) .

الشرح الاحكام : اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها
طلقة وقعت الأولى وبانت بها ولم تفع الثانية . وان قال : أنت طالق طلقة
قبلها طلقة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق (أحدهما) لا يقع عليها

الطلاق لأن وقوع طلقة قبلها يمنع وقوعها . وما أدى ثبوته لسقوطه سقط (والثاني) وهو قول أبي على بن أبي هريرة أنه يقع عليها طلقة ليس قبلها شيء ، لأن وقوع ما قبلها يوجب اسقاطها . ووقوعها يوجب اسقاط ما قبلها فوجب اثباتها واسقاط ما قبلها وسيبه أن يكون الأول إنما هو على ما حكاه المصنف عن أبي إسحاق المروزى في المدخول بها .

فأما على ما حكاه في التعليق عنه أنه أخبار ، فإنه يقع عليها الطلقة التي أخبر بوقوعها أولاً لا غير . وإن قال لغير المدخل بها أنت طالق طلقة معها طلقة ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع عليها طلقة لا غير ، لأنه أفردها فإذا نسبتاً إليها ولم يقع ما بعدها كما لو قال طلقة بعدها طلقة . (والثاني) يقع عليها طلقتان لأنهما يجتمعان في الواقع ، وإن قال لها أنت طالق طلقتين ونصفاً وقع عليها طلقتان لا غير ، لأنهما جمع بينهما فوقعنا بذلك بما فلم يقع ما بعدهما .

مسألة قوله : وإذا قال لامرأته أنت طالق لا تقع عليك طلقة الخ فهذا صحيح إذا قال لامرأته أنت طالق طلقة لا تقع عليك وقع عليها طلقة لأنها وقع لجميع ما أوقعه وذلك لا يصح . وإن قال لها أنت طالق طلقة لا طلقتين عليك أحدهما ، وقعت عليها واحدة لأن ذلك استثناء . وإن قال لها أنت طالق طلقة لا قال أبو العباس بن سريح وقعت عليها طلقة ، لأن ذلك وقع لها فلم ترتفع . وإن قال لها أنت طالق طلقتين لا طلقة ، فعلى قياس الأول لا يقع عليها إلا طلقة ، وإن قال لها أنت طالق أو لا لم يقع عليها طلاق ، لأن ذلك استفهام لا طلاق . وإن قال لها أنت طالق واحدة أو لا شيء — قال ابن الصياغ فالذى يقتضيه قياس قوله أن لا يقع شيء وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد . وقال محمد : تقع واحدة ، والأول أصح ، لأن الواحدة صفة للفظة الموقعة فما اتصل بها يرجع إليها ، فصار كقوله أنت طالق أو لا شيء .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل ويصح الاستثناء في الطلاق لأنه لغة المترتب ، ونزل به القرآن وحروفه : الا . وغيره . وسوى . وخلا . وعدا . وحاشا . فإذا قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقة ، وقعت طلقتان . وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين وقعت طلقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة طلقتان ، لأن الاستثناء يرفع المستثنى منه فيسقط وبقي الثلاث .

وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين وطلقة فيه وجهان : (أحدهما) يقع الثالث لأن استثنى ثلاثة من ثلاث . (والثاني) تقع طلقة لأن الاستثناء الثاني هو الباطن فسقط وبقي الاستثناء الأول .

وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة ، طلقت ثلاثة لأنه يبقى طلقتان ونصف ثم يسري النصف إلى الباقى فيصير ثلاثة ، وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا طلقة وطلقة وقعت طلقة . لأن المعطوف على الاستثناء مضموم إلى الاستثناء ولهذا إذا قال : له على مائة إلا خمسة وعشرين ضمت الخمسة إلى العشرين في الاستثناء ولزمه ما بقى .

وإن قال أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة فيه وجهان : (أحدهما) تطلق طلقة لأن الأواد في الأسميين المنفرددين كالتثنية فيصير كما لو قال أنت طالق طلقتين إلا طلقة . (والثاني) وهو المقصود أنها تطلق طلقتين لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقة ، واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط وبقي طلقتان ، وإن قدم الاستثناء على المستثنى منه بأن قال أنت إلا واحدة طالق ثلاثة ، فقد قال بعض أصحابنا أنه لا يصح الاستثناء فيقع التسلسلات ، لأن الاستثناء جعل لاستئناف ما تقدم من كلامه ، ويعتمل عندي أنه يصح الاستثناء فيقع طلقتان ، لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق يمدح هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك :

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حى أبوه يقاربه

تقديره وما مثله في الناس حى يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبو المدوح) .

الشرح بيت الفرزدق الذى ساقه المصنف من قصيدة من الطويل يمدح بها ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي خال هشام بن عبد الملك

بن مروان ، ويستعمل هذا البيت عند البلاغيين شاهداً في أساليب التعقيد ؟ وهو أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد ، أما لخل في نظم الكلام فلا يتوصل منه إلى معناه أو لاتصال الذهن من المعنى الأول إلى المعنى الثاني الذي هو لازمه ؛ والمراد به ظاهراً ؛ والأول هو الشاهد في البيت والمعنى فيه : وما مثله يعني المدوح في الناس حي يقاربه أى أحد يشبهه في الفضائل إلا مملكاً ، أى ملكاً . يعني هشاماً ، أبو أمه أى أبو أم هشام أبوه ؛ أى أبو المدوح ، فالضمير في أمه للملك وفي أبوه لامدوح ؛ ففصل بين أبو أمه وهو مبتدأ وأبوه وهو خبره بأجنبى وهو حي ، وكذا فصل بين حي وقاربه وهو نعته ، بأجنبى وهو أبوه . وقدم المستثنى على المستثنى منه . فهو كما تراه في غاية التعقيد ، وكان من حق الناظم أن يقول وما مثله في الناس أحد يقاربه إلا مملك أبو أمه أبوه .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ولو قال أفت طلاق ثلاثة إلا اثنين فهي واحدة . وجملة ذلك أن الاستثناء جائز في الجملة لأن القرآن ورد به قال الله تعالى : « فلبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » والاستثناء ضد المستثنى منه ، فإن استثنى من ثباتات كان المستثنى ثقيراً . وإن استثنى من ثقى كان المستثنى ثباتات ، وسواء استثنى أقل العدد أو أكثر فاته يصح .

وقال بعض أهل اللغة : لا يصح استثناء أكثر العدد ، وبه قال أحمد ؛ دليلنا قوله تعالى حاكيا عن أليس « لآغونينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين » ثم قال « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتباعك من الغاوين » ، فاستثنى العباد من الغاوين ؛ واستثنى الغاوين من العباد ، وأيضاً كان أكثر فقد استثنى من الآخر ، ولا يصح أن يستثنى جميع العدد ، لأنه غير مستعمل في الشرع ، ولا في اللغة .

إذا ثبت هذا فقال لأمرأته أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين طلقت واحدة ، لأنه ثبت ثلاثة ثم ثقى منها اثنين فبقيت واحدة . وإن قال : أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة طلقت اثنين وإن قال أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين وواحدة ، أو أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة وواحدة ففيه وجهان : (أحدهما) يقع عليها

الثلاث ، وبه قال أبو حنيفة لأنه استثناء من ثلاثة (والثاني) يقع عليها واحدة وبه قال أبو يوسف ومحمد ، لأنه لو لم يعطف بالواحدة لصح فكان العطف بها هو الباطل فسقط .

وأن قال : أنت طلاق ثلاثة إلا نصف طلاقة طلقت ثلاثة ، ومن أصحابنا من قال : يقع عليها طلاقتان لأنه لا يؤدي إلى استثناء صحيح ؛ وليس بشيء ، لأنه لا يبطل الاستثناء وإنما بقى طلاقتان ونصف فسرا النصف وإن قال لها : أنت طلاق طلقتين ونصفا إلا واحدة وقع عليها ثلاثة طلاقات . وخالف أصحابنا فيه ، قال ابن الحداد : لأن النصف يسرى واحدة ، واستثناء واحدة من واحدة لا يصلح . وقال القاضي أبو الطيب : لأنه استثناء واحدة من نصف ، لأن الاعتبار بالمنطوق به في العدد لا ينافي الشرع ، وإن قال أنت طلاق طلاقة إلا طلاقة قفيه وجهان ، حكاهما المصنف .

(أحدهما) تطلق طلاقة لأن الواو في الاسمين المنفردين كالشنية ، فصار كما لو قال : أنت طلاق طلقتين إلا طلاقة .

(والثاني) وهو المتصوّص في الأم : أنها تطلق طلقتين لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاقة ، واستثناء طلاقة من طلاقة لا يصح ؛ قال الشيخ أبو حامد وإن قال : أنت طلاق ثم طلاق بل طلاق إلا طلاقة ، أو أنت طلاق فطلاق ثم طلاق إلا طلاقة ، أو أنت طلاق وطلاق وطلاق إلا طلاقة وقع عليها في هذه المسائل ثلاثة طلاقات ، لأنه إذا غاب بين الألفاظ وقع بكل لفظ طلاقة واستثناء طلاقة لا يصح ؛ وإن قال : أنت طلاق خمسا إلا ثلاثة قفيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي على بن أبي هريرة وأبي على الطبرى : أنه يقع عليها ثلاثة ، لأن الاستثناء يرجع إلى ما يملك من الطلقات ؛ والذي يملك هو الثلاث فلم يقع من الخمس إلا ثلاثة ، واستثناء ثلاثة من ثلاثة لا يصح .

وقال أكثر أصحابنا : أنه يقع عليها طلاقتان ، لأن الاستثناء يرجع في العدد المنطوق به ، ويكون بالمستثنى منه مع الاستثناء مما بقى ، فإذا استثنى ثلاثة

من خمس بقى طلقتان . وقد نص الشافعى فى البويطى على أنه اذا قال : أنت طالق سنتا الا أربعا وقع عليها طلقان ؛ وهذا يرد قول أبي على . وان قال لها : أنت طالق خمسا الا اثنين وقع عليها طلقة على قول أبي على وعلى قول سائر أصحابنا يقع عليها الثلاث ، لأن الاستثناء جعل لاستدرالك ما تقدم ، فلا يتقدم على المستثنى منه ؛ وقال الشيخ أبو اسحاق : تقع عليها طلقان ، لأن الاستثناء يجوز أن يتقدم على المستثنى منه . قال الشاعر :

وَمَا لِي إِلَّا أَلَّا حَمْدٌ شِيعَةٌ وَمَا لِي إِلَّا مُشَعِّبُ الْحَقِّ مُشَعِّبٌ

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح الاستثناء لقوله عز وجل « أنا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط اذا لمنجوهم اجمعين الا امرأته » فاستثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته . واذا قال انت طالق ثلاثة الا طلقتين الا طلقة طلقت طلقتين لأن تفصيره انت طالق ثلاثة الا طلقتين فلا يعمان الا طلقة فتفعل . وان قال انت طالق خمسا الا ثلاثة فيه وجهان : (أحدهما) أنها تطلق ثلاثة لانه لا يقع من الخامس الا ثلاثة ؛ فصار كما لو قال انت طالق ثلاثة الا ثلاثة (والثانى) أنها تطلق طلقتين ، لانه لما وصل بالاستثناء علم انه قصد الحساب . وان قال انت طالق خمسا الا اثنين ، طلقت على الوجه الأول طلقة ، وعلى الوجه الثانى تطلق ثلاثة .

وان قال انت طالق ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين ، ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يقع الثلاث لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل ، والاستثناء الثانى فرع عليه فسقط وبقى الثلاث . (والثانى) تطلق طلقتين لانه لما وصله بالاستثناء صار كأنه اثبت ثلاثة ونفى ثلاثة ثم اثبى اثنين (والثالث) تقع طلقة لأن الاستثناء الأول لا يصح فسقط وبقى الاستثناء الثانى فيتصير كما لو قال انت طالق ثلاثة الا طلقتين) .

الشرح هذا الفصل يمكن أن تشد يدك فى مسائله بما ذكرناه فى شرح الفصل قبله ، وزيديك من مسائله أحكاماً فنقول وبالله التوفيق : يصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى « أنا أرسلنا الى قوم مجرمين ، الا آل

لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته » فإذا قال أنت طالق ثلاثة الا اثنين الا واحدة طلقت طلقتين لأنه أثبت ثلاثة ثم نفى منها اثنين فبقيت واحدة ثم أثبت من الطلقات الثلاث نفي واحدة فصار مثبتاً لاثنتين فووقدنا .

وان قال أنت طالق ثلاثة الا اثنين ففيه ثلاثة أوجه : (أحددها) يقع عليه ثلاث طلقات لأن الاستثناء الأول باطل فسقط والثاني عائد اليه وتتابع له فسقاطاً . (والثاني) من الأوجه الثلاثة يقع عليها طلقة ، لأن الاستثناء الأول باطل فسقط وبقى الثاني ، فكان عائداً الى الايات ، فكأنه قال : ثلاثة الا طلقتين . (والثالث) يقع عليها طلقتان ، لأن استثناء الثلاث من الثلاث ائما لا يصح اذا اقتصر عليه ، فاما اذا أثبتته استثناء آخر بني عليه فكأنه أثبت ثلاثة ونفي ثلاثة ، ثم أثبت اثنين فووقدنا .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال أنت طالق ثلاثة الا ان يشاء أبوك واحدة . وقال أبوها شئت واحدة ، لم تطلق ، لأن الاستثناء من الآيات نفي ، فيصير تقديره أنت طالق ثلاثة الا ان يشاء أبوك واحدة ، فلا يقع طلاق .

فصل وان قال امرأتي طالق او عبدي حر ، او الله على كذا . او والله لا فعلن كذا ان شاء الله ، او بمشيئة الله ، او ما لم يشا الله ، لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ثم قال ان شاء الله كان له ثنيا ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحيث ») ولأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ، ومشيئته لا تعلم ، فلم يلزم بالشك شيء وان قال أنت طالق الا ان يشاء الله فيه وجهان (أحدهما) لا تطلق لأنه مقيد بمشيئة الله تعالى ، فاشبه اذا قال انت طالق ان شاء الله . (والثاني) وهو المذهب أنها تطلق لأنه اوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى ، ومشيئة الله تعالى لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقى حكم ثبوته ، ويخالف اذا قال : انت طالق ان شاء الله ، فإنه علق الواقع على مشيئة الله .

فصل ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه الا ان يكون متصلة

بالكلام ، فان انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح لأن العرف في الاستثناء أن يتصل بالكلام ، فان انفصل لضيق النفس صح الاستثناء لأنه كالمتصل في العرف ولا يصح الا أن يقصد إليه ، فاما اذا كانت عادته في كلامه ان يقول : ان شاء الله ، فقل ان شاء الله على عادته لم يكن استثناء ، لأنه لم يقصده . واختلف اصحابنا في وقت نية الاستثناء فمنهم من قال : لا يصح الا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام . ومنهم من قال اذا نوى قبل الفراغ من الكلام رجاز .

فصل اذا قال : يا زانية أنت طالق ان شاء الله ، او أنت طالق يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق ، ولا يرجع الى قوله يا زانية لأن الطلاق ايقاع تعليقه بالمشيئة ، وقوله يا زانية صفة فلا يصح تعليقها بالمشيئة ، ولهذا يصح أن يقول أنت طالق ان شاء الله ولا يصح أن يقول أنت زانية ان شاء الله وان كان امرأتان حفصة وعمرة ، فقل حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ، وان قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة ، لأن الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو طلاق عمرة ، ويحتمل عندى أن لا تطلق واحدة منهما ، لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة .

فصل وان طلق بلسانه واستثنى بقلبه نظرت فان قال أنت طالق ونوى بقلبه ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه ، لأن اللفظ أقوى من النية لأن اللفظ يقع به الطلاق من غير نية ، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ فلو أعملنا النية لرفعنا القوى بالضعف وذلك لا يجوز ، كنسخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس .

وان قال : نسائي طالق واستثنى بعضهن دين لأنه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه ، وذلك يحتمل فدين فيه ، ولا يقبل في الحكم وقال او حفص البا بشامي : يقبل في الحكم لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص وهذا غير صحيح لأنه وان أحتمل الخصوص الا أن الظاهر العموم فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص ، فان قال امرأتي طالق ثلاثة واستثنى بقلبه الا طلاقة او طلاقتين لم يقبل في الحكم لأنه يعني خلاف ما يقتضيه اللفظ . وهل يدين فيه وجهان : (احدهما) يدين لأنه لا يسقط حكم اللفظ . وانها يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه ، كما لو قال نسائي طالق واستثنى بالنية بعضهن . (والثاني) لا يدين وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفاريني

رحمه الله ، لأنه يسقط ما يقتضيه اللفظ بصربيحه بما دونه من النية ، وان قال لأربع نسوة : اربنكن طالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل في الحكم ، وهل يدين ؟ فيه وجهان : (احدهما) يدين (والثانى) لا يدين ووجههما تنا ذكرناه في المسئلة قبلها) .

الشرح حديث ابن عمر أخرجه من أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى . ورجاله عندهم رجال الصحيح ؛ ولفظه عند أكثرهم « ما حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث عليه » ولفظ « كان له ثيَّه » سيأتي فى رواية أبي هريرة .

أما حديث أبي هريرة فقط أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وقال : « فله ثيَّاه » والنسائى وقال « فقد استثنى » وأخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخارى : أخطأ فيه عبد الرزاق وأختصره عن معمر من حديث « أن سليمان ابن داود عليه السلام قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الخ الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحيث » رواه الترمذى عن البخارى . وللحديث طرق رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر . قال الترمذى لا نعلم أحداً رفعه غير أىوب السختيانى . وقال ابن علية كان أىوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه . قال ورواه مالك وعبد الله بن عمر وغير واحد موقوفا قال الحافظ ابن حجر : هو في الموطأ كما قال البيهقي . وقال لا يصح رفعه إلا عن أىوب مع أنه شك فيه وتابعه على لفظه العمرى عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأىوب ابن موسى ، وقد صححه ابن حبان . وقد ورد معنى هذين الحديثين عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود من فعله صلى الله عليه وسلم قال : والله لاغزون قريشا ، ثم قال ان شاء الله ؟ ثم قال والله لاغزون قريشا ، ثم قال : ان شاء الله ؟ ثم قال : والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ؟ ثم لم يغزهم » قال أبو داود : وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً . قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه بالإرسال ، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسغراً بشريكاً أرسله مرة ووصله أخرى .

اما الأحكام فانه اذا قال : أنت طالق ثلاثة الا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها : شئت واحدة لم يقع عليها طلاق ؛ لأنه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة ، فإذا شاء أبوها واحدة لم يوجد الشرط فلم يقع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق الا أن تدخل الدار أو ان لم تدخل الدار ؛ فدخلت الدار فانها لا تطلق ، قال العمراني : ولا أعلم نصاً في اعتبار وقت المшиئة ، والذى يتضمن القياس أن المшиئة تعتبر أن تكون عقيبة ايقاع الزوج ؛ كما لو علق ايقاع الطلاق على مشيئه الأب ٠

مسألة قوله : وان قال امرأتي طالق الخ ، فهذا كما قال ، اذا لو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله ٠ أو قال لعبدة : أنت حر ان شاء الله أو على كذا وكذا أو والله لأفعلن كذا أو على فلان كذا ان شاء الله ؟ لم يلزمه شيء من ذلك ، وبه قال طاووس والحكم وأبو حنيفة وأصحابه ٠

وقال مالك والبيهقي : يدخل الاستثناء في الأيمان دون الطلاق والعتق والنذر والاقرار ، وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى ٠ يدخل الاستثناء في اليدين والطلاق دون غيره ٠ وقال أحمد : يدخل الاستثناء في الطلاق دون العتق ٠ دليلنا حديث ابن عمر حيث لم يفرق بين أن يحلف بالله أو يحلف بالطلاق ، ولأنه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئة فلم تقع قبل العلم بمشيئته كما لو علق بمشيئة زيد ، وفي كتاب الأيمان مزيد ان شاء الله ٠

اذا ثبت هذا افقال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله أو اذا شاء الله أو متى شاء الله أو بمشيئة الله لم يقع الطلاق لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئة الله ومشيئته بذلك لا تعلم ، فان قال : أنت طالق ان لم يشاَ الله أو ما لم يشاَ الله لم يقع الطلاق ، لأنه لا تعلم أنه لم يشاَ ، كما لا نعلم أنه شاء ٠

وحكى صاحب الفروع وجها آخر أنه يقع عليها الطلاق ، وانا علق دفعه بمشيئة الله ونحن لا نعلمها ، المشهور هو الأول ، وان قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ففيه وجهان : (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق ؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة الله فلم يقع ، كما لو قال : ان شاء الله ٠ (والثانى) وهو المذهب أنه

يقع الطلاق ، وإنما علق رفعه بمشيئة ؛ ومشيئة الله لا تعلم فثبت الواقع وبطل
الرفع .

فرع ولا يصح لاستثناء إلا أن كان متصلة بالكلام لأن هذا هو
العرف في الاستثناء ، فإن الفصل لضيق نفس كان كالمتصل لأن اتفصاله
لعدم ، ولا يصح إلا أن قصد بالنية ، والتقييد بمشيئة الله مانع من الواقع ؟
وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال : أجمع
المسلمون على أن قوله : إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلة ؟
قال : ولو جاز متفصلا كما روى بعض السلف لم يحث أحد قط في يمين
ولم يحتاج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي
والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله : إن شاء الله متصلة باليمين
من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس .

وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من
محلسه وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ؛ وقال عطاء : قدر حبلة ناقة ، وقال
سعید بن جبیر ، يصح بعد أربعة أشهر ؛ وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ،
ولا فرق بين الحلف بالطلاق والحلف بالله أو الحلف بالعتاق ؛ واستثنى أحمد
رضى الله عنه العتاق قال : الحديث « اذا قال : أفت طالق ان شاء الله لم تطلق ؟
وان قال لعبدة : أنت حر ان شاء الله فانه حر » وقد تفرد به حميد بن مالك
وهو مجهمول كما قال البيهقي وذهب الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر
فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر
الذى حاف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فعله لم يحث بالفعل ،
وان كان محبوباً لله تركه لم يحث بالترك ؟ فإذا قال : والله ليتصدق إن شاء
الله حتى يترك الصدقة ، لأن الله يشاء التصدق في الحال ؛ وإن حلف ليقطعن
رحمه إن شاء الله لم يحث بترك القطع لأن الله تعالى يشاء ذلك الترك .

قوله : وإن طلق بلسانه واستثنى بقلبه الخ ، وهذا يدل بمفهومه على
أنه إذا استثنى بلسانه صحيحاً ولم يقع ما استثناه بقلبه ؟ وهو قول جماعة أهل
العلم .

وقال الخرقى من الجنابلة « اذا طلقها بمسانه واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء . وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء منه مالا يصح نطقاً ولا نية ، مثل أن يرفع حكم اللفظ كله ، وهذا قد مضى بيانه . ومنها ما يقبل لفظاً ولا يقبل نية في الحكم ، وهل يقبل فيما يبينه وبين الله تعالى ؟ وجهان : (أحدهما) لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ؟ وبه قال أحمد وأكثر أصحاب الشافعى ، وهذا استثناء الأقل ، فاته لا يصح الا لفظاً لأنه من لسان العرب ، ولا يصح بالنسبة لأن العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره ، فلا يرتفع بالنسبة ما ثبت بنص اللفظ ، فان اللفظ أقوى من النية ، فلو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملاً للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولفت نيته .

وقال بعض أصحابنا : انه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، كما لو قال : نسائى طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة ؛ والفرق بينهما أن نسائى اسم عام يجوز التعير به عن بعض ما وضع له ، وقد استعمل العموم بازاء الخصوص كثيراً . فإذا أراد به البعض صح .

وقوله « ثلاثة » اسم عدد للثلاث لا يجوز التعير به عن عدد غيرها ، ولا يحتمل سواها بوجه من الوجوه ؛ فإذا أراد بذلك اثنين فقد أراد باللفظ ما لا يحتمله . وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته . فأما ما لا يحتمل فلا فانا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية ؛ ومجرد النية لا يعمل في نكاح ولا طلاق ولا يبع .

ولو قال : نسائى الأربع طوالق ، أو قال لهن أربعتكن طوالق ، واستثنى بعضهن بالنسبة لم يقبل على قياس ما ذكرناه ، ولا يدين فيه ، لأنه عنى باللفظ ما لا يحتمل .

ومنها ما يصح نطقاً اذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى ، مثل تخصيص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله : نسائى طوالق ، يريده بعضهن أو ينوى بقوله طالق ؟ أى من وثاق ، فهذا يقبل كما قررنا من قبل

إذا كان لفظاً وجهاً واحداً لأنّه وصل كلامه بما بين مراده وإن كان بنيته قبل فيما بينه وبين الله تعالى لأنّه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص . وهذا سائع في الكلام فلا يمتنع من استعماله والتكلم به ، ويكون اللفظ بنيته منصرفاً إلى ما أراده دون ما لم يرده ، وهل يقبل ذلك في الحكم ؟ مذهبنا أنه لا يقبل في الحكم لأنّه خلاف الظاهر . ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة لللفظ وهو أن يقول : نسائي طوالق ، يقصد بهذا اللفظ بعضهن ، فاما ان كانت النية متاخرة عن اللفظ فقال : نسائي طوالق ثم بعد فراغه نوى بقلبه ببعضهن لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهن ؟ وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي من وثاق لزمه الطلاق لأنّه مقتضى اللفظ .

والقاعدة في ذلك كله (أولاً) ارادة الخاص بالعام شائع في اللغة ومستساغ (ثانياً) ارادة الشرط من غير ذكره غير سائع فهو كالاستثناء . واللفظ العام الذي لم يرد به غير مقتضاه وجب العمل بعمومه ، والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ، لأن دليل الحكم هو اللفظ ، فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه ، ولذلك لو كان أخص من السبب لوجب قصره على خصوصه واتباع صفة اللفظ دون صفة السبب . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمة الله تعالى

باب الشرط في الطلاق

إذا علق الطلاق بشرط لا يستحبيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به ، فإذا وجد الشرط وقع ، وإذا لم يوجد لم يقع . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المؤمنون عند شروطهم » ولأن الطلاق كالعنق لأن لكل واحد منهما قوة وسرابة ، ثم العنق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق ، فان علق الطلاق على شرط ثم قال : عجلت ما كنت علقت على الشرط لم تطلق في الحال لأنّه تعلق بالشرط ولا يتغير ، وإذا وجد الشرط طلت .

وان قال انت طالق ثم قال : أردت اذا دخلت الدار ، او اذا جاء رأسن
الشهر لم يقبل في الحكم ، لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ بظاهره ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ، لانه يدعى صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله
فدين فيه كما لو قال انت طالق وادع انه اراد طلاقا من وثاق . فان قال :
انت طالق ان دخلت الدار ، وقال : أردت الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه بما يوجب
سبق لسانى ان الشرطية ، لزمه الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه بما يوجب
التفليظ من غير تهمة .

فصل والالفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق : (من ، وأن)
وإذا ، ومتى ، وأى وقت ، وكلما) وليس في هذه الالفاظ ما يقتضي التكرار
الا قوله : كلما فانه يقتضي التكرار . فإذا قال من دخلت الدار فهي طالق ،
أو قال لاماته ان دخلت الدار او اذا دخلت الدار ، او متى دخلت الدار او
أى وقت دخلت الدار فانت طالق ، فوجد الدخول وقع الطلاق . وان تكرر
الدخول لم يتكرر الطلاق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار .

وان قال : كلما دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت طلقت . وان تكرر
الدخول تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضي التكرار) .

الشرح حديث « المؤمنون عند شروطهم » أخرجه البخاري بنظر
« المسلمين عند شروطهم » في كتاب الاجارة وأخرجه الترمذى في الأحكام
بنظر « المسلمين على شروطهم الا شرطا حرم حلالا » وأخرجه أبو داود في
الأقضية .

اما الأحكام فإنه اذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع الطلاق
قبل وجود الشرط . سواء كان الشرط يوجد لا محالة ، كقوله : اذا طلت
الشمس فأنت طالق ، او كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد كقوله : اذا
قدم القطار من الاسكندرية فأنت طالق ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة
والثورى وأحمد واسحاق وقال الزهرى وابن الميسى والحسن البصري
ومالك : اذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كمجيء الليل والنهار
والشمس والقمر وما أشبههما وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين عند شروطهم » ولأنه علق

على شرط غير مستحيل فلم يقع الطلاق قبل وقوع الشرط ، كما لو علقه على قدومقطار . وقولنا « على شرط غير مستحيل » احتراز مما اذا علقه على صعود السماء بدون طائرة أو أجهزة للصعود كالصواريخ والأقمار الصناعية وما إليها من وسائل معروفة في عصرنا هذا ، وكذلك احتراز مما اذا علقه على شرب جميع البحر .

وأن علق طلاقها على شرط ثم قال قبل وجود الشرط : عجلت ما كنت علقت على الشرط ، لم تطلق في الحال ، لأنها تعلق بالشرط فلا يتبعجل بلفظ التعجيل كالدين المؤجل .

وان قال أنت طالق ثم قال : أردت اذا دخلت الدار لم يقبل في الحكم لأنك يدعى خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنك يتحمل ما يدعى به . وان قال : أنت طالق اذا دخلت الدار ، ثم قال : أردت به الطلاق في الحال وإنما سبق لسانى الى الشرط قبل قوله لأن في ذلك تغليطا عليه .

قوله « من ، وان ، اذا ، ومتى ، وأى وقت ، وكلما » ومن هذه تستعمل للشرط وللصلة ، وان للشرط وللنفي ، وتأتي زائدة ومحففة من ان « وان نظنك لمن الكاذبين » و « اذا » تأتي للشرط وللمفاجأة ، ولربط الجواب بالشرط نحو « وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقطعون » والأشهر أنها ظرف و « متى » للزمان ، ومثلها تون آيان نحو لا فهمها ، « وكلما » تقتضي التكرار لجواب شرطها ولا ينبغي تكرارها في جواب الشرط كما يفعل أكثر أهل هذا الزمان من المتعاملين فإنه يكثر في استعمالهم تكرار كلما في الجملة ، فيقولون مثلا : « كلما استقمت » كلما رضي الله عنك » وهو خطأ فادح : او « كلما أصبت الى كلما ازددت حلما » فكلما الثانية في الجملة متحمة بغير مسوغ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت له امراة لا سنة في طلاقها ولا بدعة ، وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي يئست من الخيش أو العامل أو التي

لم يدخل بها فقال لها : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، طلقت لوجود الصفة .
وان قال : أنت طالق للسنة او للبدعة ، او أنت طالق للسنة والبدعة ، طلقت
لأنه وصفها بصفة لا تتصف بها ، فلفت الصفة وبقي الطلاق فوق . فان قال
للصغيرة او العامل او التى لم يدخل بها : أنت طالق للسنة او أنت طالق
للبدعة ، وقال : أردت به اذا صارت من اهل سنة الطلاق او بدعته طلقت فى
الحال ، ولم يقبل ما يدعى في التحكم ، لأن اللفظ يقتضى طلاقا ناجزا ويدين
فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يتحمل ما يدعى .

وان كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق وهي المدخول بها اذا كانت
من ذوات الأقراء ، فقال لها : أنت طالق للسنة – فإذا كانت في ظهر لم يجامعها
فيه – طلقت في الحال لوجود الصفة . وان كانت في حيف أو في ظهر جامعها
فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة ، وإذا ظهرت من غير جماع طلقت لوجود
الصفة .

وان قال : أنت طالق للبدعة – فان كانت حائضا أو في ظهر جامعها فيه
– طلقت في الحال لوجود الصفة ، وان كانت في ظهر لم يجامعها فيسه لم
طلق في الحال لفقد الصفة فإذا جامعها أو حاضرت طلقت لوجود الصفة .

وان قال : أنت طالق للسنة ان كنت في هذه الحالة من يقع عليها طلاق
السنة – فان كانت في ظهر لم يجامعها فيه – طلقت لوجود الصفة ، وان كانت
حائضا أو في ظهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وان صارت في
ظهر لم تجتمع فيه لم تطلق أيضا لانه شرط أن تكون للسنة وان تكون في تلك
الحال . وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال .

وان قال لها : أنت طالق للسنة وللبدعة ، او أنت طالق طلاقة حسنة قبيحة ،
طلقت في الحال طلاقة ، لأنه لا يمكن ايقاع طلاقة على هاتين الصفتين ، فسقطت
الصفتان وبقي الطلاق فوق . وان قال : أنت طالق طلقتين طلاقة للسنة وطلاق
للبدعة طلقت في الحال طلاقة فإذا صارت في الحالة الثانية طلقت طلاقة . وان
قال : أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع طلاقة في حال السنة وطلاقة في حال البدعة ، لأنه يمكن
ايقاعها على الصفتين فلم يجز اسقاطهما .

(والثاني) يقع في الحال طلقتان ، لأن الظاهر عود الصفتين الى كل واحدة
من الطلقتين وايقاع كل واحدة منها على الصفتين لا يمكن فلت الصفتان

**ووسمت الطلاقان . وان قال : أنت طلاق ثلاثاً للسنة وقع الثالث في ظهر الم
يُجتمعها فيه ، لأن ذلك طلاق للسنة .**

**وان قال : أنت طلاق ثلاثاً بعضهن للسنة وببعضهن للبدعة وقع في الحال
طلقاً لأن إضافة الطلاق اليهما يقتضي التسوية ، فيقع في الحال طلاق ونصف
ثمن يكمل فتصير طلاقتين ، ويقعباقي في الحال الأخرى ، وان قال : أردت
بالمensus طلاقة في هذه الحال وطلقاً في الحال الأخرى فيه وجهان :
(أحدهما) وهو قول أبي على بن أبي هريرة : انه لا يقبل قوله في الحكم ويدين
فيها بينما وبين الله عز وجل ، لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو
قال : أنت طلاق وادعى أنه أراد اذا دخلت الدار .**

**(والثاني) وهو المذهب : انه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله
عز وجل لأن البعض يقع على القليل والكثير حقيقة ، ويخالف دعوى دخول
الدار ، فان الظاهر انجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير) .**

الشرح النساء على ضررين : ضرب لا سنة في طلاقهن ولا بدعة وهن
أربع (الأولى) التي لم يدخل بها . (الثانية) الصغيرة . (الثالثة) الآية
من الحيض . (الرابعة) التي استبان حملها . وضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهي المدخول بها اذا كانت من ذات الأقراء .

اذا ثبت هذا فقال من لا سنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طلاق للسنة
أو للبدعة طلقت في الحال لأنه علق الطلاق بصفة لا تتصف بها المرأة ، فألقيت
الصفة وصار كما لو قال : أنت طلاق . وان قال : أنت طلاق لا للسنة ولا
للبدعة طلقت في الحال لوجود الصفة .

وان قال للصغيرة المدخل بها أو الحامل : أنت طلاق للسنة أو للبدعة
ثم قال : أردت بها اذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته لم يقبل في الحكم ،
لأنه يريد تأخير الطلاق من أول وقت يقتضيه فلم يقبل ، كما لو قال : أنت
طلاق ثم قال : أردت اذا دخلت الدار . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؟
فيفقال : أمسك امرأتك فيما بينك وبين الله تعالى الى أن تحيض الصغيرة
وتلذ الحامل ان علقه على البدعة ؟ والتي أذن تطهر ان علقه على السنة ، ولا
يجيء هذا في الآية ؟ وهل يجيء هذا في التي لم يدخل بها ؟ اختلف

الشيخان فيما ذكر الشيخ أبو حامد أنه لا يجيء فيها . وذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي أنه يجيء فيها هذا .

فبرع وان قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طلاق للسنة ان كنت في هذا الحال من يقع عليها طلاق السنة ، أو أنت طلاق للبدعة ان كنت الآن من يقع عليها طلاق البدعة . قال الشافعى رضى الله عنه في الأم : وقع عليها الطلاق في الحال : فحكى ابن الصباغ أن القاضى أبا الطيب قال : فيه نظر ، وأن الشيخ أبا حامد قال لا يقع الطلاق لأن الشرط لم يوجد ، كقوله : أن كنت علوية فأنت طلاق وليس بعلوية ، ويختلف الصفة لأنها تلغى اذا لم تتصف بها .

قال ابن الصباغ : وكما قال الشافعى : عندي وجه آخر ، وهو أن قوله : أنت طلاق للسنة وان كان عليك طلاق السنة ؛ يقتضى طلاقا مضافاً إلى السنة وهو يقع عليها . وقوله : وصفها بصفة محال يريد اذا قال : أنت طلاق للسنة فإنه تلغى الصفة . هكذا أفاده العمرانى فى البيان .

مسألة قوله : وان كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق الخ فهو كما قال ، اذا لو قال لها أنت طلاق للسنة – فان كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود السنة وان كانت في طهر جامعها فيه أو في حيض لم تطلق لعدم الصفة – فاذا طهرت من الحيض – طلقت لوجود الصفة ، وان كانت في طهر جامعها فيه أو في حيض لم تطلق لعدم الصفة – فاذا طهرت من الحيض طلقت بأول جزء من الطهر . وقال أبو حنيفة : ان طهرت لأكثر الحيض طلقت بأول جزء من الطهر ؛ وان طهرت لدون أكثر الحيض لم تطلق حتى تغسل .

دليلنا : أن كل طهر لو صادف غسلا وقع فيه الطلاق وجب أن يقع فيه الطلاق وان لم يصادف الغسل ، كما لو طهرت لأكثر الحيض .

وان جامعها في آخر الحيض وانقطع الدم في حال الجماع لم يقع عليها طلاق ، لأن طهر صادفه الجماع ، وان وطئها في أثناء الحيض وطهرت بعده

فإن القفال قال : لا يطلق بالطهر إذا علقة بالستة لاحتمال أن تكون قد علقت منه ، ووجود بقية الحيض لا يدل على براءة رحمها ، كما لا يكون بعض الحيض استبراء في الأمة وإن قال أنت طلاق للبدعة ، فإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفة . وهكذا إن كانت في طهر لم يجامعها فيه ، ولكنها استدخلت ماء الزوج ، وقع عليها الطلاق لاحتمال أن تكون علقت منه ، وإن وطئها في الدبر أو فيما دون الفرج ولم يتحقق وصول الماء إلى رحمها فليس بطلاق توقعه . وإن كانت العدة واجبة عليها لأن العدة تجب مرة لبراءة الرحم ومرة للتبعيد . وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق ، فإذا طعنت في الحيض أو غب الحشمة في الفرج بعد ذلك وقع عليها الطلاق لوجود الصفة .

فرع إذا تزوج امرأة حاملاً من الزنا فهل يجوز له وطئها قبل وضعها ؟ فيه وجهان المشهور أنه يجوز .

إذا ثبت هذا ودخل بها ثم قال لها : أنت طلاق للسنة لم تطلق حتى تلد وتظهر من النفاس ، لأن هذا العمل لا حكم له فكان وجوده كعدمه .

ونخلص إلى فرع آخر ذكره الشافعى في الأم : إذا قال لمن لها سنة وبدعة في طلاق : أنت طلاق للسنة إن كنت من يقع عليها طلاق السنة ، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ، وإن كانت في طهر جامعها فيه أو حائضاً لم يقع عليها الطلاق لعدم الصفة — فإن طلقت بعد ذلك في الطهر — لم يقع عليها الطلاق لأن شرط أن يكون حال عقد الطلاق من يقع عليها طلاق السنة ولم توجد الصفة .

وإن قال لها : أنت طلاق للبدعة إن كنت الآن من يقع عليها طلاق البدعة — فإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه — وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق ، فإن جامعها أو حاضت لم يقع عليها الطلاق ، لأنه شرط أن يكون حال عقد الطلاق ولم يوجد الشرط ؛ وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه فقال : أنت طلاق للبدعة فقد

قلنا : لا يقع عليها الطلاق في الحال ، فان قال : أنت طالق السنة ،
وانما سبق لسانى في البدعة ؛ وقع عليها الطلاق ؛ لأن فيه تغليظا عليه ٠

ونستطرد الى فرع آخر في المسألة هذه : اذا قال لامرأته في : أنت طالق ثلاثة
للسنة وكانت في ظهر لم يجامعها فيه وقع عليها الثلاث ، لأن السنة والبدعة
للوصف عندنا دون العدد ، فان قال أردت السنة على مذهب مالك وأبى
حنفية أنه يقع في كل هذه طلقة لم يقبل في الحكم ، لأنه يريد تأخير الطلاق
عن أول وقت يقتضيه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يتحمل ما يدعى به ،
بدليل أنه لو صرخ به في الطلاق حمل عليه ، فيقع عليها في الحال طلقة ، فان
لم يرجعها فانها اذا حاضت ثم ظهرت طلقت أخرى ٠ ثم اذا حاضت وظهرت
طلقت الثالثة وبيان ٠ وان راجعها بعد الأولة ووطئها فانها اذا حاضت وظهرت
طلقت الثانية وبأول الظهور فإذا راجعها ثانية ووطئها ثم حاضت وظهرت طلقت
الثالثة وبيان واستأنفت العدة ٠ وان راجعها ولم يطأها حتى حاضت ثم ظهرت
طلقت الثانية بأول الظهور الثاني ؛ فان راجعها ثانية ولم يطأها حتى حاضت
وظهرت وقعت الثالثة وبيان ٠ وهل تبني على عدتها أو تستأنف ؟
على القولين الذين يأتي ذكرهما ٠ قال الشافعى رضى الله عنه : ويسعه أن
يطأها وعليها الهرب وله الطلب ، لأنه يعتقد زوجته وهي تعتقد أنها غير
زوجته ٠

وثم فرع آخر وهو : ان قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق : أنت طالق
للسنة وأنت طالق للبدعة ، وقع عليها في الحال طلقة وفي الحالة الثانية طلقة
أخرى ٠ وان قال : أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة فيه وجهان :

(أحدهما) يقع عليها في الحال طلقتان لأن الظاهر عود الصفتين الى كل
واحدة من الطلقتين ؛ وايقاع كل واحدة من الطلقتين على الصفتين لا يمكن
فسقطت الصفتان وبقيت الطلقتان فوقعتا ٠

(والثاني) يقع عليها في الحال طلقة ، فإذا صارت في الحالة الثانية
وقدت عليها الثانية ، لأن الظاهر أنها تعود إلى غير الانفاس ٠ وان قال لها :

أنت طالق ثلاثة للسنة وثلاثة للبدعة وقع عليها في الحال ثلاثة لأنها في احدى الحالتين وبأنت بها .

وان قال لها : أنت طالق ثلاثة بعضهن للسنة وبعضهم للبدعة وأطلق ذلك ولم يقيده باللفظ ولا نية وقع عليها في الحال طلاقتان . و اذا صارت الى الحالة الأخرى وقع عليها الطلاقة الثالثة . وقال المزنى : يقع عليها في الحال الطلاقة وفي الحال الثانية طلاقتان ، لأن البعض يقع على الأقل والأكثر فأوقعنا الواحدة لأنها بيقين ، وما زاد مشكوك فيه ، فالمذهب الأول لأنه أضاف الثلاث الى الحالتين وساوى بينهما في الاضافة فالظاهر أنه أراد التسوية بينهما في الثلاث ، كما لو قال : بعض هذه الدار لزينة وبعضها لعمرو فانها تكون بينهما نصفين ، وإذا كان كذلك كان الحال الأول طلاقة ونصف فسرى هذا النصف فوق طلاقتان . فا نقيل : هلا قلتم : يقع في الحال ثلاثة طلاقات لأنه يتضمن أن تكون بعض كل طلاقة من الثلاث للسنة وبعضها للبدعة ، فيخصص كل طلاقة ثلاثة أبعاض من الثلاث طلاقات فتكمي الأبعاض ؟

(فالجواب) أنا لا نقول هذا ، لأن كل عدد أمكن قسمته قسمة صحيحة من غير كسر لم يجز قسمته على الكسر . وفي مسألتنا يمكن قسم طلاقتين من الثلاث جبرا على الحالين فلم يتبعضا .

وان قيد ذلك باللفظ بأن قال أنت طالق ثلاثة نصفها للسنة ونصفها للبدعة وقع طلاقتان وفي الحال الثانية طلاقة لما ذكرناه . وان قال واحدة للسنة واثنتين للبدعة ، أو قال اثنتين للسنة وواحدة للبدعة حمل على ما قيده بقوله وان لم يقيده باللفظ بل قال : أنت طالق ثلاثة بعضهن لاسنة وبعضهم للبدعة ؛ ثم قال : أنا أردت نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة ، أو أردت في الحال الأولى طلاقتين وفي الثانية طلاقة حمل على ذلك ؛ لأنه لو لم ينو ذلك لحمل الاطلاقة عليه فكذلك اذا نواه . وان قال أردت في الحال الأولى طلاقة وفي الحال الثانية طلاقتين ، فاختطف أصحابنا فيه : فقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يقبل في الحكم ويدين فيما يبينه وبين الله تعالى ، لأن الظاهر أنه أراد التسوية فلا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ومنهم من قال يقبل في الحكم وهو الصحيح ؛ لأن البعض يقع على الأقل والأكثر . فإذا أخبر أنه نوى ذلك قبل منه كما لو قيده باللفظ ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال ان قدم فلان فانت طلاق ، فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة ، وان قدم وهي حائض او في طهر جامعها فيه وقع طلاق ببدعة الا انه لا يأثم لانه لم يقصد ، كما اذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله ، فان القتل صادف محرما لكنه لم يأثم لعدم القصد . وان قال : ان قدم فلان فانت طلاق لسنة فقدم وهي في حال السنة طلقت . وان قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير الى حال السنة ، لانه علقه بعد القذوم بالسنة .

فصل وان قال انت طلاق احسن الطلاق وأكمله وأعدله ، وما اشبهها من الصفات الحميدة ، طلقت للسنة لانه احسن الطلاق وأكمله وأعدله ، وان قال أردت به طلاق البدعة ، واعتقدت ان الاعدل والأكميل في حقها لسوء عشرتها ان تطلق للبدعة نظرت ، فان كان ما يدعيه من ذلك اغلظ عليه ، بأن تكون في الحال حائضا او في طهر جامعها فيه ، وقع طلاق ببدعة ، لأن ما ادعاه عليه واللفظ يحتمله فقبل منه . وان كان اخف عليه بان كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه وبين الله عز وجل ، لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم ، لانه مخالف للظاهر .

فان قال انت طلاق اقبح الطلاق وأسمجه وما اشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لانه اقبح الطلاق وأسمجه . وان قال أردت طلاق السنة واعتقدت ان طلاقها اقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها ، فان كان ذلك اغاظ عليه لما فيه من تعجيز الطلاق ، قبل منه لانه اغلظ عليه واللفظ يحتمله ، وان كان اخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عز وجل ، لانه يحتمل ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر . وان قال انت طلاق طلاق العرج طلقت للبدعة ، لأن العرج فيما خالف السنة وأثم به) .

الشرح اذا قال : اذا قدم فلان فانت طلاق ؟ فقدم وهي في حال السنة ، طلقت طلاق السنة ، وان قدم وهي في حال البدعة طلقت طلاق البدعة الا أنه لا يأثم لانه لم يقصد اليه .

وان قال : أنت طلاق اذا قدم فلان للسنة - فان قدم وهي في حال السنة - طلقت لوجود الصفة وان كانت في حال البدعة لم تطلق لعدم

الصفة ، فإذا صارت بعد ذلك إلى حال السنة وقع عليها الطلاق ، لأن الشرطين قد وجدا . قال صاحب الفروع : ويحتمل أن لا يقع عليها الطلاق حينئذ أيضا ، لأن ظاهر الشرطين أن يكونا معتبرين حالة القدوم ؛ والمنصوص هو الأول .

وأن قال : أنت طالق رئيس الشهور للسنة . قال في الأم : فان كانت رئيس الشهور في طهر لم يجامعها فيه طلقت . وان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه رئيس الشهور لم تطلق ، فإذا طهرت بعد ذلك من غير جماع وقع عليها الطلاق . وعلى الوجه الذى خرجه صاحب الفروع فى التى قبلها يتحمل أن لا يقع عليها الطلاق ه هنا بالطهر بعد رئيس الشهور ، الا أن المنصوص الأول .

فرع قال في الأم : اذا قال لامرأته وهي من تحيس قبل الدخول : أنت طالق اذا قدم فلان للسنة ، فدخل بها قبل أن يقدم فلان ثم قدم وهي ظاهر غير مجامعة وقع عليها الطلاق ، وان قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه — قال أصحابنا : فالذى يجىء على قول الشافعى أنها لا تطلق حتى تصير الى زمان السنة ، لأنه يعتبر صفتها حين قدمه لا حين عقد الصفة ، فلو لم يدخل بها وقدم فلان طلاقت لأنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة — فان دخل بها الزوج وقال ما أردت بقولي طلاق سنة الزمان ، وانما أردت سنة طلاقها قبل الدخول ، وقع عليها الطلاق بقدوم فلان ، سواء كانت في زمان السنة أو في زمان البدعة .

يقول : رأيت أن التي هي أحسن أن أضرب أو أصفع من يرتكب المخالفة أو ما إلى ذلك ، لأنني لو عاملته باللين لصدر في غوايته وأمعن في ضلالته ، ففي الشدة الحسنى وفي اللين السوئى في بعض الأحوال ، فان كانت حال العقد في حال البدعة وقع عليها الطلاق ، لأن في ذلك تغليظا عليه قبل ، وان كانت في حال عقد الطلاق في حال السنة لم يقبل قوله في الحكم لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه فلم يقبل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يتحمل ما يدعى ، ولهذا لو صرخ به حال عقد الطلاق قبل . وان قال : أنت طلاق أقبع الطلاق وأسمجه ، والسامحة ضد الملاحة ، ولبن سمح لا طعم له . أو قال أفحشه أو ما أشبه ذلك كان من صفات الذم . فان لم يكن له نية طلقت للبدعة ، فان كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه طلقت لأن ذلك أقبع الطلاق وأفحشه . وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق . فإذا طلقت في الحيس أو جامعها طلقت .

وان كانت له نية . فان وافقت نيته ظاهر قوله . وهو أن ينوي طلاق البدعة قبل منه وكانت نيته تأكيداً ، وان خالفت ظاهر قوله بأن قال : نويت طلاق السنة واعتقدت أن الأقبع في حقها السنة لحسن عشرتها . فان كانت حال عقد الطلاق في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لأن فيه تغليظا عليه . وان كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف الطهر . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعى .

وان قال أنت طلاق أكمل الطلاق اجتناباً . قال الصimirي : طلقت ثلاثة لأنه أكمل الطلاق اجتناباً . وان قال : أنت طلاق طلقة حسنة قبيحة وقع عليها في الحال طلقة ، واختلف أصحابنا في علته ، فمنهم من قال : لأنه وصفها بصفتين لا يمكن وجودهما معاً وقد وجدت أحدهما فوقع بها الطلاق ؛ ومنهم من قال : لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقي مجرد الطلاق فوقع .

قال ابن الصباغ : وهذا أقيس . لأن وقوع الطلقة باحدى الصفتين ليس بأولى من الأخرى .

فروع وان قال لأمرأته : أنت طلاق طلاق الحرج وقع عليها طلقة رجعية وقال على بن أبي طالب : يقع عليها الثالث في الحال ، دليلنا أن الحرج الضيق والائم ، ولا يأثم إلا بطلاق البدعة .

وان قال : أنت طلاق طلاق الحرج والسنة وقع عليها في الحال طلقة لأن الله وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقي الطلاق مجرداً فوقن والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال لها وهي حائض : اذا طورت فانت طلاق ، طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة ، وان قال لها ذلك وهي ظاهراً لم تطلق حتى تعيس ثم تظهر ، لأن « اذا » اسم لازمان المستقبل فاقضى فعلاً مستاناً ، ولهذا أو قال لرجل حاضر : اذا جئتنى فالك دينار لم يستحق بهذا العضور حتى يغيب ثم يجيئه وان قال لها وهي ظاهراً : ان حضرت فانت طلاق ، طلقت برؤبة الدم ، وان قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تظهر ثم تعيس لما ذكرناه في الظهر ، فان قال لها وهي حائض : ان ظهرت ملؤراً فانت طلاق لم تطلق حتى تظهر ثم تعيس ، لانه لا يوجد ظهر كامل الا ان تطعن في العيوض الثاني .

وان قال لها ذلك وهي ظاهراً لم تطلق حتى تعيس ثم تظهر ثم تعيس ، لأن الظهر الكامل لا يوجد الا بما ذكرناه ، وان قال : ان حضرت حيضة فانت طلاق ، فان كانت ظاهراً لم تطلق حتى تعيس ثم تظهر ، وان كانت حائضاً لم تطلق حتى تظهر ثم تعيس ثم تظهر ، لما ذكرناه في الظهر .

فصل وان قال : انت طلاق ثالثاً في كل قراء طلقة نظرت ، فان كانت لها سنة وبذلة في طلاقها نظرت ، فان كانت ظاهراً طفت طلقة لأن ما بقى من الظهر قراء ، وان كانت حائضاً لم تطلق حتى تظهر ثم يقع في كل ظهر طلقة ، وان لم يكن لها سنة ولا بدعة - نظرت فان كانت حاملاً - طفت في الحال طلقة ، لأن الحمل قراء يعتد به وان كانت تعيس على العمل لم تطلق في اظهارها لانها ليست بأقراء ، ولهذا لا يعتد بها ، فان راجعوا قبل الوضع وظهرت في النفاس وقامت طلقة أخرى ، فإذا حضرت وظهرت وقعت الثالثة ،

وان كانت غير مدخل بها وقعت عليها طلقة وبانت ، فان كانت صغيرة مدخلولا
بها طلقت في الحال طلقة ، فان لم يراجعها حتى مضت ثلاثة اشهر بانت ، وان
راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لانه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق) ٠

الشرح اذا قال لامرأته وهي ظاهر : اذا حضرت فأنت طلاق فرأى
الدم في زمان امكانه وقع الطلاق عليها ويكون بدعيها ، فان استمر بها الدم
يوما وليلة استقر الطلاق ٠ وان انقطع لدون اليوم والليلة واتصل بعد طهر
صحيح حكمنا بأن الطلاق لم يقع ٠

وان قال لها وهي حائض : اذا حضرت فأنت طلاق – فاختلف أصحابنا
فيه – فقال الشيخ أبو اسحاق الاسفرايني والقاضي أبو القاسم الصيمرى :
لا يقع الطلاق حتى تطهر من هذا الحيض ثم تطعن في الحينضة الثانية ، وبه
قال أبو يوسف ، لأن قوله : اذا حضرت أو ان حضرت ، يقتضى الاستقبال ٠
وقال ابن الصباغ : يقع عليها الطلاق بما يتجدد من حيضها ، لأنه قد وجد
منها الحيض فوق الطلاق لوجود صفتة كما لو قال للصحىحة : اذا صحت
فأنت طلاق ، فإنه يقع عليها الطلاق في الحال ، وان قال لامرأته : كلما حضرت
فأنت طلاق ، فإذا رأت الدم طلقت برؤيتها فإذا انقطع الدم وطهرت طهراً كاملاً
ثم رأت الدم طلقت طلقة ثانية ، فإذا طهرت ثم رأت الدم طلقت ثلاثة ، لأن
(كلما) تقتضى التكرار وتكون الطلقات كلها بدعاية ٠

فرع وان قال لها : اذا حضرت حينضة فأنت طلاق – فان كانت
ظاهراً – لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأنه قال حينضة . وذلك لا يوجد
الا بظهورها من الحيض ؛ وان كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ، ويكون الطلاق سبيلاً لأنه يقع بأول الطهر ٠

وان قال : كلما حضرت حينضة فأنت طلاق ، فإذا حضرت حينضة كاملة
بعد عقد الصفة ، وقع عليها طلقة بأول جزء من الطهر بعد العرض ، ثم اذا
حضرت الثانية وطهرت منه طلقت الثانية بأول جزء من الطهر ؛ ثم اذا حضرت
الثالثة وطهرت منه طلقت الثالثة بأول جزء من الطهر ، لأن (كلما) تقتضى
التكرار ، وتكون الطلقات للسنة ٠

وان قال لها : اذا حضرت حيضة فانت طالق ، و اذا حضرت حيضتين فانت طالق ، فانها اذا حضرت حيضة وقع عليها طلاقه بانقطاع الدم لوجود الحيضة ، فاذا حضرت حيضة ثانية بانقطاع دمها من الحيضة الثانية لأنها مع الأوله حيستان ؟ وان قال لها : وقع عليها حيضة ثانية اذا حضرت حيضة فانت طالق ؟ ثم اذا حضرت حيضتين فانت طالق ؟ فاذا انقطع دمها من الحيضة الأولى وقع عليها طلاقه لوجود الصفة ، وان حضرت بعدها حيضة ثانية لم تطلق حتى تظهر من الحيضة الثالثة لأن ثم للترتيب والواو للجمع .

فرع وان قال لامرأته وهي حائض : اذا ظهرت فانت طالق ؟ طلقت بانقطاع الدم لوجود الشرط ويكون الطلاق سبباً ، لأنها يقع في الطهر . وان قال لها كذلك وهي ظاهر ، قال الشيخ أبو اسحاق هنا : لم تطلق حتى تحيض ثم تظهر لأن « اذا » اسم لزمان مستقبل ، وعلى قياس قول ابن الصباع في الحيض تطلق عقب قوله ، وان قال لها : اذا ظهرت طهراً فانت طالق — فان كانت حال عقد الصفة حائضاً لم تطلق حتى تظهر ثم تحيض ، وان كانت ظاهراً لم تطلق حتى تحيض ثم تظهر ثم تحيض ؛ لأنها لا يوجد الطهر الكامل الا بذلك ، ويكون الطلاق بدعياً ، لأنها يقع بأول جزء من الحيض ويأتم به .

وان قال لها : أنت طالق في كل طلاقة فان كانت ظاهراً — طلقت طلاقة وان رأت الدم وانقطع طلقت الثانية ؛ و اذا رأت الدم ثانياً وانقطع طلقت الثالثة وان كانت حال العقد حائضاً لم تطلق حتى ينقطع الدم فتطلق ، ثم بانقطاع الحيض الثاني تطلق ثانية ، ثم بانقطاع الحيض الثالث تطلق الثالثة وان رأت الدم على العمل — فان قلنا : انه حيض — طلقت بانقطاعه ، ويذكرر عليها الطلاق في العمل بانقطاع كل دم على هذا القول .

قوله « في كل قراء » قال ابن بطال : القراء الحيض والقراء أيضاً الطهر وهو من الأضداد ، وفيه لغتان قراء بالفتح وقراء بالضم وجمعه قروء وأقراء .

قال الشاعر :

سورة ما لا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائنا

وهو الوقت قليل للحيض والظهر قراء ، لأنهما يرجعان لوقت معلوم .
وأصله الجمع ، وكل شيء قرأته قد جمعته أه .

وقال في المصاحف في غريب الشرح الكبير للرافعى : والقراء فيه لغتان
الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس والضم ويجمع على أقراء
مثل قفل وأقفال . قال أئمة اللغة : ويطلق على الظهر والحيض ؛ وحكاية
ابن فارس أيضاً ثم قال : ويقال : انه للظهر ، وذلك أن المرأة الطاهر كأن
الدم اجتمع في بدنها وامتنك . ويقال : انه للحيض ، ويقال : أقرأت اذا
حاضت ؛ وأقرأت اذا ظهرت فهى مقرىء ؛ وأما ثلاثة قروءة ؛ فقال الأصمعى :
هذه الاضافة على غير قياس ؛ والقياس ثلاثة أقراء ؛ لأنه جمع قلة مثل ثلاثة
أفلس ، وثلاثة رجلة ؛ ولا يقال : ثلاثة فلوس ولا ثلاثة فلوس ولا ثلاثة
رجال .

وقال النحويون : هو على التأويل والتقدير ثلاثة من قروء ؛ لأن العدد
يضاف إلى مميزه وهو من ثلاثة إلى عشرة قليل ، والمميز بالفتح هو المميز
بالكسر ؛ فلا يميز القليل بالكثير قال : ويتحمل عندي أنه قد وضع أحد
الجمعين في موضع الآخر اتساعاً لفهم المعنى ، هذا ما نقل عنه ، وذهب بعضهم
إلى أن مميز الثلاثة إلى العشرة يجوز أن يكون جمع كثرة من غير تأويل ،
فيقال : خمسة كلاب وستة عبيد ، ولا يجب عند هذا القائل أن يقال : خمسة
أكلب ولا ستة أعيده ، قرأت أم الكتاب في كل قومة وبأم الكتاب يتعدى
بنفسه وبالباء قراءة وقرءانا ثم استعمل القرآن آسمًا مثل الشكران
والكفران . وإذا طلق انصرف شرعاً إلى المعنى القائم بالنفس ولغة إلى
الحرف المقطعة لأنها هي التي تقرأ نحو كتب القرآن ومسته ، والفاعل
قارئ ، وقرأة وقراء . وقارئون مثل كافر وكفرة وكفار وكافرون . وقرأت
على زيد السلام أقرؤه عليه قراءة .

اما الأحكام فانه ان قال لها : أنت طالق ثلاثة في كل قراء طلقة . فان
كانت حاملاً طاهراً وقع عليها في الحال طلقة . وان كانت حاملاً حائضاً —
فان قلنا : ان الدم على الحمل ليس بحيض — وقع عليها طلقة . وان قلنا :

اـهـ حـيـضـ فـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـهـ ٠ فـقـالـ الشـيـخـانـ أـبـوـ اـسـحـاقـ الـمـرـوزـيـ وـأـبـوـ حـامـدـ الـاسـفـارـيـنـىـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ ، لـأـنـ زـمـانـ الـحـمـلـ كـلـهـ قـرـءـ وـاحـدـ بـدـلـيلـ أـنـ العـدـةـ لـاـ تـنـقـضـ إـلـاـ بـالـوـضـعـ ٠ وـقـالـ الـمـسـعـودـيـ وـالـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيبـ : لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ حـتـىـ تـطـهـرـ لـأـنـ الـأـقـرـاءـ عـنـدـنـاـ الـأـطـهـارـ ، وـهـذـاـ حـيـضـ فـلـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ ، وـهـ قـالـ الـمـسـعـودـيـ ٠ وـهـلـ يـتـكـرـرـ الطـلاقـ فـىـ كـلـ طـهـرـ عـلـىـ الـحـمـلـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ :

(أـحـدـهـماـ) لـاـ يـتـكـرـرـ ، لـأـنـ العـدـةـ لـاـ تـنـقـضـ بـثـلـاثـةـ مـنـهـ ٠

(وـالـثـانـىـ) يـتـكـرـرـ وـهـوـ الـأـقـيـسـ ، لـأـنـهـ طـهـرـ مـنـ حـيـضـ ، وـاـذـ وـقـعـ عـلـىـ الـحـاـمـلـ طـلـقـةـ نـظـرـتـ ٠ فـاـنـ لـمـ يـرـاجـعـهـاـ حـتـىـ وـضـعـتـ ٠ تـنـقـضـتـ عـدـتـهـاـ وـبـاـنـتـ مـنـهـ وـلـاـ يـلـحـقـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ طـلاقـ ، وـاـنـ اـسـتـرـجـعـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـضـعـ لـمـ تـطـلـقـ حـتـىـ تـطـهـرـ مـنـ النـفـاسـ ، ثـمـ اـذـاـ طـهـرـتـ مـنـ حـيـضـ بـعـدـ النـفـاسـ وـقـعـتـ عـلـيـهـاـ الثـالـثـةـ ٠ وـاـنـ كـانـتـ خـاـمـلاـ مـدـخـوـلـاـ بـهـاـ نـظـرـتـ ٠ فـاـنـ كـانـتـ حـائـضاـ ٠ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ الطـلاقـ فـىـ الـحـالـ ، لـأـنـ حـيـضـ لـيـسـ بـقـرـءـ ، فـاـذـاـ اـنـقـطـعـ دـمـهـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـاـ طـلـقـةـ ، فـاـذـاـ حـاـضـتـ اـثـلـاثـةـ وـاـنـقـطـعـ دـمـهـاـ بـأـوـلـ جـزـءـ مـنـ الـطـهـرـ ٠ لـاـ فـرـقـ فـىـ هـذـاـ بـيـنـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ وـلـاـ يـرـاجـعـهـاـ ٠ فـاـنـ كـانـتـ طـاهـرـاـ حـيـنـ عـقـدـ الطـلاقـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلـقـةـ ، لـأـنـ بـقـيـةـ الـطـهـرـ قـرـءـ اـنـ كـانـ قـدـ جـامـعـهـاـ فـىـ هـذـاـ الـطـهـرـ ٠ وـقـعـتـ طـلـقـةـ بـدـعـيـةـ ، وـاـنـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـهـ وـقـعـتـ سـنـيـةـ فـاـذـاـ حـاـضـتـ ثـمـ طـهـرـتـ طـلـقـتـ اـثـلـاثـةـ بـأـوـلـ جـزـءـ مـنـ الـطـهـرـ ثـمـ اـذـاـ حـاـضـتـ وـطـهـرـتـ طـلـقـتـ اـثـلـاثـةـ بـأـوـلـ جـزـءـ مـنـ الـطـهـرـ ٠ لـاـ فـرـقـ فـىـ هـذـاـ أـيـضـاـ بـيـنـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ وـلـاـ يـرـاجـعـهـاـ ٠ وـاـنـ كـانـتـ غـيرـ مـدـخـوـلـ بـهـاـ ، فـاـنـ كـانـتـ طـاهـرـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـاـ طـلـقـةـ وـلـاـ تـقـعـ عـلـيـهـاـ اـثـلـاثـةـ وـاـثـلـاثـةـ بـالـطـهـرـ اـثـلـاثـيـ وـاـثـلـاثـيـ لـأـنـهـ تـبـيـنـ بـالـأـولـةـ ٠ فـلـمـ يـلـحـقـهـاـ مـاـ بـعـدـهـاـ ، وـاـنـ كـانـتـ حـالـ الـعـدـةـ مـدـحـائـضاـ فـيـهـ وـجـهـانـ حـكـاـهـاـ اـبـنـ الصـيـاغـ ٠

(أـحـدـهـماـ) تـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلـقـةـ وـتـبـيـنـ بـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ سـنـةـ الطـلاقـ وـبـدـعـتـهـ ٠ (وـالـثـانـىـ) وـهـ قـوـلـ الـقـاضـيـ أـبـيـ الطـيبـ : أـنـهـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلاقـ حـتـىـ تـطـهـرـ مـنـ حـيـضـهـاـ ، لـأـنـ الـأـقـرـاءـ هـىـ الـأـطـهـارـ ، فـاـذـاـ طـهـرـتـ وـقـعـتـ عـلـيـهـاـ طـلـقـةـ

بانت بها ، وان كانت صغيرة مدخولاً بها وقع عليها في الحال طلاقة ؟ فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يراجعاها بانت ولم تلتحقها الثانية ولا الثالثة ؛ وان راجعواها قبل انتهاء عدتها لم تطلق حتى ترى الحيض ثم تطهر فتعم عليها في الحال طلاقة وبانت بها ولا تلتحقها الثانية والثالثة ، هذا نقل أصحابنا البغداديين ٠

وقال المسعودي : هل يقع على الصغيرة طلاقة في الحال ؟ على وجهين بناء على أنها اذا حاضت فهل تحتسب على ما فيها ؟ على قولين ، وان كانت آية غير مدخول بها وفعت عليها طلاقة وبانت بها ولا تلتحقها الثانية والثالثة ، وان كانت مدخوللاً بها وفعت عليها طلاقة ؛ فان لم يراجعواها حتى انقضت ثلاثة أشهر بانت ولم يلتحقها الثانية والثالثة وان راجعواها قبل انتهاء عدتها لم تلتحقها الثانية والثالثة الا ان عاودها الدم ، هذا نقل أصحابنا البغداديين ٠

وقال المسعودي : هل يلتحقها في الحال طلاقة ؟ على وجهين ، فان عاودها الدم علمنا أنه وقع عليها طلاقة حال عقد الطلاق وجها واحداً ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : ان حضرت فانت طالق فقالت : حضرت فصدقها طلاقت وان كذبها فالقول قولها مع يمينها لانه لا يعرف الحيض الا من جهتها ، وان قال لها قد حضرت فانكرت طلاقت باقراره ، وان قال : ان حضرت فضرتك طالق فقالت : حضرت ، فان صدقها طلاقت ضرتها ، وان كذبها لم تطلق ، لأن قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها الا الا بتصديق الزوج كالمودع يقبل قوله في رد الوديعة على المودع ، ولا يقبل في الرد على غيره ٠

وان قال : اذا حضرت فانت وضرتك طالقان ، فقالت : حضرت ، فان صدقها طلاقتنا ، وان كذبها وحلفت طلاقت هي ولم تطلق ضرتها . وان صدقها النمرة على حيضها لم يؤثر تصديقها ، ولكن لها ان تحلف الزوج على تكذيبها ، وان قال اذا حضرتما فانتما طالقان ، فان قالتا : حضنا فصدقهما طلاقتنا ، وان كذبتهما لم تطلق واحدة منهما ، لأن طلاق كل واحدة منها معلق على

شرطين ، حيضها وحيض صاحبتها ، ولا يقبل قول كل واحدة منها الا في حيضها في حقها نفسها دون صاحبتها ، ولم يوجد الشيطان : وان صدق احداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة لأنها غير مقبولة القول على صاحبتها ومقبولة القول في حق نفسها ، وقد صدق الزوج صاحبتها فوجد الشيطان في طلاقها ، فطلقت ، والمصدقة مقبولة القول في حيضها في حق نفسها ، وقد صدقها الزوج ، وقول صاحبتها غير مقبول في حبها في طلاقها ولم يوجد الشيطان في حقها فلم تطلق) .

الشرح للأحكام : اذا قال لامرأته : اذا حضرت فأنت طالق ؟ فقالت حضرت فاذن صدقها الزوج وقع عليها الطلاق لأنه اعترف بوجود شرط الطلاق ، وان كذبها فالقول قوله مع يمينها ، لأن الحيض تستره المرأة ولا يمكنها اقامة البينة عليه فكان القول قولها . وان قال لها : ان حضرت فضرتك طلاق ، فقالت حضرت ، فان صدقها وقع على ضرتها الطلاق ، وان كذبها لم يقع الطلاق على ضرتها ، والفرق بينهما أن في الأولية الحق لها فحلفت على اثبات حق نفسها . ووهنا الحق لضرتها ، والانسان لا يحلف لاثبات الحق لغيره فتبقى الخصومة بين الزوج والضررة ، فان قال الضرة : قد حضرت : وقال الزوج : لم تحضر فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأنها يساوى الضرة في الجهل بحيف الأخرى وللزوج ميزة عليها ، لأن الأصل بقاء الزوجية فكان القول قوله ، والذي يقتضي المذهب أنه يحلف : ما يعلم أنها حضرت ، لأنها يحلف على شيء غيره .

وان قال لها : ان حضرت فأنت وضرتك طالقان ، فقالت : حضرت ؟ فان صدقها طلقنا ، وان كذبها حلفت ولم تطلق ضرتها لأنها تحلف على اثبات حق نفسها ولا تحلف لاثبات حق ضرتها . وان ادعت عليه الضرة حلف لها على ما مضى ، وان قال لها : ان حضرتما فأنتما طالقان ، فان قالتا : حضنا فصدقهما طلقنا ، وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما ، لأن طلاق كل واحدة معلق بحيفها وحيف صاحبتها ، وقول كل واحدة منه لا يقبل في حق غيرها فحلف لهما .

وان صدق احداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة اذا حلفت دون

المصدقة لأنه قد اعترف بحيف المصدقة ؛ والقول قبول المكذبة مع يسيئها في حيفتها في حق نفسها ، فوجد الشرط في طلاقها ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال لامرأتين ان حضرتما حيفة فاتنتما طالقان ، ففيه وجهان (احدهما) ان هذه الصفة لا تتعقد لأنه يستحيل اجتماعهما في حيفة فبطل . (والثانى) انهما اذا حاضتا وقع الطلاق ، لأن الذى يستحيل هو قوله حيفة فيلفى لاستحالتها ، ويبقى قوله ان حضرتما ، فيصير كما لو قال : ان حضرتما ، فيصير كما لو قال : ان حضرتما فاتنتما طالقان ، وقد بينا حكمه ٠

فصل وان قال لأربع نسوة : ان حضرتن فاتنن طوالق ، فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط ، وهى حيف الأربع . فان قلن حضنا وصدقهن طلقن ، لأنهم قد وجد حيف الأربع ، وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن ، لأنهم لم يثبت حيف الأربع ، لأن قول كل واحدة منهن لا يقبل الا في حقها ، وان صدق واحدة او انتين لم تطلق واحدة منهن لأنهم لم يوجد الشرط ، وان صدق ثلاثة وکذب واحدة طلقت المكذبة ، لأن قولها مقبول فى حيفتها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيف الأربع فى حقها فطلقت ، ولا تطلق المصدقات لأن قول كل واحدة منهن مقبول فى حيفتها في حقها ، غير مقبول فى حق صواحبها وقد بقيت واحدة منهن مكذبة فلم تطلق لاجلها ٠

فصل وان قال لهن : كلما حاضرت واحدة منكن فصواحبها طوالق فقد جعل حيف كل واحدة منهن صفة لطلاق الباقي ، فان قال : حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثة ، لأن لكل واحدة منهن ثلاثة صواحب تطلق بحيف كل صاحبة طلقة ، فطلقت كل واحدة منهن ثلاثة ، وان كذبهن الا انه لا يقبل في حق غيرها . وان صدق واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن طلقة ، لأن لكل واحدة منهن صاحبة ثبت حيفتها ، ولا يقع على المصدقة طلاق لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيفتها ٠

وان صدق انتين وقع على كل واحدة منها طلقة ، لأن لكل واحدة منهما صاحبة ثبت حيفتها ، ويقع على كل واحدة من المكتبيتين طلقتان ، لأن السكل واحدة منها صاحبتين ثبت حيفتهما فان صدق ثلاثة وقع على كل واحدة منهن طلقتان ؛ لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيفتهما ووقع على المكتبة ثلاث تطليقات لأن لها ثلاثة صواحب ثبت حيفتهما) ٠

الشرح

وجهان :

أن قات لامرأتين : إن حضرت حيضة فاتما طالقان ففيه

(أحدهما) لا تتعقد هذه الصفة ، لأنه يستحيل اشتراكم في حيضة .

(والثاني) ينعقد وهو الأصح ، وإذا حاضرت طلقنا ، لأن الذي يستحيل هو قوله حيضة فسقط وصار كما لو قال : إن حضرتما فاتما طالقان ، هكذا ذكر أصحابنا وذكر الشيخ أبو حامد الإسفرايني في التعليق أنه يقع عليهم الطلاق في الحال لأنه علق الطلاق بشرط يستحيل وجوده ، فألغى وقوع الطلاق في الحال كما لو قال من لا سنة في طلاقهما ولا بدعة : أنت طلق للسنة أو للبدعة ، فإنها تطلق في الحال .

فرع وان كان له أربع زوجات فقال لهن : إن حضرتن فاتن طوالق ، فقلن حضنا وصدقهن طلقن لوجود الصفة في حقهن . وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأنه علق طلاق كل واحدة بحيضهن ، ولم توجد الصفة . وان صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن ، وان صدق ثلاثة وكذب واحدة طلقت المكذبة اذا حلفت دون المصدقات لأنه قد وجد حيض الأربع في حقها ، لأنه قد صدق الثلاث ، وقولها مقبول مع يمينها في حيضها في حق نفسها ، ولا يطعن لأن حيض المكذبة لم يوجد في حقهن بل يحلف الزوج لهن .

فرع وان كان له أربع زوجات فقال لهن : أتسكن حاضرت فصواحبها طوالق ، فقد علق طلاق كل واحدة بحيض صاحبتها ، فان قلن حضنا ، فان كذبهن حلف لهن ولم تطلق واحدة منهن ؛ لأن كل واحدة منهن لا تحلف لاثبات حق صاحبتها ، وان صدقهن وقع على كل واحدة من المصدقات طلقة لأنه ثبت لكل واحدة منها الا صاحبة حاضرت ، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقان ، لأن لها صاحبتين ثبت حيضهما وان صدق ثلاثة وكذب واحدة طلقت المكذبة لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن وطلق كل واحدة من المصدقات كل واحدة طلقتين ، لأن لكل واحدة منهن صاحبتين

ثبت حيضهما ، وان كان له ثلاثة نسوة فقال : أىتكن حاضت فصاحتاها طالقان ، فان قلن حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة طلقتين ، وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن . وان صدق واحدة وكذب اثنين لم تطلق المصدقة وطلقت المكذبةان طلقة طلقة ، وان صدق اثنين وكذب واحدة طلقت المكذبة طلقتين وطلقت المصدقان طلقة طلقة لما ذكرناه في الأول .

فرع قال أبو القاسم الصيمري : اذا حضرت يوم الجمعة فأنت طالق فابتدأها الحيض قبل الفجر ، ثم أصبحت يوم الجمعة حائضاً لم يقع عليها الطلاق . ولو بدأها الحيض بعد الفجر أو عند طلوع الشمس طلقت . ولو قالت لا أعلم أبداً قبل الفجر أم بعده وقع الطلاق في الظاهر لأنها على يقين من حصوله فان قال لها : اذا حضرت في نهار يوم الجمعة فأنت طالق ، فحاضت بعد طلوع الشمس يوم الجمعة وقع عليها الطلاق ؟ وان حضرت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ففي وجهها حكاماً الصيمري .

وان قال : اذا رأيت دماً فأنت طالق فحاضت او استحيضت او نفست وقع الطلاق . فان قال : أنا أرددت دماً غير هذا الذي رأيته لم يقبل منه في الحكم لأنها يدعى خلاف الظاهر ودين فيما بينه وبين الله تعالى . لأنه يتحمل ما يدعيه ؟ فلو رغبت او حكت جرحًا فخرج منه دم ؟ قال الصيمري : الظاهر أن لا يقع عليها الطلاق . لأن اطلاق الدم لا ينصرف الا الى الحيض او الاستحاضة وال النفاس ؟ قال وفيه احتمال .

وان قال لصغريرة : اذا حضرت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض . وان قال لها ان طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى ترى النقاء بعد الحيض ؟ لأن حقيقة الظاهر في الاطلاق ؟ هذا وان قال للإيسة اذا حضرت فأنت طالق لم تطلق لأن الصفة لا توجد . وان قال لها : ان طهرت فأنت طالق ؟ قال الصيمري لم تطلق ، لأن حقيقة ذلك أن تدخل في طهر بعد حيض ؟ وهذا لا يوجد في حقها .

مسألة كل ما قررنا في الفروع من هذه متفق عليها بين الفقهاء الا

ما كان من تعليق طلاقه على حيضها ، اذ لو بان أن الدم ليس بحيض لانقطاعه بدون أقل الحيض بان أن الطلاق لم يقع ، وبهذا قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال غير ذلك الا مالكا فان ابن القاسم روى عنه أنه يحيث حين تكلم به ، وكذلك ما كان من قوله للحائض : اذا ظهرت فأنت طلاق ملقت بأول الطهر ، أعني بانقطاع دم الحيض قبل الفسخ ؟ ونعن على ذلك أحمد في رواية ابراهيم الحربي ؟ الا أن أبا بكر من أصحاب أحمد في كتابه التبيه قال : انها لا تطلق حتى تفتسد بناء على أن العدة لا تنقضى بانقطاع الدم حتى تفتسد . او والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لامرأته : ان لم تكوني حاملا فانت طلاق ، لم يجز وطؤها قبل الاستبراء ، لأن الأصل عدم العمل ووقوع الطلاق ، فان لم يكن بها حمل ظلت وان وضعت حملا لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق لأننا تيقنا أنها كانت حاملا عند العقد . وان وضعته لأكثر من اربع سنين ظلت طلاقة لأننا تيقنا أنها لم تكون حاملا عند العقد .

وان وضعته لما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فان لم يطأها الزوج في هذه المدة لم يقع الطلاق لأن حكمنا بانها كانت حاملا عند العقد وان كان وطئها نظرت . فان وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ولاكثر من ستة أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لأننا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد وان وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد والوطء جميعا . فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق أنها تطلق لأنه يجوز أن يكون قبل الوطء . ويجوز أن يكون حيث من الوطء . والظاهر أنه حيث من الوطء . لأن الأصل فيما قبل الوطء العدم .

(والثاني) وهو قول أبي على بن أبي هريرة أنها لم تطلق لأنه يحتمل ان يكون موجوداً عند العقد ، ويحتمل أن يكون حادثاً من الوطء بعده والأصل بقاء النكاح . وان قال لها ان كنت حاملا فانت طلاق فهل يحرم وطؤها قبل الاستبراء ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يحرم لأن الأصل عدم العمل وثبتت الإباحة .

(والثاني) يحرم لأنه يجوز أن تكون حاملاً في حرم وطؤها ، ويجوز أن لا تكون حاملاً في حل وطؤها فقلب التحرير ، فإن استبرأها ولم يظهر العمل فهي على الزوجية ، وإن ظهر العمل نظر ، فإن وضفت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق ، لأننا تيقنا أنها كانت حاملاً وقت العقد . وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق ، لأننا علمنا أنها لم تكن حاملاً ، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر دون أربع سنين نظرت فإن كان الزوج لم يطأها طلت لأنها حكمنا أنها كانت حاملاً وقت العقد . وإن وطئها نظرت فإن وضعته لبیون ستة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق . لأننا حكمنا أنها كانت حاملاً وقت العقد . وإن وضعته بعد ستة أشهر من بعد وطئه لم يقع الطلاق وجهاً واحداً لأنه يجوز أن يكون موجوداً وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك .

واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره ، فذكر الشیخ أبو حامد الإسپرایینی رحمة الله في الاستبراء في المسئلتين ثلاثة أوجه : أحدها ثلاثة أقراء وهي اظهار ، لأن استبراء حرة فكان بثلاثة اظهار . والثاني بظهور لأن القصد براءة الرحم فلا يزداد على قراءة . واستبراء الحرة لا يجوز إلا بالظهور ، فوجب أن يكون ظهراً . والثالث أنه بحقيقة لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم ، والذي يعرف به براءة الرحم الحيض . وهل يعتمد بالاستبراء قبل عقد الطلاق ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يعتمد به لأن الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه .

(والثاني) يعتمد به لأن القصد معرفة براءة الرحم . وذلك يحصل وأن تقدم ومن أصحابنا من قال في المسئلة الثانية الاستبراء على ما ذكرناه . لأن الاستبراء لاستباحة الوطء . فاما في المسألة الأولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة اظهار ولا يعتمد بما وجد منه قبل الطلاق لأنه استبراء حرة للطلاق فلا يجوز بما دون ثلاثة اظهار . ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات) .

الشرح اذا قال لامرأته : ان لم تكوني حاملاً فأنت طلاق . وإن كنت حاملاً فأنت طلاق حرم عليه وطؤها قبل أن يستبرأها . لأن الأصل عدم الحمل وبهذا قال أحد وأصحابه . وبماذا يجب استبراؤها ؟ فيه وجهان :

أحدهما بثلاثة أقراء ، لأن المرة تعتد بثلاثة أقراء كذا بهذه . والثاني بقراء واحد لأن براءة الرحم تعلم بذلك ؛ فإذا قلنا يستبرىء بثلاثة أقراء كانت أطهاراً . وإذا قلنا يستبرىء بقراء فقيه وجهاً : (أحدهما) أنه الطهر لأن القراء عندنا الطهر . (والثاني) : أنه الحيض لأن معرفة براءة الرحم لا تحصل إلا بالحivist ، فإذا قلنا أنه الطهر ، فان كانت حائضاً وظهرت وطاعت في الحيض الثاني حصل براءة الرحم . وإن كانت ظاهراً لم يكن بقية الطهر قراءاً حتى يكمل الحيض بعده ، لأن بعض الطهر لا تحصل به معرفة البراءة فكمل بالحيضة بعده .

وإذا قلنا أنه الحيض ، فان كانت حائضاً لم يعتد بحقيقة الحيض ، فإذا ظهرت وأكملت الحيضة بعده حصل براءة رحمها . وإن كانت ظاهراً فمتى تكمل الحيضة بعده ؟ وهل يكفي استبراؤها قبل أن يطلقها ؟ فيه وجهاً : (أحدهما) لا يكفي لأن الاستبراء لا يعتد به قبل وجود سببه كالمشارة . (والثاني) يعتد به لأن الغرض معرفة براءة رحمها . ولهذا لو كانت صغيرة وقع عليها الطلاق من غير استبراء . وذلك يحصل باستبرائها قبل الطلاق .

وإذا استبرأت بثلاثة أقراء أو بقراء — فان لم تظهر بها أمارات الحمل — حكم بوقوع الطلاق حين حلف : فان كانت استبرأت بثلاثة أقراء بعد اليمين فقد انقضت عدتها ، وإن استبرأت بقراء فقد بقى عليها من العدة القراءان ، وإن ظهر بها العمل نظرت ؛ فان وضعت بدون ستة أشهر من حين حلف لم يقع الطلاق ، فان وضعته لأكثر من أربع سنين من حين حلف حكتنا بأنها كانت حاملاً وأن الطلاق وقع عليها ، وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى تمام أربع سنين لأن لم يطأها الزوج بعد الطلاق حكتنا بأن العمل كان موجوداً حين اليمين وإن الطلاق لم يقع ؛ وإن كان الزوج قد راجعها بعد الطلاق ووطئها نظرت ، فان وضعته بدون ستة أشهر من حين الوطء علمنا أن العمل كان موجوداً حين حلف وأن الطلاق لم يقع ، وإن وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء ، فقيه وجهاً : قال أبو اسحق : يقع عليها الطلاق ؟ لأن الأصل عدم العمل وقت اليمين . وقال أبو على بن أبي هريرة : لا يقع عليها الطلاق لأنه يحتمل أنه كان موجوداً وقت اليمين . ويحتمل أنه حدث

من الوطء ؟ والأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق فلا تبطل دلالة اليقين بالشك ؟ وقد رد العمرانى قول ابن أبي هريرة بأن هذا ليس بصحيح لأنه ظهر لنا عدمه قبل الوطء بدلاته .

وقد نص الإمام أحمد أنه ان قال : ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ولم تكن حاملا طلقت ؛ وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين أو لأقل من أربع سنين ولم يكن يطئها لم تطلق ، لأننا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد . وإن قال : ان كنت حاملا فأنت طالق ؟ فهـى عكس المسألة قبلها ففي الموضع الذى يقع الطلاق هناك لا يقع هـنا ، وفي الموضع الذى لا يقع هناك يقع هـنا ، الا أنها اذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطء الزوج بعد اليمين ولأقل من أربع سنين من حين عقد الصفة لم تطلق وإن النكاح باق ؛ والظاهر حدوث الولد بعد الوطء لأن الأصل عدمه قبله ، ولا يحل له الوطء حتى يستبرئها . هـكذا نص أحمد كما أفاده ابن قدامة في معنـيه .

فـرع فـاما اذا قال لها : ان كنت حاملا فأنت طالق ، فـعليه أن يستبرئـها لأنـا لا نعلم العمل وـعدمه الا بالاستبراء ، وفي كيفية الاستبراء وـوقته ما ذكرـناه في الأولـة . وهـل يحرم عليه وـطئها قبل أنـ يعلم براءة رحـمها بالـاستبراء ؟ فيه وجهان (أحدهـما) لا يحرم لأنـ الأصل عدمـ العمل وـثبوتـ الـاباحة . (والـثانـى) يحرم لأنـه يجوزـ أنـ تكونـ حاملا فيحرـم وـطئها . ويـجوزـ أنـ تكونـ حاملا فيـحلـ وـطئها فـقلبـ التـحرـيم . فـانـ استـبرـأتـ وـلمـ يـظـهـرـ بهاـ الـعـملـ عـلـمـاـ أـنـهـاـ كـانـتـ حـامـلاـ وـقـتـ الـحـلـفـ وـلـمـ يـقـعـ عـلـيـهاـ الـطـلاقـ . وـانـ ظـهـرـ بـهـاـ الـعـملـ نـظـرـتـ . فـانـ وـضـعـتـهـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ حينـ حـلـفـ الـطـلاقـ . عـلـمـاـ أـنـهـاـ كـانـتـ حـامـلاـ وـقـتـ الـيـمـينـ وـأـنـ الـطـلاقـ وـقـعـ عـلـيـهاـ .

وـانـ وـضـعـتـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ سـنـينـ مـنـ وقتـ الـيـمـينـ عـلـمـاـ أـنـهـاـ كـانـتـ حـامـلاـ حينـ الـيـمـينـ وـأـنـ الـطـلاقـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهاـ ؛ وـانـ وـضـعـتـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـما زـادـ إـلـىـ أـرـبـعـ سـنـينـ أـوـ مـاـ دـوـنـهـاـ مـنـ حينـ الـيـمـينـ ؟ فـانـ لـمـ يـطـأـهـاـ الزـوـجـ بـعـدـ الـيـمـينـ ، فـانـ وـضـعـتـهـ لـدـوـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وقتـ الـوـطـءـ حـكـمـاـ بـوـقـعـ الـطـلاقـ لأنـاـ نـعـلمـ أـنـهـ

كان موجوداً حين اليمين ، وان وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء لم يقع الطلاق وجهاً واحداً ، لأنه يجوز أن يكون موجوداً حال اليمين ، ويجوز أن يكون حدث من الوطء فلا يقع الطلاق بالشك . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل اذا قال لامرأته : ان ولدت ولد فانت طالق فولدت ولداً طلقت حياً كان او ميتاً ، لأن اسم الولد يقع على الجميع ، فان ولدت آخر لم تطلق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار .

وان قال : كلما ولدت ولد فانت طالق فولدت ولدين من حمل ، واحداً بعد واحد ، طلقت بالأول ولم تطلق بالثاني . وان ولدت ثلاثة اولاد واحداً بعد واحد طلقت بالأول طلاقه وبالثاني طلاقه ولا يقع بالثالث شيء .

حکی ابو علی بن خیران عن الاملاء قوله آخر انه يقع بالثالث طلاقة اخرى ، وال الصحيح هو الاول ، لأن العدة انقضت بالولد الاخير فوجدت الصفة وهي بائنة فلم يقع بها طلاق ، كما لو قال : اذا مت فانت طالق ، وان ولدت ثلاثة دفعات واحدة طلقت ثلاثة ، لأن صفة الثلاث قد جدت وهي زوجة فوقع ، كما لو قال ان كلمت زيداً فانت طالق ، وان كلمت عمرأً فانت طالق ، وان كلمت بكرأ فانت طالق ؟ فكلمتهما دفعه واحدة طلقت ثلاثة .

وان قال : ان ولدت ذكرأ فانت طالق طلاقة واحدة ، وان ولدت ائن فانت طالق طافتين ، فوضعت ذكرأ واثنی دفعه واحدة طلقت ثلاثة ، وان وضعتم أحدهما بعد الآخر وقع بالأول ما علق عليه ولم يقع بالثانی شيء ليزونتهما بانقضاء العدة وهذا ظاهر . وان لم تعلم كيف وضعتهما طلقت طلاقة لأنهما يقين ، والورع ان يتلزم الثالث .

وان قال : يا حفصة ان كان اول ما تلدين ذكرأ فعمرة طالق ، وان كان ائن فانت طالق ، فولدت ذكرأ واثنی دفعه واحدة لم تطلق واحدة منها لانه ليس فيها اول ؟ وان قال : ان كان في بطنك ذكر فانت طالق طلاقه ، وان كان في بطنك ائن فانت طالق طافتين فوضعت ذكرأ واثنی طلقت ثلاثة لاجتماع الصفتين

وان قال : ان كان حملك او ما في بطنك ذكرأ فانت طالق ، فوضعت ذكرأ واثنی لم تطلق ، لأن الصفة ان يكون جميع ما في البطن ذكرأ ولم يوجد ذلك) .

الشرح

الأحكام . قوله : اذا قال لامرأته : ان ولدت ولدا فأنت طلاق الخ . فجملة ذلك أنه اذا قال لها ذلك فولدت ولدا حيا كان أو ميتاً وقع عليها الطلاق بوقوع اسم الولد عليه ، فان قالت ولدت فصدقها الزوج أو كذبها فأقامت عليه بينة حكم عليه بوقوع الطلاق . والذى يقتضى المذهب أنها اذا أقامت أربع نسوة على الولادة وقع عليها الطلاق ويثبت النسب بذلك . وان ولدت آخر لم تطلق به لأن قوله لا يقتضى التكرار .

وان قال : كلما ولدت ولدا فأنت طلاق ، فولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد واحد ؛ بين كل ولدين دون ستة أشهر ، طلقت بالأول طلقة ؛ وطلقت بالثانى طلقة لأنها رجعية عند وضع الثانى ، والرجعية يلحقها الطلاق ؛ وكل ما يقتضى التكرار ، فإذا ولدت الثالث لم يقع به طلاق .

وحكى أبو علي بن خيران أن الشافعى قال في بعض أماليه القديمة : أنها تطلق به طلقة ثالثة ؛ وأنكر أصحابنا هذا وقالوا : لا نعرف هذا عن الشافعى فى قديم ولا جديد ، لأن عدتها تنقضى بوضع الثالث ؛ فتوجد الصفة وهى ليست بزوجته . فلم يقع عليها طلاق ؛ كما لو قال لها : اذا مت فأنت طلاق فماتت فانها لا تطلق ، وتأولوا هذه الحكاية على أنه راجعها بعد ولادة الثانى فولدت الثالث وهي زوجة وان ولدت أربعة واحداً بعد واحد من حمل طلقت بالأول طلقة ؛ وبالثانى طلقة وبالثالث طلقة ؛ وباتت وانقضت عدتها بوضع الرابع .

وان وضعت الثلاثة دفعه واحدة طلقت الثالث ، لأن الصفات وجدت وهى زوجة ؛ وان وضعت الثانى لستة أشهر فما زاد من وضع الأول طلقت بالأول طلقة ولم تطلق بالثانى ولا بالثالث ، لأنها من حمل آخر ، وان ولدت ولدين واحداً بعد الآخر من حمل واحد طلقت بالأول طلقة وانقضت عدتها بوضع الثانى ؛ ولم تطلق به الا على الحكاية التى حكاهابن خيران ؛ وان وضعتها دفعه واحدة طلقت بوصفها طلقتين .

فروع وان قال لها : ان ولدت ذكرا فأت طلاق طلقة ، وان ولدت

أشى فأنت طلاق طلقتين ، فان ولدت ذكرا طلقت واحدة واعتنت بالاقراء ؛
وان ولدت أشى طلقت طلقتين واعتنت بالاقراء ، وان ولدت ذكرا وأشى
دفعه واحدة طلقت ثلاثة لوجلد الصفتين واعتنت بالاقراء ؛ وان ولدت الذكر
أولا ثم ولدت الأنثى بعده وبينهما أقل من ستة أشهر طلقت لولادة الذكر
طلقة وانقضت عدتها بوضع الأنثى ولم تطلق بولادتها الا على الحكایة التي
حكاها ابن خيران ، وان ولدت الأنثى أولا ثم ولدت الذكر بعده من حمل
واحد طلقت بولادة الأنثى طلقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به
الا على ما حذنه ابن خيران . وان ولدتهما واحدا بعد واحد ولم يعلم
السابق منها طلقت واحدة لأنه هو اليقين وما زاد مشكوك فيه . والوراع
يقتضيه أن يتزمن اثنين ؛ وان لم يعلم هل وضعتهما معا أو واحدا بعد واحد ؟
لم تطلق الا واحدة لأنه يقين ، والوراع أن يتزمن الثلاث لجواز أن تكون
ولدتهما معا .

وان ولدت ذكرا وأثنين من حمل واحد نظرت فان ولدت الذكر أولا
ثم أشى فأنت طلقت بولادة الذكر طلقة وبالأنثى الأولى طلقتين وبانت وانقضت
عدتها بوضع الثانية وان ولدت أولا أشى ثم الذكر ثم الأنثى ؛ طلقت بالأنثى
الأولى طلقتين وبالذكر طلقة وبانت وانقضت عدتها بوضع الثالثة . وان
ولدت الأنثيين أولا واحدة بعد واحدة ثم الذكر بعدهما طلقت بالأولى
طلقتين ولم تطلق بالأنثى الثانية لثلا يقتضي التكرار ؛ وانقضت عدتها
بوضع الذكر ، ولا تطلق به على المذهب الا على ما حذنه ابن خieran .

وان ولدت الذكر أولا ثم ولدت الأنثيين بعده دفعه واحدة طلقت بالذكر
طلقة وانقضت عدتها بوضع الأنثيين ولا تطلق بهما على المذهب ؛ وان ولدت
الذكر وأشى بعده دفعه واحدة ثم ولدت الأنثى بعدهما طلقت بوضع الأنثى
والذكر ثلاثة وانقضت عدتها بوضع الثانية ، بهذا كله قال أحمد وأصحابه
وأبو ثور وأصحاب الرأي .

فرع وان قال لامرأته . ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت
طلاق ، وان كان أشى فأنت طلاق طلقتين ؛ فان ولدت ذكرا وأشى نظرت فان

ولدت الذكر أولاً طلقت طلقة ، فإذا ولدت الأنثى بعده انقضت عدتها بولادتها ولا تطلق بولادتها ، وإن ولدت الأنثى أولاً طلقت بها طلقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به ، وإن أشكل الأول منها طلقت واحدة لأنها يقين وما زاد مشكوك فيه . وإن ولدتهما معاً لم تطلق لأنه ليس فيهما أول .

وإن قال : إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق طلقة ، وإن كان آخر ولد تلدينه جارية فأنت طالق ثلاثة فولدت غلاماً وجارية من حمل واحد . وإن أحداً بعد الآخر – فإن ولدت العلام أولاً – طلقت طلقة ، لأن الاسم الأول يقع عليه وانقضت عدتها بولادة الجارية ، ولا يقع عليها طلاق بولادتها وإن ولدت الجارية أولاً ثم الغلام بعدها لم تطلق ، لأنه لا يقال لها آخر إلا إذا كان قبلها أول . وإذا ولدت الغلام بعدها لم تطلق لأنه ليس بأول .

وإن ولدت ولداً واحداً لا اثنين . قال ابن الحداد : فإن كان غلاماً وقع عليها طلقة ، لأن اسم الأول واقع عليه ، وإن كان جارية لم يقع عليها شيء لأن اسم الآخر لا يقع عليها ، لأن الآخر يتضمن أن يكون قبله أول . ولا يتضمن الأول أن يكون بعده آخر .

قال القاضي أبو الطيب : ينبغي أن يقال في الغلام مثله ، لأنه لما لم يقع اسم الآخر إلا لما قبله أولاً ، فكذلك لا يقع اسم الأول إلا لما بعده آخر .

فرع وإن قال لها : إن ولدت ولداً فأنت طالق ؟ وإن ولدت غلاماً فأنت طالق ؟ فإن ولدت أنثى طلقت طلقة لأنه يقع عليها اسم الولد . وإن ولدت غلاماً طلقت طلقتين لأنه توجد فيه الصفتان وهما ولد والغلام ، كما لو قال لها : إن كلمت رجلاً فأنت طالق ، وإن كلمت شيوخاً فأنت طالق ؛ فكلمت رجلاً شيوخياً طلقت طلقتين .

فرع وإن قال لها : إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة ، وإن كان في جوفك أنثى فأنت طالق طلقتين ؟ فإن ولدت ذكراً طلقت طلقة من حين حلف وانقضت عدتها بوضع الغلام ، وإن ولدت أنثى طلقت طلقتين حين حلف وانقضت عدتها بولادة ؟ وإن ولدت ذكراً وأنثى من حمل واحد طلقت

ثلاثاً لوجود الصفتين ، سواء ولدتهما واحداً بعد واحد أو ولدتهما معاً لأن الصفة أنه ما في جوفها . وينبغي أن يقال أنها تطلق إذا ولدت بدون ستة أشهر من حين عقد الصفة ، سواء وطئها أو لم يطئها . وإن ولدت لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من حين اليمين نظرت — فان لم يطئها بعد اليمين — طلقت ؛ وإن وطئها بعد اليمين — فان ولدت لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء — لم تطلق لجواز أن يكون الولد حديث من الوطء بعد اليمين ؟ فلم يكن في جوفها وقت اليمين ، وإن ولدت بدون ستة أشهر من وقت الوطء طلقت لأننا تيقنا أنه لم يحدث من الوطء بعد اليمين .

وان قال لها : ان كان ما في جوفك أو حملك ذكرًا فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين أو لستة أشهر فما زاد ولم يطئها أو وطئها بعد اليمين وولدته لأقل من ستة أشهر من حين الوطء نظرت فان ولدت ذكرًا طلقت طلقة حين العقد وانقضت عدتها بولادته وإن ولدت أنثى من حمل واحد لم تطلق سواء ولدت أحدهما بعد الآخر أو ولدتهما معاً ، لأن شرط أن يكون ما في جوفها أو جميع حملها ذكرًا أو جميع حملها أنثى ولم يوجد ذلك فلم تطلق .

فروع وان قال لها : ان كنت حاملاً بغلام فأنت طالق طلقة ؛ وإن ولدت جارية فأنت طالق طلقتين ، فان ولدت غلاماً طلقت طلقة حين عقد الصفة وانقضت عدتها بوضع الغلام . وإن ولدت جارية لا غير طلقت طلقتين بولادتها واعتبرت بثلاثة أقراء ، وإن ولدت غلاماً وجارية من حمل واحد نظرت ؛ فان ولدت الغلام أولاً ثم الجارية بعده ، تبيناً أنه وقع عليها طلقة حين عقد الصفة . وانقضت عدتها بولادة الجارية ولا يقع عليها طلاق بولادة الجارية لأن الصفة وجدت وهي غير زوجة ، الا على حكاية ابن خيران .

وان ولدت الجارية ثم الغلام بعدها تبيناً أنه وقع عليها طلقة حين عقد الصفة لكونها حاملاً بغلام ووقع عليها طلقتان بولادة الجارية وانقضت عدتها بولادة الغلام . وهكذا الحكم اذا ولدتهما معاً . وإن ولدت أحدهما بعد

الآخر ونسى الأول منها طلقت طلقة لأنها يقين . وما زاد مشكوك فيه فلم يقع .

فرع قال ابن الحداد : اذا قال لها : كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ولداً وبقي في بطنها آخر طلقت بالأول طلقة لأنها حامل بعد ولادة الأول ولا سنة في طلاقها ولا بدعة ، لأن عدتها تنتهي بوضع الولد الثاني ؛ فإن لم يراجعها قبل وضع الولد الثاني لم تطلق بولادة الثاني ، لأن عدتها تنتهي بولادته ، فإن راجعها قبل ولادة الثاني لم تطلق حتى تظهر من قاسمها .

وان قال لها : ان ولدت فأنت طالق فخرج بعض الولد ومات أحد الزوجين قبل استكمال خروج الولد لم تطلق ، لأنه بخروج بعض الولد لا يقال ولدت ، بخلاف ما لو علق الطلاق على الحيض ، فإنها تطلق برؤية الدم ؛ لأنه يقال لها : حاضت .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل واذا قال للمدخول بها : اذا طلقتك فانت طالق ثم قال لها انت طالق وقعت طلقتان ، أحدهما بقوله انت طالق والأخر بوجود الصفة ، وان قال لم أرد بقولي اذا طلقتك فانت طالق عقد الطلاق بالصفة ، وإنما اردت انى اذا طلقتك تطليقين بما اوقع عليك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لأن الظاهر أنه عقد طلاقا على صفة ويسير فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يتحمل ما يدعيه وإن قال : ان طلقتك فانت طالق : ثم قال لها : ان دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت الدار وقعت طلقتان أحدهما بدخول الدار والأخر بوجود الصفة ، لأن الصفة ان يطلقها ، وان علق طلاقها بدخول الدار فدخلت فقد طلاقها . وإن قال لها مبتدئا : ان دخلت الدار فانت طالق ، ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فدخلت الدار وقعت طلاقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا طلقتك فانت طالق لأن هذا يقتضي ابتداء ايقاع بعد عقد الصفة ، وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء ايقاع بعد عقد الصفة ، وإنما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق ، فإن قال ان طلقتك فانت طالق ، ثم وكل من يطلقها فطلاقها وقعت الطلاقة التي اوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفة لأن الصفة ان يطلقها

بنفسه . وان قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فقد قال بعض اصحابنا انها تطلق طلقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا اوقعت عليك ، لأن قوله اذا اوقعت عليك يقتضي طلاقاً مباشرة ايقاعه ، وما يقع بعد دخول الدار يقع حكماً .

قال الشیخ الامام : وعندی انه يقع طلاقتان ، احداهما بدخول الدار والآخر بالصفة ، كما قلنا فيمن قال : اذا طلقتك فانت طالق ، ثم قال اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار .

وان قال كلما طلقتك فانت طالق ، ثم قال لها : انت طالق طلقت طلقتين : احداهما بقوله انت طالق والآخر بوجود الصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأن الصفة ايقاع الطلاق والصفة لم تتكرر فلم يتذكر الطلاق .

فصل وان قال : اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ثم قال لها انت طالق وقعت طلاقتان ، طلقة بقوله انت طالق وطلقة بوجود الصفة . وان قال لها بعد هذا العقد او قبله : ان دخلت الدار فدخلت طلاقاً طلقت طلقتين طلقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة ، وأن وكل وكيلها بعد هذا العقد في طلاقها فطلقاها فيه وجهان :

(احدهما) يقع ما اوقعه الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما قلنا فيمن قال اذا طلقتك فانت طالق ثم وكل من يطلق .

(والثاني) انه يقع طلاقتان ، طلقة بايقاع الوكيل وطلقة بالصفة ، لأن الصفة وقوع طلاق الزوج ، وما وقع بايقاع الوكيل هو طلاق الزوج ، وان قال اذا طلقتك فانت طالق اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ثم قال لها انت طالق وقع الثالث طلقة بقوله انت طالق وطلقتان بالصفتين ، وان قال كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم اوقع عليها طلقة بالبشرة او بصفة عقدها قبل هذا العقد او بعده طلقت ثلاثة واحدة بعد واحدة ، لأن بالطلقة الاولى توجد صفة الطلقة الثانية وبالثانية توجد صفة الطلقة الثالثة) .

الشرح للأحكام : اذا قال لها : اذا وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال : انت طالق وقع عليها طلاقتان ، طلقة بالبشرة وطلقة بالصفة ، وهكذا لو قال لها بعد عقد الصفة او قبلها : اذا دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت وقع عليها طلاقتان بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها

بعد ذلك اذا طلقتك فأنت طالق ، ثم دخلت الدار ، فانها لا تطلق الا طلاقة ، لأن الصفة هنا وقوع طلاقه ، وقد وجد ، وفي تلك الصفة احداثه الطلاق ولم يوجد .

وان قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال لها : اذا طلقتك فأنت طالق ثم دخلت الدار وقع عليها طلاقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله : اذا طلقتك فأنت طالق ؟ لأن معنى قوله : طلقتك أى اذا أحدثت طلاقتك ، وعقد الطلاق بدخول الدار كان سابقاً لهذا . وان قال لها : اذا طلقتك فأنت طالق ثم وكل من يطلقبها وقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير ، ولا تطلق بالصفة لأنها لم يطلقبها « وان قال لها : اذا طلقتك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول لم تطلق ؟ لأن تعليق الطلاق ليس بشرط .

وان قال لها : اذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، ثم وكل من يطلقبها ؟ ففيه وجهان : (أحدهما) يقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير ، كما قلنا في قوله : اذا طلقتك فأنت طالق (والثانى) يقع عليها طلاقتان ، طلاقة بايقاع الوكيل ، وطلاقة بالصفة ، لأن الصفة وقوع طلاق الزوج ، وما أوقعه الوكيل هو طلاق الزوج ، وان قال لها : اذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، واذا طلقتك فأنت طالق ، فإنه لا يقع بهذا طلاق لأنهما تعليقان للطلاق ؛ فان أوقع عليها بعد ذلك طلاقة بال المباشرة أو بالصفة وقع عليها ثلاث طلقات ؛ طلاقة بايقاعه وطلاقتان بالصفتين .

وان قال لها : كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم أوقع عليها طلاقة بال المباشرة أو بصفة عقدها بعد هذا القول أو قبله وقع عليها ثلاث طلقات لأن « كلما » تنتهي التكرار فإذا أوقع عليها طلاقة اقتضى اوقاعها وقوع طلاقة ثانية واقتضى وقوع الثانية وقوع الثالثة . وان قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلاقة بال المباشرة وطلاقة بالصفة ولا تقع عليها الثالثة بوقوع الثانية ؟ لأن الصفة ايقاع الطلاق ؛ والصفة لم تكرر فلم يتكرر الطلاق .

قال ابن الصباغ : وهكذا اذا قال : كلما أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق

ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلاقتان ولا تقع الثالثة لما ذكرناه وإن قال
كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها : أنت طالق وقع عليها
طلاقتان طلقة بال المباشرة وطلقة بالصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأنه لم
يقع الثانية ، وإنما وقعت حكماً .

وإن قال : إذا أوقعت عليك أو كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ؟
ثي قال لها بعد ذلك : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع عليها
طلقة بدخول الدار ، وهل تقع عليها طلقة بالصفة الأولى ؟ اختلف أصحابنا
فيه ، فقال الشيخ أبو حامد والمحاملى : لا يقع عليها لأن الصفة إن وقع عليها
الطلاق ولم يوقع هذه الطلقة وإنما وقعت بالصفة فلم يوجد شرط الثانية .

أو قال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ : تقع الثانية لأن الصفة توقع
الطلاق عليها ؛ وإذا علق الطلاق بصفة فوجدت الصفة فهو الموضع للطلاق
كما قلنا فيه : إذا قال لها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها : إن دخلت الدار
فأنت طالق .

فرع إن كان له زوجتان حصة وزينب ، وقال لزينب كلما طلقت
حصة فأنت طالق وقال الحفصة كلما طلقت زينب فأنت طالق فقد جعل طلاق
كل واحدة منها صفة للأخرى وعقد صفة طلاق زينب أولاً فينظر فيه ،
فإن بدأ وقال لزينب أنت طالق وقع عليها طلقة بال المباشرة ويقع على حصة
بهذه الطلقة طلقة بالصفة وبوقوع هذه الطلقة على حصة تقع طلقة ثانية على
زينب بالصفة لأن حصة بهذه الطلقة طلقت بصفة تأخرت عن عقد صفة طلاق
زينب فهو محدث لطلاقها فصار كما قلنا فيه : إذا قال لها كلما طلقتك فأنت
طالق ، ثم قال لها بعد ذلك : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع
عليها طلقة بدخول الدار وأخرى بوجود الصفة ، لأنه قد أحدث طلاقها
بعد أن عقدت لها الصفة . وإن كان أحدهما بصفة لا ب المباشرة .

وإن بدأ فقال لحفصة : أنت طالق وقع عليها طلقة بال المباشرة ، وبوقوع
هذه الطلقة على حصة تقع طلقة على زينب بالصفة ولا يعود الطلاق إلى

حصة لأنه ما أحدث طلاق زينب بعد عقد صفة طلاق حصة ؛ وإنما هذه الصفة سابقة لصفة طلاق حصة فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طلاق ، ثم قال بعد ذلك : كلما طلقتك فأنت طلاق ، ثم دخلت الدار لم تطلق إلا واحدة بدخول الدار .

وان قال لزينب : إذا طلقتك فحصة طلاق ، ثم قال لحصة : إذا طلقتك فزینب طلاق ، فان بدأ وقال لزينب أنت طلاق وقع عليها طلاقة بال المباشرة وبوقوع هذه الطلقة على زينب تطلق حصة طلاقة بالصفة ، وبوقوع هذه الطلقة على حصة لا يعود الطلاق على زينب ؛ لأنه ما وجد شرط وقوعها ، لأن قوله لحصة : إذا طلقتك فزینب طلاق ، معناه إذا أحدث طلاقك ولم يحدث طلاقها بعد هذا العقد ، وإنما طلقتك بالصفة السابقة ؛ فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طلاق ، ثم قال لها : إذا طلقت فأنت طلاق ثم دخلت الدار فانها تطلق طلاقة بدخول الدار لا غير .

وان بدأ فقال لحصة : إذا طلقت زينب أنت طلاق طلقت حصة بال المباشرة وبوقوع هذه الطلقة يقع على زينب طلاقة بالصفة ، وبوقوع هذه الطلقة على زينب تقع على حصة طلاقة بأئنة بالصفة ؛ لأنه قال لزينب : إذا طلقتك فحصة طلاق ، قيل ان قال لحصة : إذا طلقتك فزینب طلاق فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إذا طلقتك فأنت طلاق ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طلاق ثم دخلت الدار وقع عليها طلاقتان طلاقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لنغير المدخول بها اذا طلقتك فأنت طلاق او اذا وقع عليك طلاقي فأنت طلاق ، او كلما وقع عليك طلاقي فأنت طلاق فووقة عليها طلاقة بال المباشرة او بالصفة لم يقع غيرها لأنها تبين بها فلم يتحققها ما بعدها .

فصل وان قال متى لم اطلقك او اي وقت لم اطلقك فأنت طلاق فهو على الفور ، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق . وان قال : ان لم اطلقك فأنت طلاق فالمنصوص أنه على التراخي ولا يقع به الطلاق الا عند فوات الطلاق وهو عند موت أحدهما .

وان قال : اذا لم اطلقك فانت طالق فالمنصوص انه على الفور ، فاذا مضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق وقع الطلاق ، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منها الى الاخرى فجعلوها على قولهين ، ومنهم من حملها على ظاهرهما فجعل قوله ان لم اطلقك على التراخي ، وجعل قوله اذا لم اطلقك على الفور ، وهو الصحيح ، لان قوله : (اذا) اسم لزمان مستقبل ، ومعناه اي وقت ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى الفاك ؟ فنقول اذا شئت كما تقول اي وقت شئت فكان على الفور ، كما لو قال اي وقت لم اطلقك فانت طالق وليس كذلك (ان) فانه لا يستعمل في الزمان ، ولهذا لا يجوز ان يقال متى الفاك ؟ فتقول ان شئت وانما يستعمل في الفعل ويجب بها عن السؤال عن الفعل فيقال هل الفاك ؟ فتقول ان شئت فيصير معناه ان فاتني ان اطلقك فانت طالق ، والفوائد يكون في آخر العمر .

وان قال لها : كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى ثلاثة او فوات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلقات واحدة بعد واحدة ، لان معناه كلما سكت عن طلاقك فانت طالق ، قد سكت ثلاثة او فوات لم تطلق فيها وقع عليها طلقات واحدة فانت طالق ، وقد سكت ثلاث سكتات) .

الشرح للأحكام : اذا كان له امرأة غير مدخول بها فقال لها : اذا طلقتك فأنت طالق ، او كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، او كلما أوقعت عليك الطلاق او كلما طلقتك فأنت طالق ، ثم قال لها بعد ذلك أنت طالق لم يقع عليها الا الطلاقة التي أوقعها لأنها بائنة بها ، والبائن لا يلحقها طلاق .

وان قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق ، فدخلت الدار فيه وجهان حكاهما العسرانى عن القاضى أبي الطيب . (أحدهما) يقع طلاقان لأنهما يقعان بالدخول من غير ترتيب . (والثانى) لا يقع الا واحدة ، كما اذا قال لها أنت طالق وطالق . قال القاضى أبو الطيب : ويحتمل أن يكون هذا الوجه على قول من قال من أصحابنا ان الواو للترتيب ، والأول أصح .

مسألة قوله : وان قال متى لم اطلقك الخ ، فقد قال الشافعى رضى الله عنه ولو قال أنت طالق اذا لم اطلقك او متى لم اطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت . قال فى البيان : وجملة ذلك أن الحروف التى

تستعمل في الطلاق المعلق بالصفات سبعة : ان ، و اذا ، و متى ، و أي وقت ، و أي حين ، و أي زمان . و اذا استعملت في الطلاق فله ثلاثة أحوال : (أحدها) أن يستعمل في الطلاق متجردا عن الموضع وعن الكلمة لم . (والثانية) أن تستعمل فيه مع الموضع . (والثالث) أن يستعمل فيه الكلمة لم ، فان استعملت في الطلاق متجردا عن الموضع وعن الكلمة لم مثل ان قال : ان دخلت الدار فانت طالق ؟ او اذا دخلت الدار او متى او متى ما دخلت او اي وقت دخلت او اي حين دخلت او اي زمان دخلت فجيمع هذا لا يقتضي الفور ، بل اي وقت دخلت الدار ظلت ، لأن ذلك يقتضي دخولها الدار ؟ فاي وقت دخلت الدار فقد وجد الشرط ا هـ .

وان استعملت في الطلاق مع الموضع بان قال : ان أعطيتني او ان ضمنت لي ألفا فانت طالق ، فان خمسة أحرف منها لا تقتضي الفور ، بل هي على التراخي بلا خلاف على المذهب ؟ وهى متى ومتى ما و اي حين و اي وقت و اي زمان ويمكن أن يدخل فيها أيها وحرف منها يقتضي الفور على المذهب بلا خلاف وهو ان ؟ وحرف منها اختلف أصحابنا فيه وهو اذا ، فعند أكثر أصحابنا هو على الفور . وعند الشيخ أبي اسحاق لا يقتضي الفور ، وقد أوفينا ذلك في الخلم .

وان استعملت في الطلاق مع الكلمة لم فلا خلاف على المذهب أن خمسة أحرف منها على الفور ، وهى متى ومتى ما و اي حين و اي وقت و اي زمان . فاذا قال متى لم تعطني ألفا فانت طالق . او متى لم أطلقك او متى لم تدخلى الدار فانت طالق . وما أشبهه من الصفات .

فإن أعطته ألفا على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه أو دخلت الدار فقد بر في يمينه ولا تطلق . وهكذا اذا قال : متى لم أطلقك فطلاقها على الفور فقد بر في يمينه ولا يقع عليها الا ما أوقعه .

وان تأخرت العطية أو دخول الدار أو الطلاق عن ذلك وقع عليهما الطلاق لأن تقديره أي زمان عقدت فيه العطية أو الدخول أو الطلاق فانت

طلاق ، فإذا مضى زمان يسكن ايجاد هذه الصفة ولم توجد فقد وجد شرط
وقوع الطلاق المعلق بذلك فوقع .

وأما حروف ان واذا فقد نص الشافعى أن اذا على الفور كالحرروف
الخمسة وأن حرف آن لا يقتضى الفور ، بل هو على التراخي ؛ فمن أصحابنا
من عصر عليه الفرق بينهما ، فقال : لا فرق بينهما ؛ ولهذا اذا كان منها
الغرض كانوا على الفور فنقل جوابه في كل واحدة منها الى الأخرى وجعلها
على قولين ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما ، وجعل اذا على الفور ، وان
على التراخي ؛ وفرق بينهما بأن حرف اذا يستعمل فيما يتحقق وجوده ؛
وحرف ان يستعمل فيما يشك بوجوده ، بدليل أنه يقال : اذا طلعت الشمس ،
ولهذا قال تعالى « اذا النساء انشقت » ولا يقال : ان طلعت الشمس ،
ويقال : ان قدم زيد ، فجاز أن يكون اذا على الفور ، وان على التراخي ،
فإذا قلنا بهذا وقال لها : اذا لم أطلقك فأنت طلاق ، أو اذا لم تدخل الدار
فأنت طلاق ، فإذا مضى بعد قوله زمان يمكنه أن يقول فيه : أنت طلاق ؟
ولم يطلق أو مضى زمان يمكنها فيه دخول الدار ولم تدخل الدار ، وقع
عليها الطلاق .

وان قال لها : ان لم أطلقك أو لم تدخل الدار فأنت طلاق ، فانها لا تطلق
الا اذا فات الطلاق أو الدخول ؛ وذلك آخر جزء من أجزاء حياة الميت
الأول منها ، وان قال لها : كلما لا أطلقك فأنت طلاق فمضى بعد هذا ثلاثة
أوقات يمكنه أن يطلق فيها فلم يطلق ملقت ثلاثة ، لأن كلما تقتضي التكرار ؛
لأن تقديره كلما سكت عن طلاقك فأنت طلاق ، وقد سكت ثلاثة أوقات
فطلقت ثلاثة .

فرع . وان كان له أربع زوجات فقال لهن : أتيكن لم أطلقها
اليوم فصواحبها طواقي ؛ فان ذهب اليوم ولم يطاً واحدة منهن طلقت ثلاثة
ثلاثا ، لأن لكل واحدة منها ثلاثة صواحب لم يطأهن وطلق كل واحدة من
الثلاث اللاتي لم يطأهن طلقة ، لأن لها صاحبتين لم يطأهما ؛ وان وطىء
اثنتين في اليوم طلقت كل واحدة من الموطوءتين طلقتين لأن لها صاحبتين

لهم يطأها ، وتطلق كل واحدة من التي لم يطأها طلاقة لأنه ليس لها اصاحة لم يطأها ، وان وطئه ثلاثة منها في اليوم طلقت كل واحدة من الثلاث الالاتي وطئهن طلاقة . لأنه ليس لهن الا صاحبة لم يطأها ولا تطلق الرابعة لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة وان وطئهن كلهم في اليوم انحلت الصفة ولم تطلق واحدة منهم . وان قال لهم أية تكون لم يطأها فصواحبها طوالق ، ولم يقل اليوم كان ذلك للتراخي ، فان مات قبل أن يطأها واحدة منهم طلقن ثلاثة ثلاثة ؟ وان ماتت واحدة منهم قبل أن يطأها طلقن الباقيات طلاقة طلاقة ، ولم تطلق هي ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان خرجت او ان لم تخرج او ان لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق طلقت لأنه حلف بطلاقها ، وان قال ان طلعت الشمس او ان جاء الحاج فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس او يجيء الحاج لأن اليمين ما قصد بها المنع من فعل او المحنة على فعل او التصديق على فعل وليس في طلوع الشمس ومجيء الحاج منع ولا حث ولا تصديق ، واما هو صفة للطلاق ، فإذا جدت وقع الطلاق بوجود الصفة .

وان قال لها : اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم وقفت طلاقة لأنه حلف بطلاقها ، فان اعاد ثالثا وقفت طلاقة ثانية ، وان اعاد رابعا وقفت طلاقةثالثة ، لأن كل مرة توجد صفة طلاق وتنعقد صفة أخرى ، وان اعادها خامسأ لم يقع طلاق ، لأنه لم يبق له طلاق ، ولا ينعقد به يمين في طلاق غيرها ، لأن اليمين بطلاق من لا يملكونها لا ينعقد ، وان كانت له امراتان اصحابها مدحول بها والأخرى غير مدحول بها فقال : ان حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، ثم اعاد هذا القول طلقت المدخول بها طلاقة رجعية ، وتطلاق غير المدخول بها طلاقة بائنة ، فان لم تطلق واحدة منها لأن غير المدخول بها بائنة ، والمدخول بها لا يوجد شرط بطلاقها ، لأن شرط بطلاقها أن يحلف بطلاقهما ولم يحلف بطلاقهما ، لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها) .

الشرح قوله : وان قال : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق الخ ؟ فجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته : اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال

لها : ان دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار أو أخبرها بشيء أو أخبرته بشيء
 فقال لها : ان لم يكن الأمر كما أخبرتك أو كما أخبرتني فأنت طالق ؛ طلاق
 لأنك قد حلف بطلاقها . وان قال لها : اذا طلعت الشمس أو اذا قدم الحاج
 فأنت طالق ؛ فان لم يحلف بطلاقها فلا تطلق قبل طلوع الشمس وقبل قدوم
 الحاج ؛ وقال أبو حنيفة وأحمد : كل ذلك حلف ؛ فتطلاق به ؛ لا قوله :
 أنت طالق ان ظهرت أو حضرت أو شئت .

دليلنا أن اليمين هو ما يقصد به المتع من شيء ، كقوله ان دخلت الدار
 أو التزام فعل شيء كقوله ان لم أدخل أو ان لم تدخل ، أو التصديق كقوله:
 انه لم يكن هذا الأمر كما أخبرتك أو كما أخبرتني . وقوله : اذا طلعت
 الشمس أو اذا قدم الحاج ليس فيه يمين ؛ وإنما هو تعليق طلاق على صفة
 فهو كقوله ان ظهرت أو حضرت أو شئت . وان قال لها : اذا حلفت بطلاقك
 فأنت طالق ثم أعاد هذا الكلام ثانية طلقت طلاقة . لأنك حلف بطلاقها ، لأنك
 باليسين الأول منع نفسه من الحلف وقد حلف . فان أعاد ذلك ثلاثة طلقت
 الثانية . فان عاد ذلك رابعا طلقت الثالثة وبانت .

فرع قال ابن الصباغ في الشامل^(١) : اذا قال لامرأته اذا لم
 أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرر ذلك ثلاثة مرات . فان فرق وسكت بعد
 كل يمين سكتة يسكنه أن يحلف فلم يحلف وقع عليها ثلاثة طلقات لأن اذا
 في النفي يقتضي الفور ، وان لم يفرق يسنهن لم يحيث في الأول والثانية .
 لأنك حلف عقيهموا ويحيث في الثالثة افطلاق . لأنك لم يحلف عقيهموا .

فاما اذا قال : كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق فمضى ثلاثة أوقات
 يسكنه أن يحلف فيها طلقت ثلاثة لأن كلما تقتضي التكرار . وان قال لها :
 كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : اذا جاء المطر ولم أكن بنيت هذا
 العائط ؛ أو يخاطر الشوب قبل مجيء المطر اه .

(١) نسخة خطية مكتبة المعهد الدينى بشفر دمياط موقفة من بعض
 الصالحين نقل اليها بعض الثقات من أصحابنا ما اتفقنا به في شروحنا آثارهم
 الله وأيانا .

فروع

وان كان له امرأتان فقال : أيما امرأة لم أحلب بطلاقها فغيرها طالق قال ابن الصباغ : فمتي سكت عقب هذا القول قدرأ يمكنه أن يحلب بطلاقها فلم يحلب طلاقنا لأنه جعل ترك اليمين بطلاق كل واحدة منها شرطا لطلاق صاحبتها فلو كرر هذا القول مرارا متصلأ بعض لم تطلق واحدة منها ما دام مكررا ، الا أن هذا القول منه يمين بطلاقها ؛ فتبيين الأولية بالثانية ؛ وتبيين الثانية بالثالثة ؛ فإذا سكت طلاقنا باليمين الأخرى ، فلو كرر هذا القول ثلاثة وسكت عقب كل يمين طلاق كل واحدة ثلاثة .

وقال أبو على السنخي : وعندي أن هذا خطأ ، لأن لقوله : أيما امرأة لم أحلب بطلاقها فغيرها طالق ليس في لفظه متى يحلب بطلاقها ؛ فيكون على التراخي . ومعنىـه : ان فاتنى الحلف بطلاقها فغيرها طالق ، ولا يعلم الفوات الا بموت أحدهما ، الا أن يقول : أيما امرأة لم أحلب بطلاقها الساعة فغيرها طالق فالجواب صحيح حيثـه . ولو قال : متى لم أحلب أو أى وقت لم أحلب أو أى زمان ؛ أو كلما لم أحلب بطلاقها فغيرها طالق كان الجواب كما ذكرناه .

فروع

وان كان له امرأتان زينب وعمرة فقال لهما : ان حلفت بطلاـقـكـما فـعـمـرـةـ طـالـقـ ؛ فـهـذـاـ تـعـلـيقـ طـلـاقـ عـمـرـةـ بـالـحـلـفـ بـطـلـاقـهـمـ جـمـيـعـاـ ، فـانـ أـعـادـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـرـارـاـ لـمـ تـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـحـلـ بـطـلـاقـهـمـ ؛ وـانـماـ كـرـرـ تـعـلـيقـ طـلـاقـ عـمـرـةـ .ـ وـلوـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ :ـ اـنـ دـخـلـتـمـ الدـارـ فـأـقـتـمـ طـالـقـانـ ،ـ طـلـقـتـ عـمـرـةـ لـأـنـهـ حـلـ بـطـلـاقـهـمـ .ـ وـانـ قـالـ :ـ اـنـ حـلـقـتـ بـطـلـاقـكـماـ فـاحـدـاـكـماـ طـالـقـ ،ـ وـكـرـرـ هـذـاـ القـوـلـ لـمـ تـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـحـلـ بـطـلـاقـهـمـ وـانـماـ حـلـ بـطـلـاقـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ .ـ وـلوـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ :ـ اـذـاـ حـلـقـتـ بـطـلـاقـكـماـ فـأـقـتـمـ طـالـقـانـ ،ـ طـلـقـتـ اـحـدـاـهـمـ لـأـنـهـ حـلـ بـطـلـاقـهـمـ .ـ وـلوـ قـالـ :ـ اـذـاـ حـلـقـتـ بـطـلـاقـ اـحـدـاـهـمـ فـأـقـتـمـ طـالـقـانـ ،ـ ثـمـ أـعـادـ هـذـاـ مـرـةـ طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ طـلـقـةـ ؛ـ لـأـنـهـ عـلـقـ طـلـاقـهـمـ بـالـحـلـفـ بـطـلـاقـ اـحـدـاـهـمـ لـأـنـ مـحـالـةـ وـلوـ قـالـ :ـ اـذـاـ حـلـقـتـ بـطـلـاقـ اـحـدـاـهـمـ فـأـقـتـمـ طـالـقـانـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ اـذـاـ حـلـقـتـ بـطـلـاقـكـماـ فـاحـدـاـكـماـ طـالـقـ طـلـقـتـ جـمـيـعـاـ ،ـ لـأـنـهـ قـدـ حـلـ بـطـلـاقـ اـحـدـاـهـمـ فـيـحـنـثـ فـيـ الـيـمـينـ الـأـوـلـةـ .ـ وـانـ

قال : ان حلفت بطلاقكما فعمرة طلاق ؛ وان حلفت بطلاقكما فزينب طلاق .
 قال ابن القاض : فان أعاد ما قاله في زينب مرة لم تطلق ، وان أعاد ما قال في عمرة أخرى طلقت لأنها علق طلاق عمرة يصفتين ، احدهما اليمين بطلاقهما والأخرى اليمين بطلاق زينب ؛ فما لم يحلف بعد القول الأول بطلاقهما معاً أو مجتمعاً أو متفرقاً لم يحث في طلاق عمرة . وكذا اذا قال في المرة الثانية في طلاق زينب فإذا كرر ما قال في زينب – وهو قوله الثاني ان حلفت بطلاقكما فزينب طلاق – فلا تطلق واحدة منها لا زينب ولا عمرة ، لأنها وجد احدى الصفتين دون الأخرى ، فإذا أعاد في عمرة طلقت عمرة لأنها علق ابتداء الطلاق بالحلف بطلاقهما ؛ وقد حلف ذلك بطلاق زينب وحدها ، فان حلف بطلاق عمرة بعد ذلك فقد اجتمع الصفتان في طلاق عمرة بعد تعليقه بهما فوقع بها ، فإذا أعاد في زينب مرة أخرى ما قال فيها بعد ما أعاد في عمرة طلقت زينب أيضاً لأنها قد حلف بعد ذلك بطلاقهما جمیعاً ، فإذا حلف بعد ذلك بطلاقهما اما مجتمعاً أو متفرقاً فانه يقع .

فرع وان كانت له امرأتان مدخول بها وغير مدخول بها ؟ فقال لها : اذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها طلقة رجعية وطلقت غير المدخول بها طلقة باعنة ، فان أعاد هذا القول ثالثاً لم تطلق واحدة منها ، لأن الصفة لم توجد ؛ اذ البائن لا يصح الحلف بطلاقها .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل اذا كان له اربع نسوة وعيبد فقال : كلما طلقت امراة من نسائى فعبد من عبدي حر ، وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران ، وكلما طلقت ثلاثة عبد احرار ، وكلما طلقت اربعها فاربعة عبد احرار ، ثم طلقوهن فالمنصب انه يتحقق خمسة عشر عبداً لأن بطلاق الأولى يتحقق عبد بوجود صفة الواحدة وبطلاق الثانية يتحقق ثلاثة عبد ، لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق اثنين ، وبطلاق الثالثة يتحقق اربعة عبد ، لأنه اجتمع صفتان طلاق الواحدة وطلاق الثلاث ، وبطلاق الرابعة يتحقق سبعة عبد ، لأنه اجتمع ثلاثة صفات طلاق الواحدة وطلاق اثنين وطلاق اربع .

ومن أصحابنا من قال : يتحقق سبعة عشر عبداً ، لأن في طلاق الثالثة ثلاث صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنين بعد الواحدة وطلاق الثلاث . ومنهم من قال : يتحقق عشرون عبداً ، فجعل في الثلاث ثلاث صفات ، وجعل في الأربع أربع صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنين وطلاق ثلاث بعد الواحدة وطلاق أربع ، والجميع خطأ لأنهم عدوا الثانية مع ما قبلها من الاثنين والثلاث . وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث ، ثم عدوهما مع ما بعدهما من الاثنين والثلاث . وهذا لا يجوز ، لأن ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى . والدليل عليه أنه لو قال : كلما أكلت نصف رمانة فبعد من عيدي حز . ثم أكل رمانة عتق عبدان ؛ لأن الرمانة نصفان ، ثم لا يقال أنه يتحقق ثلاثة لأنه إذا أكل نصف رمانة عتق عبد ، فإذا أكل الرابع الثالث عتق عبد ، لأنه مع الرابع الثاني نصف وإذا أكل الرابع عتق عبد لأنه مع الرابع الثالث نصف فكذلك همَا . وقال أبو الحسن بن القطان : يتحقق عشرة لأن الواحدة والاثنين والثلاث والأربع عشر ، وهذا خطأ أيضاً لأن قوله : كلما طلقت يقتضي التكرار ، وقد وجد طلاق الواحدة أربع مرات ، وطلاق المأتين مرتين ، وطلاق الثلاث مرة ، وطلاق الأربع مرة ، فأنسقط ابن القطان اعتبار ما يقتضيه اللفظ من التكرار في المرأة والمأتين وهذا لا يجوز .

فصل إذا كان له أربع نسوة فقال : أينكن وقع عليهما طلاقى فصواحبها طالق ، ثم طلق واحدة منهن طلقن ثلاثة ثلاثة ، لأن طلاق الواحدة يقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة ، ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة منهن يوقع الطلاق على صواحبها وهن ثلاثة فطلقت كل واحدة منهن ثلاثة .

الشرح وإن قال لأمرأته : إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، وإذا أكلت رمانة فأنت طالق ؟ فأكلت رمانة طلقت طلقتين لأنها وجدت الصفتان فانها أكلت نصفها وأكلت جميعها .

وإن قال : كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، وكلما أكلت رمانة فأنت طالق ؟ فأكلت رمانة طلقت ثلاثة لأن كلما تقتضي التكرار وقد أكلت نصفين فوق بها طلقان وأكلت رمانة فوقع بها طلقة . وهذا كما لو قال : إن كلمت رجلا فأنت طالق ، وإن كلمت طويلا فأنت طالق ؟ وإن كلمت شيوعا فأنت طالق ؟ فكلمت رجلا طويلا شيوعا طلقت ثلاثة لوجود الصفات الثلاث .

فرع إذا قال لأمرأته : أنت طالق مريضة (بالنصب أو بالرفع) لم يقع الطلاق الا اذا مرضت ؛ لأن معنى قوله مريضة بالنصب أي في حال

مرضك . ومعنى قوله مريضة بالرفع (وأنت مريضه) هذا هو المشهور كما حكاه العماني وحكى ابن الصباغ في أهل البيد قال : اذا قال مريضة بالرفع وهو من أهل الاعراب وقع عليها الطلاق في الحال لأنها صفة لها وليس بحال . وهذا خطأ لأنه نكرة فلا توصف به المعرفة ، وقد عرفها بالإشارة إليها فلا تكون صفة لها ، وإنما تكون حالا وإنما الحن في اعرابه ؛ أو على اضمار مبتدأ فيكون شرطا .

قوله « اذا كان له أربع نسوة الخ . . . » فجملة ذلك أنه اذا كان له أربع زوجات فقال لهم : كلما طلقت واحدة منهن فلتتن طوالق فطلق واحدة منها وقع عليها طلقتان ، طلاقة بال مباشرة وطلاقة بالصفة ، ويقع على الثالث الباقيات طلاقة طلاقة وان قال : كلما وقع على واحدة منهن طلاقى فلتتن طوالق أو أيتكن وقع عليها طلاقى فصواجها طوالق ؛ فطلاق واحد منهن طلقن ثلاثة ثالثا ، لأنه اذا طلق واحدة منها طلاقة وقع على كل واحدة من الباقيات طلاقة ، ووقوع هذه الطلاقة على كل واحدة من الباقيات يوقع الثانية على صواجها ، ووقوع الثانية يوقع الثالثة .

فرع وان قال لأمرأته أنت طلاق وطلاق ان دخلت الدار طالقا ، فقد علق وقوع طلقتين بدخول الدار وهي طلاق ؛ فان دخلت الدار وهي مطلقة طلاقا رجعيا وقع عليها طلقتان بالصفة . وان دخلت الدار وهي زوجة غير مطلقة او بائن لم تطلق لأن الصفة لم توجد .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان كان له امرأتان فقال لاحدهما انت طلاق طلاقة ، بل هذه ثلاثة وقع على الأولى طلاقة وعلى الثانية ثلاثة ، لأنه اذا اوقع على الأولى طلاقة ثم اراد رفعها فلم يرتفع ، وأوقع على الثانية ثلاثة فوقعت ، وان قال للمدخل بها انت طلاق واحدة لا بل ثلاثة ان دخلت الدار فقد اختلف اصحابنا فيه ، فقال ابو بكر بن الحداد المصري : تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار تمام الثلاث ، لانه نجز واحدة فوقعت ، وعلق ثلاثة على الشرط فوقع ما بقى منها عند وجود الشرط . ومن اصحابنا من قال : يرجع الشرط الى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار ، لان الشرط يعقب الاقاعدين فرجع اليهما .

الشرح قوله «نجز واحدة» التضييف زيادة تجعل اللازم متعدياً
للمزيد بالهمز ، فيكون قوله نجز كقوله أنجز . وهو بمعنى عجل .

اما الأحكام فانه ان كان له امرأتان فقال لاحداهما : أنت طالق
واحدة لا بل هذه ثلاثة ، وقع على الأولية طلاقة ؛ وعلى الثانية ثلاثة ، لأنه أوقع
على الأولية طلاقة فوقعت ثم رجع عنها ، وأوقع على الثانية ثلاثة فلم يصح
رجوعه عما أوقعه على الأولية وصح ما أوقعه على الثانية .

وان قال لأمرأته المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثة ان دخلت الدار
فاختلف أصحابنا فيه ؛ فقال ابن الحداد : يقع عليها طلاقة في الحال ، ويقع
باقي الثلاث بدخول الدار . لأنه أوقع واحدة فوقعت ثم رجع وأوقع الثلاث
بدخول الدار فلم يصح رجوعه عن الأولية ، ويتعلق بدخول الدار باقي الثلاث .
ومنهم من قال يرجع الشرط إلى الجميع فلا يطلق حتى تدخل الدار ، لأن
الشرط يعقب الواقعين فرجع اليهما . وان كانت غير مدخول بها فالذى يتضى
القياس أن على قول ابن الحداد في مولداته يقع عليها الطلاقة المنجزة وتبين
بها ؛ ولا يقع ما بعدها بدخول الدار ، وعلى القول الآخر لبعض أصحابنا
لا يقع عليها طلاق حتى تدخل الدار ، فإذا دخلت وقع عليها الثلاث .

فرع وان قال لاحدى امرأتيه أنت طالق ان دخلت الدار لا بل
هذه . قال ابن الحداد فان دخلت الأولية طلاقتا جمیعاً وان دخلت الثانية لم
تطلق واحدة منها لأنه علق طلاق الأولية بدخولها الدار ، ثم رجع عن ذلك
وعلق بدخولها طلاق الثانية فلقت به ؛ ولم يصح رجوعه عن طلاق الأولية .

ومن أصحابنا من قال : اذا دخلت الأولية الدار طلاقت وحدها ، وإذا دخلت
الثانية طلاقت وحدها ، لأنه علق على طلاق الأولية بدخولها الدار ثم رجع عن
هذه الصفة جملة ؛ وعلق طلاق الثانية بدخولها الدار ، فلم يصح رجوعه ؛
وتعلق الثانية بدخولها .

فرع قال في البوطي : اذا قال أنت طالق في مكة أو بمكة أو
في الدار أو بالدار فهى طلاق ساعة تكلم به ، الا أن ينوى : اذا كنت

بمكة . فاذا قال : نويت ذلك قبل منه لأن لفظه يحتمله . قال المسعودي : ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق ؟ فيشترط أن يكون القاذف في المسجد ؟ وان قال : ان قتلت فلانا في العظيرة فأنت طالق يشترط أن يكون المقتول في العظيرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لها انت طالق الى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر ، لأن الى تستعمل في انتهاء الفعل ، كقوله تعالى « ثم آتموا الصيام الى الليل » وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل ؛ كقولهم فلان خارج الى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال ، كما لا يقع بالكتيابات من غير نية .

فصل وان قال انت طالق في شهر رمضان ، طلقت برأوية المهلل في أول الشهر . وقال أبو ثور : لا تطلق الا في آخر الشهر ل تستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها ، وهذا خطأ لأن الطلاق اذا علق على شيء وقع باول جزء منه ، كما لو قال اذا دخلت الدار فأنت طالق فانها تطلق بالدخول الى أول جزء من الدار . فان قال : اردت في آخر الشهر دين فيه ، لأنك يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه .

وان قال : انت طالق في الشهر وقع الطلاق في اول ليلة يرى فيها المهلل وان قال انت طالق في غرة الشهرين طلقت في اوله . فان قال اردت اليوم الثاني او الثالث دين ، لأن الثلاث من اول الشهرين تسمى غررا ، ولا يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن اول وقت يقتضيه .

وان قال انت طالق في آخر الشهرين طلقت في آخر يوم منه تماما كان الشهر او ناقصا . وان قال انت طالق في اول آخر رمضان ، ففيه وجهان : (احدهما) وهو قول أبي العباس أنها تطلق في اول ليلة السادس عشر لأن آخر الشهرين هو النصف الثاني وأوله اول ليلة السادس عشر ، والثانية أنها تطلق في اول اليوم الأخير من آخر الشهرين لأن آخر الشهرين هو اليوم الأخير فوجب ان تطلق في اوله .

وان قال انت طالق في آخر اول الشهرين طلقت على الوجه الأول في آخر اليوم الخامس عشر ، وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر اليوم الأول . وان قال انت طالق في اول آخر رمضان ، طلقت على الوجه الأول عند طلوع

الفجر من اليوم السادس عشر ، لأن أول آخر الشهور ليلة السادس عشر ، وأخرها عند طلوع الفجر من يومها . وعلى الوجه الثاني تطلق بفروض الشمس من آخر يوم منه ، لأن أول آخره إذا طلعت الفجر من آخر يوم منه ، فكان آخره عند غروب الشمس . وإن قال : أنت طالق في أول آخر أول الشهر ، طلقت على الوجه الأول بطلاع الفجر من اليوم الخامس عشر ، لأن آخر أواءه عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر ، فكان أوله طلوع فجره . وعلى الوجه الآخر تطلق بطلاع الفجر من أول يوم من الشهر ؛ لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه ، فكان أوله طلوع الفجر) .

الشرح إذا قال أنت طالق إلى شهر كذا أو سنة كذا ؟ فهو كما قال في شهر كذا أو سنة كذا ، فلا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت ، وبه قال أحمد . وقال أبي حنيفة يقع في الحال ؛ لأن قوله أنت طالق ايقاع في الحال . وقوله إلى شهر كذا تأكيد له نوعية ، وهو لا يقبل التأكيد فبطل التأكيد ووقع الطلاق .

دلينا أن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي وأبي هاشم والثوري وأحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه وأبا عبيد وبعض أصحاب الرأى قالوا : إذا أوقع الطلاق في زمان أو علقة بصفة تعلق بها ولو لم يقع حتى تأتي الصفة والزمن . وقال ابن عباس في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة ، قال يطأ فيما بينه وبين رأس السنة ، وقد احتاج أحمد بقول أبي ذر « إن لي إبلا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول » ولأنه هذا يتحمل أن يكون توقيتا لايقاعه ، كقول الرجل أنا خارج إلى سنة أى بعد سنة . ومن ثم نخلص إلى قول المصنف « إن قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية الخ ، فجملة ذلك أنه إذا لم يكن له نية لم يقع عليها الطلاق إلا بعد مضي الشهر من حين عقد الصفة ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، ولأنه إلى تستعمل في انتهاء الفعل ، كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ويستعمل في انتهاء الفعل ، فإذا احتمل الأمرين فلا يقع به الطلاق في الحال بالشك . وإن قال أردت أن الطلاق يقع محاكاًة ويرتفع بعد شهر وقع عليها في الحال ، لأنه قيس قوله بما يحمله وفيه تعليظ عليه قبل ، ولا يرتفع الطلاق بعد شهر ؛ لأن الطلاق إذا وقع لم يرتفع .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت ببرؤية الهلال في أول الشهر ، وهذا صحيح ؛ اذا أنه يقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولي من شهر رمضان .

وقال أبو ثور : لا تطلق الا في آخر جزء من شهر رمضان ، وهذا خطأ لأن الطلاق اذا علق على شيء وقع بأول جزء منه ؟ كما اذا قال لها : اذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار في أول جزء منها طلقت . فان قال أردت به الطلاق في النصف أو في آخره لم يقبل في الحكم ، لأن ذلك يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن قوله يحتمل ذلك .

وان قال أنت طالق في غرة شهر رمضان أو في غرة هلال رمضان أو في غرة رمضان أو في رأس رمضان أو في أول رمضان طلقت في أول جزء من الليلة الأولي من رمضان ، فان قال أردت به نصف الشهر أو آخره لم يقبل في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن لفظه لا يحتمل ذلك .

وان قال : أردت بالغرة بعض الأولي من الشهر لم يقبل في الحكم لأنه يُؤخر الطلاق عن أول وقت يقضيه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يسمى غرراً وان قال أنت طالق في نهار رمضان لم تطلق الا بأول جزء من اليوم الأول من الشهر لأنه علقه بالنهار .

فرع وان قال : أنت طالق في آخر رمضان أو سلخ رمضان أو في اقصامه أو في حروجه طلقت لغير يوم الشميس في آخر يوم منه ؛ وان قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريح : تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر ، لأن أول الشهر هو النصف الأول وآخره النصف الثاني ؟ فكان أول آخره أول ليلة السادس عشر ، والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا - وهو الأصح أنها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الأخير من الشهر لأن آخر الشهر هو آخر يوم فيه ، فأوله طلوع فجره .

وان قال أنت طالق في آخر أول رمضان ؟ فعلى قول أبي العباس - تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر ، لأن أول الشهر عنده النصف الأول

وآخر أوله غروب الشمس من اليوم الخامس عشر ٠ وعلى قول أكثر أصحابنا يقع الطلاق في آخر الليلة الأولى من الشهر لأنها أول الشهر ٠ هكذا ذكر ابن الصباغ ٠ وأما الشيخان أبو حامد الأسفرايني وأبو اسحاق المروزى فقلالا : تطلق على هذا آخر اليوم من الشهر ، وقول ابن الصباغ أقيس ٠

وان قال أنت طلاق في آخر أول آخر رمضان ٠ قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فعلى قول أبي العباس تطلق عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر ، لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس ٠ وان قال أتني العباس بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر ، لأن آخر أوله غروب الشمس من هذا اليوم فكان أوله طلوع الفجر منه ٠

وعلى الوجه الثاني : تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر ، لأن آخر أول الشهر غروب من أول يومه ، فكان أوله أول يوم من طلوع الفجر قال العماني رحمة الله : وعندى أنها تطلق على هذا في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ، لأن أول الشهر هو أول جزء من الليلة الأولى منه ، وأخر أوله آخر جزء من هذه الليلة ، فكان أول آخر أوله هو أول جزء من تلك الليلة ٠

فرع

وان قال أنت طلاق في شهر قبل ما بعد قبلي رمضان فاختفى أصحابنا متى تطلق ؟ فمنهم من قال تطلق في أول رجب ، ومنهم من قال تطلق في أول شعبان — ولم يذكر في الفروع غيره — لأن الشهر الذي بعد قبلي رمضان هو رمضان نفسه ، فالشهر الذي قبله شعبان ٠ ومنهم من قال : تطلق في أول شوال وهو اختيار القاضى أبي الطيب وابن الصباغ ، لأنه أول وقت الطلاق في شهر وصفه ، لأن قبل ما بعد قبلي رمضان ، ذلك لأنه يتقتضى أن قبله رمضان ، لأن ما بعد قبلي الشهر هو الشهر نفسه ، وقبلي رمضان ٠

وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغني على متن الخرقى : وإذا قال أنت طلاق في آخر أول الشهر طلقت في آخر أول يوم منه لأنه أوله ٠ وان قال في أول آخره طلقت في آخر يوم منه لأنه آخره ٠ وقال أبو بكر في الأولى : تطلق

بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر منه . وفي الثانية تطلق بدخول أول الليلة السادسة عشرة منه ، لأن الشهر نصفان أول وآخر ، فآخر أوله يلي أول آخره ، وهذا قول أبي العباس بن سريح – يعني من الشافعية – وقول أكثرهم كقولنا وهو أصح . فان ماعدا اليوم الأول لا يسمى أول الشهر ، ويصبح فيه عنه ، وكذلك لا يسمى أوسيط الشهر آخره ، ولا يفهم ذلك من اطلاق لفظه فوجب أن لا يصرف كلام الحالف اليه ولا يحمل كلامه عليه اهـ

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال انت طالق اليوم طلقت في الحال لأنه من اليوم ، وان قال انت طالق في غد طلقت بظواهر فجره . وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق ، لأنه لا يجوز أن تطلق اليوم لأنه لم يوجد شرطه ، وهو مجيء الغد ، ولا يجوز ان تطلق اذا جاء غد لأنه ايقاع طلاق في يوم قبله . وان قال انت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة اخرى ، لأن طلاق اليوم تعين . وقوله غدا يتحمل ان تكون طلاقة بطلاقها اليوم . فلا نوع طلاقا بالشك . وان قال اردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين ، لأن اللفظ يتحمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه ، لما فيه عليه من التغليظ ، وان قال اردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت طلقتين ، طلقة بالإيقاع وطلقة بالسرابة ، وان قال اردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد وفيه وجهان : (احدهما) تطلق اليوم طلقة ولا تطلق غدا ، لأن النصف الباقي قد يقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا . (والثاني) أنه يقع في اليوم الثاني طلقة اخرى ، لأن الذي وقع في اليوم بالسرابة وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى .

وان قال انت طالق اليوم او غدا ففيه وجهان : (احدهما) تطلق غدا لأنه يقين . (والثاني) انها تطلق اليوم لأنه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعلق باولهما .

الشرح للأحكام : اذا قال لامرأته انت طالق اليوم طلقت في الحال لأنه من اليوم . وان قال لها اذا مضى يوم فانت طالق ، فان قال ذلك بالليل لم تطلق حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة . وان قال ذلك بالنهار لم تطلق حتى يمضى باقي يومه ثم تنقضى الليلة التي يستقبلها ويبلغ من اليوم الثاني الى الوقت الذي عقد فيه الطلاق . وان قال انت طالق اذا مضى

اليوم ؟ فالذى يقتضى المذهب أنه اذا قال ذلك فى النهار طلقت بغرروب الشمس من ذلك اليوم ؛ لأن اليوم للتقريب .

فروع وان قال لها أنت طالق فى غد طلقت بطلع الفجر من الغد ؛ سواء قال ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ أو ان قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد ، قال أبو العباس بن سريج لم تطلق ، لأنها لا يجوز أن تطلق غداً ؛ لأنها ايقاع طلاق فى يوم قبله ؛ وان قال : أنت طالق اليوم غداً ، رجع اليه ما أراد بذلك ؛ فان قال أردت أنها تطلق اليوم طلاقة وتكون طالقاً غداً بتلك الطلاقة لم يقع عليها الا طلاقة ، لأن قوله يحصل بذلك .

وان قال أردت أنها تطلق اليوم طلاقة وغداً طلاقة طلقت طلقتين ؛ لأن قوله يتحمل ذلك ، وقد أقر على نفسه بما فيه تغليظ عليه ، وان قال أردت اليوم نصف طلاقة وغداً نصف طلاقة أخرى طلقت طلقتين ؛ لأن كل نصف يسرى طلاقة . وان قال : أردت نصف طلاقة اليوم ونصفها الباقي في غد ، وقع عليها في اليوم طلاقة لأنها لا يمكن ايقاع نصف طلاقة فسرى الى طلاقة ، وهل يقع عليها طلاقة أخرى اذا جاء غد ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقع عليها لأن النصف الذي أوقعه قد سرى في اليوم الأول فلم يبق ما يقع في غد . و (الثاني) تطلق في غد طلاقة بائنة لأنها لم يقع عليها في اليوم الأول بايقاعه الا نصف طلاقة ؛ وانا الشرع أوجب سرايتها ، وقد أوقع عليها في الغد نصف طلاقة فيجب أن تقع وتسرى ، وان قال لا نية لى وقع عليها في اليوم طلاقة لأنها يقين ولا يقع عليها في الغد طلاقة أخرى لأنها مشكوك فيها .

وان قال : أنت طالق اليوم أو غداً فيه وجهان حسماهما المصنف هنا . أحدهما لا تطلق الا غداً لأنها يقين ، والثانى أنها تطلق اليوم لأنه جعل كل واحد منها محل للطلاق فتعلىق بأولهما .

فروع وان قال لها : اذا جاء غد فأنت طالق ؛ أو عبدى حر بعد غد لم تطلق امرأته اذا جاء غد لأنها أوقع الطلاق غداً أو العتق بعد غد ، فإذا جاء بعد غد كان بال الخيار بين أن يعين الطلاق فى امرأته أو العتق فى عبدة ، كما لو قال لامرأته هذه طالق أو هذه .

فروع اذا قال لامرأته في يوم أنت طالق ثلاثة في كل يوم طلقة ؛ وقع عليها في الحال طلقة ، ووسمت عليها الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني ، ووسمت الثالثة بطلوع الفجر من اليوم الثالث ، لأن ذلك أول وقت يقتضي وقوع الطلاق وان قال لها أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام فانها تطلق اذا مضت ثلاثة أيام ووقع عليها الطلاق اذا طلع الفجر من اليوم الثالث لأن ذلك أول وقت يقتضي وقوع الطلاق . وان قال أنت طالق في مضى ثلاثة أيام فانها تطلق اذا مضت ثلاثة أيام قال ابن الصباغ فان قال ذلك بالليل طلاق اذا غربت الشمس من اليوم الثالث فان قال ذلك بالنهار طلاق اذا جاء الى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل اذا قال : اذا رأيت هلال رمضان فانت طالق فرأه غيره طلاقت لأن رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته . ويجب الصوم والfast برؤية غيره ، وان قال اردت رؤيتها لم يقبل في الحكم لأنه يعني خلاف الظاهر ويدين فيه ، لأنه يتحمل ما يدعيه ، فان رأاه بالنهار لم تطلق ، لأن رؤية هلال الشهر ما يرآه في الشهر ، وهو بعد الغروب ، ولهذا لا يتعلق الصوم والfast الا بما نراه بعد الغرب ، وان غم عليهم الهلال فعمدوا شعبان ثلاثة يوما طلاقت ، لأنه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة . وان اراد رؤيتها بعينه فلم يره حتى صار قمرا لم تطوق : لأنه ليس بهلال حقيقة ، واختلف الناس فيما يصيّر به قمرا فقال بعضهم : يصيّر قمرا اذا استدار . وقال بعضهم : اذا بهر ضوءه) .

الشرح الحديث أخرجه النسائي بأسناد صحيح عن ابن عباس . ورواه مسلم عنه بلفظ « ان الله قد أمهد لرؤيته ، فان غم عليكم فاكملوا العدة » ورواه الترمذى ولنطه « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غيابه فاكملوا ثلاثة يوما » قال الترمذى : حديث حسن صحيح وللحديث طرق عند الشيوخين بالفاظ أخرى مكانتها كتاب الصوم وقد مضى .

أما اللغات فقوله « وخالف الناس فيما يصير به قمراً » ففي
القاموس : « القمر يكون في الليلة الثالثة ، والقمراء ضوءه » .

وقال في غريب الشرح الكبير الموسوم بالمصباح المنير : قمر السماء سمي
بذلك ليلاً . وقال الأزهري : ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً ؟
وفي ليلة ست وعشرين وسبعين هلالاً ؛ وما بين ذلك يسمى قمراً .
وقال الفارابي وتبعه في الصحاح : الهلال ثلث ليال من أول الشهر ثم هو
قمر بعد ذلك ؛ وقيل الهلال هو الشهر بعينه ، وسيأتي مزيد .

أما الأحكام فان قال لأمرأته : اذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق ،
فاما رآه آخر يوم من شعبان قبل الزوال أو بعده لم تطلق حتى تغيب الشمس
من ذلك اليوم ؛ لأن هلال الشهر ما كان في أوله لا قبله ، وإن لم يره بنفسه ،
وانما رآه غيره طلقت امرأته . وحکی ابن الصباغ أن أبي حنيفة قال : لا تطلق
الآن يراه بنفسه . وكذا حکی ابن قدامة ذلك عن أبي حنيفة أنه قال : لا
طلاق الا أن يراه بنفسه لأنه علق الطلاق برأوية نفسه فأشبه ما لو علقه على
رؤيه زيد .

دلينا أن الرؤية للهلال في عرف الشرع العلم به برأوية نفسه أو برأوية
غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتموه فأطروا » والمراد به رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ
الحالف الى عرف الشرع . فحمل المطلق على ذلك العرف الشرعي ؛ كما
لو قال : اذا صليت فأنت طالق ، فإنه ينصرف الى الصلاة الشرعية لا الى
الدعاء ، وفارق رؤية زيد ؛ فإنه لم يثبت له عرف شرعى يخالف الحقيقة .
وكذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر ب تمام العدد طلقت ؛ لأنه قد علم
طريقه ب تمام العدد .

وان قال : أردت اذا رأيته بعيني لم يقبل الحكم عندنا لأن دعواه تخالف
الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه يتحمل ما يدعيه . هذا نقل
 أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي : هل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان .
وقال أصحاب أحمد يقبل في الحكم لأنها رؤية حقيقة ، فإذا غم عليهم الهلال

فقد قال أبو اسحاق المروزى : اذا عدوا شعبان ثلاثة يوما طلقت بسفيف الشمس من آخر يوم منه لأنه بالضرورة يعلم أن بعد ذلك هلال رمضان ، لأن الشهر لا يكون واحداً وثلاثين يوماً ٠

قال الشيخ أبو حامد : وان صح عند الحاكم رؤية الهلال ولم يعلم الطلق ، فان كان شهر شعبان ناقصا لم يلزم حكم الطلق حتى يعلم بالرؤية ، وان كان شعبان تاما لزمه الطلق بغيروب الشمس من آخر يوم من شعبان ، لأن الشهر لا يكون واحداً وثلاثين ، ولعل الشيخ أبو حامد كما يقول العمراني اراد به لا يلزم حكم اذا كان شعبان ناقصا قبل علمه ، أى اذا وطئها قبل علمه لأنه لم يأثم ، وأما الطلق فيحكم به عليه بأول جزء من الليلة التي رأى فيها الهلال ، ويلزم المهر ان وطى ، بعد ذلك ، سواء علم أو لم يعلم ، كما لو علقه بقدوم زيد ولم يعلم بقدومه ٠

فرع : وان قال اذا رأيت الهلال بنفسى فانت طالق ، أو أطلق ذلك وقال أردت رؤيته بنفسى فلم يره حتى صار قمراً لم تطلق عليه اذا قيد ذلك ظاهراً وباطناً ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى اذا رأه لأنه ليس بهلال ٠

وأختلف الناس فيما يصير به قمراً اذا استدار . وقال بعضهم اذا هر ضوءه ، وقال بعضهم بعد ثلاثة . وقال ابن السكيت فى متن كتاب الألاظف : أول ما يرى القمر فهو الهلال ليلة يهل لليلة وليلتين وثلاث ليال . وينقال كأنه هلال ليلتين أو قمر بين سحابتين ، وقد أهلانا الهلال أى رأيناه ، وأهلاتنا الشهر واستهلهناه أى رأينا هلاله ، الى أن قال : ويقال هلال ليلة وهلال ليلتين وهلال ثلاث ليال ، ثم يقال قمر بعد ثلاثة ليال وذلك حين يقمر ، وليلة مقمرة ثم هو قمر حتى يهل مرة أخرى ، وهو الشهر ليلة ينظر الناس اليه فيشهر ونه ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قال : اذا مضت ستة فانت طالق اعتبر مضى السنة بالأهلة لأنها هي السنة المتهودة في الشرع ، فان كان العقد في اول الشهر

فمنى أثنا عشر شهراً بالأهلة طلقت ، فان كان في أثناء الشهر حسب ما بقى من الشهر الهلالى ، فان بقى خمسة ايام عن بعدها أحد عشر شهراً بالأهلة ثم عد خمسة وعشرين يوماً من الشهر الثاني عشر ، لأنه تعتبر اعتبار الهلال فى شهر فعد شهراً بالعدد ، كما تقول فى الشهر الذى غم عليهم الهلال فى الصوم .

فان قال : أردت سنة بالعدد ، وهى ثلاثة وستون يوماً ، أو سنة شمسية وهى ثلاثة وخمسة وستون يوماً لم يقبل في الحكم ، لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه ، لأن السنة الهلالية ثلاثة وأربعين وخمسون يوماً وخمس يوم ، وسدس يوم ، ويدعى فيما بينه وبين الله عز جل ، لأنه يتحمل ما يدعى . ان قال : اذا مضت السنة فانت طلاق ، طلقت اذا مضت بقيمة سنة التاريخ وهو اسلام ذى الحجة . قلت البقية أو كترت ، لأن التعريف بالالف واللام يقتضى ذلك .

فان قال أردت سنة كاملة دين لأنه يتحمل ما يدعى ولا يقبل في الحكم لازمه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه ، فان قال : انت طلاق فى كل سنة طلقة حسب السنة من حين العقد ، كما اذا حلف لا يكلم فلاناً سنة جعل ابتداء السنة من حين اليدين ، وكما اذا باع بشن مؤجل اعتبار ابتداء الأجل من حين العقد فإذا مضى من السنة بعد العقد أدنى جزء طلقة ، لأنه جعل السنة محل للطلاق وقد دخل فيها فوقع ، كما لو قال انت طلاق فى شهر رمضان فدخل الشهر) .

الشرع قوله التاريخ هو لفظ معرب وقيل عربى ، وهو بيان انتهاء وقته ، وسبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال : فهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ؛ ثم أمر بوضع التاريخ ، واتفقت الصحابة على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ؛ وجعلوا أول السنة المحرم ، ويعتبر التاريخ بالليلي ؛ لأن الليل عند الغرب سابق على النهار لأنهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ؛ ولم يعرفوا حساب غيرهم من الأمم فتمسكون بظهور الهلال ، وإنما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ ، ثم صدق الله العظيم « يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » .

اما الأحكام اذا قال لامرأته : اذا مضت سنة فأنت طلاق ؟ اعتبر ذلك من حين حلف ، فان كان فى أول الشهر اعتبر جميع السنة بالأهلة ، فإذا مضى

اثنا عشر شهراً تامةً أو ناقصة طلقت؛ لأن الاعتبار بالسنة الملاالية لقوله تعالى
 «يسلونك عن الأهلة» الآية. وإن كانت البيين — وقد مضى بعض الشهور
 بأن مضى منه خمسة أيام — اعتد بما بقي من أيام هذا الشهر، وعده بعده
 أحد عشر شهراً بالأهلة؛ فإن كان الشهر الذي حلّ فيه تماماً لم يطلق حتى
 يمضي بعد الأحد عشر شهراً خمسة أيام لأن الطلاق إذا كان في الشهر لم
 يمكن اعتباره بالهلال، فاعتبر جميعه بالعدد بخلاف غيره من الشهور.

وان قال : أنا أردت سنة بالعدد وهي ثلاثة وستون يوماً وسنة شمسية
 وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً لم يقبل في الحكم لأنه يدعى تأخير الطلاق
 عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتسب ما يدعى به،
 وإن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق؛ طلقت إذا انقضت سنة التاريخ؛
 وهو أن ينسخ شهر ذي الحجة لأن التعريف يقتضي ذلك، وإن قال أنا أردت
 سنة كاملة لم يقبل في الحكم لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه،
 ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتسب ما يدعى به.

فرع وإن قال لها أنت طالق ثلاثة في كل سنة طلقة؛ وقع عليها
 طلقة عقب ابتعاده، لأنه جعل السنة ظرفاً لوقوع الطلاق؛ فإذا وجد أول جزء
 منها وقع الطلاق، كما لو جعل الشهر أو اليوم ظرفاً للطلاق؛ فإن كانت في
 يقع في أوله؛ وهل تطلق في أول السنة الثانية والثالثة؟ ينظر فيه فإن كانت في
 عدة من هذا الطلاق بأن طالت عدتها طلقت في أول كل سنة منهم طلقة، لأن
 الرجعية تلحقها الطلاق؛ وإن كانت زوجة له في هذا النكاح بأن راجعها بعد
 الأولية قبل انقضاء عدتها فمضى عليه سنة من حين البيين الأولية طلقت طلقة ثانية
 وكذلك إذا راجعها بعد الطلقة الثانية؛ فجاء أول الثانية وهي زوجة له من
 هذا النكاح وقعت عليها طلقة ثالثة؛ وإن جاء أول الثانية أو الثالثة وقد بافت
 منه ولم يتزوجها لم يقع عليها الطلاق، لأن البائع لا يلحقها الطلاق؛ وإن
 تزوجها بعد أن بافت منه فجاء أول الثانية أو الثالثة وهي زوجة له من نكاح
 جديد فهل يعود عليها حكم الصفة الأولية؟ فيه قولان يأتى بيانهما إن شاء الله

فإن قال أردت بقولي : في أول كل سنة؛ أي أول سنة التاريخ وهو

دخول المحرم لم يقبل في الحكم ، لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يتقتضيه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يتحمل ما يدعى .

وجملة ما مضى أنه اذا قال : أنت طلق في كل سنة طلقة فهذه صفة صحيحة لأنك يملك ايقاعه في كل سنة . فإذا جعل ذلك صفة جاز ويكون أن ابتداء المدة عقيب يمينه لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه كقوله : والله لا لكم تلك سنة فيقع في الحال طلقة ، لأنك جعل السنة ظرفا للطلاق فتفعل في أول جزء منها وتتفعل الثانية في أول الثانية والثالثة في أول الثالثة ان دخالتا عليها وهي في نكاحه لكونها لم تتفعل عدتها أو ارجاعها في عدة الطلقة الأولى وعدة الثانية أو جدد نكاحها بعد أن بانت ؛ فإن اتفق عدتها فباتت منه دخالت السنة الثانية وهي بائن لم تطلق لكونها غير زوجة ، فإن تزوجها في أثناءها اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه لها لأنها جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق ومحللا له ، وكان سبيله أن تتفع في أولها . هذا مذهبنا ومذهب القهاء كافة إلا ما رواه ابن قدامة عن بعض الحنابلة حيث قال : وقال القاضي : تطلق بدخول السنة الثالثة . وعلى قول التميمي ومن وافقه تتحقق الصفة بوجودها في حال البينوته فلا تعود بحال .

وان لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة ثم نكحها طلقت عقيب تزويجها ثم طلقت الثالثة بدخول السنة الرابعة . وعلى قول القاضي لا تطلق الا بدخول الرابعة ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة ؛ وعلى قول التميمي قد انحلت الصفة . وقال : وانختلف في بدأ السنة الثانية ، ظاهر ما ذكره القاضي أن أولها بعد انتهاء اثني عشر شهرا من حين يمينه لأنك جعل ابتداء المدة حين يمينه . وكذلك قال أصحاب الشافعى . وقال أبو الخطاب - من أصحاب أحمد - ابتداء السنة الثانية من أول المحرم لأنها السنة المعروفة فإذا علق ما يتضرر على تكرر السنين انصرف إلى السنين المعروفة ، كقول الله تعالى « أو لا يرون أنهم يفتون في كل عام » الآية ؛ وإن قال : أردت بالسنة اثنى عشر شهراً قبل لأنها سنة حقيقة وإن قال نويت أن ابتداء السنين أول السنة الجديدة من المحرم دين قال القاضي : ولا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال انت طالق في الشهر الماضي فالمقصود أنها تطلق في الحال ، وقال الربيع : فيه قول آخر أنها لا تطلق . وقال فيمن قال لامرأته : ان طرت او صعدت السماء فانت طالق أنها لا تطلق ، واختلف أصحابنا فيه فنقل ابو علي بن خيران جوابه في كل واحدة من المسائلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين : (أحدهما) تطلق ، لأنها علق الطلاق على صفة مستحبة فالغيت الصفة ووقع الطلاق ، كما لو قال من لا سنة ولا بدعة في طلاقها : انت طالق السنة أو للبدعة . (والثاني) لا تطلق لأنها علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع . وقال أكثر أصحابنا : اذا قال انت طالق في الشهر الماضي طلت . وان قال : ان طرت او صعدت السماء فانت طالق لم تطلق قولاً واحداً . وما قاله الربيع من تخرجه . والفرق بينهما ان الطير ان وصعود السماء لا يستحبيل في قدرة الله عز وجل . وقد جعل لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه جناحان يطير بهما . وقد أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم . وايقاع الطلاق في زمان ماض مستحبيل) .

الشرح

ان قال انت طالق في الشهر الماضي فإنه يسأل عن ذلك فان قال أردت ابى أوقع الطلاق الآن في الشهر الماضي . فالمقصود أنها تطلق في الحال قال الربيع وفيها قول آخر أنها لا تطلق . واختلف أصحابنا فيه فقال ابو علي بن خيران : قد نص الشافعى على أنه اذا قال لها : ان طرت او صعدت السماء فانت طالق فانها لا تطلق . وهذا تعليق طلاق بصفة محال ، كايقاع الطلاق الآن في زمان ماض ، فجعل الأولية على قولين ؛ وهذه على وجهين : (أحدهما) لا تطلق لأنه علق الطلاق على شرط فلا يقع قبل وجوده ، كما لو علقه على دخولها الدار . (والثاني) تطلق في الحال لأنها علقه على شرط مستحبيل فألغى الشرط ووقع الطلاق ، كما لو قال من لا سنة لها ولا بدعة انت طالق للسنة أو للبدعة .

وقال أكثر أصحابنا : اذا قال انت طالق للشهر الماضي ؛ وقال أردت به ايقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي ، تطلق قولاً واحداً لما ذكرناه ؛ وما حكمه الربيع فإنه من تخرجه . وأما أحمد بن حنبل فظاهر كلامه فيمن قال : انت طالق أمس ولا نية له أن الطلاق لا يقع اذا كان قد تزوجها اليوم . وقال بعض أصحابه يقع الطلاق .

أما إذا قال لها أنت طلاق ان طرت أو صعدت الى السماء فعلى وجهين :
(أحدهما) تطلق لأن الصعود الى السماء أو الطيران ليس من الأمر سور
المتحيلة عقلا ولا شرعا في الماضي . أما الحاضر فقد انتهت الاستحالة
العرفية والعادلة بالطائرات والأقمار الصناعية والمحطات الفضائية ؛ والوجه
الثاني وهو المخصوص في الأم أنها لا تطلق حتى توجد الصفة ، والفرق بينهما
أن ايقاع الطلاق الآن في زمان ماض مستحيل وجوده في العقل ؛ لأن الله
تعالى ما أجرى العادة بمثل ذلك ؛ وإن كان غير مستحيل في قدرة الله تعالى .

قال العمرانى فى البيان : والطيران والصعود الى السماء غير مستحيل
وجوده في العقل ؛ لأن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك اذ جعل ذلك للملائكة ،
وقد أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يجعل الله لها الى ذلك
سبيلا اه .

قلت : وقد جعل الله الى ذلك لكل الناس سبلا لا سبيلا ، والناس في
عصرنا هذا يؤدون فريضة الحج ، فتفقز بهم الطائرات من القاهرة لتهبط في
جدة في ساعات قليلة . فقد يصلى الظهر في القاهرة ثم يدرك العصر في جدة ؛
ومن عجب أن المسلمين الذين يبحث فقههم في المكنات والمستحيلات تنحط
همهم وتغور عزائمهم عن أن يكونوا هم أصحاب القدر المعلى في ارتياح
الفضاء وحرب الآفاق وقد استفزهم كتاب الله ليبحثوا وينظروا ، واستئنفوا
للغوص في مظاهر الكون واستكاه خفاياه ، فتقاعسوا عن أمره ، وتخلعوا عن
توجيهه وهديه ؛ فكان ما كان ؛ وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم
يظلمون .

هذا ولأن ايقاع الطلاق في الزمن الماضي يتضمن وقوعه الآن فحكم عليه
بالطلاق الآن وإن قال : أردت بقولي أنت طلاق في الشهر الماضي ، أى كنت
طلقتها في الشهر الماضي في نكاح آخر ؛ أو طلقها زوج غيري في الشهر
الماضي ، وأردت الاخبار عنه ؛ فان صدقته الزوجة على أنه طلقها في الشهر
الماضي أو طلقها زوج غيره في الشهر الماضي ، وأنه أراد بقوله هذا الاخبار
عن ذلك ، فلا يمين على الزوج ولا طلاق .

وان صدقته على طلاقه وطلاق زوجها الأول في الشهر الماضي وكذبته أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه أنه أراد ذلك ، لأن دعواه لا تختلف الظاهر ، وان كذبته أن يكون طلقها هو أو غيره في الشهر الماضي لم يقبل حتى يقيم البينة على ذلك لأنه يمكنه إقامة البينة على ذلك ؛ فإذا أقام البينة عليه حلف أنه أراده وان لم يقدم البينة لم يقبل في الحكم لأن دعواه تختلف القاهر ويندرين فيما بينه وبين الله تعالى لأنها يتحمل ما يدعية ؛ وان قال : كنت طلقها في هذا النكاح في الشهر الماضي ؛ فان صدقته الزوجة على ذلك حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت ، وكانت عدتها من ذلك الوقت ؛ وان كذبته فالقول قوله مع يمينه والفرق بينهما أن في التي قبلها يريد أن يوقع الطلاق من هذا النكاح فلم يقبل ؛ وهما لا يريد أن يرفعه وانما يريد نقله إلى ما قبل هذا فقبل ويجب عليها العدة من الآن لأنها تقرر أن هذا ابتداء عدتها وليس للزوج أن يسترجعها بعد انتهاء عدتها من الشهر الماضي لأنه يقر أن ابتداء عدتها من الشهر الماضي .

وأن قال : لم يكن لى نية حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال ، لأنّ
الظاهر أنه أراد تعليق ابتعاده الآن في الشهر الماضي . وان مات أو جن أو
آخر فلم يعقل اشارته قبل البيان ، قال الشافعى في الأم : حكم عليه بوقوع
الطلاق في الحال ، وهذا يدل على أن الطلاق ينصرف إلى ذلك .

فرع وان قال لها أنت طالق ان شربت ماء ذلة أو النيل أو حملت جيل المقطم على رأسك ففيه قولان : (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق لأنها علق الطلاق على صفة فام يقع قبلها . (والثاني) يقع في الحال لأنه علقة على صفة مستحيلة في العادة فألغيت الصفة وبقى الطلاق مجردأ . وهذا اختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني والأول اختيار ابن الصباغ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال ان قدم زيد فانت طلاق قبله شهر ، فقدم زيد بعد شهر طلاق قيل قدمه شهر ، لانه ايقاع طلاق بعد عقده وان قدم قبل

شهر ففيه وجهان : (أحدهما) أنه كالمسلة قبلها ، وهو إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي لأنك أيقاع طالق قبل عقده . (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يقع الطلاق هنا قولاً واحداً ، لأنك علق الطلاق على صفة ، وقد كان وجودها ممكناً فوجب اعتباره ، وأيقاع الطلاق في زمان قاض غير ممكن فسقط اعتباره .

فصل وان قال أنت طالق قبل موئي بشهر فمات قبل مضى شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد . وان مضى شهر ثم مات عقيبه لم تطلق ، لأن وقوع الطلاق مع اللفظ ، وأن مضى شهر وجزء ثم مات طلقت في ذلك الجزء ، وان قال أنت طالق ثلاثة قبل قدم زيد بشهر ، ثم خالعها بعد يومين أو ثلاثة وقدم زيد بعد هذا الفول بأكثر من شهر لم يصح الخلع لأنها بانت بالطلاق فلم يصح الخلع بعده ، وان قدم بعد الخلع بأكثر من شهر صح الخلع لأنه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة) .

الشرح للأحكام : اذا قال أنت طالق قبل قدموم زيد بشهر ، فقد زيد بعد هذا بشهر وزيادة يبينا أن الطلاق وقع في لحظة قبل شهر من قدممه ، وبه قال زفر وأحمد بن حنبل وأصحابه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقع الطلاق بقدموم زيد ؟ دليلنا أنه أوقع الطلاق في زمان على صفة فإذا حصلت الصفة وقع فيه ، كما لو قال : أنت طالق قبل رمضان بشهر ؟ فإن أبا حنيفة وافقنا على ذلك ؛ وان قدم زيد قبل شهر من وقت اليمين فيه وجهان حكاهما المصنف .

(أحدهما) أنها كما لو قال أنت طالق في الشهر الماضي ، فيكون على قولهن عند ابن خيران أنها لا تطلق وعند سائر أصحابنا تطلق في الحال قولاً واحداً لأنك أيقاع طلاق قبل عقده .

(والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا وهو المشهور أنها لا تطلق هنا قولاً واحداً لأنك علق الطلاق بصفة قد كان وجودها ممكناً ، فوجب اعتبارها وأيقاع الطلاق في زمان قاض غير ممكن فسقط اعتباره ، فعلى هذا اذا قال : أنت طالق قبل قدموم زيد بشهر ثم خالعها الزوج ثم قدم زيد نظرت — فإن

قدم زيد لأكثر من شهر من حين عقد الطلاق - فان كان بين ابتداء الخلع لم يصح لأنها اذا كان بينهما أقل من شهر بان أن الطلاق بالصفة كان سابقاً للخلع . واذا كان بينهما شهر لا غير بان أنها طاقت ثلاثة قبل تمام الخلع فلم يصح ؛ وان كان بين ابتداء الخلع والقدوم أكثر من شهر تبينا أن الخلع صحيح لأنها بان أن الخلع وقع قبل الطلاق بالصفة .

مسألة فوله : وان قال أنت طالق قبل موتي بشهر الخ ؟ فجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته أنت طالق قبل موتي طاقت في الحال ، لأن ذلك قبل موته وهو أول وقت يقتضيه الطلاق ، فوقيع فيه الطلاق .

وان قال أنت طالق قبيل موتي ؟ قال ابن الجداد لا يقع في الحال ، وإنما يقع قبيل موته بجزء يسير ، لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير ، وكذلك اذا قال أنت طالق قبيل رمضان طلت اذًا بقى من شعبان جزء يسير ، وان قال لها : أنت طالق مع موتي لم تطلق ، لأن تلك حال البيونة فلا يقع فيها طلاق ، كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك ؛ وكانت رجعية ؛ وكما لو قال لها أنت طالق بعد موتي . وان قال لعبده : أفت حر مع موتي عتق من الثالث كما يصح أن يقول : أنت حر بعد موتي . وان قال لامرأته : أنت طالق قبل موتي بشهر ، فان مات لأقل من شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد . وان مضى شهر بعد هذا ومات مع رأس الشهر لم تطلق ، لأن الطلاق انما يقع بعد ايقاع لا مع الارتفاع ، ولو حكمنا بالطلاق ه هنا لوقع معه .

وجملة ما في الفصلين أن المسألة اذا كانت بحالها فمات أحدهما بعد عقد الصفة يوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر ؛ لأننا تبينا أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت منها فلم يرث صاحبه ؛ الا أن يكون الطلاق رجعياً فانه لا يقطع التوارث مادامت في العدة ؛ فان قدم بعد الموت بشهر وساعة تبينا أن الفرقه وقطت بالموت ولم تقع الطلاق ، فان قال أنت طالق قبل موتي بشهر فمات أحدهما قبل مضي شهر لم يقع طلاق ؛ لأن الطلاق لا يقع في الماضي . وان مات بعد عقد اليمين

بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة ، ولم يتواترا الا أن يكون
الطلاق رجعيا ويموت في عدتها .

وان قال أنت طالق قبل موتي ولم يرد شيئاً طلقت في الحال ؛ لأن ما قبل
موته من حين انعقدت الصفة محل للطلاق وقع في أوله . وان قال : قبل
موتك أو موت زيد فكذلك . وان قال أنت طالق قبل قدم زيد أو قبل
دخولك الدار ؛ فقال بعض الفقهاء تطلق في الحال ، سواء قدم زيد أو لم
يقدم ؛ بدليل قوله تعالى : « يا أيها الذين آتونا الكتاب آمنوا بما نزلنا
مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمئن وجوهاً فردها على أدبارها » ولم يوجد
الطعن في المأمورين .

ولو قال لفلامه : اسكنى قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممتلاً وان
لم يضربه ، ولو قال أنت طالق قبل موتي أو قبل قدم زيد لم يقع في
الحال ؛ وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يلي الموت ؛ لأن ذلك تصغير يقتضي
الجزء اليسير الذي يبقى . وان قال أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر .
قالوا تتعلق الصفة بأولهما موتاً لأن اعتباره بالثانية يفضي إلى وقوعه بعد موت
الأول ، واعتباره بالأول لا يفضي إلى ذلك فكان أولى . والله تعالى أعلم
بالصواب .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال انت طالق في اليوم الذي يقام فيه زيد ، فقدم
ليلاً لم تطلق لاته لم يوجد الشرط . وان قال أردت بالبيوم الوقت قبل منه لاته
قد يستعمل اليوم في الوقت كما قال الله عز وجل : « ومن يولهم يومئذ ذبره »
وهو غير متهم فيه قبل منه وان ماتت المرأة في أول البيوم الذي قدم زيد في
آخره فقد اختلف اصحابنا فيه ، فقال أبو بكر بن الحداد المصري : يقع الطلاق
لاته اذا قال انت طالق في يوم السبت طلقت بطلوع الفجر ، فإذا قال انت طالق
في البيوم الذي يقام فيه زيد ، فقدم وجب ان يقع بعد طلوع الفجر في البيوم
الذي يقام فيه زيد ، وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب ان يقع
الطلاق .

ومن أصحابنا من قال : لا يقع لاته جعل الشرط في وقوع الطلاق قديوم زيد وقيوم زيد وجد بعد موت المرأة فلا يجوز أن يقع الطلاق ، ويختلف قوله أنت شاقيق يوم السبت فإنه علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم ، وهبها علق على شرطين اليوم وقيوم زيد ، وقيوم زيد وجد وقد ماتت المرأة فلم يتحققها الطلاق) ١٠)

الشرح اذا قال لامرأته أنت طلاق في اليوم الذي يقدم فيه زيد قال المصنف هنا — فان قدم زيد ليلا لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط وان قال أردت باليوم الوقت طلقت ، لأن اليوم قد يستعمل في الوقت . قال الله تعالى : « وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دِبْرَهُ » وان ماتت المرأة في يوم ثم قدم زيد بعد موتها في ذلك اليوم فيه وجهان . قال ابن الحداد : ماتت مطلقة فلا يرثها ان كان الطلاق بائنا — وقد مضى ايساخنا بذلك في الفصل قبله — وكذلك اذا علق عتق عبده بذلك ثم باعه بعد ذلك بيوم وقدم زيد بعد البيع في ذلك اليوم تبينا أن العتق وقع قبل البيع وأن البيع باطل ؛ وهو اختيار القاضي أبي الطيب ؛ لأن أول اليوم طلوع الفجر وأنما عرفه بقدم زيد فإذا قدم تبينا أن الصفة وجدت بطلوع الفجر ، كما اذا قال أنت طلاق يوم الخميس . ومن أصحابنا من قال لا يقع عليها الطلاق ولا يصح العتق ؛ وبه قال ابن سريج ، لأن معنى قوله يوم قدم زيد ؛ أى في وقت قوم زيد فلا تطلق قبله ، كما لو علقه على القدوم من غير ذكر اليوم .

مسألة اذا قال لامرأته « ان لم أتزوج غايتك فأنت طلاق » فان قيد ذلك بمدة — فان لم يتزوج حتى بقى من المدة قدر لا يتسع لعقد النكاح طلقت ؛ وأن أطلق اتفى التأييد ، فان مات أحدهما قبل أن يتزوج طلقت اذا بقى من حياة الميت ما لا يتسع لعقد النكاح — فان كان الطلاق رجعيا ورث الباقى منها ، وان كان بائنا — فان ماتت الزوجة — لم يرثها الزوج ، وان مات الزوج فهل ترثه ؟ فيه قولان . وان قال : اذا لم أتزوج عليك فأنت طلاق ، فمضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد طلقت عند من قال من أصحابنا أن « اذا » على الفور وان تزوج عليها بر في يمينه .

وقال مالك وأحمد : لا يبر حتى يتزوج عليها من يشبهها في الجمال

ويدخل بها دليلاً أن اليمين معقودة على التزويج بها وقد وجد ذلك بالعقد ،
وان كانت مما لا يشتملها هذا نقل البغداديين . وقال المسوودي : اذا قال
لأمراه ان لم اتزوج فانت طلاق لم تطلق ما لو لم يتوأس من تزويجه ، فلو
ماتت قبل أن يتزوج – فان قال : ان لم اتزوج عليك – طلقت قبل موته ؛ وان
اطلق لم تطلق ؛ فان ماتت في الأولية وكان الطلاق بائنا لم يرثها ، وان ماتت
فهل ترثه ؟ فيه قولان :

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال : ان لم اطلنك اليوم فانت طلاق اليوم ، فمعنى
اليوم ولم يطلقها ، وفيه وجهان : (أحدهما) لا تطلق ، لأن مضى اليوم شرط
في وقوع الطلاق في اليوم ، ولا يوجد شرط الطلاق إلا بعد مضى محل الطلاق فلم
يقع . والثاني يقع وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمة الله ، لأن
قوله : ان لم اطلنك اليوم معناه ان فاتني طلاقك اليوم فإذا بقى من اليوم ما لا
يمكنه ان يقول فيه انت طلاق فقد فاته فوقع الطلاق في بيته . وان قال
لبعده : ان لم يبعك اليوم فامرأتي طلاق ، فأعتقه طلقت المرأة ، لأن معناه : ان
فاتني بيعك ، وقد فاته بيعه بالعقل .

فصل اذا تزوج بجارية ابيه ثم قال : اذا مات ابى فانت طلاق فمات
ابوه ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريح أنها لا تطلق لأنه
اذا مات الأب ملكها فانفسخ النكاح ، ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوق الفسخ
وانفسخ الطلاق ، كما لو قال رجل لزوجته : ان مت فانت طلاق ثم مات ،
والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمة الله أنها تطلق ولا يقع
الفسخ ، لأن صفة الطلاق توجد عقيب الموت وهو زمان الملك ، والفسخ يقع
بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقاً لزمان الفسخ فوقع الطلاق ولم يقع
الفسخ . وان قال الأب لجاريته انت حررة بعد موتي ، وقال الابن انت طلاق
بعد موتي ابى ، فمات الأب وقع العتق والطلاق ، لأن العتق يمنع من الدخول في
ملك الابن ، فوقع العتق والطلاق مما .

الشرح ان قال لامراه ان لم اطلنك اليوم فانت طلاق اليوم
فخرج اليوم ولم يطاقها ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي العباس
أنها لا تطلق ، لأن الصفة توجد بخروج اليوم ، فإذا خرج اليوم لم يقع

الطلاق لأنه قد فات . (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد أنها تطلق في آخر جزء من اليوم لأن معناه أن فاتني طلاقك اليوم فأنت طلاق ، فإذا بقى من اليوم ما لا يمكنه من الطلاق فيه فقد فاته الطلاق فوقع الطلاق في ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا كتب : اذا اتاك كتابي هذا فانت طلاق ونوى الطلاق
لضاع الكتاب لم يقع الطلاق لانه لم ياتها الكتاب . وان وصل وقد ذهب
الحواشي وبقي موضع الكتابة وقع الطلاق ، لأن الكتاب هو المكتوب . وان أتتها
وقد انمحى الكتاب لم تطلق أيضا ، لأنه لم ياتها الكتاب وان انطمس حتى لا يفهم
منه شيء لم تطلق لاته ليس بكتاب ، فهو كما لو جاءها كتاب فيه صورة . وان
جاء وقد انمحى بعضه . فان كان الذى انمحى موضع الطلاق - لم يقع ، لأن
المقصود لم ياتها ، وان بقى موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف اصحابنا
فيه ، فقال ابو اسحاق يقع لأن المقصود من الكتاب قد أتتها ، ومن أصحابنا
من قال : لا يقع لاته قال : اذا جاءك كتابي هذا ؛ وذلك يقتضي جميعه .

واما قال : اذا اتاك كتابي فانت طلاق ، فاتتها الكتاب وقد انمحى الجميع
لا موضع الطلاق وقع الطلاق ، لأنه اتتها كتابه . وان قال : ان اتاك طلاقى
فاتت طلاق . وكتب اذا اتاك كتابي فانت طلاق ونوى الطلاق واتتها الكتاب
طلقت طلاقين ، طلاقة بمعنى الكتاب ، وطلقة بمعنى الطلاق) .

الشرح اذا اكتب لزوجته «أنت طلاق» ثم استمر فكتب اذا اتاك
كتابي او علقه بشرط او استثناء ؛ وكان في حال كتابته للطلاق مريداً للشرط
لم يقع طلاقه في الحال لأنه لم ينوه الطلاق في الحال بل نواه في وقت
آخر ، وان كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلاقت للحال . وان
لم ينوه شيئاً وقلنا ان المطلق يقع به الطلاق ظرنا - فان كان استمداداً لحاجة
او عادة لم يقع طلاق قبل وجود الشرط ؛ لأنه لو قال : أنت طلاق ثم أدركه
النفس او شيء يسكنه فسكنت لذلك ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى .
وان استمد لغير حاجة ولا عادة ووقع الطلاق كما لو سكت بعد قوله : أنت
طلاق لغير حاجة ثم ذكر شرطاً .

وان قال : اتنى كتبته مریداً للشرط بقياس قولنا وقول أصحاب أحمد أنها لا تطلق قبل الشرط الا أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وقبوله في الحكم على وجهين . وان كتب الى امرأته : أما بعد فانت طالق ، طلقت في الحال ، سواء وصل اليها الكتاب أو لم يصل وعدتها من حين كتبه .

وان قال : كنت أمتحن القلم أو أجود الخط قبل في الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وان كتب اليها اذا وصلك كتابي هذا فانت طالق فأناها الكتاب طلقت عند وصوله اليها ؛ وان ضاع ولم يصلها لم تطلق ، لأن الشرط وصوله ؛ وان ذهبت كتابته بمحو أو غيره ووصلت الصحيفة لم تطلق لأن الشرط وصوله ، وان انضم ما فيه لعرق أو غيره فكما قلنا في ذهاب كتابته ، وان ذهبت حواشيه أو تعرق منه شيء لا يخرج عن كونه كتاباً ووصل باقيه طلقت ، لأن الاسم باق ؛ فینصرف الاسم اليه ؛ وان تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب ووصل باقيه لم تطلق لأن المقصود ذاهب .

فإن قال لها : اذا أتاك طلاقى فأنت طالق ، ثم كتب اليها : اذا أتاك كتابي فأنت طالق ، فأناها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين في مجيء الكتاب ؟ فان قال أردت اذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذى علقته دين . وهل يقبل في الحكم ؟ وجهان ويخرج على روایتين عند أصحاب احمد ولا يثبت الكتاب بالطلاق الا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه . ولا تصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه ؟ ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة ، وبهذا قال بعض أصحاب احمد ؛ والأظهر عندهم أن هذا ليس بشرط ، فان كتاب القاضى لا يشترط فيه ذلك ؛ ولا يكفى أن يشهد شاهدان بالخبرة أن هذا خطه ، لأن الخط يشبه ويزور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال ان قدم فلان فانت طالق فقدم به ميتاً او حمل مکرها لم تطلق لانه ما قدم وانما قدم به ، وان اكره حتى قدم بنفسه ففيه قوله كالقولين فيمن اكره حتى اكل في الصوم ، وان قدم مختاراً وهو غير عالم

باليمن ، فان كان من لا يقصد الزوج منه من القذوم بيمينه كأن سلطان طلقت
لأنه طلاق معلق على صفة وقد وجدت الصفة ، وان كان من يقصد الزوج منه
من القذوم بيمينه فعل القولين فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً .

فصل وان قال : ان خرجت الا باذني فانت طالق ، فخرجت بالاذن
انحلت اليمن ، فان خرجت بعد ذلك بغير الاذن لم تطلق ، لأن قوله ان خرجت
لا يقتضي التكرار ، والدليل عليه انه لو قال لها : ان خرجت فانت طالق فخرجت
مرة طلقت ، ولو خرجت مرة اخرى لم تطلق فصار كما لو قال : ان خرجت
مرة الا باذني فانت طالق وان قال : كلما خرجت الا باذني فانت طالق ثم خرجت
بغير الاذن طلقت طلقة ، وان خرجت مرة ثانية بغير الاذن وقعت طلقة اخرى .
وان خرجت مرة ثالثة وقامت اخرى لأن اللفظ يقتضي التكرار ، وان قال ان
خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق ، فخرجت الى الحمام ثم عدلت
الى غير الحمام لم يحث لان الغرورج كان الى الحمام . وان خرجت الى غير
الحمام ثم عدلت الى الحمام حتى بخروجها الى غير الحمام بغير الاذن . وان
خرجت الى الحمام والى غيره وجمعت بينهما في القصد عند الخروج فيه
جهان ^{ما}

(احدهما) لا يحث لان الحث عله على الغرورج الى غير الحمام ، وهذا
الخروج مشترك بين الحمام وغيره .

(والثانى) يحث لانه وجد الخروج الى غير الحمام بغير الاذن وانضم اليه
غيره فوجب ان يحث ، كما لو قال : ان كلمت زيداً فانت طالق ثم كلمت زيداً
وعمراً ، وان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق ، فاذن لها ولم تعلم بالاذن
ثم خرجت لم تطلق لانه علق الغلاص من الحث بمعنى من جهته يختص به وهو
الاذن وقد وجد الاذن ، والدليل عليه انه يجوز لمن عرفه ان يخبر به المراة
لم يعتبر علمها فيه كما لو قال : ان خرجت قبل ان اقوم فانت طالق ثم قام
ولم تعلم به .

فصل وان قال لها : ان خالفت أمرى فانت طالق ثم قال لها
لا ت Kami اياك فكلمته لم تطلق لأنها لم تخالف أمره ، وانما خالفت نهيءه . وان
قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق ، وقالت المراة : وان بدأتك بالكلام فعدي حر ،
فكلمها لم تطلق المراة ولم يتعق العبد ، لأن يمينه انحلت بيمينها بالعقب ونفيتها
انحلت بكلامه وان قال انت طالق ان كلامتك وانت طالق ان دخلت الدار طلقت
لأنه كلامها باليمن الثانية . وان قال انت طالق ان كلامتك تم اعاد ذلك طلقت لأنه

كلمها بالإعادة ، وان قال ان كلمتك فانت طلاق فاعلمي ذلك طلاق لأنه كلها بقوله : فاعلمي ذلك . ومن أصحابنا من قال : ان وصل الكلام باليمين لم تطلق ، لأنه من صلة الأول .

فصل اذا قال لاماته : ان كلمت رجالا فانت طلاق ، وان كلمت فقيها ، فانت طلاق ، وان كلمت طويلا فانت طلاق ، فكلمت رجالا طويلا فقيها طلاقت ثلاثا ، لأنه اجتمع صفات الثلاثة فوق بكل صفة طلاقة .

فصل وان قال لها : ان خالفت أمرى فانت طلاق ثم قال لها طلاق لأنه رآه ، وان رآه في مرأة او رأى ظله في الماء لم تطلق لأنه ما رآه وانما رأى مثاله وان رآه من وراء زجاج شفاف طلاق لأنه رآه حقيقة) .

الشرح ان قال لها : اذا قدم فلان فأنت طلاق ، فمات قبل اذن يقدم ثم قدم به لم تطلق لأنه لم يقدم وانما قدم به . وهكذا اذا أكره قدم به محمولا لم تطلق لأنه لا يقال له قدم ، وان أكره حتى قدم بنفسه فهمل طلاق ؟ فيه قولان كما لو أكل في الصوم مكرها على الأكل . وان قدم غير مكره والمحلوف عليه غير عالم باليمين حنث الحالف ، وان كان غير عالم باليمين او كان عالما ثم نسيها عند القدوم نظرت ؛ فان كان القادم من لا يقصد الحالف منعه من القدوم كالسلطان والجبيح ، او أجنبى لا يمتنع من القدوم لأجل يمين الحالف طلاقت ؛ لأن ذلك ليس بيمين ، وانما هو تعليق طلاق بصفة وقد وجدت فوق الطلاق ، كقوله : ان دخل الحمار الدار وطاعت الشمس فأنت طلاق ؛ وان كان القادم من يقصد الحالف منعه من القدوم كقرابة الرجل او قرابة المرأة او بعض من يسسوءه طلاقها ففيه قولان كالقولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا .

وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد قال : ينبغي أن يقال اذا كان المحلوف على قدمه من يمنعه الحالف من القدوم باليمين أن يرجح الى قصد الحالف ، فان قصد منعه من القدوم فهو كما مضى ، وان أراد أن يجعل ذلك صفة كان ذلك صفة قال الطبرى فالو قدم المحلوف عليه وهو محظون ؟ فان كان يوم عقد اليمين عاقلا ثم جن بعد ذلك لم يقع الطلاق لأنه لا حكم

نفعه في ذلك ، وان كان في ذلك اليوم مجنوناً وقع الطلاق لأنّه يجسرى
مجرى الصفات .

فرع وان قال لها : اذا ضربت فلاناً فانت طالق ، فضريه بعد
موته فقال أكثر أصحابنا : لم تطلق لأن القصد بالضرب أن يتالم به المضروب
وهذا لا يوجد في ضرب الميت . هذا هو المشهور .

وقال ابن الصباغ : وهذا يخالف أصلنا لأنّا لا نراعي الا ظاهرًا من
اللفظ في اليمين دون ما يقصد به في العادة . ألا ترى أنه لو حلف : لا ابتعدت
هذا فابتاعه له وكيله لم يحيث . وان كان القصد من الابتعاد هو التسلك
له . وحقيقة الضرب موجودة في ضرب الميت وان لم يألم به . ألا ترى أنه
لو ضريه وهو نائم أو سكران لم يألم به . وان ضريه ضرباً لا يؤلمه بر في
يسينه اـه .

مسألة قوله : وان قال : ان خرجم الخ ، فجملة ذلك أنه اذا قال
لها : ان خرجم بغير اذني فأنت طالق ، فان خرجم بغير اذنه طلقت ، فان
اذن لها فخرجم انحلت اليمين ، فان خرجم بعد ذلك لم تطلق . وكذلك اذا
قال : ان خرجم الا باذني ، او قال ان خرجم الا ان آذن لك ، او حتى
آذن لك او الى آذن لك فالحكم واحد .

وقال أبو حنيفة : اذا قال الا باذني ، او قال ان خرجم بغير اذني فإذا
خرجم باذنه لم تتحل اليمين . ومتى خرجمت بعد ذلك بغير اذنه حنت ،
ووافقنا في اللفظ الثلاثة ، وخالف أحمد في كلها ، دليلنا أن اليمين تقدمت
بخروج واحد لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار فلم يحيث بما بعد الأول .

وان قال كلما خرجم الا باذني فأنت طالق فخرجمت بغير اذنه طلقت . وان
خرجمت بغير اذنه ثانية فلقت الثانية ، وان خرجمت بغير اذنه ثالثاً طلقت ثالثاً ؟
لأن كلما يقتضي التكرار .

وان قال : ان خرجمت الى غير الحمام بغير اذني فأنت طالق ، فخرجمت

الى غير الحمام بغير اذنه طلقت . وان خرجت قاصدة الى الحمام ثم عدلت الى غير الحمام بغير الاذن انضم اليه غيره فطلقت . كما لو قال : ان كلمت زيداً فأنت طالق فكلمت زيداً وعمرأ معاً . وان اذن لها بالخروج فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق لأن الصفة لم توجد لأنها شرط اذا خرجت بغير اذنه وقد وجد الاذن منه . وان لم تعلم به . هذا هو المشهور . وحکی الطبری اذا خرجت على ظن أنها تطلق فهل تطلق ؟ فيه وجهان الظاهر أنها لا تطلق بناء على القولين في الوکيل اذا تصرف بعد العزل وقبل العزل بالعزل .

مسألة اذا قال لها : ان خالفت أمری فأنت طالق ، ثم قال لا تكلمي أبالك فكلمته لم تطلق لأنها لم تخالف أمره وانما خالفت نهيءه ، وان قال لها ، متى نهيتني عن منفعة لأمي فأنت طالق ، فقالت له : لا تعط أمك مالي ، لم تطلق لأنه لا يجوز له أن يعطي أمه مال زوجته ؛ ولا يجوز للأم أن تستمع به .

فرع وان قال لها : ان كلمت زيداً فأنت طالق ، فكلمته بحيث يسمع كلامها طلقت ، سواء سمعها أو لم يسمعها لوجود الصفة ؛ ولهذا يقال : كلمته فلم يسمع وان كلمته وهو منها على مسافة بعيدة لا يسمع كلامها في العادة لم تطلق ؛ لأنها لا يقال كلمته ؛ وان كان أصم فكلمته بحيث يسمع لها كان سمعياً ففيه وجهان : (أحدهما) تطلق لأنها قد كلمته ؛ وانما لم يسمع لعارض ، فهو كما لم يسمع لشغله (والثاني) لا تطلق لأن الاعتبار بما يكون كلاما له . وذلك ليس بكلام له كما يختلف الكلام في القرب والبعد . وان كلمته وهو ميت لم تطلق ، لأن الميت لا يكلم فان قيل : فقد كلام النبي صلى الله عليه وسلم قتلى بدر وهم في القليب حيث قال صلى الله عليه وسلم « يا عتبة ؟ يا شيبة ، يا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فقيل يا رسول الله أتكلم الموتى وقد أرموا ؟ فقال ما أتنم باسمع لما أقول منهم ، ولكن لم يؤذن لهم في الجواب » .

قلنا تلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله رد اليهم أرواحهم حتى يسمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأصل أن الميت لا يسمع .

قال الله تعالى « وما أنت بسمع من في القبور » أنزل الكفار منزلة من في القبور ، وان كلمته وهو نائم أو مغمى عليه لم تطلق كالمية ، وان كلمته وهي مجضوته ، قال ابن الصباغ لم يحيث وان كانت سكرانة حتى ، لأن السكران بمنزلة الصاحي في الحكم ، وان كلمته وهو سكران ، فان كان بحيث يسمع حتى ، وان كان بحيث لا يسمع لم يحيث ، وان قال لها ٠ ان بدأتك بالكلام فأنت طالق ، ثم قالت له : ان بدأته بالكلام فعذري حر فكلمها لم تطلق ولم يعتق العبد ، لأن يميته انحلت يمينها ويسينها انحلت بكلامه ٠

وان قال لها : ان كلمتك فأنت طالق ، وان دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت لأنه كلماها باليمن الثانية ، وان أعاد اليدين الأولى طلقت لأنه كلماها ٠ وان قال : ان كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك طلقت لأنه كلماها بقوله : فاعلمي ذلك ٠ ومن أصحابنا من قال : ان وصله باليمن لم تطلق ؛ لأنه من صلة الأول والأول أصح ٠

فرع وان قال لها : أنت طالق ان كلمت زيداً وعمرأ وبكر مع خالد - برقع بكر - فكلمت زيداً وعمرأ طلقت ، لأن اليمن على كلامهما وقد وجد وقوله : وبكر مع خالد لا يتعلق باليمن ؛ لأنه ليس بمعطوف على الأولين ، قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن ذلك يتضمن أن يكون زيداً وعمرأ في حال كون بكر مع خالد مثل قوله تعالى « ثم أنزل عليكم من بعد العم آمنة نعasa يغشى طائفة منكم ، وطائفة قد أهتمم أفسسهم » فكانت هذه الحالة حالاً من الأولية . كذلك هنـا ٠ فـان كلمـت زـيدـاً أو عـمـراً لم تـطلـق لأن صـفـةـ الـطـلاقـ كـلامـهـماـ ، وـانـ قالـ لهاـ : أـنتـ طـالـقـ انـ كـلمـتـ زـيدـاًـ وـعـمـراًـ فـكـلمـتـ بـعـضـهـمـ لمـ تـطلـقـ . وـانـ قالـ أـنتـ طـالـقـ انـ كـلمـتـ زـيدـاًـ وـلاـ عـمـراًـ ولاـ خـالـداًـ ؛ فـكـلمـتـ وـاحـداـ مـنـهـمـ طـلاقـ وـانـ قالـ لهاـ : انـ كـلمـتـ زـيدـاًـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ عـمـراـ أوـ حـتـىـ يـقـدـمـ عـمـراـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـانـ كـلمـتـ زـيدـاًـ قـبـلـ قـدـومـ عـمـراـ طـلاقـ ، وـانـ كـلمـتـ بـعـدـ قـدـومـ عـمـراـ لمـ تـطلـقـ لأنـ حـتـىـ وـالـىـ الـغاـيـةـ ؛ وـالـغاـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـكـلـامـ لـاـ إـلـىـ الـطـلاقـ فـتـصـيرـ كـوـلـهـ أـنـ طـالـقـ انـ كـلمـتـ زـيدـاًـ إـلـىـ أـنـ يـشـاءـ عـمـراـ وـحـتـىـ يـشـاءـ عـمـراـ ٠

فرع وان قال : ان رأيت فلانا فانت طالق فرأته حيا أو ميتا
طلقت ؛ لأن رؤيتها حاصلة وان كان ميتا .

قال ابن الصباغ : وان رأته مكرهه فهل تطلق ؟ فيه قولان على ما ذكرناه
في القديوم ، وان رأته في مرآة أو رأت ظله في الماء لم تطلق لأنها ما رأته ،
وانها رأت خياله ، وان رأته من وراء زجاج شفاف طلقت لأنها رأته حقيقة .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان كانت في ماء جار فقال لها ان خرجت منه فانت طالق ،
وان وقفت فيه فانت طالق لم تطلق لم تخرجت او وقفت لأن الذي كانت فيه من
الماء محنبي بجريانه فلم تخرج منه ولم تقف فيه ، وان كان في فيها تمرة فقال :
ان أكلتها فانت طالق ، وان رميتها فانت طالق ، وان أمسكتها فانت طالق ،
فأكلت نصفها لم تطلق ، لأنها ما أكلتها ولا رمتها ولا أمسكتها .

وان كانت معه تمرة فقال : ان أكلتها فانت طالق ، فرمها الى تمر كثير
فاكل جميعه وبقي تمرة لا يعلم أنها المحلف عليها أو غيرها ، لم تطلق لجواز
ان تكون هي المحلف عليها فلم تطلق بالشك . وان أكل تمرا كثيرا فقال لها :
ان لم تخبرني بعد ما أكلت فانت طالق ، فعذت من واحد الى عدد يعلم أن
المأكول دخل فيه لم تطلق لأنها أخبرته بعد ما أكل ، وان أكلتا تمراً واحتلطا
النوى فقال : ان لم تميزى نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فانت طالق ، فافردت
كل نواة لم تطلق لأنها ميزة .

وان اتهمها بسرقة شيء فقال انت طالق ان لم تصدقيني انك سرقت أم لا ؟
فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ، لأنها صدقته في أحد الخبرين ، وان قال :-
ان سرقت مني شيئاً فانت طالق وسلم اليها كيسا فأخذت منه شيئاً لم تطلق
لأن ذلك ليس بسرقة وانما هو خيانة .

فصل وان قال : من بشرتني بقدوم زيد فهى طالق ؟ فأخبرته
امرااته بقدوم زيد وهى صادقة ، طلقت لأنها بشرته . وان كانت كاذبة لم تطلق ،
لأن البشارة ما بشر به الانسان ولا سرور في الكذب . وان أخبرتاه بقدومه
واحدة بعد واحدة وهما صادقان طلقت الأولى دون الثانية ، لأن المبشرة هى
الأولى وان أخبرتاه معاً طلقتا لاشتراكتهما فى البشارة .

وان قال : من اخبرتني بقدوم زيد فهى طالق ، فاخبرته امراة بقدوم زيد طلقت صادقة كانت او كاذبة ، لأن الخبر يوجد مع الصدق والكذب ، فان اخبرته احداهما بعد الاخرى او اخبرتاه معاً طلقتا لأن الخبر وجد منها .

الشرح اذا كانت في ماء جار نقال لها : ان أقمت في هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق ، فأكثر أصحابنا قالوا لا تطلق ، سواء أقمت فيه او خرجت منه ؛ لأن الاشارة وقعت الى الماء الذي هي فيه ، فإذا ذهب وجاء غيره فلم تقم في الماء الذي تناولته اليدين ولم تخرج منه .

وقال القفال : عندي أنها على قولين كما لو قال لها : ان لم تشربى من هذا الكوب اليوم فأنت طالق ، فانصب ذلك أو كسر الكوب فهل تطلق ؟ على قولين فقال أبو على السنجى : وهذا يشبه هذا ، الا أن الشرب قد فات من كل جهة . والمقام في ذلك الماء لم يفت بالجريان ؛ لأنها لو جرت في ذلك الماء بجريان الماء لكان يحيط بمكثها حتى جاوزها ذلك الماء . الا ترى أنه لو حول ذلك الماء في الكوب الى دار بحيث يمكنها الذهاب اليه للشرب في هذا اليوم فلم يفعل تعلقت به اليدين ، لأن الماء قائم يمكنها شربه .

ولو قال لها : ان لم تخرجى من هذا النهر الآن فأنت طالق فلم تخرج طلقت . لأن النهر اسم للمكان الذي فيه الماء والخروج منه ممكן ، وان كانت في راكد فقال لها ان قست في هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق ، فالخلاص من الحث أن تحمل منه مكرهة عقب يمينه ، وان كانت على سلم فقال لها ان صعدت فأنت طالق ، وان تزلت منه فأنت طالق ، وان أقمت عليه فأنت طالق . فالخلاص منه أن تتحول الى سلم آخر أو تنزل منه مكرهة .

فرع وان كان في فيها ثرة وقال لها ان أكلتها فأنت طالق ، وان رميتها فأنت طالق ، وان أمسكتها فأنت طالق ، فالخلاص من الحث أن تأكل بعضها . لأنها اذا فعلت ذلك فما أكلتها ولا رمتها ولا أمسكتها .

وان قال لها : ان أكلتها فأنت طالق ، وان تأكلها فأنت طالق – فمحى

ابن الصباغ أَنَّ الشِّيخَ أَبَا حَامِدَ قَالَ : إِذَا أَكَلْتَ بَعْضَهَا لَمْ تُطْلِقْ : قَالَ
ابن الصباغ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَكَلْتَ بَعْضَهَا فَمَا أَكَلْتَهَا فَيُجِبُ
أَنْ يَحْتَثُ . وَالَّذِي قَالَهُ ابن الصباغ أَنَّمَا يَتَصَوَّرُ الْحَنْثُ فِي عَدْمِ أَكْلِهَا .

وان ماتت المرأة أو تلف باقي التمرة قبل موتها ، فاما قبل ذلك فلا يتصور
الحدث في عدم أكلها .

قال العمرانى : والذى رأيته في التعليق عن الشيخ أبي حامد : اذا قال اذا أكلتها فاقت طالق وان آخر جتها فأنت طالق ، اذا أكلت بعضها لم يحيث ؟ لأنها لم تأكلها ولم تخرجها .

وان قال : ان أكلت هذه التمرة فأنت طالق فرمها فى تمر كثير واختلطت
ولم تتنقز وأكل الجميع الا تمرة واحدة ، ولم يعلم أنها المحظوظ عليها أو
غيرها لم تطلق لجواز أن يكون هي المحظوظ عليها ، والأصل بقاء النكاح
وعدم وقوع الطلاق .

فرع وان أكلت تمرا كثيراً وقال : ان لم تخبريني بعدد ما أكلت فأانت طالق ، أو قال ان لم تخبريني بعدد هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق ، فالخلاص من الحنث لأن تقول في الأولية أكلت واحدة أكلت اثنين أكلت ثلاثة ، فلا تزال تعدد واحدة تعد واحدة حتى يتيقن أن عدد الذى أكلته قد دخل فيما أخبرت به . وكذلك تقول عدد حب هذه الرمانة واحدة اثنين تعدد واحدة واحدة حتى يعلم أن عدد حبها قد دخل فيما أخبرت به .

فقال : إن لم تميزى نوى ما أكلت أو
هل أكلت كل واحد منا فأنت طالق ، فميزت كل فواة لم تطلق لأنها ميزة .
ولما أتته سرقة شىء فقال لها أنت طالق إن لم تصدقيني أنك سرقت ؟
فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق لأنها صدقة في أحد الخبرين . وان قال
لها : إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق ، فسلم اليها دراهم أو غيرها فأخذت
من ذلك شيئاً لم تطلق ، لأن ذلك ليس بسرقة بدليل أن ليس في مثل ذلك
يقطع على يهادىء سيرورة ضمته في العحدود أن شاء الله .

مسألة قوله : وان قال من بشرتني بقدوم زيد الخ ، فجملة ذلك أنه اذا كان له زوجات فقال لهن : من بشرتني بقدوم زيد فهى طالق ، فقالت له واحدة قد قدم وكانت صادقة ، طلقت لوجود الصفة ، فان أخبرته الثانية بقدومه لم تطلق لأن البشارة ما دخل بها السرور — وقد حصل ذلك بقول الأولي — وان كانت الأولي كاذبة لم تطلق لأنه لا بشارة في الكذب .

وان قال لهن : من أخبرتني بقدوم زيد فهى طالق ، فقلت له واحدة منهن قد قدم ، طلقت ، صادقة كانت أم كاذبة ؟ لأن الخبر دخله الصدق أو الكذب . فان أخبرته بقدومه تعدها ثانية وثالثة ورابعة طلقت ؟ لأنه علق الطلاق باخبارهن ايام بقدوم زيد ، والخبر قد يتكرر منهن فوق الطلاق به .
هذا نقل البغداديين والشيخ أبي حامد .

وقال المسعودي : اذا قال أيتكن أخبرتني بأن زيداً قد قدم فهى طالق ، فأخبرته واحدة منهن ولم يكن قادماً لم تطلق . وان قال أيتكن أخبرتني بقدوم زيد فهى طالق ، فأخبرته واحدة منهن بقدومه طلقت وان لم يكن قادماً ، لأنه علق الطلاق بالاخبار وقد وجد . وان قال أيتكن بشرتني بقدوم زيد فهى طالق . ففيه وجهان : (أحدهما) أنه كالاخبار على ما ذكره المسعودي (والثاني) أنه كما ذكره البغداديون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال انت طالق ان شئت ، فقلت في الحال شئت طلقت .
وان قالت شئت ان شئت ، فقال شئت لم تطلق ، لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق ، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق ، كما لو قالت شئت اذا طلت الشمس .

وان قال انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت طلقت ، وان لم يشا زيد لم تطلق ، وان شاء وهو مجنون لم تطلق لأنه لا مشيئة له ، وان شاء وهو سكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه ، وان شاء وهو صبي ، ففيه وجهان :

(أحدهما) تطلق لأن له مشيئه ، ولهذا يرجع إلى مشيئته في اختيار أحد الآبوين في الحضانة . (والثاني) لا تطلق معه لأنه لا حكم مشيئته في التصرفات ، وإن كان أخرين فأشار إلى المشيئه وقع الطلاق كما يقع طلاقه إذا أشار إلى الطلاق ، وإن كان ناطقاً فخرس فأشار فيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمة الله ، لأن مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق .

(والثاني) أنه يقع وهو الصحيح لأنه في حال بيان المشيئه من أهل الاشارة والاعتبار بحال البيان لا بما تقدم . ولهذا لو كان عند الطلاق أخرين ثم صار ناطقاً كانت مشيئته بالنطق . وإن قال أنت طالق أن شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق أن طرت أو صعدت إلى السماء وقد بیناه .

وان قال أنت طالق لفلان أو لرضي فلان طلقت في الحال ، لأن معناه أنت طالق ليرضي فلان ، كما يقول لعبدة : أنت حر لوجه الله أو لمرضاة الله . وإن قال أنت طالق لرضى فلان ، ثم قال أردت أن رضي فلان على سبيل الشرط دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يتحمل ما يدعيه ، وهل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقبل ، لأن ظاهر اللفظ يقتضي إنجاز الطلاق فلم يقبل قسوة في تأخيره كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد أن دخلت الدار . (والثاني) أنه يقبل لأن اللفظ يصلح للتعليل والشرط ، فقبل قوله في الجميع) .

الشرح وان قال لها أنت طالق ان شئت — فان قالت في الحال شئت وكانت صادقة وقع الطلاق ظاهراً وباطناً لوجود الصفة ، وإن كانت كاذبة وقع الطلاق في الظاهر ، وهل يقع في الباطن ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقع لأن قولها شئت أخبار عن مشيئتها بقلبهما و اختيارها للطلاق ؛ فإذا لم تتأ ذلك بقلبهما لم يقع في الباطن .

(والثاني) يقع في الباطن لأن الصفة قولها شئت وقد وجدت فوقيع الطلاق ظاهراً وباطناً كما لو عاق على دخولها الدار فدخلت .

وان قالت شئت ان شئت لم يقع الطلاق سواء شاء الزوج أو لم يشا لأنه عاق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها المشيئه ، وإنما وجد منها تعليق المشيئه بمشيئته ، فهو كما لو قالت شئت اذا طلعت الشمس .

فرع وان قال أنت طالق ان شاء زيد ؟ فان قال زيد على الفور شئت وقع الطلاق ، وان لم يشاً على الفور لم يقع الطلاق وان قال : أنت طالق ان شئت وزيد ، فان قالا في الحال شيئاً وقع الطلاق . وان شاء أحدهما هو الآخر لم تطلق لأنه علق الطلاق بمشيئتها . وذلك لا يوجد بمشيئته أحدهما . وان قالت شئت ان شاء زيد ، فقال زيد شئت لم تطلق لأنها لم يوجد منها المشيئه ، وإنما وجد منها تعليق المشيئه .

فرع وان علق الطلاق على مشيئتها فشاءت وهي مجنونة لم تطلق لأن المجنونة لا مشيئه لها ، وان شاءت وهي سكري فهي كما لو طلق السكران ، وان شاءت وهي صغيرة فيه وجهان . قال ابن الحداد لا تطلق ، لأن ذلك خبر عن مشيئتها واختيارها للطلاق والصغرى لا يقبل خبرها . (والثاني) تطلق ، لأن الصفة قولها شئت وقد وجد ذلك منها ، فهو كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت ولأن لها مشيئه ؛ ولهذا يرجع الى اختيارها لأحد الآبدين .

وان كانت خرساء فأشارت الى المشيئه وقع الطلاق ، كما اذا أشار الآخرين الى الطلاق . وان كانت ناطقة فخرست فأشارت فيه وجهان : (أحدهما) لا يقع الطلاق ، لأن مشيئتها كانت بالنطق . (والثاني) يقع اعتباراً بحالها وقت المشيئه ، وان قال أنت طالق ان شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق ان طرت أو صعدت وقد مضى تخريجنا لقولي الامام الشافعى والريع .

فرع وان قال أنت طالق ان كنت تحببىنى ، أو ان كنت تبغضينى ، أو ان كنت معتقدة لكتذا أو محبة لكتذا ؛ رجع في ذلك اليها لأنه لا يعلم الا ما جهتها قال الصميري : وان قال لغريمه امرأتى طالق ان لم أجرك على الشوك ، ولا نية له فقد قيل : اذا ماطله مطالاً بعد مطال برق يمينه .

وان قال أنت طالق لفلان أو لرضى فلان ولا نية له طلقت في الحال ،

لأن معناه لأجل فلان ، ولكن يرضى فلان ، فصار كقوله لعبدة : أنت حر
للله ؛ أو لرضى الله ؛ هكذا أفاده العمراني ٠

وان قال أردت أن رضي فلان شرط في وقوع الطلاق ؛ فهل يقبل في
الحكم ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقبل لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره فلم
يقبل ؛ كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت اذا دخلت الدار ٠ فعلى هذا يدين
فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يتحمل ما يدعى ٠

(والثانية) يقبل في الحكم ؛ لأن قوله أو لرضى فلان يتحمل التعلييل
والشرط فإذا أخبر أنه أراد أحدهما قبل منه ذلك ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان قال : ان كلمتك او دخلت دارك فانت طالق ، طلقت
بكل واحدة من الصفتين ، وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فانت طالق لم تطلق
الا بوجودهما ، سواء قدم الكلام او الدخول ؛ لأن الواو تقضي الجمع دون
الترتيب . وان قال : ان كلمتك فدخلت دارك فانت طالق ، لم تطلق الا بوجود
الكلام والدخول والتقديم للكلام على الدخول ، لأن الفاء في العطف للتترتيب
فيصير كما لو قال : ان كلمتك ثم دخلت دارك فانت طالق ؛ وان قال : ان كلمتك
وان دخلت دارك فانت طالق طلقت بوجود كل واحدة منها طلقة ، لأنه كسر
حرف الشرط فوجب لكل واحدة منها جزاء ٠

وان قال لزوجتي ان دخاتما هاتين الدارين فانتما طالقان ، فدخلت
احدهما احدى الدارين ودخلت الثانية الدار الأخرى فيبيه وجهان :
(أحدهما) تطلقان لأن دخول الدارين وجد منهما ٠ (والثانية) لا تطلقان وهو
الصحيح : لأنه علق طلاقه بدخول الدارين فلا تطلق واحدة منها بدخول احدى
الدارين ، كما لو علق طلاق كل واحدة منها بدخول الدارين بلغظ مفرد . وان
قال : ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقان ، فأكلت كل واحدة منها رغيفاً
فعلى الوجهين ٠

فصل وان قال أنت طالق ان ركبتي ان لبست لم تطلق الا باللبس
والركوب ، ويسميه اهل النحو اعتراض الشرط على الشرط ، فان لبست ثم

ركبت طلاقت ، وان ركبت ثم لبست لم تطلق لانه جعل اللبس شرطا في الركوب
فوجب تقادمه .

وان قال انت طلاق اذا قمت اذا قفت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود،
ويتقدم القعود على القيام لانه جعل القعود شرطا في القيام . وان قال ان
اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طلاق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم
الوعد ثم العطية لانه شرط في العطية الوعد ، وشرط في الوعد السؤال ، وكان
معناه ان سالتني شيئاً فوعدتك فأعطيتك فانت طلاق . وان قال ان سالتني
ان اعطيتك ان وعدتك فانت طلاق لم تطلق حتى تسأل ثم يعنها ثم يعطيها ، لأن
معناه ان سالتني فأعطيتك ان وعدتك فانت طلاق .

فصل وان قال انت طلاق ان دخلت الدار ، بفتح الالف او انت
طلاق ان شاء الله بفتح الالف ، وهو من يعرف النحو طلاقت في الحال ، لأن
معناه انت طلاق لدخولك الدار او لشيئه الله عز وجل طلاقك . وان قال انت
طلاق اذ دخلت الدار ، وهو من يعرف النحو طلاقت في الحال لأن اذا ما مinci) .

الشرح ان قال لها : ان كلمتك او دخلت دارك فأنت طلاق ؟ فان
كلمها او دخل دارها طلاقت ؟ وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فأنت طلاق
لم تطلق الا بالدخول والكلام ؟ سواء تقدم الدخول او الكلام ؟ لأن المأوا
تقتضي الجمع دون الترتيب .

وان قال : ان كلمتك فدخلت دارك فأنت طلاق لم تطلق حتى يكلمها
ويدخل دارها ؟ ويكون دخوله الدار عقب كلامها . لأن حكم النساء في
العطف الترتيب والتعقب . وان قال لها انت طلاق ان كلمتك ثم دخلت
دارك لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها بعد كلامها بيدهة ، سواء طلاق
المدة أو لم تظل ؟ لأن ثم تقتضي الترتيب والمهملة . وان قال : ان كلمتك وان
دخلت دارك فأنت طلاق طلاقت بكل واحد منها طلقة ، لأنه كسر حرف
الشرط فكان لكل واحد منها جزاً .

فرع وان قال لامرأتين له ان دخلتا هاتين الدارين فأتما
طلاقان ، فان دخلت كل واحدة منها الدار طلقتا ؟ فان دخلت احداهما احدى

الدارين والأخرى الدار الأخرى فيه وجهان : (أحدهما) يطلقان لأنهما دخلتا الدارين .

(والثاني) لا تطلق واحدة منهما لأنه يقتضي دخول كل واحدة منها الدارين . وان قال لهما : أنتما طالقان ان ركبتا هاتين السياراتين فركبت كل واحدة منها سيارة ، فعلى الوجгин في الأولة .

وان قال : ان أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان ؟ فأكلت كل واحدة منها رغيفا . قال الشيخ أبو اسحاق : فيه وجهان كالدارين قال ابن الصباغ : وينبغى أن يقع الطلاق هنا وجها واحدا ، لأن اليدين لا تعتقد على أنه تأكل كل واحدة منها الرغيفين بخلاف دخول الدارين . وان قال لها أنت طالق ان أكلت هذا الرغيف وأنت طالق ان أكلت نصفه ، وأنت طالق ان أكلت ربعة ؛ فان أكلت جميع الرغيف طلقت ثلاثة .

قال الصميري : وان أكلت نصفه طلقت ثلاثة ، ولم يذكر وجهه ، فيحتمل أنه أراد لأنه وجد يأكل نصفه ثلاث صفات : أكل يصفه وأكل ربعة وأكل ثلاثة ، إلا أن حرف « ان » لا يقتضي التكرار ، إلا ترى أنه لو قال : أنت طالق ان أكلت ربعة فأكلت نصفه لم تطلق إلا واحدة ؟ فينبغي أن لا تطلق إلا طلاقتين لأنه وجد صفتان ، وهو أكل ربعة وأكل نصفه .

فروع قال ابن الصباغ : اذا قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الأخرى فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما ؛ لأنه علق الطلاق بدخولهما . وان قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت الأخرى طلقت بدخول كل واحدة منها ويفارق الأولى . لأنه جعل جواباً للدخولهما .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب الغ ؛ فمثاله اذا قال : أنت طالق ان كلمت زيداً ان كلمت عمراً ان ضربت بكرها ، لم تطلق حتى تضرب بكرها أولاً . ثم تكلم عرا ثم تكلم زيداً ؛ لأن الشرط دخل على الشرط فتعلق الأول بالثانى ، كقوله تعالى « ولا ينفعكم نصحي ان أردت ان أنصح لكم ان كان الله يريد

أن يغويكم » وتقديره أن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي أن أردت أن أنصح لكم .

وان قال : ان أكلت ان دخلت الدار فانت طالق ؟ أو أنت طالق ان أكلت متى دخلت الدار أو متى أكلت متى دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار أولا ثم تأكل لما ذكرناه ، فكذلك اذا قال لها أنت طالق ان ركبتي ان لم تلقي حتى تلبس ثم تركب وان قال أنت طالق اذا قمت اذا قعدت لم تلقي حتى تقعد أولا ثم تقوم . وان قال : أنت طالق ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتني لم تلقي حتى تسأله ثم بعدها ثم يعطيها ، ويسميه التحويون اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأن الله جعل الثاني في اللفظ شرطا للذى قبله .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق ان دخلت الدار الخ . فجملة ذلك أن الذى ذكره الشيخ أبو حامد أنه ان لم يكن العالف من أهل الاعراب كان ذلك بمنزلة قوله : ان بكسر الهمزة ؛ وان كان من أهل الاعراب وقع الطلاق فى الحال لأن المفتوحة ليست للشرط ، وانا هي للتعليل ؛ كأنه قال : أنت طالق لأنك دخلت الدار أو لأنك كلمتني . اذا قال أنت طالق لأن كلمتني . وقد جاءت أن للتعليل في القرآن في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى « يسرون عليك أن أسلموا » « وتخر الرجال هذا ان دعوا للرحمن ولدا » « وتخرجون الرسول واياكم أن يؤمروا بالله ربكم » .

وقال القاضى أبو الطيب : يقع الطلاق فى الحال الا ان كان العالف من غير أهل الاعراب وقال : أردت به الشرط فيقبل ؛ لأن الظاهر أنه اذا لم يكن من أهل الاعراب أنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة ، قال ابن الصباغ : وهذا أولى ، لأنه قبل أن يتبيّن لنا مراده يجب حمل اللفظة على مقتضاه فى اللغة ؛ فلا يكون عدم معرفته بالكلام بصارف عما يقتضيه بغير قصده . والله تعالى أعلم .

١٦- تلميذ قال المصطفى رحمة الله تعالى

فصل لأنه وإن قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل البيان لأن الشرط ثبت بقوله: إن دخلت الدار ثالث العام ولهذا لو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط ، وإن لم يأت بالفاء .

وأن قال : أن لا يدخلن الدار فائنة طلاق . وفإن أردت لغيرها تنازع الطلاق في الحال قبل من غير يمين لأنها فرقة على حرمته لا تكون قابلة لغيره إلا بجهل دعوهها الدار وطلاقها شرطين يتحققان أو طلاق تمهيده شكته على الجزاها فهل قيمته مفع اليمين ، لأنها يحتمل ما يتعين ، ثم ألمدة رقاله تأثر ، إنما تسلق ، إنما يعيث

وَانْ قَالَ ارْدَتِ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ وَاقْفَتِ الْوَأْوَى وَمُلْكَمَ الْكَافِءَ قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَذِّيْلِهِنْ
لَا نَهِيْ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعُيْهِ وَانْ قَالَ : وَانْ دَخَلَتِ الدَّارُ فَانْ طَالِقٌ . وَقَالَ مُبَرِّزُكَ بِهِ
الْطَّالِقُ فِي الْحَالِ قَبْلَ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ لَا نَهِيْ اقْرَارُ بِالْطَّالِقِ . وَانْ قَالَ ارْدَتِ
تَعْلِيقُ الْطَّالِقِ بِدَخْلِ الدَّارِ قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَذِّيْلِهِنْ لَا نَهِيْ يَحْتَمِلُ لَمَا يَدْعُيْنَ لَهُ

فصل وان كانت له زوجتان اسم احدهما حفصة واسم الأخرى عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة ، فقال لها انت طلاق ، ثم قال اردد طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعترافه بأدائه أراد طلاقها . وان قال ظننتها حفصة فقلت انت طلاق طلاق عمرة ولم تطلق حفصة لانه لم يخاطبها ولم يعترض بطلاقها ، وان رأى امراة اسمها حفصة فقال : حفصة طلاق ولم يشر الى التي رآها وقع الطلاق على زوجته حفصة ولم يقبل قوله لم اردها ، لأن الظاهر انه اراد طلاق زوجته ، ولم يعارض لهذا الظاهر بغيره .

الشرح

قال أبو العباس بن سريح : وان قال ان دخلت الدار أنت طالق (بحذف الفاء) لم تطاق حتى تدخل الدار ، وقال محمد بن الحسن يقع الطلاق في الحال ، دليلنا أن الشرط ثبت بقوله ان دخلت الدار ، ولهذا لو قال : أنت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط وان لم يأت بالفاء .

وان قال : ان دخلت الدار وأنت طالق ، سئل فان قال : أردت الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لأنه أقر بما هو أغلفظ عليه . وان قال : أردت دخولها الدار وطلاقها شرطين لعقد أو طلاق غيرها . وهو أنه أردت أن أقول ان دخلت الدار وأنت طالق فامرأتي الأخرى طالق أو عبدي حر ، ثم سكت عن طلاق الأخرى وعن عتق العبد قبل قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعىه .

وان قال : أردت أن أقول : ان دخلت الدار فأنت طالق وأقمت الواو مقام القاف قبل قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعىه .

مسألة ان قال لامرأته وأجنبية احدا كما طالق سئل عن ذلك ، فان قال أردت به الزوجة قبل ، وان قال : أردت به الأجنبية وقالت الزوجة بل أردتني فالقول قوله مع يمينه أنه ما أرادها وإنما أراد الأجنبية لأن الطلاق إنما يقع على امرأته بأن يشير إليها أو يصفها .

وقوله : احدا كما ، ليس بإشارة إليها ولا بصنفة لها فلم يقع عليها الطلاق ، وإن كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق ، وقال أردت العجارة وقالت زوجته بل أردتني ؟ فهل يقبل قوله في الحكم مع يمينه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال القاضي أبو الطيب : يقبل مع يمينه ، كما لو قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق .

وقال أكثر أصحابنا : لا يقبل لأن هذا الاسم يتناول زوجته وجارته تناولاً واحداً ، فإذا أوقع الطلاق على من هذا اسمها كان منصراً في الظاهر إلى زوجته ويخالف قوله احدا كما لأنه لا يتناول زوجته والأجنبية تناولاً

واحداً ؛ وإنما يتناول أحدهما دون الأخرى ؛ فإذا أخبر أنه أراد به الأجنبية دون زوجته قبل منه لأن دعوه لا تخالف الظاهر ٠

مسألة وإن كان له زوجتان زينب وعمرة ، فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق سئل عن ذلك فان قال : علمت أن التي أجابتني عمرة ، ولكنى لم أرد طلاقها وإنما أردت طلاق زينب ، طلقت زينب ظاهراً وباطناً ؛ لأنه اعترف أنه طلقها ؛ وطلقت عمرة في الظاهر لأنه خاطبها بالطلاق ؛ فالظاهر أنه أراد طلاقها ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن ما قاله يحتمل ذلك . وإن قال : إن التي أجابتني عمرة بل ظنتها زينب وأنا طلقت ، قال الشيخ أبو حامد فالحكم فيها كالأولة وهو أن زينب تطلق ظاهراً وباطناً لاعترافه بذلك ، وطلاق عمرة في الظاهر دون الباطن لأنه واجبها بالخطاب بالطلاق ٠

وإن قال : طلقت التي أجابتني ولكن ظنتها زينب طلقت عمرة ولم تطلق زينب لأنها أشار إلى عمرة ؛ وإن ظنتها زينب فهو كما لو قال لأجنبية أنت طالق وقال ظنتها زوجتي لم تطلق زوجته لأن الطلاق انصرف بالإشارة إلى التي أشار إليها دون التي ظنتها . وإن قال أردت عمرة وإنما ناديت زينب لأنها بحاجة طلقت عمرة لأنه خاطبها ولا تطلق زينب لأن النداء لا يدل على الطلاق وإن قال يا زينب أنت طالق وأشار إلى عمرة سئل عن ذلك ، فان قال قد علمت أن التي أشرت إليها عمرة ، ولكنى لم أردها بالطلاق وإنما أردت طلاق زينب طلقت زينب ظاهراً وباطناً لاعترافه بذلك . وطلاق عمرة في الظاهر لاشارته بالطلاق إليها ؛ ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن الحال يحتمل ما يدعيه وإن قال لم أعلم أن هذه التي أشرت إليها عمرة بل ظنتها زينب ، ولم أرد بالطلاق إلا هذه التي أشرت إليها طلقت عمرة ولا تطلق زينب لأنه قد أشار بالطلاق إليها ولم يرد به غيرها ؛ واعتقاده أن هذه المشار إليها زينب لا يضر ، كما لو قال لأجنبية أنت طالق وقال ظنتها زوجتي ؛ فان زوجته لا تطلق ٠

فرع وإن كان له زوجتان زينب وعمرة ، فقال كلما ولدت

أيام الجمعة وليلة الجمعة أطال لفاظه أبو هوسرت زينب يوم الخميس ولد أيام ولدبت اعيرة
يوم الجمعة وقع على كل واحد فالمهم طلاقة الثانية، فلما ولدت زينب يوم
السبت وقع على عمرة طلاقة ثالثة، ولم يقع على زينب بذلك طلاق لأن عدتها
انقضت، بحسبه إلا لفظ المحساكيه بالتي حملها ابن تيجران، فلذا **المعمرة**
يوم الجمعة يطلقها بفطنه: الله لك ذلك، ثم رأته ربه تألفه فلم يرمي
بـ: اللهم إلهي ربنا رب العالمين، رب الملك تبارك لك يا رب العالمين، ربنا يا رب العالمين
وهي ملائكة أطباء، فلما سمعت سلطانه بـ: يا رب العالمين، هذا شفاعة
لما سمع عذرا له في ما أذا، قال لأمر الله: أذا وقع عليك طلاقك فانت طلاق قباه
فصل ، ثم قال لها: أنت طلاقك، فقد اختطفت خاتمك فيه لما قمنهم من قال يقع
عليها طلاقة بقوله نلت طلاق ولا يقع مني الملاطف قبلها شيء، كما قال لها
أذك الفضائح لخالعه فانت طلاق قبله فالآن لهم أرتهم لنفسهم، تناجهم لا لم يقع من
الثلاث شيء ومنهم من قال يقع بقوله: أنت طلاق طلاقة وطلقتان من الثلاث وهو
قول أبي عبد الله الختن لأنه يقع بقوله أنت طلاق طلاقة ويقع ما بقى بالشرط وهو
طلقاتن ومنهم من قال لا يقع عليها بعد هذا، القول طلاق، وهو قول أبي الحماس
أبن الترجي وأبي بكر بن العجاج المصري والشيخ أبي جامد الإسفاراني والقاضي
أبي الطيب الطبراني . وهو الصحيح عندهم مثله بما رأته من لهنوك رأته

وَالرَّبِيلُ عَيْنَهُ أَنْ يَقْاعِدُ الطَّلاقَ تَوْدِي إِلَيْهِ الْمَقَاطِعَهُ مَعَ لَذِلِيلٍ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا
طَلاقَهُ لِزَامِنِهِ أَنْ يَوْقُعَ عَلَيْهَا قَبْلَهَا ثَلَاثَةَ بِحَلْمِهِ الطَّوْطِبَهُ اِو اِفَادَهُ وَقَعَ قَبْلَهَا الشَّلَاثَ
لِمَ يَقْعُدُ الطَّلاقَ تَنْوِي مَا ذَيْ بَعْدَهُ إِلَى نَفِيهِ سِنْقَطَهُ اِو لِهَنَالِ قَالَ الشَّافِعِيُّ اِنْ حِجَّهُ اللَّهُ
فِيهِ زَوْجٌ عَبِيمٌ بِحِجَّهِ بِالْفَرِيدِهِمْ وَضَمِنَ حِسَابَهَا ؛ ثُمَّ يَأْتِي الْعَسْرَهُ مِنْهَا بِتَلَكَ
الْأَلْفَ قَبْلَ الدِّخُولِ اِنَّ الْبَيْعَ لَا يَصْحُ لَأَنَّ صَحَّتْهُ تَوْدِي إِلَى اِبْطَالِهِ ، فَإِنَّهُ اِذَا
صَحَّ الْبَيْعَ اَنْفَسَخَ النِّكَاحَ بِمَلْكِ الزَّوْجِ ، وَإِذَا اَنْفَسَخَ النِّكَاحَ سَقَطَ الْمَهْرُ ، لِأَنَّ
الْفَسْخَ مِنْ جَهَتِهِ ، وَإِذَا سَقَطَ الْمَهْرُ سَقَطَ الْمَنْ ، لِأَنَّ الْمَنَ هُوَ الْمَهْرُ ، وَإِذَا
سَقَطَ الْمَنُ بِظَلَالِ الشَّيْعَ ، لِغَابِلِ الْبَيْعِ حَلَّ ، كَمَنْ تَصْحِيْحَهُ إِلَى اِبْطَالِهِ بِعَهْدِهِ
هُنَّهُمْ وَمَنْ يَخْلُفُ الْعَهْدَ فَهُوَ الْفَسِيْخُ لَا يَقْعُدُ بِإِيقَاعِهِ وَلَمَنْ يَقْعُدُ الْوَدَّهُ وَالْفَسِيْخُ
مِنْ مُوْجِبَاتِهِ اِهْمَالُهُ وَالظَّلَاقُ الْمُلَاقُ لَا يَنْأَيُ بِالْوَدَّهُ ، فَصَبَرْتُ الْوَدَّهُ وَبَثَتْ مَوْجَهَهُ
وَهُوَ الْفَسِيْخُ ، وَالظَّلَاقُ يَطْعَمُ بِإِيقَاعِهِ ، وَالثَّلَاثَ قَبْلَهُ تَنَافِيَهُ فَمَنْ صَحَّهُ فَعَلَى
هَذَا اِنْ حَلَفَ عَلَى اِمْرَاهُ بِالظَّلَاقِ الْمُلَاقِ اَوْهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ءَإِنَّمَا اِنْ رَفَعَهُ
وَلَا يَحْتَنِ فَقَالَ : اِذَا وَقَعَ عَلَى اِمْرَاهِيَّ طَلاقِيَ فَهُوَ طَلاقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ فَيَهُ وَجْهَانَ
(أَحَدُهُمَا) يَحْتَنِ اِذَا فَعَلَ الْمَجَوْفَ عَلَيْهِ لَا يَنْعَفُ الْمَهْرُنَ صَحَّ فَلَمْ يَمْلِكْ رَهْمَهُ

(والثاني) لا يجتاز ، لأنه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى ، والدليل عليه أنه إذا قال : إذا دخل دارس الشهر فانت طلاق ثلاثة صحت هذه الصفة ثم يملك اسقاطها بان يقول أنت طلاق قبل انقضاء الشهر يوم) .

الشرح اذا قال لامرأته : متى وقع عليك طلاقى أو اذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق قبله ثلاثة ، ثم قال لها : أنت طلاق ؟ فقد اختلف أصحابنا فيه ؛ فمنهم من قال : يقع عليها الطلاق الذى باشر ايقاعه ؛ وحكاه القاضى أبو الطيب عن أبي العباس ابن سريج ، وحكاه العمرانى عن ابن القاسى ^(١) وقال : هو اختيار ابن الصباغ ؛ لأن زوج مكلف أوقع الطلاق مختاراً فوجب أن يقع ؛ ولا يقع الثالث قبله ، لأن قوتها يوجب ارتفاع الطلاق المباشر ، ولا يصح رفع طلاق واقع ؛ ولأنه لو قال لها : اذا افسخ نكاحك فأنت طلاق قبله ثلاثة ثم ارتد أو أحدهما أو اشتراها لوقع الفسخ ولم تطلق الثلاث قبله كذلك هذا مثلك . وقال أبو عبد الله الختن الاسماعيلي : يقع الطلاق التى باشر ايقاعها ، ويقع تمام الثلاث من ثلاثة المعلقة بالصفة ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة .

وقال أكثر أصحابنا : لا يقع عليها الطلاق المباشر ولا الطلاق بالصفة ؟ بل هذا حيلة لمن أراد أن لا يقع على امرأته بعد ذلك الطلاق ؟ وبه قال المزني والشيخان أبو حامد وأبو اسحاق والفال والحداد ؛ والقاضى أبو الطيب والمحاملى والصيدلانى وهو ما صححه وأخذ به المصنف وتابعه العمرانى في البيان قالوا لأنه لو وقع الطلاق الذى باشر ايقاعه لوقع قبله الثلاث بالصفة ولو وقع الثلاث قبله لم يقع الطلاق المباشر وما أدى اثنائه إلى اسقاطه سقطقياساً على ما قال الشافعى رضى الله عنه فيمن زوج عبده بحرة بalf في الذمة وضمنها السيد عنه ، ثم باع السيد منها زوجها بالألف قبل الدخول أن البيع

(١) غلط ابن قدامة في المفنى من أمهات كتب الحنابلة في ذكره خلافاً بين ابن القاسى وابن سريج من أصحابنا حيث قال الاول بوقوع الطلاق المباشرة وعدم وقوع الطلاق المعلق من زمن قوله . وقال الثاني لا يقع الطلاق مطلقاً ، لأن وقوع الواحدة تقتضي وقوع الثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها باثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت . ١-هـ الجزء السابع ص ٢٦١ مطبعة الامام ، والصواب ما ذكرناه محمضاً عن أصحابنا هنا والله تعالى أعلم .

لا يصح ؛ لأن أثبات البيع يؤدى إلى اسقاطه فسقط اثباته ، لأنها اذا ملكت بفسخ النكاح وإذا افسخ النكاح سقط المهر ؛ لأن الفسخ من جهتها •
وإذا سقط المهر سقط الشمن ؛ وإذا سقط الشمن يطل البيع •

وأما الجواب عما ذكره الأول فمتنقض بالثلاث المعلقة بالصيغة ، فإنه قد أوقعها وهو زوج مكلف مختار •

وأما الفسخ فانما وقع لأن أثباته لا يؤدى إلى اسقاطه بخلاف الطلاق •

اذا ثبتت هذه فقد ذكر أصحابنا في طلاق التنافي مناسيل احدهاهن المسألة التي مضت والثانية ذكرها المزني في المشور ؛ اذا قال لها : اذا طلقتك طلاقاً أملك به عليك الرجعة فأنت طلاق قبله ثلاثة ، فان طلاق المدخول بها طلقة أو طلقتين بعيد عوض لم يقع عليها طلاق ؛ لأنه لو وقع عليها ذلك ملك علىها الرجعة ؛ ولو ملك عليها الرجعة لوقع الثلاث قبله ، ولو وقع الثلاث قبله لم يقع ما بعده وإن أوقع عليها الثلاث أو ما دون الثلاث بعوض ؛ أو كانت غير مدخول بها وقع عليها الطلاق المباشر لأنه لا يملك به الرجعة عليها فلا توجد صفة الثلاث قبله . الثالثة : اذا قال لها : اذا طلقتك ثلاثة فأنت طلاق قبله ثلاثة ، فان طلقها ثلاثة ان طلقتك غداً ؛ فان طلقها غداً لم يقع عليها طلاق ، وإن طلقها بعد غد وقع عليها ما أوقعه . الرابعة : اذا قال لغير المدخول بها أنت طلاق طلقة قبلها طلقة فهل يقع عليها طلقة ؟ فيه وجهان لما ذكرناه . الخامسة : رجل قال لأمرأته : ان لم أحتج في هذه السنة فأنت طلاق ثلاثة ، ثم قال لها قبل أن يحيث : ان حشمت في هذه اليمين فأنت طلاق ثلاثة قبل حشتي •

قال القاضي أبو الطيب : وهذه تعرف بالعمانية ثم أثبنت في بغداد ؛ واختلف فيها القائلون بأن طلاق التنااف لا يقع ، فمهما من قال : لا تنحل اليمين الأولى . فإن لم يتحقق في سنته طلقت ، لأن عقد اليمين قد صحي فلم يرتفع مؤمنهم من قال تنحل اليمين الأولى •

قال القاضي أبو الطيب : وأجبت بذلك وبه عمل ؛ لأنه بعد هذا القول

ك قوله قبله ، فلو وقع الطلاق بالحنث لوقع الثلاث قبلها ؛ ولو وقع الثلاث قبلها لم يقع الطلاق بالحنث ، والقول الأول أن عقد اليمين لم يرتفع فلا يصح لأنه يجوز أن يعلق الطلاق بصفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى بأن يقول : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثة ، ثم يقول أنت طالق طلقة .

السادسة : اذا قال لزوجته متى دخلت جاريتي الدار وأنت زوجتي فهي حرّة ومتى عتقت فأنت طالق ثلاثة قبل عتقها ثلاثة أيام . ثم دخلت الأمة الدار لم تعتق الأمة ولم تطلق المرأة ؛ لأننا لو اعتقناها لوجدت الصفة بالطلاق الثلاث لأنها عتقت ؛ وقد قال لها : اذا عتقت فأنت طالق قبله ثلاثة أيام ، وإذا وقع الطلاق الثلاث قبله لم تكن له زوجة في حال دخولها الدار ؛ وإذا لم توجد صفة الحرية لم تعتق ؛ وإن لم تعتق لم يقع الطلاق .

السابعة : قال ابن الحداد : اذا كان عبد بين شريكين فقال أحدهما للآخر : متى أعتقت نصيبي منه حر قبل عتك ايام ثلاثة أيام وهو موسراً ذ فـأمهـلـ المـقولـ لـهـ ثـلـاثـاـ فـأـكـثـرـ ثمـ أـعـتـقـ نـصـيـبـهـ لـمـ يـعـمـلـ عـتـقـهـ ؛ لأنـهـ لـوـ عـمـلـ لـدـلـ عـلـىـ وـقـوـعـ عـتـقـ صـاحـبـهـ قـبـلـهـ . ولو وقع عتق صاحبه قبل عتقه لما وقع عتقه وإذا لم يقع عتقه لم توجد الصفة في وقوع عتق الذي خاطبه .

قال القاضي أبو الطيب : لا يحتاج إلى قوله بثلاث ؛ بل يكفي قوله قبل عتك ولا يحتاج إلى يسار المقول له ؛ وإنما يحتاج إلى يسار القائل وحده . فإذا أعتقت المقول له نصيبي لم يعتق لأنه لو عتق نصيبي لعنت نصيب القائل قبله . ولو عتق نصيب القائل لسرى إلى نصيب المقول له ؛ لأنه موسر ، وإذا سرى إلى نصيبي لم يصح اعتاقه لنصيبي فكأن اثبات عتق نصيبي يؤدي إلى استقطاب حكم اثباته والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا علق طلاق امراته على صفة من يمين او غيرها ثم بانت منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة فيه ثلاثة اقوال :

(أحدها) لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني ، وهو اختيار المزني لأنها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق ، كما لو قال لاجنبية : ان دخلت الدار فانت طالق ، ثم تزوجها ودخلت الدار .

(والثاني) أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح ، لأن العقد والصفة وجداً في عقد النكاح فاشبه إذا لم يتخللها بينونة .

(والثالث) أنها ان بانت بما دون الثلاث عاد حكم الصفة ، وإن بانت بالثلاث لم تعد ، لأن بالثلاث انقطعت علاقه الملك ، وبما دون الثلاث لم تنتقطع علاقه الملك ولهذا بنى أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث ولا يبني بعد الثلاث وإن علق عتق عبده على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفة فيه وجهان : (أحدهما) أن حكمه حكم الزوجة إذا بانت بما دون الثلاث ، لأنه يمكنه أن يستر عليه بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البائع بما دون الثلاث . (والثاني) أنه كالمبائن بالثلاث ، لأن علاقه الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائع بالثلاث .

فصل وان علق الطلاق على صفة ثم ابانها ووجبت الصفة في حال اليينونه انحلت الصفة ، فان تزوجها لم يعد حكم الصفة . وكذلك اذا علق عتق عبده على صفة ثم باعه ووجبت الصفة قبل ان يستر عليه انحلت الصفة ، فان اشتراه لم يعد حكم الصفة .

وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله : لا تنحل الصفة لأن قوله ان دخلت الدار فانت طالق معتبر بالزوجة . وقوله ان دخلت الدار فانت حر مقدر بالملك لأن الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعقد لا يصح في غير ملك فيصيير كما لو قال : ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق ، وان دخلت الدار وانت مملوكي فانت حر ، والذهب الأول ، لأن اليمين اذا علقت على عين تعلقت بها ، ولا تقدر فيها الملك ، والدليل عليه انه لو قال : ان دخلت هذه الدار فانت طالق ، والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق ، ولا يجعل كما لو قال : ان دخلت هذه وهي في ملكي فانت طالق ، فكذلك ههنا . . والله اعلم) .

الشرح قوله : اذا علق طلاق امرأته على صفة الخ ؛ فجملة ذلك أنه اذا علق طلاقها على صفة فبانت منه قبل وجود الصفة ثم تزوجها ثم وجدت الصفة في النكاح الثاني فهل يعود حكم الصفة وتطلق ؟ فيه قولان : قال في القديم : ان ابانها بدون الثلاث عاد حكم الصفة قولاً واحداً . وان ابانها بالثلاث فهل يعود حكم الصفة ؟ فيه قولان .

وقال في الجديد : ان ابانها بالثلاث ثم تزوجها فان حكم الصفة لا يعود قولا واحدا ، وان ابانها بدون الثلاث فهل يعود حكم الصفة ؟ فيه قولان ، فالقديم أقرب الى عود الصفة ، فحصل في المائلتين ثلاثة أقوال : (احدها) لا يعود حكم الصفة سواء بانت بالثلاث او بما دونها ، وهو اختيار المزنى وأبى اسحاق المروزى لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق قبل نكاح » فلو قلنا يعود حكم الصفة لكان هذا طلاقا قبل نكاح ، لأنّه عقد قبل هذا النكاح فلم يحكم بوقوعه ، كما لو قال لأجنبية : ان دخلت الدار فأنت طلاق ثم تزوجها ثم دخلت الدار ٠

(والثانى) يعود حكم الصفة سواء بانت بالثلاث او بما دونها ، وبه قال أحمد قال الشيخ أبو اسحاق هنا والمحاملى : وهو الصحيح ، لأن عقد الطلاق والصفة وجدا فى ملك فهو كما لو لم يتحللها بشبوته ٠

(والثالث) ان بانت بما دون الثلاث ثم تزوجها عاد حكم الصفة . وان بانت بالثلاث لم يعد حكم الصفة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لأنها اذا بانت بما دون الثلاث ، فان أحد النكاحين بائن على الآخر في عدد الطلاق ؛ فكذلك في حكم الصفة ، وإذا بانت بالثلاث فان أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفة ، وإذا بانت بالثلاث فان أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفة ٠

فرع وان قال لعبدة : ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار فقيه وجهان ؛ من أصحابنا من قال : حكمه حكم الزوجة اذا بانت بما دون الثلاث ، لأنّه يمكنه أن يسترده بعد أن باعه كما يمكنه أن يتزوج البائع بما دون الثلاث قبل زوج ، فعلى حكم الصفة على قولين . ومنهم من قال حكمه حكم الزوجة اذا بانت بالثلاث ؛ لأنّ عائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت بالبيونة بالثلاث فعلى هذا لا يعود حكم الصفة على القول الجديد قولا واحدا ؛ وعلى القول القديم على قولين ٠

فرع وان علق طلاق امرأته على صفة بحرف لا يقتضي التكرار ، مثل ان قال : ان كلمت زيدا فأنت طلاق ثلاثا فأبانتها قبل كلامها لزيد فكلمت

زيداً في حال البيونة ثم تزوجها ؛ فان حكم الصفة لا يعود ، فان كلمته بعد النكاح لم تطلق ؛ وهذه حيلة في ابطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة بأن يخالفها بما دون الثلاث — أو بلفظ الخلع — اذا قلنا انه فسخ — ثم تؤخذ الصفة في حال البيونة فان خالف ووطئها تعلق به حكم الوطء المحرم وانحلت الصفة ، وكذلك اذا قال لعبده : ان دخلت الدار فأنت حر ثم دخل الدار ثم اشتراه فان حكم الصفة لا يعود . وقال أبو سعيد الاصطغري يعود حكم الصفة ، وبه قال أحمد ومالك لأن عقد الصفة مقدر بالملك فصار كما لو قال : ان دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طلاق او قال لعبده : ان دخلت الدار وأنت عبدي فأنت حر . قال في البيان : وهذا غلط ، لأن اليمين اذا علقت بصفة فانها تتعلق بالصفة التي علق بها اللفظ ، لا تعتبر صفة أخرى لم يتلفظ بها ؛ كما لو قال لها : ان دخلت هذه ودخلت الدار فأنت طلاق في باع الدار ودخلتها ، وإن كان بحرف يقتضي التكرار بأن قال لها : كلما دخلت الدار فأنت طلاق فأبانها ودخلت الدار في حال البيونة ثم تزوجها ودخلت الدار في النكاح الثاني لم تطلق بدخولها الدار في حال البيونة ، وهل تطلق بدخولها الدار بعد النكاح الثاني ؟ على الأقوال الثلاثة في التي قبلها ؛ والله تبارك وتعالى الموفق للصواب وهو حسينا ونعم الوكيل .

* * *

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه

اذا شك الرجل هل طلق امراته او لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك . والدليل عليه ما روی عبد الله بن زيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا » والورع ان يتزمن الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يربك الى ما لا يربك » فان كان بعد الدخول راجعها وان كان قبل الدخول جدد نكاحها وان لم يكن له فيها رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين ، وان شك في عدده بني الامر على الاقل ، لما روی عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلاته او اثنتين فليبيث على واحدة ، وان لم يدر اثننتين صلى ثم ثلاثة اثنين على اثننتين ، وان لم يدر الثالثة صلى ثم اربعاء فليبيث على ثلاث ، ويسبح سجدة قبل ان يسلم » فرد الى الاقل . ولأن الاقل يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك ، والورع ان يتزمن الاكثر ، فان كان الشك الثالث وما دونها طلقها ثلاثة حتى تحل لغيره بيقين .

فصل وان كانت له امراتان طلاق احداهما بعينها ثم نسيها او خفيت عليه عينها ، بان طلقها في ظلمة او من وراء حجاب ، رجع اليه في تعينها لأنها هو الطلاق ، ولا تحصل له واحدة منها قبل ان يعيّن ويوخذ ببنفتها الى ان يعيّن لاتهما محبوبستان عليه ، فان عين الطلاق في احداهما فكتبتاه حلف للأخرى ، لأن المعينة لو رجع في طلاقها لم يقبل . وان قال : طافت هذه لا بل هذه طلقنا في الحكم ، لأنه اقر بطلاق الاولى ثم رجع الى الثانية ، فقبلنا اقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه في الاولى ، وان كن ثلاثة فقال : طافت هذه لا بل هذه طلقن جميعا .

وان قال : طافت هذه او هذه ، لا بل هذه طافت الثالثة وواحدة من الاولين وأخذ بتعينها لأنه اقر أنه طلق احدى الاولين ، ثم رجع الى ان المطلقة هي الثالثة فلزمها ما رجع اليه ولم يقبل رجوعه عما اقر به ، وان قال : طافت هذه لا بل هذه او هذه ، طافت الاولى وواحدة من الآخرين . وان

قال : طلقت هذه او هذه وهذه اخذ ببيان الطلاق في الاولى والآخرين ، فان عين في الاولى بقيت الآخريان على النكاح .

وان قال لم اطلق الاولى طلقت الآخريان ، لأن الشك في الاولى والآخرين فهو كما لو قال : طلقت هذه او هاتين ؟ ولا يجوز أن يعين بالوطء ، فان وطء احداهما لم يكن ذلك تعينا للطلاق في الأخرى ، فيطلب بالتعيين بالقول ، فان عين الطلاق في الموطوءة لزمه مهر المثل ، واذا عين وجبت المدة من حين الطلاق .

فصل وان طلق احدى المرأتين بغير عينها اخذ بتعيينها و يؤخذ بنفقتها الى ان يعين ، ولو ان يعين الطلاق فيمن شاء منها . فان قال : هذه لا بل هذه ، طلقت الاولى ولم تطلق الأخرى لأن تعين الطلاق الى اختياره وليس له ان يختار الا واحدة ، فإذا اختار احداهما لم يبق له اختيار ، وهل له ان يعين الطلاق بالوطء فيه وجهان (احدهما) لا يعين بالوطء ، وهو قول أبي على بن أبي هريرة ، لأن احداهما محرومة بالطلاق فلم يتغير بالوطء كما لو طلق احداهما بعينها ثم اشكلت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطء بالتعيين بالقول ، فان عين الطلاق في الموطوءة لزمه المهر (والثاني) يعني ، وهو قول أبي اسحاق واختيار المزنى وهو الصحيح لأنه اختيار شهوة ، والوطء قد دل على الشهوة ، وفي وقت العدة وجهان :

(احدهما) من حين يلفظ بالطلاق ، لانه وقت وقوع الطلاق (والثاني) من حين التعيين ، وهو قول أبي على بن أبي هريرة لانه وقت تعين الطلاق .

فصل وان مات الزوجتان قبل التعيين وبقى للزوج وقف من مال كل واحدة منها نصف الزوج ، فان كان قد طلق احداهما بعينها فعن الطلاق في احداهما اخذ من تركة الأخرى ما يخصه ، وان كذبه ورثتها فالقول قوله مع يمينه وان كان قد طلق احداهما بغير عينها فعن الطلاق في احداهما دفع اليه من مال الأخرى ما يخصه ، وان كذبه ورثتها فالقول قوله من غير يمين ، لأن هنا اختيار شهوة . وقد اختار ما اشتته .

وان مات الزوج وبقيت الزوجتان وقف لهما من ماله نصيب زوجة الى ان يصطلحا لانه قد ثبت ارث احداهما بيقين ، وليست احداهما بأولى من الأخرى فوجب ان يوقف الى ان يصطلحا ، لانه قد ثبت ارث احداهما بيقين ، فان قال وارث الزوج : انا اعرف الزوجة منها فيه قولان :

(احدهما) يرجع اليه لاته لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في نعيين الزوجة (والثاني) لا يرجع اليه . لأن كل واحدة منها زوجة في الظاهر ،

وفي الرجوع الى بيانه اسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يملك اسقاط من يشاركه في الميراث . واختلف اصحابنا في موضع القولين فقال أبو اسحاق : القولان فيمن عين طلاقها ثم اشكت ، وفيمن طلق احداهما من غير تعين . ومنهم قال : القولان فيمن عين طلاقها ثم اشكت لانه اخبار فجاز أن يخبر بوارث عن الموروث . وأما اذا طلق احداهما من غير تعين فإنه لا يرجع الى وارث قولاً واحداً لانه اختيار شهوة ، فلم يقم الوارث فيه مقام الموروث كما أسلم وتحته أكثر من اربع نسوة ومات قبل ان يختار اربعاً منها) .

الشرح حديث عبد الله بن زيد ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الانصارى النجاري المازنی عم عباد بن تميم وحديثه هذا أخرجه البخارى في الطهارة عن على بن عبد الله وعن أبي الوليد وفي البيوع عن أبي نعيم وأخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب وعمرو الناقد ، وأبو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ؛ وعند النسائى فيه عن قتيبة وعند ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح . وأما حديث « دع ما يربيك الى ما لا يربيك » فقد أخرجه أحمد في مسنده عن أنس ؛ والنسائى عن الحسن ابن على والطبرانى عن وابضة بن معبد والخطيب البغدادى عن ابن عمر وأخرج ابن قانع في معجمه عن الحسن بن على مرفوعاً « دع ما يربيك الى ما لا يربيك فان الصدق ينجي » .

وأخرج أحمد في مسنده والترمذى وابن حبان عن الحسن بن على مرفوعاً « دع ما يربيك الى ما لا يربيك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة » وقال في النهاية « يربيك » يروى بالفتح وضمها قال المناوى : وفتحها أكثر .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وقد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ؛ ورواوه البخارى عن ابراهيم النخعى عن علقة عن ابن مسعود بنحوه ، أما الشك فإنه تردد الخاطر بين الوهم والظن ، والظن هو التجويز الراجح ؛ والوهم هو التجويز المرجوح ، وأما اليقين فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع فهذه هي مراتب العلم وما يتعورها من حديث النفس .

اما الأحكام فإذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم يلزمه الطلاق وهو اجماع ، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، قال الشافعى رضى الله عنه : والورع والاحتياط أن يحدث نفسه ، فان كان يعرف من عادته أنه اذا طلق امرأته طلق واحدة أو اثنتين رجعنها ، وان كان يعرف من عادته أنه يطلق الثالث طلقها ثلثاً لتحول الغيره يقين وان يقين أنه طلق امرأته وشك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلثاً ؟ لم يلزمه الا الأقل ، والورع أن يلتزم الأكثر وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وقال مالك وأبو يوسف : يلزمه الأكثر دليلاً : أن ما زاد على القدر الذى يتيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزم ، كما لو شك في أصل الطلاق .

مسألة اذا كان تحته زوجتان فطلاق احداهما وجهها نظرت ؛ فان طلق احداهما بعينها ثم نسيها ، أو رأى شخصها في كلة^(١) أو سمع كلامها فقال لها : أنت طالق ولم يدر أيتها هي فانه يتوقف عن وظئهما حتى يتبيّن عين المطلقة منها لأنه قد تحقق التحريم في احداهما فلم يحل له وطء واحدة منها قبل البيان كذا او اختلطت امرأته بأجنبيه فلم يعرفها ، ويرجع في البيان اليه لأنه هو المطلق ؛ فكان أعرف بعين من طلقها ، وليس البيان الى شهوده وهو أن يعين الطلاق فيمن يشتهي منها ، وإنما يرجع الى نفسه ويتذكر من التي طلقها منها ، ويستدل على ذلك من نفسه ؛ فيخبر عنها ، ويفوز خذ بنفقتها لأنهما محبوستان عليه . فان قال : طلقت هذه حكم عليها بالطلاق من حين طلاقه ، ويكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت ، لا من حين عين ؛ لأنه أخبر عن عين المطلقة منها وقت طلاقه فان كذبه المعينة لم يفده تكذيبها له ؛ وان كذبه الأخرى وادعت أنها هي المطلقة حلف لها ، لأن الأصل عدم طلاقها ، وان أقر أن التي طلقها هي الثانية بعد الأولية حكم بطلاقهما باقراره ؛ فان قال : طلقت هذه ؟ لا ، بل هذه طلقتنا جميعاً في الحكم لأنه أقر بطلاق الأولية قليل ثم رجع عن ذلك وأخبر بطلاق الثانية فلزمه حكم اقراره الثاني ؛ ولم يقبل رجوعه عن طلاق الأولية .

(١) الكلة هي ما يسمى بالناموسية ، وهي غلالة رقيقة تترب في سوق السرير كالقبة ولا تحجب ما وراءها لشفافيتها .

وان قال : لم أطلق هذه - قال الشيخ أبو حامد : حكم عليه بطلاق الأخرى لأننا قد تيقنا أنه طلق أحدهما ؛ فإذا قال : لم أطلق هذه ؛ كان اعتراضاً منه بأن التي طلقها هي الأخرى .

فرع وان كن ثلاث زوجات فطلق واحدة بعينها وأشكت ف وقال : طلقت هذه ؛ لا ، بل هذه ، أو طلقت هذه ؛ بل هذه ؛ بل هذه طلقت جميماً ، لأنه أقر بطلاق الأولي ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثانية ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثالثة فلزمه حكم اقراره ، ولم يقبل رجوعه كما لو قال : على درهم بل دينار بل ثوب . وان قال : طلقت هذه بل هذه أو هذه ؛ طلقت الأولي وواحدة من الآخرين ولزمه أن يعين الطلاق في أحدي الآخرين ، وان قال : طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة واحدي الأوليين ، ويلزمه التعيين في أحدي الأوليين . وان قال : طلقت هذه وهذه أو هذه طلقت الأوليان أو الثالثة ، ولزمه البيان . وان قال : هذه أو هذه وهذه ، طلقت الأوليان أو الآخريان ويلزمه البيان .

وقال أبو العباس بن سريح : تطلق الثالثة واحدي الأوليين لأنه عدل عن لفظ الشك الى واو العطف ، فينبغي أن لا تشاركا في الشك ف تكون معطوفة على الجملة ، وان كن أربعاً فقال : طلقت هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت أحدي الأوليين واحدي الآخرين وأخذ بيانيهما .

وان قال : هذه ثم قال بعد ذلك : لا أدرى أن التي عينتها هي المطلقة أو غيرها لزمه الطلاق في التي عينها ووقف عن وطء الباقيات الى أن بين أن التي طلقتها هي التي عين أو غيرها . وان قال : التي عينتها ليست المطلقة لم يقبل رجوعه عن طلاقه ولزمه أن يعين واحدة من الباقيات للطلاق ؛ لأن هذا يضمن الاقرار بأن واحدة من الباقيات مطلقة فلزمه بيانها ، وان وطء احداهن لم يكن ذلك تعيناً للطلاق في عين الموطوءة ، لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذلك لا يقع بالفعل ويؤخذ بالبيان ؛ فان عين الطلاق في عين الموطوءة علمنا أنه انما وطء زوجته ، وان عين الطلاق في الموطوءة ، وجب عليه لها مهر المشل للوطء بعد الطلاق ؛ لأنه وطء شبهة وأما اذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها

بأن قال : أحداكن طلاق ولم يعين بقلبه واحدة بينها منهن وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها ، لأن الطلاق يقع مع العجالة . وقال مالك : يقع على جميعهن .

دليلنا أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يقع على الجماعة كما لو عينها .

إذا ثبت هذا فإنه يوقف عن وطئهن حتى يعين المطلقة منهن لأننا تتحقق التحرير في واحدة منهن لا بعينها ، فوقف عن وطئهن كما لو طلاق واحدة بعينها وأنسيها ويؤخذ بتعيين المطلقة منهن لتمييز المطلقة من غير المطلقة وله أن يعين الطلاق فيمن اشتهر منهن لأنه أوقع الطلاق على واحدة لا بعينها فسكن له التعيين فيمن اختار بخلاف الأولية ؛ فإنه أوقع الطلاق على واحدة بعينها ، وإنما أشكلت فكذلك قلنا : لا بعينها فيمن اشتهر منهن .

فرع فإن قال : طلقت هذه تعين فيها الطلاق ، وإن قال : هذه التي لم أطلقها وكانتا اثنتين طلقت الأولية ، فإن ذلك أخبار منه عن طلقيها بعينها ؛ فإذا أخبر بطلاق واحدة ثم رجع عنها إلى الثانية لزمه حكم أقراره في الثانية ، ولم يقبل رجوعه عن الأولية ، وإن وطئ أحداهما ؛ فهل يكون وطئه لها يباً لامساكها و اختيار الطلاق في الأخرى إذا كانتا اثنتين ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يكون تعيناً لأنه وطء فلم تتعين به المطلقة ؛ كما لو طلق واحدة بعينها وجهلها أو أنسيها .

(والثاني) يكون تعيناً وهو الأصل وهو اختيار شهوة فوقيع بالوطء كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة في حال الخيار . وقال أحمد بن حنبل : لا تتعين المطلقة بالقول ولا بالوطء ، وإنما تتعين بالقرعة . دليلنا أن القرعة لا مدخل لها في الزوجات في أصل الشرع .

فرع إذا عين الطلاق في واحدة فمتى وقع عليها الطلاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يقع عليها من حين ايقاعه لأن الطلاق لا يجوز أن يكون

فـ الـ ذـمـةـ وـاـنـماـ لـمـ يـتـعـيـنـ ،ـ فـاـذـاـ عـيـنـهاـ تـبـيـنـاـ أـنـ الطـلـاقـ وـقـعـ مـنـ حـينـ الـاـيـقـاعـ ؟ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ اـبـتـدـاءـ عـدـتـهـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ (ـوـالـثـانـيـ)ـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ :ـ أـنـهـ وـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ حـينـ التـعـيـنـ ،ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ ؛ـ لـأـنـ الطـلـاقـ لـمـ يـوـقـعـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ ،ـ بـدـلـيلـ أـنـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ التـعـيـنـ ؛ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ اـبـتـدـاءـ عـدـتـهـ مـنـ وـقـتـ التـعـيـنـ .ـ وـحـكـىـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ قـالـ :ـ وـقـعـ الطـلـاقـ مـنـ حـينـ الـاـيـقـاعـ ؛ـ إـلـاـ أـنـ العـدـةـ مـنـ وـقـتـ التـعـيـنـ ؛ـ كـمـاـ نـقـولـ فـيـمـ نـكـحـ اـمـرـأـ نـكـاحـ فـاسـدـاـ وـوـطـئـهـ .ـ

فـرـعـ أـذـاـ كـانـ لـهـ زـوـجـاتـ فـقـالـ :ـ زـوـجـتـيـ طـالـقـ وـلـمـ يـعـيـنـ وـاحـدـةـ بـقـلـبـهـ وـقـعـ الطـلـاقـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ لـاـ يـعـيـنـهاـ ،ـ وـبـهـ قـالـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ ؛ـ وـقـالـ أـحـمـدـ :ـ يـقـعـ الطـلـاقـ عـلـىـ جـمـيعـهـنـ ،ـ وـحـكـىـ ذـلـكـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ .ـ دـلـيلـاـ أـنـهـ أـوـقـعـ الطـلـاقـ عـلـىـ وـاحـدـةـ فـلـاـ يـقـعـ عـلـىـ جـمـيعـهـنـ ؛ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ :ـ أـحـدـىـ نـسـائـىـ طـالـقـ .ـ

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـاـنـهـ يـرـجـعـ فـيـ الـبـيـانـ الـيـهـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ أـنـ قـرـرـنـاـ أـمـاـ مـعـرـفـةـ وـارـثـ الزـوـجـ لـأـحـدـىـ الزـوـجـتـيـنـ ،ـ وـاـخـبـارـ الـوـارـثـ عـنـ الـمـورـوـثـ فـسـتـنـتـاـوـلـ ذـلـكـ فـيـ الـفـصـلـ بـعـدـهـ أـنـ شـاءـ اللـهـ خـشـيـةـ التـكـرارـ .ـ

قال المصطف رحمه الله تعالى

فـصـلـ وـاـنـ طـلـقـ أـحـدـىـ زـوـجـتـيـهـ ثـمـ مـاتـ اـحـدـاهـمـاـ ثـمـ مـاتـ الزـوـجـ قـبـلـ الـبـيـانـ عـزـلـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـةـ قـبـلـ مـيرـاثـ زـوـجـ لـجـواـزـ أـنـ تـكـوـنـ هـيـ الزـوـجـ ،ـ وـيـعـزـلـ مـنـ تـرـكـةـ الزـوـجـ مـيرـاثـ زـوـجـةـ لـجـواـزـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـاقـيـةـ زـوـجـةـ ،ـ فـاـنـ قـالـ وـارـثـ الزـوـجـ :ـ الـمـيـتـةـ قـبـلـهـ مـطـلـقـةـ فـلـاـ مـيرـاثـ لـيـ مـنـهـاـ وـالـبـاقـيـةـ زـوـجـتـهـ فـلـهـاـ مـيرـاثـ مـعـيـ ،ـ قـبـلـ لـاـنـهـ اـقـرـارـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـاـ يـضـرـهـ .ـ فـاـنـ قـالـ الـمـيـتـةـ هـيـ الزـوـجـ فـلـىـ مـيرـاثـ مـنـ تـرـكـتـهـ ،ـ وـالـبـاقـيـةـ هـيـ الـمـطـلـقـةـ فـلـاـ مـيرـاثـ لـهـاـ مـعـيـ -ـ فـاـنـ صـدـقـ عـلـىـ ذـلـكـ حـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـالـ ،ـ فـاـنـ كـنـبـ بـاـنـ قـالـ وـارـثـ الـمـيـتـةـ اـنـهـاـ هـيـ الـمـطـلـقـةـ فـلـاـ مـيرـاثـ لـكـ مـنـهـاـ ،ـ وـقـالـتـ الـبـاقـيـةـ :ـ اـنـاـ الزـوـجـةـ فـلـىـ مـعـكـ مـيرـاثـ ،ـ فـيـهـ قـوـلـاـنـ (ـ)

(ـاـحـدـهـمـاـ)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـيـانـ الـوـارـثـ فـيـحـلـ لـوـرـثـةـ الـمـيـتـةـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ طـلـقـهـاـ وـيـسـتـحـقـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـيرـاثـ الزـوـجـ ،ـ وـيـحـلـ لـلـبـاقـيـةـ أـنـهـ طـلـقـهـاـ وـيـسـقـطـ مـيرـاثـهـ مـنـ الزـوـجـ (ـوـالـثـانـيـ)ـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـيـانـ الـوـارـثـ ،ـ فـيـجـمـلـ

ما عزل من ميراث الميّة موقوفاً حتى يصطلع عليه وارث الزوج ووارث الزوجة ،
وما عزل من ميراث الزوج موقوفاً حتى تصطلع عليه الباقيه ووارث الزوج .

فصل وان كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال : يا حفصة ان كان
اول ولد تلدينه ذكراً فعمرة طالق ، وان كان انشي فانت طالق ، فولدت ذكراً
وانش واحداً بعد واحد واسكل المتفق منها ، طلاق احدهما بعينها ، وحكمها
حكم من طلاق احدى المراتين بعينها ثم اشكت عليه ، وقد بیناه .

الشرح الأحكام : اذا طلق احدى امرأته ثلاثة وجهلها أو نسيها
أو طلق احداهما لا بعينها وما تنت احدهما قبل التعين لم يتبع الطلاق في
الأخرى ، بل له أن يعين الطلاق في احداهما بعد الموت . وقال أبو حنيفة :
يتبع الطلاق في الباقيه . دليلنا أنه يملك تعين الطلاق قبل موتها فملك بعده
كما لو كانتا باقيتين .

اذا ثبت هذا فانه يوقف له من مال الميّة منهما ميراث ؟ وهو النصف
مع عدم الولد وولد الولد أو الرابع مع وجود الولد أو ولد الولد ، لأننا نعلم
أن احدهما زوجته يرث منها ، والأخرى أجنبية لا يرث منها فلم يجز أن
يدفع إلى ورثة كل واحدة منها إلا ما يتيقن أنهم يستحقونه ؟ ونعن لا نعلم
أنهم يستحقون قدر ميراث الزوج منها فوقه ، فيقال له : بين المطلقة منهما ،
فإن كان قد طلق واحدة منها بعينها ثم جهلها أو نسيها ثم قال : التي كت
طلقتها فلانة وهي الميّة دفع ما عزل من تركه الميّة إلى باقى ورثتها .

وان قال : التي طلتتها هي الثانية دفع اليه ما عزل له من تركه الميّة ؟
وان ماتتا قبل التعين عزل من تركه كل واحدة منها ميراث زوج . ثم يقال
له : بين المطلقة منهما ، فان قال : التي طلتتها فلانة دفع ما عزل له من تركتها
إلى باقى ورثتها لأنه أقر أنه لا يرثها ودفع اليه ما عزل اليه من تركه الأخرى ،
لأنه أخبر أنها زوجته فان كذبه ورثتها وقالوا بل هي التي كت طلاق فالقول
قوله مع يسنه لأن الأصل بقاء نكاحها وعدم طلاقه لها إلى الموت ، فان حلف
فلا كلام ؛ وان نكل عن اليدين فحلف ورثتها أنها هي التي طلقتها سقط ميراثه
عن الأول بقراره ، وعن الثانية بنكوله وأيمان ورثتها .

وان كان قد طلق احداها لا بعينها فعن الطلاق في احدهما دفع ما عزل
نه من تركة المعينة للطلاق إلى باقى ورثتها ودفع ما عزل له من تركة الأخرى
إلى الزوج ، فان كذبه ورثتها فلا يمتن على الزوج ؛ لأن هذا اختيار شهوة
هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي : اذا طلق احداها لا بعينها
فهل له آن يعينها بعد الموت ؟ فيه وجهان ؛ بناء على أن الطلاق يقع من وقت
التعيين أو من وقت الایقاع . فان قلنا : وقت الایقاع كان له ، وان قلنا يقع
وقت التعيين لم يكن له . فان مات الزوج وهما باقيان قبل آن يعين الطلاق
في احدهما — فان قال وارث الزوج : لا أعلم المطلقة منها — وقف من مال
الزوج ميراث زوجة وهو الرابع مع عدم الولد وولد الولد ، والثمن مع وجود
احدهما لا يتيقن آن احدهما وارثه يعيّن ، فلا يدفع إلى باقى ورثته الا
ما يتيقن استحقاقهم له ؛ ويوقف ذلك بين الزوجين إلى آن يصطدعا عليه .

وان قال وارث الزوج : أنا أعرف المطلقة منها ، فهل يرجع إلى بيانه ؟
فيه قولان . قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : هما وجهان :
(أحدهما) يرجع إلى بيان الوارث لأنّه يقوم مقام الزوج في الملك والرد
بالعيب ، وفي استحقاق النسب بالاقرار ؛ فقام مقامه في تعيين المطلقة ، فعلى
هذا اذا قال : المطلقة فلانة دفع ما عزل من تركة الزوج إلى الآخر ، وان
كذبه المطلقة حلف لها .

(والثاني) لا يقوم مقامه ؛ لأن في ذلك اسقاط حق وارث معه في الناشر
بقوله : واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فقال أبو اسحاق : القولان
فيمن طلق احداها بعينها وفيمن طلق احداها لا بعينها . ومنهم من قال :
القولان فيمن طلق احداها بعينها ثم جعلها أو نسيها .

فاما اذا طلق احداها لا بعينها لا يقوم مقام المورث قوله واحدا ، لأنّه
يمكنه التوصل إلى العلم بالمطلقة منها اذا وقع الطلاق بوحدة بعينها بسماع
من الزوج ؛ فإذا طلق واحدة منها لا بعينها ، فتعين المطلقة إلى شهوة
الزوج فلا يقوم وارثه مقامه كما لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن
معه ؛ فمات قبل أن يختار — فان كانت بحالها وماتت واحدة منها ثم مات

الزوج قبل البيان وبقيت الأخرى ، عزل من تركة الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجته ؛ وعزل من تركة الميّة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون الميّة هي زوجته فان قال وارث الزوج الميّة قبل الزوج هي المطلقة ، قبل قوله ، لأن في ذلك اضراراً عليه من جهة أنه لا يرث من الميّة وترث منه الباقية .

وإن قال بل الميّة قبل الزوج هي الزوجة والباقية هي المطلقة ؛ فإن صدقته الباقية وورثت الأولي ورث ميراث الزوج من الأولي ولم ترث معه الباقية ، وإن كذبته فهل يقبل قول الوارث ؟ فيه قولان وقد مضى توجيههما ، والذى يقتضى المذهب أن يكون في موضع وجهان .

فإذا قلنا : لا يقبل قول وارث الزوج كان ما عزل من ترثه الميّة قبل الزوج موقوفاً حتى يصطلح عليه وارث الزوج والزوجة الباقية ؛ فإذا قلنا : يقوم مقام الزوج ، فإن كان الزوج قد أوقع الطلاق في أحدهما بعينها ثم نسيها أو جهلها ؛ فإن وارث الزوج يخلف لورثة الميّة ما يعلم أنه طلقها لأنّه يخلف على نفسي فعل غيره على القطع . وإن كان الزوج طلق أحدهما لا بعينها ، وقلنا : يقبل قول وارث الزوج فيها فلا يبين على وارث الزوج ؛ كما لا يمّيز على الزوج في ذلك .

وجملة ما تقدم أنه قد نص أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ وَأَنْسَيَهَا أَخْرِجَتْ بِالْقَرْعَةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَفْرَغَ الْوِرَثَةَ وَكَانَ الْمِرَاثُ لِلْبَوَّاقِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْسِمُ الْمِرَاثَ بَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ لِأَنَّهُنَّ نَسَاوِينَ فَإِحْتِمَالُ اسْتِحْقَاقِهِ وَلَا يَخْرُجُ الْحَقُّ عَنْهُنَّ .

وقال الشافعى : يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه لأنه لا يعلم المستحق منها ، وكذلك نص أَحْمَدُ على أنه إذا كان له أربع نسوة فطلق أحدهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيهن طلق فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة . وقال ابن قدامة : ثم يصرع بين الأربع فأيتهم خرجت قرعتها خرجت وورث الباقيات . نص عليه أَحْمَدُ . وذهب الشعبي والنخعى وعطاء الخراسانى وأبو حنيفة إلى أن الباقى بين الأربع .

وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جمِيعاً ، وقال الشافعى :
يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن وجه الأقوال ما تقدم .

وقال أحمد في رواية ابن منصور في رجل له أربع نسوة طلق واحدة
منهن ثلاثة وواحدة اثنين وواحدة واحدة ومات على أثر ذلك ولا يدرى
أيتها طلق ثلاثة وأيتها طلق اثنين وأيتها واحدة يقع بينهن ؟ فالتي أبانها
تخرج ولا ميراث لها . هذا فيما إذا مات في عدتهن وكان طلاقه في صحته
فإنه لا يحرم الميراث إلا المطلقة ثلاثة فالباقيتان رجعيتان يرثانه في العدة ويرثهما
ومن انقضت عدتها منهن لم ترثه ولم يرثها ، ولو كان طلاقه في مرضه الذي
مات فيه لورثه الجميع في العدة .

مسألة إن كانت له زوجتان فقال : يا حفصة إن كان أول ولد
تلدينه ذكرا فعمره طلاق ، وإن كان أنثى فأنت طلاق ؟ فأن ولدت ذكرا وأنثى
أحدهما بعد الآخر وأشكل المتقدم منها علمنا أن أحدهما قد طلقت بعينها
وهي مجحولة ، فيرجع إلى بيانه ؟ كما لو أشرف أحداها من موضع فقال :
هذه طلاق ولم يعرفها فإنه يرجع إلى بيانه ؟ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وإن رأى طائرًا فقال : إن كان هذا الطائر غرابة فنسائي
طوالق وإن كان حماماً فامرأى حرائر ولم يعرف ، لم تطلق النساء ولم تعتق
الإماء ، لجواز أن يكون الطائر غيرهما ، والأصل بقاء الملك والزوجية فلا يزال
بالشك . وإن قال : إن كان هنا غرابة فنسائي طوالق ، وإن كان غير غراب
فامرأى حرائر ، ولم يعرف منع من التصرف في الإماء والنساء لأنه تحقق زوال
الملك في أحدهما ، فصار كما لو طلق أحدي المرأةين ثم أشكلت ويرؤخذ بنفقة
الجميع إلى أن يعيّن ، لأن الجميع في حبسه ويرجع في البيان إليه لأنه يرجع
إليه في أصل الطلاق والعتق فكتلك في تعينه ، فإن امتنع من التعين مع العلم
به حبس حتى يعيّن وإن لم يعلم لم يحبس ووقف الأمر إلى أن يتعين . وإن
مات قبل البيان فهل يرجع إلى الورثة فيه وجهاً (أحدهما) يرجع اليه
لأنهم قاتلوا مقامه . (والثاني) لا يرجع لأنهم لا يمكنون الطلاق فلم يرجعوا
إليهم في البيان ، وممتنع تغدر البيان أقرع بين النساء والإماء ، فإن خرجت

الفرع على الاماء عتقة وبقى النساء على الزوجية ، وان خرجت الفرع على النساء رق الاماء ولم تطلق النساء .

وقال ابو ثور : تطلق النساء بالفرع على كما تتحقق الاماء . وهذا خطأ لأن الفرع لها مدخل في العتق دون الطلاق ، ولهذا لو طلق احدى نسائه لم تطلق بالفرع . ولو اعتقد احد عبيده عتق بالفرع . فدخلت الفرع في العتق دون الطلاق كما يدخل الشاهد والمرأة في السرقة لاتباد المال دون القطع ، ويشتبه للنساء الميراث لاته لم يثبت بالفرع ما يسقط الارث .

فصل وان طار طائر فقال رجل : ان كان هذا الطائر غرابة فعمد حز وقال الآخر : ان لم يكن غرابة فعمد حز ولم يعرف الطائر لم يتعقد واحد من العبدتين ، لأنها نشأت في عتق كل واحد منها ، ولا يزال يقين الملك بالشك ، وان استترى أحد الرجلين عبد الآخر عتق عليه ، لأن امساكه للعبد اقرار بحرية عبد الآخر ، فاذا ملكم عتق عليه ، كما لو شهد بعتق عبيده ثم اشتراه) .

اما الأحكام فان رأى رجل طائراً فقال : ان كان هذا الطائر غرابة فنسائي طوالق ؛ وان كان غير غراب فاماوى حزائر ، فطار الطائر ولم يعرف هل هو غراب او غير غراب ، فقد علم أنه حث في الطلاق او العتق ، لأنه لا يخلو اما أن يكون غرابة او غير غراب ؛ فيوقف عن وطء الجميع وعن التصرف في الاماء لأنها تتحقق التحرير اما في الزوجات واما في الاماء .

وان جعلنا عين المحرم منهما فوق عن الجميع تغليباً للتحرير ؟ ويؤخذ بالبيان لأنه هو الحالف ، ويجوز أن يكون عنده علم ؟ فان أقر أن عنده علماً وامتنع عن البيان حبس وعزر الى أن يتبيّن ، وعليه نفقة الجميع الى أن يتبيّن لأنهن في حبسه فان قال : كان الطائر غرابة طلقت النساء ؛ سواء صدقه أو كذبه ، فان صدقه الاماء على أنه كان غرابة فلا يمین عليه ، وان قلن : ما كان غرابة فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل بقاء الملك عليهم ؛ فان طلبن منه فحلف لهم لم يعتقن ، وان كذبه ولم يطلبن احلافه ففي وجهان :

(أحدهما) يحلقه الحاكم كما في العتق لأن الله تعالى .

(والثاني) لا يحلقه لأن العتق سقط بتصديقهن أن الطائر كان غرابة فمسقطت يمينه بتركه مطالبتهن . وان نكل فحلفن عتقن بأيمانهن ونكوله

وطلقت النساء باقراره السابق . وان قال ابتداء : كان الطائر غير غراب . عتقت الاماء صدقته او كذبته ؟ فان صدقته النساء أنه لم يكن غراباً فلا كلام . وان قالت النساء كان غرابة فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل بقاء النكاح ، فان حلف بقين على الزوجية . وان نكل فحلفن طلقن بنكوله وأيمانهن . وعتقت الاماء باقراره . وان قال لا أعلم هل كان غرابة او غير غراب ؟ فان صدقته النساء والاماء أنه لا يعلم بقين على الوقف ؟ وان كذبته وقلن : بل هو يعلم حلف لهن أنه لا يعلم وبقين على الوقف . وان نكل عن اليدين حلف من ادعى منهن أنه يعلم أنه حنت في يمينه فيه ، وكان كما لو أقر .

فان مات قبل البيان فهل يرجع الى الورثة ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ المصنف وابن الصباغ في الشامل ؛ ونبه أن يكونا مأخذتين من القولين في التي قبلها .

(أحدهما) يرجع اليهم في البيان ، لأن الورثة يقومون مقامه في الملك والرد بالعيوب ، فكذلك في بيان المطلقات والمعتقات .

(والثانى) لا يرجع اليهم في البيان لأن ذلك يؤدي الى اسقاط بعض الورثة لقول البعض . وعندي أن الوجهين إنما هما اذا قال الورثة : كان الطائر غرابة ليطلق النساء ولا يعتق الاماء . فاما اذا كان الطائر غير غراب فإنه يقبل قوله وجها واحداً ، لأنه أقر بما فيه تعليظ عليه من جهتين (احداهما) أن الاماء تعتق عليه (والثانية) أن الزوجات يرثن معه .

اذا ثبت هذا فان قال الوارث : لا أعلم هل كان غرابة أو غير غراب ، أو قال الوارث : كان الطائر غرابة ولم تصدقه النساء والاماء ؛ وقلنا لا يقبل قوله فإنه يقع بين النساء والاماء لتمييز العتق لا لتمييز الطلاق « فيجعل الزوجات جزءاً والاماء جزءاً ويضرب عليهم بسهم حنت ونسهم بر ، فان خرج سهم الحنت على الاماء تعتق ولم تطلق النساء ، وان خرج سهم الحنت على النساء لم يطلقن ولا يعتق الاماء » .

وقال أبو ثور : تطلق النساء كما تعتق الاماء . وهذا خطأ عندنا ؟ كما

هو منصوص في الأم . وعلى ذلك الأصحاب كافة ، لأن الأصل عندنا أن القرعة لا مدخل لها في الطلاق ، ولهذا لو طلق احدى أمرأته ولم يقبل أن يعين المطلقة منها لم يقرع بينهما . ولو أعتق عبديه في مرض موته ولم يحتملها الثالث أقرع بينهما ؛ فان خرجت القرعة الحنت على الاماء حكم بعتقهن من رأس المال ان كان قال ذلك في الصحة . ومن الثالث ان قاله في المرض الذي مات فيه ، ولا يحكم بطلاق النساء ، بل تكون عدتهن بعدة الوفاة . وتكتسون للزوجات الميراث الا ان يكن قد أدعن الطلاق ؛ وكان الطلاق مما لا يرثن معه ؛ ولو ثبت لا يرثن ؛ لأنهن أقررن أنهن لسن بوارثات .

وان خرجت القرعة حتى على الزوجات فقد ذكرن أنهن لا يطلقن . قال الشافعى رضى الله عنه في الأم في باب الشك واليقين في الطلاق : وان مات قبل أن يحلف أقرع بينهم ؛ فان وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال وان وقعت على النساء لم نطلقهن بالقرعة ولم نعتق الرقيق وورثه النساء ، لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ؛ ولم يستيقن ، والورع أن يدعن ميراثه ؛ وان كان ذلك وهو مريض .

وقال في موضع آخر : والورع لهن أن يدعن الميراث ؛ لأن الظاهر بخروج الحنت عليهم أنه طلقهن الا أن القرعة ليس لها مدخل في الطلاق على ما مضى أهـ . وهل تزول الشبهة في ملك الاماء ؟ ويكون الملك ثابتًا عليهم ظاهراً وباطناً ؟ فخروج القرعة الحنت على النساء فيه وجهان :

(أحدهما) لا تزول الشبهة لأن القرعة إنما لم تؤثر في حنت النساء لأنها لا مدخل لها فيهن في أصل الشرع . (الثاني) لها مدخل في أصل الشرع في العتق ، فعلى هذا يكون ملك الورثة ثابتًا على الاماء شبهة . وعلى الوجهين بصدق تصرف الورثة فيهن بالبيع والاستمتناع وغيره ، الا أن في الأول يصح تصرفه مع الشك وعلى الثاني من غير شك .

فرع ان قال ان كان هذا الطائر غراباً فنساؤه طوالق ، وان كان حماماً فاماًه حراً فطار ولم يعلم لم يحكم عليه بطلاق ولا عتق لجواز أن لا يكون غراباً ولا حماماً . وان ادعى النساء أنه كان غراباً وادعى الاماء

أنه كان حماما ولا بينة حلف أنه ليس بغراب يمينا وأنه ليس بحمام يمينا ،
لأن الأصل بقاء النكاح والملك .

قال المصطف رحمة الله تعالى

فصل اذا اختلف الزوجان فادعى المرأة على الزوج انه طلقها وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، وان اختلفا في عدده فادعى المرأة انه طلقها ثلاثة وقال للزوج : طلقتها طلقة ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم ما زاد على طلقة .

فصل وان خيرها ثم اختلفا فقالت المرأة اخترت ، وقال الزوج ما اخترت ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الاختيار وبقاء النكاح ، وان اختلفا في النية ، فقال الزوج : ما نويت وقالت المرأة : نويت ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول ابى سعيد الاصطخري رحمة الله : أن القول قول الزوج ، لأن الأصل عدم النية وبقاء النكاح ، فصار كما اختلفا في الاختيار . (والثانى) وهو الصحيح ان القول قول المرأة ، والفرق بينه وبين الاختلاف فى الاختيار ان الاختيار يمكن اقامته البينة عليه ، فكان القول فيه قوله ، كما لو علق طلاقها بدخول الدار فادعى أنها دخلت وانكر الزوج ، والنية لا يمكن اقامته البينة عليها ، فكان القول قولها ، كما لو علق الطلاق على حيسها فادعى أنها حاضرت وانكر .

فصل وان قال لها : انت طالق انت طالق وادعى انه اراد التاكيد وادعى المرأة انه اراد الاستثناف ، فالقول قوله مع يمينه ، لانه اعرف بنيته . وان قال الزوج : اردت الاستثناف ، وقالت المرأة : اردت التاكيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه ، لأن اليمين تعرض ليخاف فيرجع ، ولو رجع لم يقبل رجوعه ، فلم يكن لعرض اليمين معنى .

فصل وان قال : انت طالق في الشهر الماضي . وادعى انه اراد من زوج غيره في نكاح قبله ، وانكرت المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق ، لم يقبل قول الزوج في الحكم حتى يقيم البينة على النكاح والطلاق ، فان صدقته المرأة على ذلك لكنها انكرت انه اراد ذلك فالقول قوله مع يمينه ، فان قال : اردت أنها طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقتها في هذا النكاح وكذبته المرأة فالقول قوله مع يمينه ، والفرق بينه وبين المسألة قبلها ان هناك يريد ان يرفع الطلاق ، وهنالا لا يرفع الطلاق ، وانها ينقله من حال الى حال .

فصل وان قال : ان كان هذا الطائر غرابة فنسائى طوالق ، وان لم يكن غرابة فاماوى حرائق ، ثم قال : كان هذا الطائر غرابة طلقت النساء ، فان كذبه الاماء حلف لهن ، فان حلف ثبت رقهن ، وان تكل ردت اليدين عليهن ، فان حلفن ثبت طلاق النساء باقراره وعتق الاماء بنكوله ويهينهن ، فان صدفتهن ولم يطبلن احلافه فيه وجهان :

(احدهما) يحلف لما في العتق من حق الله عز وجل (والثانى) لا يحلف لانه لما اسقط العتق بتصديقهن سقط اليدين بترك مطالبتهن . وان قال كان هذا الطائر غير غراب عتق الاماء ، فان كذبته النساء حلف لهن وان تكل عن اليدين ردت عليهن ، فان حلفن ثبت عتق الاماء باقراره وطلاق النساء بيديمهن وتکوله) .

الشرح للأحكام : ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر ؟ او ادعت أنه طلقها ثلاثة فقال بل طلقها واحدة أو اثنين ولا يبيه ؟ فالقول قوله الزوج مع بيته لقوله صلى الله عليه وسلم : «البيبة على المدعى واليمين على من أنكر » ولأن الأصل عدم الطلاق وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج ، وبه قال أحمد وأصحابه قال في المغني : وان اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه ، فإذا طلق ثلاثة وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تكينه من نفسها ، وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتستعن منه اذا أرادها ، وتفتدى منه ان قدرت .

قال أحمد : لا يسعها أن تقيم معه وتفتدى منه بكل ما يمكن . وقال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين بهذا ، وقال الشورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد : تهر منه . وقال مالك : لا تترzin له ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا زينتها ولا يصييها وهي مكرهة . وقال الحسن والزهرى والنخعى : يستحلف ثم يكون الإثم عليه .

فرع وان خيرها الزوج فقالت قد اخترت . وقال : ما اخترت . فالقول قوله الزوج ، لأن الأصل عدم الاختيار ، والذى يقتضى المذهب أنه يحلف ما يعلم أنها اختارت ، لأن أنه يحلف على نهى فعل غيره ، وان ادعت أنها نوت الطلاق ، وقال الزوج : ما نورت فيه وجهان .

(أحدهما) القول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم النية (والثاني) القول قولها مع يمينها لأنهما اختلفا في نيتها ولا يعلم ذلك إلا من جهتها ، فقبل قولها مع يمينها ، كما لو علق الطلاق على حি�ضها .

وأن قال : أنت طلاق ، أنت طلاق ؟ وادعى أنه أراد التأكيد ، وادعى أنه أراد الاستئناف ؛ فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنَّه أعلم بارادته . وان قال : أردت الاستئناف ؛ وقالت : بل أردت التأكيد لزمه حكم الاستئناف ؛ لأنَّه أقر بالطلاق فلزمه ولا يمين عليه ؛ لأنَّه لو رجع لم يقبل رجوعه فلا يعرض اليمين .

قال المصنف رحمة الله تعالى

باب الرجمة

إذا طلاق الحر أمراته بعد الدخول طلقة أو طلقتين ، أو طلاق العبد أمراته بعد الدخول طلقة ، فله ان يراجعها قبل انتهاء العدة لقوله عز وجل « وإذا طلقت النساء قبلهن أجلهن فامسكونهن بمعرفه » والمراد به قاربهن أجلهن . وروى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق حفصة وراجعها » وروى « أن ابن عمر رضي الله عنه طلاق أمراته وهي حائض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : من ابنةك فليراجعها » فان انقضت العدة لم يملك رجعتها لقوله عز وجل « وإذا طلقت النساء قبلهن أجلهن فلا تفضلوهن ان ينكحن ازواجهن » فاو ملك رجعتها لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح ، قان طلاقها قبل الدخول لم يملك الرجمة لقوله عز وجل : (اذا طلقت النساء قبلهن أجلهن فامسكونهن بمعرفه او سرحوهن بمعرفه) فعلت الرجمة على الاجل ، فعل على أنها لا تجوز من غير اجل ، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تنكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تغتنونها » .

فصل ويجوز أن يطلق الرجمية ويلاعنها ويولى منها ويظاهر منها . لأن الزوجية باقية ، وهل له أن يخالفها ؟ فيه قولان :

قال في الأم : يجوز لبقاء النكاح . وقال في الاملاء : لا يجوز لأن الخلع

للتخييم وهي محمرة ، فان مات احدهما ورثه الآخر لبقاء الزوجية الى الموت ، ولا يجوز ان يستمتع بها لأنها معندة فلا يجوز وطؤها كالمختلة ، فان وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر ، لأنه وطء في ملك قد شعث فصار كوطء الشبهة . وان راجعها بعد الوطء فقد قال في الرجعة : عليه المهر . وقال في المرتد اذا وطء امراته في العدة ثم اسلم انه لا مهر عليه . واختلف اصحابنا فيه فنقل ابو سعيد الاصطغري الجواب في كل واحدة منها الى الاخرى وجعلهما على قولين (احدهما) يجب المهر لأنه وطء في تكاح قد شعث (والثانى) لا يجب لأن بالرجمة والاسلام قد زال التشعث ، فصار كما لو لم تطلق ولم يرتد . وحمل ابو العباس وابو اسحاق المسالتين على ظاهرهما فقالا في الرجعة : يجب المهر ، وفي المرتد لا يجب ، لأن بالاسلام صار كان لم يرتد ، وبالرجمة لا يصيير كان لم تطلق لأن ما وقع من الطلاق لم يرتفع ، ولأن امر المرتد مراعى ، فإذا رجع الى الاسلام تبينا أن النكاح بحاله ، ولهذا لو طلق وقف طلاقه ، فان اسلام حكم بوقوعه ، وان لم يسلام لم يحكم بوقوعه ، فاختلاف امرها في المهر بين ان يرجع الى الاسلام وبين ان لا يرجع ، وامر الرجمية غير مراعى ، ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجمية ، فلم يختلف امرها في المهر بين ان يراجع وبين ان لا يراجع فإذا وطئها يجب عليها العدة لأنه كوطء الشبهة . ويدخل فيه بقية العدة الاولى لأنهما من واحد) .

الشرح أخرج أبو داود والنسياني عن ابن عباس في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتسن ما خلق الله في أرحامهن » الآية . وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وان طلقها ثلاثة فنسخ ذلك : (الطلاق مرتان) وفي استناده على ابن الحسين بن واقد وفيه مقال . وقال الشافعى رضى الله عنه في قوله تعالى « ان آرادوا اصلاحا » اصلاح الطلاق الرجعة والله أعلم ، فمن آراد الرجعة ففي له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له ، قال الشافعى : فإذا زوج حر طلق امرأته بعد ما يصييها واحدة أو اثنين فهو أحق برجعتها ما لم تتفض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان ركانه طلق امرأته البتة ولم يرد الا واحدة ، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذلك عندنا في العدة اه .

وقوله « قد شعث » مأخوذ من شعث الشعر وبابه تعب أي تغير وتبدل لقلة تعهده بالدهن . والشعث أيضاً الوسخ . وهو أشعث أغبر ، أي من غير

استحداد ولا تنفف . والشمعت أيضا الاتشار والتفرق ، وفي الدعاء « لم
الله شعثكم » أى جمع أمركم .

اما الأحكام فانه اذا طلق الرجل المدخول بها ولم يستوف ما يملكه
عليها من عدد الطلاق ، وكان الطلاق بغير عوض؛ فله أن يرجحها قبل انتهاء
عديتها . والأصل فيه قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
— الى قوله — بعولتون أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا » فقوله :
بردهن ، يعني برجعنهم . وقوله « ان أرادوا اصلاحا » أى اصلاح ما تشعث
من النكاح بالرجعة وقوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير
باحسان » فأخبر أن من طلق طلقتين فله الامساك وهو الرجعة وله التسرير
وهي الثالثة .

وقوله تعالى « فإذا بلغن أجلمهن فامسكون بمعرف أو فارقوهن
بمعرف — الى — لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » والامساك هو الرجعة .

وقوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » يعني الرجعة ؛ وقد طلق النبي
صلى الله عليه وسلم حصة ثم راجعها ، وطلق ابن عم امرأته وهي حائض
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم يراجعها . اورويانا أن ركانة بن يزيد قال :
يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البنت . والله ما أردت الا واحدة ،
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة :
ما أردت الا واحدة ، فردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه . والرد هو
الرجعة . وقد أجمعت الأمة على جواز الرجعة في المدة .

اذا ثبت هذا فقد قال الله تعالى في آية « فإذا بلغن أجلمهن فامسكون »
وقال في آية أخرى « فإذا بلغن أجلمهن فلا تعضلوههن أن ينكحن أزواجيهن »
وحقيقة البلوغ هو الوصول الى الشيء ، الا أن سياق الكلام يدل على
اختلاف البلوغين في الاشتثن ، فالمراد بالبلوغ بقوله تعالى « فإذا بلغن أجلمهن
فامسكون بمعرف » أى اذا قاربن البلوغ ؛ فسمى المقاربة بلوغًا مجازا ،
لأنه يقال : اذا قارب الرجل بلوغ بلد بلغ فلان بلد كذا مجازا او بلغها اذا

وصلها حقيقة والمراد بالآية الأخرى « اذا بلعن أحلمن فلا تعصلوهن أن
ينكحن أزواجهن » اذا انقضى أحلمن .

وان انقضت عدتها لم تصح الرجعة لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردنه
في ذلك ان أرادوا اصلاحاً » أي في وقت عدتها ، وهذا ليس بوقت
عدتها . وقوله تعالى « فإذا بلعن أحلمن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً »
فنهى الأولياء عن عضلهم عن النكاح ، فلو صحت رجعتهن لما نهى الأولياء
عن عضلهم عن النكاح وان طلق امرأته قبل الدخول لم يملك الرجعة عليها
لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردنه في ذلك » فخص الرجعة بوقت العدة .
ومن لم يدخل بها فلا عدة عليها فلم يملك عليها الرجعة .

مسألة ولزوج أن يطلق الزوجية في عدتها ويولى منها وظاهر .
هذا نقل البغداديين . وقال المسعودي : هل يصح ايلاؤه من الرجعة ؟ فيه
 وجهان وهل له أن يحالها ؟ فيه قولان : (أحدهما) يصح لبقاء أحكام
الزوجية بينهما (والثاني) لا يصح لأن الخلع للتحرير وهي محمرة عليه .
وان مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر لبقاء أحكام الزوجية بينهما .
وهذا من أحكامها ؛ ويحرم عليه وطئها والاستمتاع بها والنظر إليها بشهوة
ونغير شهوة . وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه
يجوز له وطئها . وعن أحمد رواياته احداهما كقولنا والأخرى كقول
أنبي حنيفة .

دليلنا ما رواه مسلم وغيره : أن ابن عمر طلق امرأته وكانت طريقه إلى
المسجد على مسكنها ، فكان يسلك طريقاً آخر حتى راجعها » ولأنه سبب
وقدت به الفرقه فوقع به التحرير كالفسخ والخلع والطلاق قبل الدخول . فان
خالف ووطئها لم يجب عليهما الحد ، سواء علم بما تحريره أو لم يعلما ؛ لأنه
وطئ مختلف في اياحته فلم يجب به الحد ؛ كما لو تزوج امرأة بغیر ولی ولا
شهود ووطئها . وأما التعزير – فان كانا عالمين بتحريمه بأن كانا شافعين
يعتقدان تحريره عزرا لأنهما أثيا محرباً مع العلم بتحريمه وان كانا غير عالمين
بتحريره بأن كانوا حنفين أو كانوا جاهلين لا يعتقدان تحريره أو لا يريان تحريره

لم يعزرا . وان كان أحدهما عالماً بتحريمه والآخر جاهلاً بتحريمه عزرا العالم
بتحريمه دون الجاهل به . وان أنت منه بولد لحقه نفسه بكل حال للشبيهة .

واما مهر المثل فهل يلزم ؟ ينظر فيه فان لم يراجعها حتى انقضت عدتها
فإنها عليه مهر المثل بكل حال . وكذلك اذا أسلم أحد الحريين بعد الدخول
فوطنها الزوج في عدتها فانقضت عدتها قبل اجتماعهما على الاسلام فلها
عليه مهر مثلها لهذا الوطء ، لأن العدة لما انقضت قبل اجتماعهما على النكاح
تبينا أنه وطء أجنبية منه ، فهو كما لو وطء أجنبية بشبيهه ، وان راجعها
قبل انقضاء العدة أو اجتمعوا على الاسلام قبل انقضاء العدة فقد قال الشافعى:
ان للرجعية مهر مثلها وقال في الزوجية : اذا أسلم أحدهما ووطئها قبل انقضاء
عدتها وقبل الاسلام ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة أنه لا مهر لها ، وكذا
قال في المرتد : اذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم قبل انقضاء العدة لا مهر
عليه ، واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : في الجميع قوله :

(أحدهما) يجب عليه مهر مثلها لأنه وطء في نكاح قد تشعب ، فهو كما
لو لم يراجعها ولم يجتمعوا على الاسلام .

(والثاني) لا يجب عليه ، لأن الشعث زال بالرجعة والاسلام . و منهم
من حملها على ظاهرها ، فان راجعها في الردة من أحدهما فالصحيح من
مذهبنا أنه لا يصح ، وبه قال أحمد وأصحابه ، لأنها استباحة بضم مقصود
فلم يصح مع الردة كالنكاح ، ولأن الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافي ذلك
فلم يصح اجتماعهما ، وقال المزني ما حاصله : ان قلنا تتبع الفرقه بالردة
لم تصح الرجعة لأنها قد باتت بها ، وان قلنا لا تتبع الفرقه فالرجعة موقوفة
ان أسلم المرتد منها في العدة صحت الرجعة ، لأننا تبينا أن الفرقه وقعت
قبل الرجعة . وهذا قول أصحاب أحمد واختيار أبي حامد الاسفرايني من
 أصحابنا ، وهكذا ينبغي أن يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام أحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل « وبعولتهن
احق بردهن في ذلك » ولا تصح الرجعة الا بالقول ، فان وطنها لم يكن ذلك

رجعة لاستباحة بضم مقصود يصح بالقول ، فلم يصح بالفعل مع الفسدة على القول كالنکاح . وان قال : راجعتك او ارتجعتك صحيحة ، لانه وردت به المسنة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من ابنته فليراجعها » فان قال : ردتك صحيحة ، لانه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل « وبعولتهن احق بردهن في ذلك » ^(٥)

وان قال : امستكت فيه وجهان (احدهما) وهو قول ابي سعيد الاصطخري انه يصح لانه ورد به القرآن ، وهو قوله عز وجل « فامسه كوهن معروف » (والثانى) انه لا يصح ، لأن الرجعة رد ، والامساك يستعمل في البقاء والاستدامة دون الردا .

وان قال : تروجتك او تجحتك فيه وجهان (احدهما) يصح لانه اذا صحيحة النکاح وهو ابتداء الاباحة فلا نتصح به الرجعة وهو اصلاح ما تشمث منه اولى (والثانى) لا يصح لانه صريح في النکاح ، ولا يجوز ان يكون صريحا في حكم آخر من النکاح ، كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجز ان يكون صريحا في الظهور . وان قال : راجعتك للمحبة وقال : اردت به مراجعتك لمحبتي لك صحيحة ، لانه انتي بالفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وان قال : لم ارد الرجعة وانما اردت انتي احبك قبل النکاح ، او كنت اهينك قبل النکاح فرددتك بالرجعة الى المحبة التي كانت قبل النکاح او الاهانة التي كانت قبل النکاح ، فقل قوله لانه يتحمل ما يدعى () .

الشرح تصح الرجعة من غير ولد وبغير رضاها وبغير عوض لقوله تعالى « وبعولتهن حق بردهن في ذلك » فجعل الزوج أحق بردها ؟ فلو افتقر الى رضاها لكان الحق لها ، ولا تصح الرجعة الا بالقول من القادر عليه او بالاشارة من الآخرين . فاما اذا وطئها او قبلها او لمسها فلا يكون ذلك رجعة ، سواء نوى بها الرجعة او لم ينوى . وبه قال أبو قلابة وأبو ثور .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وأبن سيرين والأوزاعي وأبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب أحمد : تصح الرجعة بالوطء ، سواء نوى بها الرجعة او لم ينوى .

وقال أبو حنيفة : اذا قبلها بشهادة أو لمسها أو نظر الى فرجها بشهادة وقعت بها الرجعة ، وقال مالك واسحاق : اذا وطئها ونوى بها الرجعة كان

رجعة ؛ وإن لم يتو بـ الرجعة لم يكن رجعة ، دليلنا أنها جارية إلى بینونه فلم يصح امساكها بالوطء كما لو أسلم أحد الحرسين وجرت إلى بینونه لم يصح امساكها بالوطء ؛ ولأنه استباحة بضم مقصود يصح بالقول فلم يصل بالفعل مع القدرة على القول كالنکاح قولهنا (بضم مقصود) احتراز من باع جارية ووطئها في مدة الخيار . قولهنا (يصح بالقول) احتراز من السبى ، فإنه لا يصح بالقول وإنما يصح بالفعل قولهنا (من يقدر عليه) احتراز من يكون آخر .

اذا ثبت هذا وقال : ردتك صحيحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « مر ابنك فليراجحها » وهل من شرطه أن يقول : إلى النکاح ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي المشهور أن ذلك ليس بشرط ، وإنما هو تأكيد .

وإن قال : أمسكتك - قال الشيخ أبو حامد : - فهل ذلك صريح في الرجعة أو كناية ؟ فيه وجهان ، وحكاهما القاضي أبو الطيب قولهن (أحدهما) أنه صريح في الرجعة ، لأن القرآن ورد به ، وهو قوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكونهن بمعروف » وأراد به الرجعة (والثاني) أنه ليس بصريح إنما هو كناية لأنه استباحة بضم مقصود في عينه فلم يصح إلا بلنقطتين كالنکاح .

وأما المصنف فقد جعل صحة الرجعة به على وجهين ولم يذكر الصريح ولا الكناية . وإن قال : تزوجتك أو نكحتك أو عقد عليها النکاح فهل يصح ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يصح لأن عقد الرجعة لا يصح بالكناية والنکاح كناية . ولأن النکاح لا يعرى عن عوض والرجعة لا تتضمن عوضاً فلم ينعقد أحدهما بل فقط الآخر كالهبة لا تتعقد بل فقط البيع .

(والثاني) يصح ، لأن لفظ النکاح والتزویج أكد من الرجعة لأنه تستباح به الأجنبية ، فإذا استباح بضمها بل فقط الرجعة ففي لفظ النکاح والتزویج أولى . ييد أنتي رأيت أن الرجعة اسم اشتهر بين أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه ؛ فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية ؛ ويخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده والله أعلم .

فروع فان قال : راجعتك أمس كان اقراراً براجعتها وهو يملك الرجعة قبل اقراره فيها . وان قال راجعتك للمحبة أو الاهانة سئل عن ذلك ، فان قال : أردت بقولي للمحبة لأنى كنت أحبها في النكاح فراجعتها الى النكاح لأردها الى تلك المحبة ، أو كنت أهينها في النكاح فراجعتها الى النكاح والتي تلك الاهانة أو الحقتها بالطلاق اهانة فراجعتها الى النكاح لأرفع عنها تلك الاهانة . صحت الرجعة لأنه قد راجعها وبين العلة التي راجعها لاجلها .

وان قال : لم أرد الرجعة الى النكاح وانما أردت أنى كنت أحبها قبل النكاح فلما نكحتها بغضتها فرددتها بالطلاق الى تلك المحبة قبل النكاح ؟ أو كنت أهينها قبل النكاح فلما نكحتها زالت تلك الاهانة ، فرددتها بالطلاق الى تلك الاهانة لم تصح الرجعة ، لأنه أخبر أنه لم يردها الى النكاح وانما بين المعنى الذي لأجله طلقها ؛ وان مات قبل أن تبين حكم بصحة الرجعة لأنه يتحمل الأمرين ، والظاهر أنه أراد الرجعة الى النكاح لأجل المحبة أو لأجل الاهانة ، وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وهل يجب الاشهاد عليها ؟ فيه قولان (احدهما) يجب لقوله عز وجل « فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة ، واشهدوه نوى عدل منكم » ولأنه استباحة بعض مقصوده فلم يصح من غير اشهاد كالنكاح (والثاني) أنه مستحب لأنه لا يفتقر الى الاولى فلم يفتقر الى الاشهاد كالبيع .

فصل ولا يجوز تعليقها على شرط ، فان قال راجعتك ان شئت فقالت : شئت لم يصح ، لأن استباحة بعض قائم يصح تعليقه على شرط كالنكاح ولا يصح في حالة الردة . وقال المزنى : انه موقوف فان اسلمت صح ، كما يقف الطلاق والنكاح على الاسلام . وهذا خطأ لأن استباحة بعض قائم يصح مع الردة كالنكاح ، وبخلاف الطلاق ، فانه يجوز تعليقه على الشرط والرجعة لا يصح تعليقها على الشرط واما النكاح فانه يقف فسخه على الاسلام واما عقده فلا يقف . والرجعة كالعقد فيجب ان لا تقف على الاسلام .

فصل وان اختلف الزوجان فقال الزوج : راجعتك وانكرت المرأة
فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج . لأنه يملك الرجعة فقبل
اقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق ، وإن كان بعد انقضاء
العدة فالقول قولها لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البيسونة ، وإن اختلفا في
الاصابة فقال الزوج : أصبتك على الرجعة وانكرت المرأة فالقول قولها لأن
الأصل عدم الاصابة ووقوع الفرقة) .

الشرح قوله : وهل تصح الرجعة من غير شهادة ؟ الخ ؛ فجملة
ذلك أنه في قولان (أحدهما) لا تصح الرجعة الا بحضور شاهدين لقوله
تعالى « فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل
منكم » فأمر بالاشهاد على الرجعة والأمر يقتضي الوجوب ؛ ولأنه استباحة
بعض مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه كالنكاح ؛ وهذا احدى الروايتين عن
أحمد .

(والقول الثاني) تصح من غير شهادة ، وهو اختيار أبي بكر من
الحنابلة واحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ؛ لأنها
لا يفتقر إلى قبول فلم يفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ، ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابنته براجعتها ولم يأمره بالاشهاد ؛
فلو كان شرطا لأمر به ، ولأنه لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الاشهاد
كالبيع والهبة وعكسه النكاح والآية محمولة على الاستحباب .

قال ابن قدامة من الحنابلة : ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة
الإشهاد فإن قلت : هي شرط فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة ، فإن ارتجع بغير
شهادة لم يصح لأن المعتبر وجودها في الرجعة دون الاقرار بها ؛ إلا أن
يقصد بذلك الاقرار الارتجاع فيصح .

مسألة قوله : ولا يجوز تعليقا على شرط الخ ، فقد قال الشافعى
رضى الله عنه في الأم : وان قال : راجعتك ان شئت فقلت في الحال :
شئت ، لم تصح الرجعة ؛ لأنه عقد يستبيح به البعض فلم يصح تعليقه على
صفة كالنكاح . وقال أيضا : وان قال لها : كلما طلقتك فقد راجعتك لم

تصح الرجعة ، لأنه علق الرجعة على صفة فلم تصح ؛ كما لو قال راجعتك اذا قدم زيد ؟ ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة عليها فلم يصح ؛ كما لو قال الأجنبية : طلقتك اذا نكحتك .

وان طلاق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فارتدت المرأة ثم راجعها الزوج فى حال ردها لم تصح الرجعة ؛ فان انقضت عدتها قبل أن ترجع الى الاسلام بانت باختلاف الدين . وان رجعت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها افتقر الى استئناف الرجعة وقال المزني : تكون الرجعة موقوفة كما لو طلقها في الردة . وهذا خطأ لأنه عقد استباحة بضم معنود فلم يصح في حال الردة كالنكاح . ويخالف الطلاق فانه يصح تعليقه على العظر والغرر ؛ وكما أنه لا تصح الرجعة في ردها فكذلك لا تصح في ردهه كالنكاح ، لأن الرجعة تقرر للنكاح ؛ والردة تناقض ذلك ، فلم يصح اجتماعهما .

مسألة اذا قال الزوج : راجعتك وأنكرت المرأة ، فان كان قبل انقضاء عدتها فالقول قول الزوج ، لأنه يملك الرجعة فملك الاقرار بها كالزوج اذا أقر بطلاق زوجته . وان انقضت عدتها فقال الزوج : كنت راجعتك قبل انقضاء عدتك . وقالت الزوجة : بل انقضت عدتي قبل أن ترجعني - ولا بينة للزوج - فقد نص الشافعى على أن القول قول الزوجة مع يمينها . وكذا قال في الزوج اذا ارتد بعد الدخول ثم رجع الى الاسلام وقال : رجعت الى الاسلام قبل انقضاء عدتك ؟ وقالت : بل انقضت عدتي قبل أن يرجع الى الاسلام ، فالقول قول الزوجة ؛ وقال في نكاح الشركات : اذا أسلمت الزوجة بعد الدخول وتختلف الزوج ثم أسلم ؟ فقال الزوج : أسلمت قبل انقضاء عدتك ، وقالت الزوجة : بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فالقول قول الزوج .

واختلف أصحابنا في هذه المسائل على ثلاث طرق ؛ فمنهم من قال : في الجميع قولان . وهو اختيار القاضيين أبي حامد وأبي الطيب (أحددهما) القول قول الزوج لأن الزوجة تدعى أمراً يرفع النكاح ؛ والزوج ينكره فكان القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح .

(والثاني) أن القول قول الزوجة ، لأن الظاهر حصول البينوته وعدم الرجعة والاسلام . والطريق الثاني : ان أظهر الزوج أولاً الرجعة أو الاسلام ثم قالت الزوجة بعد ذلك : قد كانت عدتي انتقضت قبل ذلك ، فالقول قول الزوج . لأنها ما دامت لم ظهر انتفاض العدة فالظاهر أن عدتها لم تنتقض .

وان أظهرت الزوجة انتفاض العدة أولاً ثم قال الزوج : كنت راجعتك وأسلمت قبل انتفاض العدة فالقول قولها . لأنها اذا أظهرت انتفاض عدتها في وقت يمكن انتفاضها فيه فالظاهر أنها بانت ؛ فان ادعى الزوج الرجعة والاسلام قبله كان القول قولها لأن الأصل عدم ذلك . وان أظهر الزوج الرجعة أو الاسلام في الوقت الذي أظهرت فيه انتفاض العدة ولم يستو أحدهما مع الآخر ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يقع بينهما استواهما في الدعوى . ومنهم من قال لا يقع بينهما بل لا تنصح الرجعة ولا يجمع بينهما في النكاح ، لأنه يمكن تضليل كل واحد منها بأن يكون قد راجعها أو أسلم في الوقت الذي انتقضت فيه عدتها ، فلم يصح اجتماعهما على النكاح ؛ كما لو قال لامرأته : ان مت فأنت طالق فانها لا تطلق بموته .

والطريق الثالث وهو اختيار أبي على الطبرى أن قول كل واحد منهم مقبول فيما اتفقا عليه . فان اتفقا أنه راجع أو أسلم في رمضان فقالت الزوجة الا أن عدتي انتقضت في شعبان وأنكرها الزوج فالقول قول الزوج ، لأن الأصل بقاء العدة وان اتفقا أن عدتها انتقضت في رمضان الا أن الزوج ادعى أنه كان راجعها أو أسلم في شعبان وأنكرت الزوجة ذلك فالقول قولها ، لأن الأصل عدم الرجعة والاسلام ؛ وإذا ادعت انتفاض عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين . ولا يقبل في أقل من ذلك بحال ، لأنه لا يتصور عندنا أقل من ذلك .

وعند أحمد وأصحابه لا يقبل قولها في أقل من شهر الا ببينة ؛ لأن شريطاً قال : اذا ادعت أنها حاضت ثلاثة حيض في شهر واحد وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها من يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغسل عنده كل قراء وتصلى فقد انتقضت عدتها والا

فهي كاذبة . و قال له على بن أبي طالب ، « قالون » ومعناه بالرومية أصبت أو أحسنت ، فأخذ أحمد بشهر على في الشهرين .

فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها على حديث « أن المرأة أئتمنت على فرجها » ولأن حيضها في الشهر ثلاث حيض يندر جداً فرجع ببينة ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولهما من غير بينة ، وقال أبو حنيفة : لا تصدق في أقل من ستين يوماً . وقال صاحباه : لا تصدق في أقل من تسعه وتلاتهين يوماً ، لأن أقل الحيض عشدهم ثلاثة أيام ؛ فثلاث حيض تسعه أيام وطهران ثلاثةون يوماً ؛ والخلاف في هذا يبني على الخلاف في أقل الحيض وأقل الطهر .

وإن ادعت انقضاء عدتها بوضع العمل فلا يخلو إما أن تدعى وضع العمل التام أو أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من شهرين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح ؛ لأن أقل سقط تنتهي به العدة ما أتني عليه شهرين يوماً . لأنه يكون نطفة أربعين يوماً ثم يصير مضعة بعد الشهرين ولا تنتهي به العدة قبل أن يصير مضعة بحال ، وهذا قول أ Ahmad بن حنبل وأصحابه .

فسرع إذا طلق أمرأته طلاقة أو طلقتين فقال : طلقتك بعد أن أصبتك فعليك العدة ولـى عليك الرجعة ولـى السكنى والنفقة وجـىـعـ الـمـهـرـ . وقـالتـ الزـوـجـةـ : بل طلقـتـيـ قـبـلـ الاـصـابـةـ ، فالقول قولـ الزـوـجـةـ معـ يـسـيـنـهاـ ؛ لأنـ الـظـاهـرـ وـقـوعـ الفـرـقـةـ بـالـطـلـاقـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ الاـصـابـةـ .

إذا ثبتـ هـذـاـ فإنـهاـ إذاـ حـلـفـتـ فـلاـ عـدـةـ عـلـيـهاـ وـلـاـ رـجـعـةـ ، وـلـاـ يـجـبـ لـهـ نـفـقـةـ وـلـاـ سـكـنـىـ ؛ لأنـهاـ لاـ تـدـعـيـ ذـلـكـ وـانـ كـانـ مـقـراـ لـهـ بـهـ . وـأـمـاـ الـمـهـرـ فـانـ كـانـ فـيـ يـدـ الزـوـجـ لـمـ تـأـخـذـ الزـوـجـ مـنـهـ الـنـصـفـ لـأـنـهـ لاـ تـدـعـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ ، وـانـ كـانـ الزـوـجـ مـقـراـ بـالـجـمـيعـ . وـانـ كـانـ الصـادـقـ فـيـ يـدـ الزـوـجـ لـمـ يـرـجـعـ الزـوـجـ عـلـيـهاـ بـشـئـ ، لأنـهـ لاـ يـدـعـيـهـ وـانـ نـكـلتـ عـنـ الـيمـينـ فـحـلـفـ ثـبـتـ لـهـ الرـجـعـةـ عـلـيـهاـ .

فـأـمـاـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ فـالـذـيـ يـقـضـيـ المـذـهـبـ أـنـهـ لاـ تـسـتـحـقـهـ لـأـنـهـ

لا تدعيه ٠ وان قال الزوج طلقتك قبل الاصابة فلا رجعة لى عليك ولا نفقة ولا سكنى لك ولك نصف المهر ٠ وقالت المرأة بل طلقتني بعد الاصابة فلك الرجعة ولى عليك النفقه والسكنى وجميع المهر ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الاصابة ٠

اذا ثبت هذا فانه لا رجعة له عليها ، سواء حلف أو لم يحلف لأنه أقر بأنه لا يستحق ذلك ٠ ويجب عليها العدة لأنها مقرة بوجوبها عليها ، وأما النفقه والسكنى — فان حلف أنه طلقها قبل الاصابة — لم تستحق عليه النفقه والسكنى ؛ وان نكل عن اليمين فحلفت استحقت ذلك عليه ، وأما المهر فان حلف لم يستحق عليه الا نصفه كان بيده أو بيدها ، وان نكل عن اليمين وحلفت استحقت جميع المهر ، وهذا اذا لم يثبت بالبينة او باقرار الزوج أنه قد خلا بها ٠ وأما اذا ثبتت بالبينة او باقرار أنه قد خلا بها فعلى القول الجديد لا تأثير للخلوة ٠ وقال في القديم : للخلوة تأثير ؟ فمن أصحابنا من قال : أراد أنه يرجع بها قول من أدعى الاصابة منهمما ٠ ومنهم من قال : بل الخلوة كالاصابة ٠ وقد مضى بيان ذلك ٠

فرع قال في الأم : اذا قال أحد قد أخبرتني بانقضاء عدتها ثم قالت بعد هذا ما كانت عدتي منقضية فالرجعة صحيحة لأنه لم يقو بانقضاء العدة ، وانما أخبر عنها ، فاذا أنكرت ذلك فقد كذبت نفسها وكانت الرجعة صحيحة ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان طلقها طلاقه رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة ، فله ان يخاصم الزوج الثاني ولو انه ان يخاصم الزوجة ، فان بدأ بالزوج نظرت فان صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة اليه ، لأن اقراره يقبل على نفسه دونها ، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الرجعة ، فان حلف سقط دعوى الاول ، وان نكل ردت اليمين عليه ، فان حلف وقلنا ان يمينه مع تكول المعنى

عليه كالبيبة حكمنا بأنه لم يكن بينهما نكاح ، فان كان قبل الدخول لم يلزمها شيء ، وان كان بعد الدخول لزمه مهر المثل ، وان قلنا : انه كالاقرار لم يقبل اقراره في اسقاط حقها ، فان دخل بها لزمه المسمى ، وان لم يدخل بها لزمه نصف المسمى . ولا تسلم المرأة الى الزوج الاول على القولين ، لانا جعلناه كالبيبة او كالاقرار في حقه دون حقها . وان بما بخصوصه الزوجة فصدقته لم تسلم اليه ، لانه لا يقبل اقرارها على الثاني كما لا يقبل اقراره عليها ، ويلزمها المهر لانها اقرت انها حالت بينه وبين بضمها ، فان زال حق الثاني بطلاق او فسخ او وفاة ردت الى الاول لأن المنع لحق الثاني وقد زال . وان كذبته فالقول قولها . وهل تحلف على ذلك ؟ فيه قوله :

(احدهما) لا تحلف لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر . ولو اقرت لم يقبل اقرارها فلم يكن في تحليفيهافائدة .

(والثاني) تحلف لأن في تحليفيهافائدة ، وهو أنها ربما اقرت فيلزمها المهر وان حلفت سقطت دعواه ، وان نكأت ردت اليمين عليه ، فإذا حلف حكم له بالمهر .

فصل اذا تزوجت الرجعية في عدتها وحبلت من الزوج ووضعت وشرعت في اتعام العدة من الأول وراجعها صحت الرجعة لانه راجعها في عدتها فان راجعها قبل الوضع فيه وجهان : (احدهما) لا يصح لأنها في عدة من غيره فلم يملك رجعتها ، (والثاني) يصح بها بقى عليها من عدتها لأن حكم الزوجية باق وانما حرمت لعارض فصار كما لو احرمت .

الشرح تصح الرجعة من غير علم الزوجة ، لأن ما لا يفتقر الى رضاها لم تفتقر صحته الى علمها كالطلاق .

اذا ثبت هذا فان انقضت عدتها فتزوجت باخر وادعى الزوج الأول أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة منه ، وقال الزوج الثاني : بل انقضت عدتها قبل أن يرجعها نظرت فان أقام الزوج الأول بينة أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه حكم بتزويجها للأول وبطل نكاح الثاني ، سواء دخل بها أو لم يدخل وبه قال على بن أبي طالب وأكثر الفقهاء .

وقال مالك : ان دخل بها الثاني فهو أحق بها ، وان لم يدخل بها الثاني ففيه روایتان ؛ احدهما أنه أحق بها ، والثانية أن الأول أحق بها . وروى

ذلك عن عمر رضى الله عنه . دليلنا قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم - الى قوله تعالى - والمحصنات من النساء » والمحصنة من لها زوج ، وهذه لها زوج وهو الأول ؟ فلم يصح نكاح الثاني .

اذا ثبت هذا فان كان الثاني لم يدخل بها - فرق بينهما ولا شيء عليه ، وان دخل بها فرق بينهما وعليه مهر مثلها وعليها العدة ، لأنه وطء شبهة ولا تحل للأول حتى تنقضى عدتها من الثاني ، وان لم يكن مع الأول يسنه فله أن يخاخص الزوج الثاني ، أو له أن يخاخص الزوجة الأولى أو يبتدئ بخصوصة الثاني لأنه أقرب ، فان بدأ بخصوصة الثاني ظرت في الثاني فان أنكر وقال لم يراجعها الا بعد انقضاء عدتها فالقول الثاني مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم رجعة الأول ، وكيف يخالف ؟

قال الشيخ أبو حامد في التعليق : يخالف أنه لم يراجعها في عدتها . وقال ابن الصباغ في الشامل : يخالف أنه لم يعلم أنه راجعها في عدتها ؛ لأنه يخالف على تقى فعل غيره ؛ وهذا أقيس . فان حلف الثاني سقطت دعوى الأول عنه ، وان نكل الثاني عن اليمين ردت اليمين على الأول ، فان حلف أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه سقط حق الثاني من نكاحها ؛ لأن يمين الأول كيينة أقامها في أحد القولين . أو كافرار الثاني بصحة رجعة الأول ، وذلك يتضمن اسقاط حق الثاني منها فان صدقت الزوجة الأول على صحة رجعته سلمت اليه ، فان كان الثاني لم يدخل بها فلا شيء عليه وتسلم الزوجة في الحال . وان كان الثاني دخل بها استحققت عليه مهر مثلها ولا تسلم الى الأول الا بعد انقضاء عدتها من الثاني .

وان أنكرت الزوجة صحة الرجعة من الأول - فان قلنا ان يمين الأول كيينة أقامها الأول - كان كأن لم يكن بين الثاني وبينها نكاح ؛ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها عليه ، وان كان بعد الدخول فلها عليه مهر مثلها .

وان قلنا : ان يمين الأول يكذبه اقرار الثاني فلا يقبل اقراره في اسقاط حقها بل ان كان قبل الدخول لزمه نصف مهرها المسمى ، وان كان بعد

الدخول لزمه جميع المسمى ؛ ولا تسلم المرأة الى الأول على القولين ، لأن يمين الأول كافية أقامها أو اكفار الثاني في حق الثاني لا في حقها .

وأن صدق الثاني الأول أنه راجعها قبل انقضاء عدته — فان صدقته المرأة أيضاً كان كما لو أقام الأول البينة ، فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الثاني ، وتسليم الزوجة الى الأول في الحال ؛ وان كان بعد الدخول فلها على الثاني مهر مثلها وله عليها العدة ولا تسلم الى الأول الا بعد انقضاء عدتها من الثاني ؛ وان أنكرت الزوجة صحة رجعة الأول بعد أن صدقه الثاني فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم الرجعة ، ويعكم بالفساخ تکاح الثاني ، لأنه أقر بتحريمهها ؛ فان كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى ؛ وان كان بعد الدخول لزمه جميع المسمى ، وان بدأ الزوج الأول بالخصوصية مع الزوجة نظرت فان صدقته لم يقبل اقرارها لتعلق حق الثاني بها — وهل يلزمها المهر للأول ؟ فيه وجهان حکاهما ابن الصباغ (أحدهما) لا يلزمها له شيء ، لأن اقرارها لم يقبل بحق الثاني فلم يلزمها غرم كما لو اوردت أو قتلت نفسها .

(والثاني) ولم يذكر المحامى والشيخ أبو اسحاق هنا غيره أنه يلزمها للأول المهر لأنها فوتت بضعها عليه بالنكاح الثاني ، فهو كما لو شهد عليه شاهدان أنه طلقها ثم رجع عن شهادتهما فانه يجب عليهما ، فكذلك هذا مثله ؛ وان أنكرت فالقول قولها لأن الأصل عدم الرجعة ، وهل يلزمها آن تحلف ؟ قال الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق : فيه قولان :

(أحدهما) لا يلزمها آن تحلف ، لأن اليمين إنما تعرض لتناخ فنقر ، ولو أقرت لم يقبل اقرارها للأول بحق الثاني فلا فائدة في ذلك .

(والثاني) يلزمها آن تحلف ، لأنه ربما خافت من اليمين فأقرت بصحة رجعة الأول فلزمها له المهر . قال ابن الصباغ : يبني على الوجهين ، اذا أقرت للأول . فان قلنا هناك : يلزمها له المهر لزمهما آن تحلف له لجوائز آن تناخ فتقىر فيلزمها المهر ؛ وان قلنا : لا يلزمها المهر لم يلزمها آن تحلف لأنه

لَا فائدة في ذلك ؟ فان قلنا : لَا يمين عليها فلا كلام وان قلنا : عليها اليمين .
 فان حلفت سقطت دعوى الزوج عنها ، وان نكلت ردت اليمين على الأول ؟
 فإذا حلف احتمل أن يبني على القولين في يمين المدعى مع تكول المدعى
 عليه .

فان قلنا : انها كالبينة لزماها المهر للأول ، وان قلنا : انها كالاقرار فهل
 يلزمها المهر للأول ؟ على الوجهين اللذين حاكمهما ابن الصباغ ؛ ولا تسنم
 الزوجة الى الأول مع انكارها الثاني على القولين ، لأنها كالبينة أو كالاقرار
 في حق المدعين وهذا الزوج الأول والزوجة لا في حق الثاني . وكل موضع
 قلنا : لا تسنم المرأة الأول اذا أقرت له بحق الثاني فزالت زوجية الثاني
 بموته أو طلاقه ، وسلمت الى الأول بعد انقضاء عدة الثاني منها ؛ لأن المنسع
 من تسليمها الى الأول لحق الثاني وقد زال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا طلق الحر امرأته ثلاثة او طلق العبد امرأته طلقتين
 حرمت عليه ولا يحل له تناحها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها . والدليل عليه
 قوله عز وجل « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وروت
 عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرطبي طلق امرأته بت طلاقها فتزوجها
 عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
 انى كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث طليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير
 وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهيبة ، فتبسم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال : لعاك تریدين ان ترجعى الى رفاعة ، لا والله حتى تدوقى
 عسيلته وبنوقي عسيلتك : ولا تحل الا بالوطء في الفرج فان وطتها فيما دون
 الفرج ، او وطتها في الموضع المكره لم تحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 علق على ذوق العسيلة ، وذلك لا يحصل الا بالوطء في الفرج وادنى الوطء ان
 يغيب الحشمة في الفرج لأن احكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه ، فان
 اولج الحشمة من غير انتشار لم تحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم
 بنوقي العسيلة ، وذلك لا يحصل من غير انتشار .

وان كان بعض الذكر مقطوعا فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيوب في النكاح .
 وان كان مسلولا احل بوطنه ، لأنه في الوطء كالفحش واقوى منه ولم يقدر
 الا الانزال ، وذلك غير معتبر في الاحلال . وان كان مراهقا احل لأنه كالبالغ

في الوطء ، وان وطئت وهي نائمة او مجنونة ، او استدخلت هي ذكر الزوج وهو نائم او مجنون ، او وجدتها على فراشه فظنها غيرها فوطئها حلت لاته وطء صادف النكاح .

فصل فان رآها رجل اجنبى فظنها زوجته فوطئها او كانت امة فوطئها مولاهما لم تحل لقوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره ، وان وطئها الزوج فى نكاح فاسد كالنكاح بلا ولى ولا شهود او في نكاح شرط فيه انه اذا احلها للزوج الأول فلا نكاح بينهما فيه قوله :

(احدهما) انه لا يحلها لاته وطء في نكاح غير صحيح فام تحل كوطء الشبهة :

(والثانى) انه يحلها لما روى عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمن الله المحل والمحلل له » . فسماه محللا ، ولاته وطء في نكاح فاشبه الوطء في النكاح الصحيح .

فرع وان كانت المطلقة امة فملكتها الزوج قبل ان ينكحها زوجا غيره فالذهب انها لا تحل لقوله عز وجل : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما عليه من وجه مباحا من وجه . ومن أصحابنا من قال : يحل وطئها لأن الطلاق يختص بالزوجية فائز التحرير في الزوجية ◻

فصل وان طلق امراته ثلاثة وتفرقا ثم أدعى المرأة انها تزوجت بزوج احلها جاز له ان يتزوجها لأنها مؤمنة فيما تدعى من الإباحة ، فان وقع في نفسه أنها كاذبة فال الأولى ان لا يتزوجها احتياطا .

الشرح حديث عائشة أخرجه الشیخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده بلفظ « جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلبتني فبنت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، وإنما معه مثل هدية الثوب ، فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتك » وعند أبي داود من غير تسمية الزوجين واللفظ بمعناه .

وقد خرج نحوه أيضاً أبو نعيم في الحilyة . قال الهيثمي في مجمع

الزوائد : فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجال الصحيح ؛ ولهذا الحديث متابعات ، منها ما رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر قال : « سئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة ويتزوجها آخر ؟ فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ هل تحل للأول ؟ قال لا حتى يذوق العسيلة ، وهذا الحديث من روایة سفیان الثوری عن علقة بن مرثد عن رزین بن سلیمان الأحمری عن ابن عمر ٠

وروی أيضاً من طريق شعبة عن علقة بن مرثد عن سالم بن رزین عن سالم بن عبد الله عن سعید بن المیب عن ابن عمر ٠ قال النسائی : والطريق الأول أولی بالصواب ٠ قال الحافظ ابن حجر : وانما قال ذلك لأن الثوری أتقن وأحفظ من شعبة ، وروایته أولی بالصواب من وجهین :

(أحدهما) أن شیخ علقة هو رزین بن سلیمان كما قال الثوری لا سالم ابن رزین كما قال شعبة ؛ فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غیلان ابن جامع أحد الثقات (ثانیهما) أن الحديث لو كان عند سعید بن المیب عن ابن عمر مرفوعاً لم يخالفه سعید ويقول بغيره اه ٠

ومن عائشة عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر ، وعند النسائی عن ابن عباس بنحوه أيضاً ، وعن أبي هريرة عند الطبرانی وابن أبي شيبة بنحوه و كذلك أخرجه الطبرانی عن أنس والبيهقی عنه ٠ وأخرج الطبرانی حدیثاً آخر عن عائشة باسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغمیصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ؛ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسیلتها وتذوق عسیلته » ٠

أما امرأة رفاعة فقد قيل في اسمها : تمیمة ٠ وقيل سهیمة ٠ وقيل أمیمة ٠ والقرطی بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بنی قریطة ٠ وعبد الرحمن بن الزییر بفتح الزای وليس بالتصغیر كما في الزییر بن العوام ٠ بل هو کامیر وهو ابن باطا وقوله « هدبۃ الثوب » بفتح الهاء وسکون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج ، مأخوذ من هدب العین وهو شعر الجفن ؛ وهكذا أفاده ابن حجر ٠

وفي المصباح هدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها والجمع أهداب مثل قفل وأقفال : ورجل أهدب طويل الأهداب . وهدبة الشوب طرفه مثل غرفة وضم الدال للاتباع لغة الجمع وهدب مثل غرفة وغرف . وفي القاموس الهدب بالضم وبضتين شعر أشفار العين وحمل الشوب واحدتهما بهاء . وكذا في مجمع البحار تقل عن النحوى أنها بضم هاء وسكون دال ومرادها أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الاشتثار .

وقوله « حتى تذوقى عسيلتك ويدوق عسيلتك » العسيلة مصغرة فى الموضعين واختلف فى توجيهه فقيل هو تصغير العسل ؛ لأن العسل مؤثر . جزم بذلك الفراز . قال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى يذكر ويؤثر . وقيل لأن العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل والتضييق للتقليل اشاره الى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بأن يقع تعريب الحشمة فى الفرج .

وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كنایة عن الجماع . وهو تعريب حشمة الرجل فى فرج المرأة .

واما حديث « لعن الله المحل والمحلل له » ففى الترمذى ومسند أحمد من حديث عبد الله بن مسعود . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي المسند من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا واسناده حسن ، وفيه عن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وفي سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحل والمحلل له » فهو لاء الأربعه من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له . قال ابن القيم : وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو مستجاب قطعا . وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها .

اما احكام هذين الفصلين فانه اذا طلق الحر امرأته ثلاثة او طلق العبد امرأته طلقتين بانت منه وحرم عليه استمتاعها والعقد عليها حتى تنقضى عدتها منه بتزوج غيره ويصيغها ويطلقها ، او يموت عنها وتنتقضى عدتها منه وبه قال الفقهاء كافة الا سعيد بن المسيب فانه قال : اذا تزوجها وفارقها حلت للأول او ان لم يصبها الثاني . فقد قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحقق للأول الا سعيد بن المسيب . ثم ساق يسنه الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ولا نعلم أحداً وافقه عليه الا ظافقة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النحاس في معانى القرآن وعبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة عن سعيد بن جير مثل قول سعيد بن المسيب .

وحكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق فى ذلك سعيداً . قال المقرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافاً لمن قال لا بد من حصول جميعه . واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكفل ذلك ولو أنزل هو ونقل ذلك ابن المنذر عن جميع الفقهاء .

ويستدل من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما على جواز رجوعهما الى زوجها الأول اذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه ؛ لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا اراده تحليلها للأول . وقال الأكثر من الفقهاء : ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا .

قال في البيان في حديث عائشة : وانما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك - يعني بالعسيلة - لذة الجماع ، وسماه العسيلة . فثبتت نكاح الثنائي بالآية « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وثبتت الاصابة بالسنة ؛ وهو اجماع الصحابة ، لأنه روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس ويجاور وعائشة ، ولا يعرف لهم مخالف اه .

اذا ثبت هذا فان أقل الوطء الذى يتعلق به الاحلال للأول أن تغيب الحشمة في الفرج ، لأن أحكام الوطء من الفسل والحدود وغيرهما تتعلق بذلك ؛ ولا يتعلق بما دونه ، فان أولج الحشمة في الفرج وواعتها وتجابوت معه باللذة وأنزل فقد حصل الاحلال وزيادة ، وان غيب الحشمة في الفرج من غير انتشار أو غيه في الموضع المكره أو وطئها فيما دون الفرج لم يتعلق به الاحلال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علقه على ذوق العسيلة ؛ وذلك لا يحصل بما ذكرناه .

فرع وان تزوجها صبي فجامعتها — فان كان صبياً غير مراهق كابن سبع سنين فما دون ، لا يحكم بمجامعته ولم يحل لها للأول ؛ لأن هذا الجماع لا يتلذ به فهو كما لو أدخل أصبعه في فرجها ، وان كان مراهقاً ينتشر عليها أحالها للأول ، وقال مالك لا يحل لها .

دليلنا أنه جماع من يجامع مثله فأحالها للأول كالبالغ ؛ وان كان مشكولاً الأثنين فغيب الحشمة في الفرج أحالها للأول ، لأنه جماع يتلذ به فهو كغيره وان كان مقطوع الذكر من أصله لم تحل للأول بجماع لأنه لا يوجد منه الجماع ، وان قطع بعضه — فان بقى من ذكره قدر الحشمة وأولجه — أحالها للأول ؛ وان كان الذي بقى منه أو الذي أولج فيها دون الحشمة لم يحلها للأول لأنه لا يتلذ به . وينسحب هذا الحكم على العبد والأمة لأن الحديث لم يفرق بين الحر والعبد ولا بين الحرية والأمة .

فرع وان أصابها الزوج الثاني وهي محرومة لحج أو عمرة أو صائمه أو حائض أحالها للأول . وقال مالك : لا يحلها . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا حتى تذوق للعصيلة» ولم يفرق ؛ لأنها أصابة يستقر بها المهر المسمى ، فوافقت بها الإباحة للأول كما اذا وطئها محلة مفطرة طاهرة .

واشتريت أصحاب أحمد أن يكون الوطء حلالاً ؛ فان وطئها في حيض أو نفاس أو احرام من أحدهما أو منهما ، أو وأحدهما صائم فرضأً لم تحل ، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الاحلال كوطء المرتد ؛ وقد

خالفهم ابن قدامة منهم فقال : وظاهر النص حلها ، وقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » وهذه قد نكحت زوجا غيره .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » وهذا قد وجد ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها وهي مريضة يضرها بالوطء . وهذا أصح ان شاء الله . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى .

وأما وطء المرتدة فلا يعلها ، سواء وطئها في حال ردهما أو ردهما ؟ أو وطء المرتدة المسلمة ، لأنه إن لم يعد المرتد منها إلى الإسلام تبين أن الوطء في غير نكاح . وإن عاد إلى الإسلام في العدة فقد كان الوطء في نكاح غير تام . لأن سبب البيونة حاصل فيه . وهكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر لم يحلها بذلك .

فرع وإن طلق مسلم ذمية ثلاثة فتزوجت بذمته وأصابها ثم فارقها حلت للمسلم . وقال مالك : لا تحل . دليلنا أنه اصابة من زوج في نكاح صحيح فحلت للأول كما لو تزوجها مسلم .

وإن تزوجها الثاني فجبن فأصابها في حال جنونه ؟ أو جنت فأصابها في حال جنونها أو وجدتها الزوج على فراشه فظنها أجنبية فوطئها فبان أنها زوجته حلت للأول بعد مفارقة الثاني ، لأنه ايلاج تام صادف زوجية ولم يفقد القصد ، وذلك غير معترض في الاصابة كما قلنا في استقرار المسمى .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : وإن كانت الاصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منها لم تحلها الاصابة لأنها محمرة في تلك الحال ؟ وجملة ذلك أن المطلقة ثلاثة إذا تزوجت بآخر ثم ارتد أحدهما أو ارتدوا ووطئها في حال الردة لم يحلها للأول لأن الوطء إنما ينتفع إذا حصل في نكاح صحيح تام ، والزوجية هنا متشعبة بالردة . وقال المزنى : هذه المسألة محال لأنهما ان ارتدوا أو ارتد أحدهما قبل الدخول انفسح النكاح بنفس الردة .

وان ارتد أو ارتد أحدهما بعد الدخول فقد حصل الاحلال بالوطء قبل العدة
فلا تؤثر العدة .

قال أصحابنا : ليست بمحال ، بل تتصور على قوله القديم الذي يقول :
ان الخلوة كالاصابة ، فإذا خلا بها ثم ارتد أو أحدهما فعلها العدة ، فما
دامت في العدة فالزوجية قائمة وتتصور على قوله الجديد بأن يطأها فيما
دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج او تستدخل ماءه ثم يرتد أحدهما فيجب
عليها العدة أو يطأها في الموضع المكروه فيرتدان أو أحدهما فيجب عليهما
العدة ، فيتصور هذا في هذه الموضع الثلاثة .

مسألة اذا طلقها ثلاثة فانقضت عدتها منه فوجدها رجل على
فراسه فظنها زوجته او امهه فوطئها ، او كانت امة الآخر فوطئها سيدها لم
تحل للأول لقوله تعالى « حتى تکح زوجا غيره » وهذا ليس بزوج . وان
اشترتها زوجها قبل أن تکح زوجا غيره فهل يحل له وطئها بالملك ؟ فيه
وجهان : (أحدهما) يحل له وطئها لأن الطلاق من خصائص الزوجية فأثر
في تحرير الوطء بالزوجية دون ملك اليمين . (والثاني) لا تحل له وهو
المذهب لقوله تعالى « حتى تکح زوجا غيره » ولم يفرق ؛ ولأن كل امرأة
يحرم عليه نكاحها لم يجز له وطئها بملك اليمين كالملاعنة وان نكحها رجل
نکاحا فاسداً ووطئها فهل تحل للأول ؟ فيه قولان .
(أحدهما) لا يحلها لأنه وطء في نکاح فاسد فهو كوطء الشبهة .

(والثاني) يحلها لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل
له » فسياده محللا ، ولأنه وطء في نکاح فأشباه النکاح الصحيح .

قال في الاملاء : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فانقضت عدتها
فجاءها رجل فقال : توقفى فلعل زوجك قد راجعك لم يلزمها التوقف لأن
انقضاء العدة قد وجد في الظاهر ، والرجعة أمر محتمل فلا يترك الظاهر
للمحتمل . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

فصل وان تزوجت المطلقة ثلثا بزوج وأدعت عليه انه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قوله على الزوج الثاني في الاصابة ويقبل قوله في الاباحة للزوج الأول لأنها تدعى على الزوج الثاني حقا وهو استقرار المهر ولا تدعى على الأول شيئا وانما تخبره عن أمر هي فيه مؤمنة فقبل ، وان كذبها الزوج الأول فيما تدعيه على الثاني من الاصابة ثم رجع فصدقها جاز انه أن يتزوجها لأنه قد لا يعلم انه أصابها ثم يعلم بعد ذلك .

وان أدعت على الثاني انه طلقها وأنكر الثاني لم يجز للأول نكاحها لأنه اذا لم يثبت الطلاق فهي باقية على نكاح الثاني فلا يحل للأول نكاحها ، ويرخالف اذا اختلفا في الاصابة بعد الطلاق لأنه ليس لأحد حق في بعضها فقبل قوله .

فصل اذا عادت المطلقة ثلثا الى الأول بشروط الاباحة ملك عليها ثلاث تطليقات ، لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث ، فوجب ان يستأنف الثالث ، فان طلقها طلاق او طلاقين فتزوجت بزوج آخر فوطئها ثم ابانها رجعت الى الأول بما بقى من عدد الطلاق . لأنها عادت قبل استئفاء العدد فرجعت بما بقى ، كما لو رجعت قبل ان تنكح زوجا غيره) .

الشرح اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فجاءت الى الذي طلقها وادعت ان عدتها منه قد انقضت وانها قد تزوجت باخر وأصابها وطلقها الثاني وانقضت عدتها ؛ وكان قد مضى من يوم الطلاق زمان يمكن صدقها فيه ، جاز للأول أن يتزوجها لأنها مؤمنة فيما تدعيه من ذلك ، فان وقع في نفس الزوج كذبها فالنورع له أن لا يتزوجهما ، فان نكحها جاز لأن ذلك مما لا يتوصل الى معرفة الا من جهتها ؛ وان كانت عنده صادقة لم يكره له تزويجا ، او يستحب له أن يبحث عن ذلك ليعرف به صدقها ، فان لم يبحث عن ذلك جاز ؛ فان رجعت المرأة عما أخبرت به نظرت — فان كان قبل أن يعقد عليها الأول — لم يجز له العقد عليها وان كان بعدما عقد عليها لم يقل رجوعها ، لأن في ذلك ابطالا للعقد الذي لزمها في الظاهر .

شرع وان طلق امرأته ثلثا فتزوجت باخر بعد انقضاء عدتها وطلقها الثاني فادعت الزوجة على الثاني أنه طلقها بعد أن أصابها وأنكر

الثاني الاصابة فالقول قوله مع يمينه أنه ما أصابها ، لأن الأصل عدم الاصابة ولا يلزمها الا نصف المسمى $\frac{1}{2}$ يلزمها العقد للثاني لأنها مقرة بوجوبها ، فان صدقها الأول أن الثاني قد أصابها في النكاح ، هل له أن يتزوجها ؟ لأن قولها مقبول في اباحتها للأول ، وان لم يقبل على الثاني ؟ فان قال الأول : أنا أعلم أن الثاني لم يصباها لم يجز له أن يتزوجها ، فان عاد وقال : علمت أن الثاني أصابها ، حل له أن يتزوجها لأنه قد يظن أنه لم يصباها ثم يعلم أنه أصابها فحلت له .

مسألة الفرقة التي يقع بها التحرير بين الزوجين على أربعة أضرب : (الأولى) فرقة يقع بها التحرير ، ويرتفع ذلك التحرير بالرجمة وهو الطلاق الرجعي على ما مضى وهذا أخفها (والضرب الثاني) فرقة يرتفع بها التحرير بعد نكاح مستائف قبل زوج ، وهو أن تطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين أو تطلق المدخل بها طلقة أو طلقتين بغير عوض ولا يسترجعها حتى تنقضى عدتها أو يطلقها طلقة أو طلقتين بعوض أو يجد أحدهما بالأخر عيناً فيفسخ النكاح أو يسر الزوج بالهر والنفقة فتفسخ الزوجة النكاح فلا رجعة للزوج في هذا كله وإنما يرتفع التحرير بعد نكاح مستائف ولا يشترط أن يكون ذلك بعد زوج واصابة ، وهذا الضرب أغاظ من الأول .

(الضرب الثالث) فرقة يقع بها التحرير ولا يرتفع ذلك التحرير إلا بعد مستائف بعد زوج واصابة . وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة ، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخل بها ، فيحرم عليه العقد عليها إلا بعد زوج واصابة على ما سبق . وهذا أغاظ من الأولين .

(والضرب الرابع) فرقة يقع بها التحرير على التأييد لا يرتفع بحال ، فهي الفرقة باللعان على ما يأتى في اللعان . وهذا أغاظ الفرق .

اذا ثبت هذا فان الرجل اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً في عدتها ، فانها تكون عنده على ما بقى له من عدد الطلاق ، وان طلق امرأته ثلاثة ثم

تزوجها بعد زوج فانه يملك عليها ثلاث طلقات . وهذا اجماع لا خلاف فيه، وان أبان امرأته بدون الثلاث حتى انقضت عدتها ثم تزوجها قبل أن تزوج زوجا غيره فانها تكون عنده ما بقى من عدد الثلاث . وهذا أيضا لا خلاف فيه وان تزوجها بعد أن تزوجت غيره فانها تعود اليه عندنا على ما بقى من عدد الثلاث لا غير . وبه قال في الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود اليه بالثلاث ؛ وقال ابن عباس بمثل ذلك . دليلنا أن اصابة الزوج ليست شرطا في الاباحة للأول فلم تؤثر في الطلاق كاصابة الشبهة . والله تعالى أعلم وهو حسينا ونعم الوكيل .

فهارس الجزء الثامن عشر
من المجموع شرح المذهب

-
- أولاً : الآيات القرآنية
ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار
ثالثاً : الأشعار الاستشهادية
رابعاً : الأعلام
خامساً : الأحكام

أولاً - الآيات القرآنية

الصفحة	الآية - ورقمها
٣٣٤	ادفع بالتي هي أحسن - آية ٤٤ : فصلت ..
٧٢	اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عاينهن من عدة تستدرنها فمتعوهن - آية ٤٩ : الأحزاب ..
٩٨	رأيتم أن أصبح ماؤكم غوراً - آية ٣٠ : الملك .. الرجال قوامون على النساء - آية ٣٤ : النساء ..
٤٠٧-٢١١-٢٠٣	الطلاق مرتان فاسمك بمصروف أو تسريح باحسان - آية ٢٢٩ : البقرة ..
١١٦-١١٤	الم يروا أنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه - آية ٨٦ : النحل ..
٢٩٠-٢٨٩	انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمجوهم اجمعين الا أمرائهم - آية ٥٩ : الحجر ..
٤٠٧-٤٠٦	أن أرادوا اصلاحاً - آية ٢٢٨ : البقرة ..
٢٨٧	ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين - آية ٤٣ : الحجر ..
٩١	انظرني الى يوم يبعثون - آية ١٤ : الأعراف ..
٣٥٣	او لا يرون انهم يقتنون في كل عام - آية ١٢٦ : التسوبية ..
١٤١	بل مكر الليل والنهار - آية ٣٤ : سبا ..
٣٤٣-٣٤٢	ثم أتموا الصيام الى الليل - آية ١٨٧ : البقرة ..
٣٦٨	ثم انزل عليكم من بعد الفم امنة نعاساً يغشى طائفة منكم وطالفة قد أهتمهم أنفسهم - آية ١٥٤ : آل عمران ..

الآية - ورقمها

الصفحة

- حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم - آية ٢٢ : يومن ٤٧
 حرمت عليكم امهاتكم - آية ٢٣ : النساء ٤١٩
 خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها - آية ١ : النساء ٢٦٦
 فأتوهن من ساخت أمركم الله - آية ٢٣ : البقرة ١٠٢
 فادخلوا في عبادي وادخلوا جنتي - آية ٢٩ : الفجر ٢٧٣-٢٧١
 فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن
 بمعرفة - آية ٣ : الطلاق ٤٠٧-٤٥٠-٤٤١
 فامسکوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا
 ذوى عدل منكم - آية ٢٣١ : البقرة ٤١٣-٤١٢-٢٣٢
 فامسکوهن في البيوت حتى يتوفاهم الموت - آية ١٥ : النساء ١٤٥
 فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما
 افتقدت به - آية ٢٢٩ : البقرة ١٥٠-١٤٨-١٤٥
 فان طلبها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره -
 آية ٤٣٠ : البقرة ٤٢١-٢٧٩
 فان طلبها فلا جناح عليهم ان يتراجعا - آية ٢٣٠ : البقرة ٤٢٥-٤٢٢-٢٢٢
 ابلغن اجلهن فلا تفضلوهن ان ينكحن ازواجاهم -
 آية ٢٣٢ : البقرة ٤١١-٤٠٨-٤٠٧
 فلبت قيمهم الف ستة الا خمسين عاماً - آية ٢٤ : العنكبوت ٨٧
 فما استطعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة -
 آية ٢٤ : النساء ٥

الصفحة

الأية - ورقمها

٣٠-٢٨-٧-٥	بieder عقدة النكاح - آية ٢٣٧ : البقرة
٤٦-٣٤-٣٢
٤٠-٣٩-٣٨
٥٠-٤٨-٤٧
٥٦-٥٣-٥١
١٣٤-١٣٤-١٣٣	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن - آية ٣٤ : النساء
١٣٨-١٣٧
١٤٩	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - آية ١٥ : النساء
٤٠٧-٤٠٦	والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواejهم او ما ملكت أيديهم فائهم غيرا ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون - آية ٥ : المؤمنون
٤٠٨-٤٠٧-٤٠٦	المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - آية ٢٢٨ : البقرة
٤١٠-٤٠٩	وبالوالدين أحسانا - آية ٢٢٨ : البقرة
٣٧٨	وبعلتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - آية ٢٢٨ : البقرة
١١٦-١١٥-١١٤	وتحر الجبال هدا ان دعوا ل الرحمن ولدا - آية ٩٠ : مريم
١١٧-٩٨-٩٥	وتحر جون الرسول واياكم ان تومنوا بالله ربكم - آية ١ : المتخنة
٣٠-٢٨-٢٧	وجعل الليل سكنا - آية ٩٦ : الانعام
١٣٩	وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشنا - آية ١٠ : النبا
٢١	وعاشروهن بالمعروف - آية ١٩ : النساء
٢٧-٢٨-٣٠	وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض - آية ٢١ : النساء
١٣٩	وللرجال عليهن درجة - آية ٢٢٨ : البقرة

- | | |
|----------------|--|
| ٢٤١ | وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المقيمين - آية
البقرة |
| ١٢٩ | ولن تستطعوه ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم -
آية النساء |
| ١١٥ | ولهن مثل الذى عليهن - آية ٢٢٨ : البقرة |
| ٣٦٨ | وما أنت بمسimus من في القبور - آية ٢٢ : فاطر |
| ٧٤ | ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره - آية
٢٣٦ : البقرة |
| ٣٥٩ | ومن يولهم يومئذ دربه - آية ١٦ : الأنفال |
| ١٤٩-١٤٨-١٤٥ | ولا تعصلوهن لتدhibوا ببعض ما آتيموهن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة - آية ١٩ : النساء |
| ٣٧٧ | ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصبح لكم ان كان
الله يريد ان يغويكم - آية ٣٤ : هود |
| ٢٢٦ | لا ترى فيها عوجا ولا امتا - آية ١٠٧ : طه |
| - ٦ - ٣ - ٧٠ - | لا جناح عليكم ان طلقت النساء مما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة ومتغوهن على الموسوع قدره وعلى
المفتر قدره - آية ٢٣٦ : البقرة |
| ٢١٨-٧٢-٧١ | |
| ٢٨٧ | لاغوينهم اجمعين ، الا عبادك منهم المخلصين - آية ٨٣ :
ص |
| ٢١٨-٢١٧-٢٠٣ | يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهم - آية
١ : الطلاق |
| ٢٤١-٢٣٠-٢٢٤ | |
| ٢٦٦-٢٥٠ | |
| ٧ | يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنت تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعون واسرحكن سراحـا جميلا - آية
٢٨ : الاحزاب |
| ٢٣١-٧٢- | |
| ٣٥٣-٢٣٤ | يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تستفي مرضاه
.. |

الآية - ورقمها

الصفحة

- أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم
والله مولاكم - آية ١ : التحرير - آية ٢٦٠
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما يبقى من الربا -
آية ٢٧٨ : البقرة - آية ١٥
- يا أيها الذين آمنوا اذا نجحتم المؤمنات ثم طلقنوهن
من قبل أن تمسوهن فيما لكم عليهن من عدة تعتدوها
فمتشعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً - آية ٤٩ : الأحزاب
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى -
آية ٤٣ : النساء - آية ٢٠٤
- يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
- آية ١٩ : النساء - آية ١٤٩
- يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا
لما معكم من قبل أن نطمئن وجوها فترددها على أدبارها
- آية ٤٧ : النساء - آية ٣٥٩
- يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج
- آية ١٨٩ : البقرة - آية ٣٥٢
- يأتون عليك أن أسلموا - آية ١٧ : الحجرات - آية ٣٧٨

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

« حرف الألف »

الصفحة

آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم
فعمل الحرام حلاً وجعل في اليمين كفارة .. .
٢٥٦-٢٥٥

اتى بالجونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن
شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها هبى لي نفسك فقالت
وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها
فقالت أعود بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال
يا أسيد اكثرا رأزقني والحقها بأهلها .. .
٢٤٩-٢٤٨

اتى عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن
فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأيى لها
صدق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال مغفل بن
سنان الأشجعى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزويج بنت وأشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك .. .
٥٤

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه علامات التزويج
وقال : تزوجت امرأة من الانصار قال صلى الله عليه
وسلم ما سقت اليها ؟ قال : نواة من ذهب فقال صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة .. .
٧

ادوا العلائق ، قيل وما العلائق ؟ قال ما تراضى عليه
الاهلون .. .
٥-٦

اذا اتى اهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره ١٠٠

اذا اغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن
ان جاء العجز من قبلكم .. .
٣٠

- اذا اكل أحدكم فلا يأكل من العلا القصصعة وانما يأكل
من أسفلها فان البركة تنزل في أعلىها ٨٩
- اذا جامع الرجل امراته من ورائها جاء ولدتها أحول ١٠٠
- اذا اجتمع داعيان فاوجب اقربهما اليك بابا فان
اقربهما جواراً فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق ٨٣
- اذا حضر الاكل الى أحدكم فلينذكرا اسم الله فان نسي
أن يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره ٨٩
- اذا تزوج أحدكم امراة وأشتري خادماً فليقل اللهم
انى أسألك خيراً وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه واذا اشتري بغيرها فليأخذ بذرورة
سنانه وليقل مثل ذلك ١٠٠
- اذا تزوج البكر على الشيب اقام عندها سبعاً ثم
اقسم واذا تزوج الشيب اقام عندها ثلاثة ثم اقسم ١١٨
- اذا دعا أحدكم اخاه فليجب ٨٠
- اذا دعا أحدكم امراته الى فراشه فابت قبات وهو
عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح ٩٨ - ١٠٦
- اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً
فليأكل وان كان صائم فليصل ٧٧ - ٨٩
- اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى
صائم ٨١
- اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها ٨٠
- اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب ٨٢
- اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائم فليصل وان
كان مفطراً فليطعم ٨٣
- اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ٣٤٩
- اذا كان ذلك في الفرج ١٠٠
- اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن ١٢٠

- اذن لعائشة رضي الله عنها في شراء بريدة وكان لها زوج ٩٠
- اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة ٢١
- اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة ٣
- الحقى بأهلك ٢٤٨
- امر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخزين نسائه بدأ بي فقال انى مخيرك خيراً وما أحب أن تصنعي شيئاً حتى تستأمرى ابويك فقلت او في هذا استأمر أبوى فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته ٢٣٤-٢٣٣-٢٣١
- امرأة قالت وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فر في رايتك فقال رجل زوجنيها قال اطلب ولو خاتماً من حديد فذهب فلم يجئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم فزوجه بما معه من القرآن ٣
- امهلو حتى ندخل ليلاً اي عشاء لكي تمتشرط الشعنة وتستحد المقيمة ٩٢
- ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض ذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره يراجعها ثم ليطلقها وهي ظاهراً أو حاملاً ٢١٨-٢١٧-٢١٦
- ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر من ابنك فليراجعها ٤٠٥-٤١٠-٤١١
- ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت أعوذ بالله منك قال لها عذت بعظيم الحقى بأهلك ٢٤٨
- ان أباك لم يتق الله فيجعل له بخارجها باتت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعين وتسعمون اثم في عنقه ٢٧١
- ان البركة تنزل في اعلاها ٨٩
- ان أحدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا

- الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره .. ١٠٠
- ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل ف قال اعزل عنها ان شئت فاته سياتها ما قدر لها ، فلما ذكر الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبست قال قد اخبرتك .. ١٠٧
- ان رجلاً طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مسراً واحدة ؟ قال : نعم قال تريدين ان تبين منك امرأتك قال : نعم قال هو كما قلت واتاه آخر قال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال اقلتها مرة واحدة ؟ قال نعم قال تريدين ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وان لا تلبسون على انفسكم ونتحمله .. ٢٧٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقاً ولم اعطيها شيئاً واني قد اعطيتها عن صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .. ٣
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في برداع ابنه واشق بمثيل ما قضى .. ٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطلقها فلم ترث به عائشة رضي الله عنها وحصة حتى حرمتها فأنزل الله تعالى « يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك » .. ٥ ٢٠٥
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس على مائدة تدار فيها الخمر .. ٨٣
- ان ركانة بن عبد يزيد قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتي طلقت امرأتي سهمية البترة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ٦ ٢٦٥
- ان سودة وهبت يومها ولياتها لعائشة رضي الله عنها تتبغى بذلك مرضاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ١٣٠ - ١٢٨
- ان أصدقها أزارك جلست ولا أزار لك ، التمس ولو ..

خاتماً من حديد فالتمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمحك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكما بما معك من القرآن

٧ - ٦

أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر فقال عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أمضيناها عليهم فامضوا عليهم

٢٦٦

أن يعزل عن الحرمة إلا باذنها

أن عويمرا المجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أبنته فقتلته ألم يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل قبل وفى صاحبتك فاذهب فات بهما قال سهل فتلعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمراً كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقتها ثلاثة قيل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبي شهاب فكانت سنة المتألعين

٢٢٧

ان أقربهما ببابا اقربهما جواراً فان سبق أحدهما فاجب الذى سبق

٨٣

وان كان صائماً فليصل

٨٧ - ٨٩

وان كان مفطراً فليطعم

٨١

فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليدع

٩٥

وان كان لها ظلاماً قال وان كان لها ظلاماً

٩٦

ان كعب بن مالك لما أمره رسول الله صلى الله عليه

٢٤٨

رسلم ان يعتزل امرأته قال لها الحق باهلك

٣٤٨

ان الله قد أمره لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة

٨٩

ان الله ليرضى على عبد ان يأكل الاكلة او يشرب الشربة

٨٦

فيحمد الله عليها

٤٤٥

فان الملائكة لا تدخل بيتك فيه صور

- ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ٢٣٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم آتى امنزل حفصة فلم
يجد لها وكانت عند ابها فاستدعي جاريته مارية القبطية
فأاتت حفصة فقال يا رسول الله في بيتي وفي نومي وعلى
فراشي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيك
وأسرر اليك سراً فاكتفيه هي على حرام فأنزل الله تعالى
« يا أيها النبي: لم تحرم ما أحصل الله لك بتبتغى مرضاه
ازواجك » ٢٥٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املأك فأتى
باطلاق فيها جوز واوز فشرت فقبضنا أيدينا فقال
ما لكم لا تأخذون ؟ فقال انك تهيت عن النهي ف قال إنما
نهيتك عن نهي العساكر بذوا على اسم الله فتجاذبناه ٧٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ستراً معلقاً في
بيت عائشة أم المؤمنين عليه صور حيوان فقال صلى الله
عليه وسلم قطعيه امداداً ٨٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن
ابن عوف اثنين صقرة فقال ما هذا ؟ قال تزوجت امرأة على
وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشارة ٧٨ - ٧٧ - ٧٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة رضي الله
عنها وقال أن شئت سمعت عندهك وسبعين عندهن وإن
شئت ثلثة عندهك ودرت ١٢٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء
فإنكم تخذلونهن بكتاب الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله
وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه فان فعلن
ذلك فأذريوهنها ضحراً غير مبرح ١٣٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته
في دربها هي اللوطيحة الصغرى ١٠١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت اقمت عندهك ثلاثة

- ١٢٣-١٢٤ تقييم معنوي ثلاثة لخالصة خالصة لك وان شئت سمعت لك وسبعت نسائي قالت
- ١١١ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً يربد يوم عائشة فاذن له أزواجه ان يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
- ٩٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة وعشية
- ٨٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم يكره تناحر السر حتى يضرب بده ويقال أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ..
- ٧٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج علياً كرم الله وجهه فاطمة راضي الله عنها نشر عليهما
- ٨٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاماً قط أن اشتهاه أكله وان كرهه تركه
- ٧٥-٧٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بتمرة وسويق
- ١١٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه ..
- ١٥٢ انما الطلاق من أخذ بالساق
- ١٥١ انما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج
- ٢٧١ انما المرأة تخلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقفيها كسرتها وكسريرها طلاقها
- ٧٨ انما نهيتكم عن نهيي العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه
- ٢٧٠ انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقتك امرأتك ولم تتق الله فيحمل لك مخرجاً
- ٢٧٠ انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته
- انه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً

شديداً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال
ثلاث في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انما تلك واحدة فارتجعها

٢٧٥

اني ازوجك فلانة ؟ قال نعم قال للمرأة اترضين ان
ازوجك فلانا ؟ قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه ،
فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة
ولم افرض لها صداقا ولم اعطيها شيئا واني قد اعطيتها
من صداقها سهري بخير فأخذت سهمه فباعتته بمائة ألف

٣

٧٧ - ٧٥

اولم على صفة يتمر وسوق

٧٥

اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بعدين من شعير

٧٨ - ٧٥ - ٧

ا لا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
ايمما امرأة تتحجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل

٦٨

ايمما رجل اصدق امراة صداقا والله يعلم انه لا يريد
اداءه اليها ففرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله
يوم القيمة وهو زان وايمما رجل ادان دينارا ونوى ان
لا يؤديه لقى الله وهو سارق

٨

« حرف الباء »

بارك الله لك اولم ولو بشارة

٧٨ - ٧٧ - ٧٥

بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

١٠١

بريء مما انزل

١٠٠

بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره

الصفحة

- ابغض الحال الى الله عز وجل الطلاق ٢١٧-٢١٩-٢٢٥
للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه ١١٨
أبنت امرأتك وغضيتك ربك ٢٣٠
البينة على من ادعى و اليمين على من انكر ٦٤-٦٧-٤٠٤

((حرف النساء))

- تجاوز الله لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم يكلم او
يعمد به ٢٤١

((حرف النساء))

- ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٢١٠-٢٤٠
ثلاث منهن يحرمن عليه وما بقى فعليه وزره ٢٢٧
ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخدم ١٠٠
ثم يجامعها في آخر اليوم ١٣٩
ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً ٢٣٠
ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام
رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ٢٢٨
وللثيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه ١١٨

((حرف العجم))

- جاءت امرأة تابت بن قيس بن شماس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ما اعتب عليه
في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : اثردين عليه حديقه ؟
قالت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل
الحدائق وطلقها تطليقة ١٤٦

- جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبي فقبالت كت
عند رفاعة فطلقني افبت طلاقى فتروجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وانما معه مثل هدب التوب فقال أتريد أن
ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتك ويذوق عسيلتك
122-120 جاء الى التي هو يومها اقام عندها
- جاء رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت
قول الله عز وجل الطلاق مرتان فاما لك بمغروف او تسريح
باحسان » فأين الثالثة قال تسريح باحسان الثالثة
212-211
- جاء رجل الى ابن عباس فقال انى جعلت امرأتي على
حراماً قال كذبت لیست عليك بحرام
204
- جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط
117-110 العجارية قد حبت قال قد اخبرتك
107
- جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدتها أحول (عند
اليهود)
106
- وجمع الله بين ريقه وريقى
116-115 اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما
بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق
83
- فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
256-255 جعل وليمتها التمر والقط والسم
75

« حرف الحاء »

- حتى تذوق عسيلتك ويذوق عسيلتك
426-422
- وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
256-255
- افتحسب بتلك التطليقة ؟ قال نعم
222
- حضر الاكل الى احدكم فليذكر اسم الله فان نسي
ان يذكر اسم الله في اوله فليقل باسم الله في اوله وآخره
89
- حضر في املاك فأئي بأطباق فيها جوز ولوز فنشرت

- فَقَبضْنَا إِيْدِينَا فَقَالَ مَالُكُمْ لَا تَأْخُذُونَ فَقَالَ أَنْكَ نَهَيْتُ عَنِ
النَّهْيِ فَالَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَهْيِ الْعَسَكِرِ خَدَوْا عَلَى اسْمِ اللَّهِ
فَتَجَازَبُنَا
- ٧٨
- ٩٧ حقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ وَمِنْهَا إِذَا مَرْضَ فَعَدَهُ
حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يَوْطَئُنَ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَ
وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لَمْ تَكْرُهُنَ إِلَّا وَحْقَمْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا
إِلَيْهِنَ فِي كَسْوَتِهِنَ وَطَعَامِهِنَ
- ١٣٥ وَحْقَمْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَ فِي كَسْوَتِهِنَ وَطَعَامِهِنَ
حَقَّهُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِأَذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ
لَعْنَاهَا اللَّهُ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْفَضْبِ حَتَّى تَتَوبَ أَوْ
تَرْجِعَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَانْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا قَالَ وَانْ كَانَ
لَهَا ظَالِمًا
- ٩٥
- ٤٤٢-٤٣٩ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَوَلِ السَّرَّائِرَ
- ٩٦ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ
- ٢٩٠ حَلْفٌ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَهُ ثَنِيَا
- ٢٩٠ حَلْفٌ فَقَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنِثْ
- ١٢٤-١٢٣ حِينَ دَخَلَ بَهَا لِيْسَ بَكَ عَنْ أَهْلِكَ هُوَانَ أَنْ شَنِيَّتْ أَقْمَتْ
عِنْدَكَ ثَلَاثَةَ خَالِصَةَ لَكَ وَانْ شَنِيَّتْ سَبِيْعَتْ لَكَ وَسَبِيْعَتْ
لَنِسَائِيَّ قَالَتْ تَقِيمَ مِمَّيَ ثَلَاثَةَ خَالِصَةَ

«حُرْفُ الْخَاءِ»

- أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلقَ
أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطَليْقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضَبًا ثُمَّ قَالَ أَيْلُعَبَ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِلَّا أَقْتَلَهُ
- ٢٦٦-٢٢٨ خَدَوْا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَتَجَازَبُنَا
- ٧٨
- ٧٧ أَخْطَبَ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَابِدَ لِلْعَرْوَسِ مِنْ وَلِيمَةٍ

١٧٨	اخف النساء صداقا اعظمهن بركة
٨	خياركم خياركم لنسائه
٢٥٣	خيرهن ايسرهن مهرا
	خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنـه ولم يجعل ذلك طلاقا
	خير الصداق ايسره

« حرف الدال »

٩٧	دخلت امرأة النار في هرة ودخلت امرأة الجنة في هرة
٤٤٨	دخلت على رسول الله ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها عندت بعظيم الحق باهلك
١٢٤-١٢٣	دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ليس بك عن أهلك هنوان أن شئت اقمني عندك ثلاثة حالية لك وأن شئت سبعة لك وسبعين لنسائي قالت تقيم معنى ثلاثة حالية
٤٤٩	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلماها قالت اعوذ بالله منك فقال قد أعدتك مني فقالوا إلا تدرين من هذا ؟ قالت لا قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك
١٢٠	دخل على نسائه فيدزو من أحداهن
٤٤٨-٤٤٩	فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ربى لى نفسك إبقات وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضيع يده عليها فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عندت بمعاذ ثم تخرج فقال يا أستيد أكثـرـها رازقـينـ والحقـها باـهـلـهـا
٨٠	دعا أحدكم أخاه فليجب
٩٨-١٠١	دعا أحـدـكمـ اـمـرـأـتـهـ إـلـىـ فـراـشـهـ فـابـتـ عـلـيـهـ فـيـاتـ وـهـوـ عـلـيـهـ سـاخـطـ لـعـنـتـهـ الـمـلـائـكـةـ حـتـىـ تـصـبـعـ

الصفحة

- دعى احدهم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل
وان كان صائماً فليصلّ
٨٧-٨٩
- دعى احدهم الى الطعام وهو صائم فليقل : انى صائم
٨١
- دعى احدهم الى طعام فليجب فان شاء ظم وان شاء
ترك
٨٧-٨٩
- دعى احدهم الى وليمة فليأتها
٨٠
- دعى احدهم الى وليمة عرس فليجب
٨١
- دعى احدهم فليجب فان كان صائماً فليصلّ وان
كان مفطراً فليطعم
٨١
- دعى اليها فلم يجب فقد عصى ابا القاسم
٧٧
- دعى الى وليمة ولم يجب فقد عصى ابا القاسم
٨٢-٨٣
- دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سرتقا وخرج مغيرا
٨٥
- دعى النبي وأصحابه فلما فرغوا قال أثبوا أحكام
قالوا يا رسول الله وما أثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته
فأكل طعامه وشرب شرابه فدعا له بذلك أثابته
٨٨
- وليدع بالبركة في المرأة والخادم
١٠٠
- فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى الباب
رجع ولم يدخل وقال لا ادخل بيتك فيه صور فان
الملاك لا تدخل بيتك فيه صور
٨٦
- دع ما يربيك الى ما لا يربيك
٣٩١-٣٨٩
- ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة
٧٤

« حرف الذال »

ذئر النساء على ازواجيهن فاذن في ضربهن فاطاف
بآل محمد عليه الصلة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين
ازواجيهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اطاف

الليلة يال محمد نباء كثيراً وقال سبعون امرأة كلهن
يشتکین فلا تجدون اولئك خياركم ١٣٦-١٣٨

ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من
العرب فامر ابا اسید ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت
فتزلت في اجم بنتي ساغدة فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها فلما كلامها قالت اعوذ بالله منك قال قد
اعذتك مني فقالوا لا تدرى من هذا ؟ قالت لا قالوا :
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك ٢٤٩

فذكر ذلك فقال ما اتفى الله جديك اما ثلاث فله واما
تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه
وان شاء غفر له ٢٧١

فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة
يراجعها ثم ليطلقها وهي ظاهر او حامل ٢١٧-٢١٨

ذهبيت تقييمها كسرتها وكسرا طلاقها ٢١٧

ذهبنا للتدخل فقال امهموا حتى ندخل ليلاً اي عشاء
لك تمشط الشعنة وتستحد المفبة ٩٢

تدوقي عسيلتة ويدوق عسيلتك ٤٢٦-٤٢٧

يدوق العستيلة ٤٢٣

« حرف الراء »

رأى سترة معلقاً في بيت عائشة أم المؤمنين عليه
صور حيوان فقال صلى الله عليه وسلم أقطعيه مخدداً ٨٦

رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما
هذا ؟ قال تزوجت امراة على وتن نواة من ذهب قال
بارك الله لك اولم ولو بشاه ٧٥-٧٧-٧٨

رأيت امراة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال حقه
عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنها الله
وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب او ترجع

قالت يا رسول الله وان كان لها ظالما قال وان كان لها ظالما

امراً تك وعصيت ربك ارأيت لو طلقها ثلاثاً فقال صلى الله عليه وسلم ابنت

رجل اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقل ان لی

حاربة وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال أعز
عنها أن شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبت الرجل ثم اتاه
فقال أن الحاربة قد حلت قال قد أخبرتك

رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت قول الله عز وجل « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان » فلما سمع ذلك قال تسرير بحسان الثالثة ..

رجل رأى مع أمرأته رجلاً يقتله فتقتلونه أم كيف
يُفْعَلُ قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلا علينا وأنا
مع الناس عند رسول الله فلما فرغ قال عويم كذبت عليها
يا رسول الله أن أمسكتها فطلقتها ثلاثاً فقيل آن يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
سنة الملاعنين

٢٢٧ سنة الملاعنة

رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأيي لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معمقل بن سنان الأشجعى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك

رجل طلق امرأته مائة مرة قال عصيت ربك وفارقته
امرأتك ولم تنتق الله فيجعل لك مخرجا
٢٧٠

رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال أخطا السنة
وحرمت عليه امرأته ٢٧٠

**رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم انه لا يربد أداءه
اليها فقرها بالله واستحل فرجها بالسلطان لقى الله يوم**

- القيامة وهو زان وأيما رجل أداه ديناراً ونوى أن لا يؤديه
لقي الله وهو سارق ٨
- راجع امراتك فقال أني طلقتها ثلاثاً قال قد علمت
راجحها ٢٢٨-٢٦٦-٢٦٧
- يراجعها ثم ليطاقها وهي ظاهر أو حامل ٢١٦-٢١٧-٢١٨
- رجع ولم يدخل وقال لا أدخل بيتاً فيه صور فان
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور ٨٦
- رجفت أبصرت مارية في بيتها مع النبي صلى الله
عليه وسلم رأى النبي في وجه حفصة الغيرة والكتابة
قال لها لا تخبر عائشة ولكل على أن لا أقربها أبداً فأخبرت
حفصة عائشة وكانت متصافتين فقضبت عائشة ولم تزل
بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب ماريته
فأنزل الله هذه السورة «التحريم» ٢٥٦
- فردتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها
 شيئاً ٢٢٣
- أترين بحديقته قالت وإزيده فردت عليه بحديقته
وزادته ١٥١
- أترين عليه بحديقته قالت نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة ١٤٦
- ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة
فيحمد الله عليها ٨٩
- رغب عن سنتي فليس مني ٩٥-٩٩
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وغن
النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفique ١٩٨-٢٠٤
- ركانة بن عبد يزيد قال يا رسول الله أني طلقت امراتي
سهمية البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة
والله ما أردت إلا واحدة فردتها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٢٦٥

«حُرْفُ الزَّائِي»

- زوج سافر ونهى أمراته عن الخروج وكان أبوها مقينا
في أسفل البيت وهي في أعلاه فمرض أبوها فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال لها ألقى الله
ولا تخالفني زوجك فمات أبوها فاوحى الله إلى النبي أن
الله غفر لابيها بظاعتها لزوجها ٧٨
- زوج علينا كرم الله وجهه فاطمة عليها السلام ونشر
عليهما ٧٩
- تزوج أم سلمة رضي الله عنها وقال أن شئت سبعة
عندك وسبعين عندهن وإن شئت ثلاثة عندك ودرت ١٢٢
- تزوج أحدكم امرأة واشتري خادماً فليقل اللهم إني
اسألك خيرها وتحير ما جبتها عليه وأعوذ بك من شرها
وشر ما جبتها عليه وإذا اشتري بغيرها فليأخذ بدروة
سنانه وليقن مثل ذلك ١٠٠
- تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم ١١٨
- تزوج عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسلم ولو بشاة ٧٥
- تزوجتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت
سبعين وبني بي وأنا ابنة تسعة سنين ٩١
- تزوجت امرأة على وزن توأة من ذهب قال بارز الله
لكل أولم ولو بشاة ٧٥-٧٧-٧٨
- تزوجت امرأة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم
ما سقت إليها قال نواة من ذهب فقال صلى الله عليه
 وسلم أسلم ولو بشاة ٧
- فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل
هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى
تلذوق عسيلاته ويدلوك عسيلاته ٤٢٢-٤٣٦
- زوجتكها بما معك على أن تعلمها عشرين آية ١٢

أزوجك فلانة؟ قال نعم قال للمرأة أترضين أن
أزوحك فلانا؟ قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه
فدخل عليها ولم يفرض لها به صداقا فلما حضرته الوفاة
قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم
أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئاً وانى قد أعطيتها عن
صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة الف

زوجيتها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
ما تصدقها؟ قال ازارى قال أن أصدقها أزارك جلست
ولا ازار لك؟ التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس ولم
يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شيء من القرآن
قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن

زوجيتها يا رسول الله قال اطلب ولو خاتما من حديد
فذهب فلم يجده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك
من القرآن شيء؟ قال نعم فزوجه بما معه من القرآن

لأزواج رسول الله صداق اثنى عشر أوقية ونشا قالت
والنثى نصف أوقية والأوقيه أربعون درهما

زواجه اثنى عشرة أوقية ونشا أندرين ما النثى؟
نصف أوقية وذلك خسمائة درهم

ازواجه اذنوا له ان يكون حيث شاء فكان في بيت
عائشة حتى مات عندها

« حرف السين »

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم
ان لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة كائنة الى
يوم القيمة الا ستكون

أسألك خيرا وتخيرا ما جبتها عليه واعوذ بك من
شرها وشر ما جبتها عليه وإذا أشتري بغيرا فليأخذ
بذروءة سنتامة ولينقل مثل ذلك

- سأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها فقال ثلاثة
ففي مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انما تلك واحدة فارتجمها ٤٧٥
- فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق
 الآخر عسلتها وذوق عسلتها ٤٢٣
- يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً :
 يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه أن يكون حيث شاء
 فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ١١١
- سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك الواد الخفي وهي (اذا الموعودة سلت) ١٠٨
- سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي ١٣٢-١٠٨
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت
 اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع ارده ١٣٢-١٠٨
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق
 امرأته ثلاثة ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويترخي الستر
 ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لها حتى
 يذوق العسلة ٤٢٢
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
 عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته ٧٢٠
- سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
 فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها ٢٨٩
- سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك
 وفارقت امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك منخرجا ٤٧٠
- سافر زوج ونهى امرأته عن الخروج وكان ابوها مقينا
 في اسفل البيت وهي في اعلاه فعرض ابوها فاستاذت
 النبي في عيادته فقال لها اتقى الله ولا تخالف زوجك فمات
 ابوها فاوحى الله الى النبي ان الله غفر لابيها بطاعتها لزوجها ٩٧
- يسافر صلى الله عليه وسلم بشيائه ١٩٠
- أم سلمة عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه

الصفحة

وسلم قال أن شئت نسبعت عندك وسبعت عندهن وأن
١٤٢ شئت ثلثت عندك ودرت

سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة
٧٨ والخلسة

سهل بن سعد ذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أقمن العرب فامر أبا ابيه فارسل اليها فارسلها
اليها فقدست فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلتها قالت أعود بالله
منك قال قد أعنوك مني فقالوا الا تدرин من هذا؟
٢٤٩ قالت لا قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك

سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتفى بذلك رضي رسول
١١٥ الله صلى الله عليه وسلم

سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن

«حروف الشين»

شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق
٧٧

شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يابها ويدعى إليها
٨١ من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

شرها وشر ما جبتها عليه وإذا أشتري بغيرها فليأخذ
١٠٠ بذروة سنامه وليلق مثل ذلك

أو يشرب الشربها فيحمد الله عليها
٨٩

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٩

شهد معاذ بن سنان الاشتجمي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى
٤ شك الحدكم في صلاته فلم يدر او واحدة صلى او اثنين
فليبين على واحدة وأن لم يدر اثنين صلى ام ثلاثة فليبين
علي ثلاثة ويسلام سجدين قبل أن يسلم
٣٨٩

« حرف الصاد »

فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه

وسلم ١٠١

صادق ازواجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت والنشيء نصف اوقية والاؤقية
أربعون درهما ٩

الصدق خيره ايسره ٤

صادق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اثنتي عشر اوقية ونشا اتدرون ما النشيء ؟ نصف اوقية وذلك خمسيناتة درهم ٣ - ٤ - ٧٢

صعد النبي صلى الله عليه وسلم نظره ثم صوبه ثم قال ما لي الى النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما تصدقها قال ازارى قال ان اصدقها ازارك جلست ولا ازار لك ؟ التمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ٦ - ٧

صلت عليكم الملائكة واكل طعامكم الابرار ٨٧

صنع ابو الهيثم بن التیهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعا له بذلك اثباته ٨٨

اتصوم النهار قلت نعم قال وتصوم الليل قلت نعم قال لكن اصوم وافطر وأصلى وآنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٩٥ - ٩٩

فصوموا و اذا رأيت موه فافطروا ٣٤٩

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حان دون غيابه فاكملوا ثلاثين يوما ٣٤٨

«حُرْفُ الْفَصَادِ»

ا يضرب احدكم امراته كما يضرب العبد ثم يجتمعها
في آخر اليوم
١٣٩

واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبيغوا عليهم
سيلا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما
حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن
في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن
في كسوتهن وطعامهنهن
١٤٠

صلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها
استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها
١٤١

«حُرْفُ الطَّاءِ»

طالت علينا الفربة ورغبتنا في الفداء فاردننا ان تستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة
هي كلثنة آلي يوم القيمة الا ستكون
١٤٨

باطلاق فيها جوز ولوز فشررت فقضينا ايدينا فقال
ما لكم لا تأخذون ؟ فقال : انك نهيت عن النهبي فقال انما
نهيتك عن نهبي الفساير خذوا على اسم الله فتجاذبناه
٧٨

يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب غرامتهم
الطعام طمام الوليمة ثم قال وهو حق
٩٢

طعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت
١٤٥

الطلاق جائز الا طلاق المعنوه والصبي
٢٠٤

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢١٤

طلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان فأين الثالثة قال تسريح باحسان الثالثة	٢١٢-٢١١
طلاق من أخذ بالساق	١٥٢
طلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن	٢٤٥
طلاق بيد الذي يحل له الفرج	١٥١
طلاق الامة اثنان وعدتها حيستان	٢١٤
طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله وأبى بكر وستين من خلافة عمر فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أمضيناهم عليهم فأمضاهم عليهم	٢٦٦
طلاق ثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل ولك عليها	٢٣٠
طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٥
طلقت وقد راجعت	٢٢٥
ليطلقها طاهرا او حاملا	٢١٨-٢١٧-٢١٦
طلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتأخرين	٢٢٧
طلقتها ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابنت امراتك وعصيت ربك	٢٣٠
طلق امراته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثة في مجلس واحد فقل له النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجمها	٢٧٥
طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي	

الصفحة

- صلى الله عليه وسلم ف قال مره لراجحها ثم ليطلقها وهي
ظاهر أو حاصل ٢١٦-٢١٧-٢١٨ ٢٣٠
- طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر من انك فليراجحها ٤٠٥-٤١٠-٤١١
- طلاق زوجي امرأة له الف تطليقة فانطلق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال ما أنتي الله
جدهك اما ثلاثة فله واما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان
وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ٢٧١
- طلاق حفصة وراجحها ٤٠٥
- طلاق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثة قال قد
علمت راجحها ٢٢٨-٢٦٦-٢٦٧
- طلاق رجل امرأته مائة قال عصبيت ربك وفارقته
امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا ٢٧٠
- طلاق رجل امرأته ثلاثة طليقات جمیعاً فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يا رسول الله الا اقتله ٢٢٨
- طلاق الرجل امرأته ثلاثة ويتزوجها آخر فيفلق الباب
ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل
للأول قال لا حتى يذوق العسيلة ٤٢٢
- طلاق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله
فرد لها على رسول الله ولم يرها شيئاً ٤٢٣
- طلاق الفميساء فنتحها رجل فطلقها قبل ان يمسها
فسألت النبي فقال لا حتى يذوق الآخر مسيتها وتدوقي
عسيتها ٤٢٣
- طلاق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب
فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ٤٤٠
- طلاق رجل امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة

- وحرمت عليه امرأته ٢٧٠
- وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة
في زمان عثمان ٢٦٥
- طلقني رفاعة فطلقني بيت طلاقى فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال
أنور الدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تدوقى عسيلة
ويذوق عسيلتك ٤٢٦-٤٢٢
- فأطاف بال محمد عليه السلام نساء كثير كلهن يشتكين
أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف
الليلة بال محمد نساء كثير وقال سمعون امراة كلهن
يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم ١٣٦-١٣٨
- اطوف عليها وأنا أكره أن تحمي فقال اعزل عنها أن
شئت فإنه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم آتاه فقال
ان الجارية قد حبت قال قد أخبرتك ١٠٧
- يطوف علينا جمِيعاً فيتدنو من كل امرأة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ١١١

((حرف الظاء))

ظننت انه سبورته ٩٧

((حرف العين))

- عاشرة وحصة لم تزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كانت له أمّة يطّوّها حتى حرموا فأنزل الله
«يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك» ٢٥٥
- عبد الله بن عباس جاءه رجل فقال أني جعلت امرأتي
على حراماً قال كذبت ليست عليك بحرام ٢٥٤
- عبد الله أتى في رجل تزوج امرأة فماتت عنها ولم يكن
فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأيي لها

- صادق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق يمثل ما قضيت ففرح بذلك ... ٥٤
- عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في المدرس وغير المدرس وبياتها وهو صائم ... ٨٠
- عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ... ٢٤٣
- عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي فقال مره يراجحها ثم ليطلقبها وهي ظاهرة او حامل ... ٢١٨-٢١٧-٢١٦
- عبد الرحمن بن عوف رأى عليه النبي أثر صفرة فقال ما هذا ؟ قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاء ... ٧٨-٧٧-٧٥-٧
- عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاء ... ٧٥-٧
- اعتق وهو لاعب فتفقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ... ٤٠
- والعدة بالنساء ... ٢١٤
- فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ... ٢٧١
- فيفرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ... ١٣٥
- يعزل عن الحرة باذنها ... ١٠٧
- نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ... ١٠٧
- يعتزل امراته قال لها الحق باهلك ... ٢٤٨
- اعزل عنها ان شئت فانه سباتها ما قدر لها فلبت الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ... ١٠٧
- عصي الله ورسوله ... ٨٢-٨١-٧٧
- عصي الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً ... ٨٠

الصفحة

- عصيت ربك وفارقت أمراً لك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا ٢٧٠
- علمت راجعها ٢٦٧-٢٦٦-٢٢٨
- وعليها العدة فشهد معمقل بن سنان الأشجعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ٣٠
- عليه المهر ٤
- عليه علامات التزويج وقال تزوجت امرأة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم ما سفت اليها قال نواة من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشارة ٧
- على عهد رسول الله وأبى يكر وستين من خلافة عمر الطلاق الثلاث كان وأحدة فقال عمر أن الناس قد استعجلوا ف أمر كانت لهم من آية فلو أمضيناها عليهم فامضوا عليهم ٢٦٦
- على رضى الله عنه تزوج فاطمة عليها السلام وشر عليهم ٧٩
- عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه بشيء قال فأرجح الله إلى رسوله هذه الآية «نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتمت» أقبل وأدبر وانقوا الدبر والحيضة ١٠٣
- عمرو بن حزم طلق الفميساء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبي فقال لها لا حتى يذوق الآخر مسيلتها وتدوق غسلته ٤٢٣
- عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امراته عدد النجوم فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امراته ٢٧٠
- عن العزل سئل رسول الله صلى عليه وسلم قال ذلك الواد الخفي وهي «وإذا الموعودة سلت» ١٣٢-١٠٨-١٠٦
- عندكم عوان ليس تملكون منه شيئاً غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المتساجع وأضربوهن ضرباً غير مبرح فان اطعنكم فلا تتبعوا عليهم ٤٦٧

سبيلان لكم على ذيكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما
حقكم على نسائكم فلا يوشن فرشكم من تكرهون ولا
يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن

١٣٥

٢٤٨

اعوذ بالله منك فقال لها عدت بعظيم الحق باهلك
اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا اتدرين من
هذا ؟ قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك

٢٤٩

١٠٠

اعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه واذا اشتري
بعيرا فليأخذ بذروة سبامه او ليقتل مثل ذلك
وعويمرا العجلاني انى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله ارأيت رجلا راي مع أمراته رجلا أبنته
فتقتلوه ام كيف يفعل فقال رسول الله قد نزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فلت بها قال سهل فلعلنا وانا مع
الناس عند رسول الله فلما فرغ قال عويمرا كذبت عليهما
يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول
الله قال ابي شهاب فكانت سنة الملاعنةين

٢٧٢

« حرف الفين »

غدوة او عشية

٩٢٠

٨

غزونا مع زرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى
المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبتنا
الفتوء فأردتنا أن نستمتع وننزل فقلنا تعقل ورسول
الله بين اظهرنا لانساله فسألنا رسول الله فقال لا عليكم
الا تفضلوا بما كتب الله اعز وجل خلق نسمة هي كائنة الى
يوم القيمة الا ستكون

١٠٨

أغلق الباب وارخي الستن فقد وجب المهر ما ذنبهن

- ان جاء العجز من قبلكم ٣٠
 مم مليكم فاكملوا العدة ٢٤٨
 غير ان سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك ١١٥
 رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

« حرف الفاء »

- فاطمة لما تزوجها عليا نثر عليهمها ٧٩
 انظر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ ٨٧
 رضي الله عنه فقال انظر عندكم الصالحون وصلت عليكم ٨٩-٨٦
 الملائكة واكل طعامكم البار ١٣٥
 فوق ثلاث ليالى يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
 وخيرهما من يبدأ بالسلام

« حرف الفاف »

- فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم ٢٢٨
 حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ٢١٧
 نقيمهما كسرتها وكسرها طلاقها ٧٨
 فقبضنا أيدينا فقال ما لكم لا تأخذون ؟ فقالوا انك
 نهيت عن النهي فقال انما نهيتكم عن نهي المساكين خذوا
 على اسم الله فتجاذبناه ١٢٢-١٢٠
 ويقبل ويلمس فاذا جاء الى التي هو يومها أقامت
 مندها ٤٢٣
 قبل ان يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى يذوق
 المصيلة ٤٢٣
 قبل ان يلمسها طلقها فسألت النبي فقال لها حتى
 يذوق الآخر عسلتها وتدوّق عسلتها ١٠١
 فقد برىء مما أنزل

- فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغبراً ٨٠
- فقد عصى ابا القاسم ٨٢-٨١
- قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمثطن وتقيم عليهن قال أصبت ١١٢
- قد طلقت وقد راجعت ٢٢٥
- فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ١٠١
- قدم المهاجرون على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبى فاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فابت عليه حتى تسأل النبي قال فاتته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شتم » قال لا الا في صمام واحد ١٠٢
- قدمت فنزلت في اجم بنى ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلتها قالت اعوذ بالله منك قال قد أعدتك مني فقالوا لها ائذرين من هذا ؟ قالت لا قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك ٢٤٩
- يقسم في مرضه ١١١
- قسم لنسائه ١١٠
- يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك ١١١-١١٥-١١٩
- قسمى فيما املك فلام تلمنى فيما تملك ولا املك ١١١-١١٥-١١٩
- قضى رسول الله في تزويع بنت راشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ٥٤
- اقطعيه مخاداً ٨٧
- قال ان تعطمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت ١٣٥

قال انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرفعت ١٢٢

قال فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر
الشء على ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بال محمد
عليه السلام نساء كثير كلمن يشتكن ازواجهن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة آل محمد نساء
كثيراً وقال سبعون امراة كلمن يشتكن فلا تجدون أولئك
خياركم ١٣٨-١٣٦

قال اتيوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال
ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعا
ذلك اثابته ٨٨

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم
الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم ٨١

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر الاكل
الى احدكم فليذكر اسم الله فان نسى ان يذكر اسم الله في
اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره ٨٩

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم
امراة واشتري خادماً فليقل اللهم انى اسألك خيراً وخير
ما جبتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه
واذا اشتري بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ١٠٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوازاً
فان سبق احدهما فاجب الذي سبق ٨٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتبis
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحل لعن الله
المحل والمحل له ٤٤

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده ٨٩

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا مع النبي في
غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل
ليلاً اي عشاء لكي تمتشط الشمثة وتستحد المفبة ٩٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أني أزوجك
فلانة ؟ قال نعم قال للمرأة : إن رضي عن ازوجك فلانة ؟
قالت نعم فزوج أحد هما من صاحبه فدخل علىها ولم
يفرض لها به صداقاً فلما حضرته الوفاة قال إن رسول
الله زوجته فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً
وان قد أعطيتها عن صداقها سهيمى في خبر فأخذت
سهيمه فباعته بمائة الف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى
وليمة ولم يعب فقد عصى أبا القاسم ٨٢-٨١

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
امراتان يميل إلى أحدهما على الآخر جاء يوم القيمة
واحد شقيه ساقط ١١٧-١١٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء
في اعتجازهن أو قال في أدبارهن ١٤١

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل
نكاح ولا غرق قبل مالك ٢٠٠-١٩٩-١٩٨

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل المؤمن أن
يهجر مؤمناً فوق ثلاثة فان مررت به ثلاثة فليقله وليس
عليه فان رد عليه السلام فقد اشتراك في الاجر وإن لم يرد
عليه فقد باء بالآثم وخرج المسلم من الهجرة ١٣٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عتبة يا شيبة
يا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقيل يا رسول الله
اتكل الموتى وقد أزموا فقال ما انتم باسأتموا لما أقول
منهم لم يؤذن لهم في الجواب ٣٦٧

قال ركانة بن يزيد يا رسول الله أني طلقت امرأتي
سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله
ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥

قال تزوجت امرأة من الانصار قال صلى الله عليه
 وسلم ما سقت إليها قال نواة من ذهب فقال صلى الله عليه
 وسلم أولم ولو بشارة ٧

قال تسرع باحسان الثالثة

قال في الذى يأنى امراته فى دبرها هى الوطية الصغرى ١٠١

قال عبد الله قردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ٢٢٣

قال عصيت ربك وفارقت امراتك ولم تنسق الله فيجعل لك مخرجاً ٢٧

قال عمر يا رسول الله افتحسب بتلك تطليقة قال نعم ٢٢

قال عويم العجلانى يا رسول الله أرأيت رجلاً مع امراته رجلاً أيقتلها فنقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله قد ننزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلا علينا وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغ قال عويم كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها طلاقتها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله قال أبي شهاب فكانت سنة الملاعنين ٢٢٧

قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا أقتله ٢٢٨

قال لي رسول الله هل تكتحت قلت نعم قال بكرأ أم ثيباً قلت نيب قال فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ولكن أمراة تمشطهن وتقيم عليهن قال أصبت ١١٢

قال لها حين دخل بها ليس بك عن اهلك هو ان شئت اقمت عندك ثلاثة خالصة لك وان شئت سبعة لك وسبعين لنسائي قالت تقييم معنى ثلاثة خالصة ١٢٤-١٢٣

قال لكنى اصوم وافطر واصلى وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني ٩٥-٩٩

قال ما تراضى عليه الاهلون ٧٥

قال لا حتى يدوق العصيلة ٤٢٣

- فقال أني جاريه وأنا اطوف عليهما وأنا اكتره أن
تحمل فقال اعزل عنها أن شئت فإنه مسأليها ما قدر لها
فثبت الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حلت قال قد
أخبرتك ١٥٧
- فقال أني جعلت امرأتي على حراما قال كذبت ليست
عليك بحرام ٢٥٤
- فقال أني مخبرك خبراً وما أحب أن تصنعي شيئاً
حتى تستأمرى أبويك فقلت أو في هذا استأمر أبوى فاني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي
ما فعلته ٢٣٤-٢٣٣-٢٣١
- فقال أرى لها مثل أمهر نسائها ولها الميراث وعليها
العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى
فقال ثلاثة في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجمها ٢٧٥
- فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته ٢٧٦
- فقال أرأيت قول الله عز وجل الطلاق هرتان فامساك
بمعروف أو تسريع باحسان «فain الشلائة قال تسرع
باحسان الثالثة ٢١٢-٢١١
- فقال أتریدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوق
مسيلته ويدوّق عسيلك ٤٢٦-٤٢٢
- فقال أقول فيها يرأى لها مثل صداق نسائها وعليها
العدة ولها الميراث فقال معقل بن يسار الأشجعى قضى
رسول الله في تزویج بنت واشق بمثل ما قضي به ففرح
 بذلك ٥٤
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنت امراتك
وعصيت ربك ٢٣٠
- فقال رسول الله والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال
ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه مخادعاً ٨٦
فليراجعها ٤٠٥-٤١٠-٤١١
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ٢٣٠
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ٢١٢-٢١٩
- فقال أفتر عنكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة
وأكل طعامكم الإبرار ٨٧-٨٨-٨٩
- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع أمراتك
قال أني طلقتها ثلاثة قال قد علمت راجعها ٢٢٨-٢٦٦-٢٦٧
- فقال لها هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة
نفسها للسوقة فما هو ليضم يد عليها فقالت أهزو بالله
منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا أسيد أكثها
رازقتين والحقها باهلها ٤٤٨-٤٤٩
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم لممر من ابنك
فقال لها أتردين حديقه قالت وأزيده فردد عليه
حديقه وزادته ١٥١
- فقال لها اتقى الله ولا تخالف زوجك فمات أبوها
فأوحى الله إلى النبي أن الله غفر لابنها بطاعتها لزوجها
قال ما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله وما تسمعه
وبعد وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عزّ ذهبه وان
شاء غفر له ٧٧١
- فقال مره يراجعها ثم يطلقها وهي ظاهر او حامل ٢١٦-٢١٧-٢١٨
- فقال ما هذا ؟ قالت تزوجت على وزن نواة من ذهب
قال بارك الله لك اولم ولو بشارة ٧٥٧-٧٧-٧٨
- فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها ٣٨٩
- فقال لا حتى يذوق الآخر عسليتها وتذوق عسليته ٤٢٣
- فقال رسول الله قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فتلعلنا وأنا مع الناس عند رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويم كذبت عليها

- يا رسول الله ان امسكتها حلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله قال ابن شهاب فكانت سبعة المتلاعبيين ٢٢٧
- قال عمر يا رسول الله هلكت قال وما الذى اهلك قال حوت بحلى البارحة فلم يرد عليه شيء قال فالوحى الله الى رسول الله هذه الآية «نسأركم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم» أقبلوا وادبروا واتقوا الدبر والحيضة ١٠٣
- قال عمر أن الناس قد استمجلوا في أمر كاتب لهم فيه آية فلو أمضيناهم عليهم فامضوا عليهم ٢٦٦
- قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أقتله ٢٢٨
- قالت أعود بالله متك فقال لها عذت بمعظيم الحق ب بذلك ٤٤٢
- قالت امرأة رفاعة القرظي كنت عند رفاعة فطلقني بيت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزير وانما معه مثل هدبة الثرب فقال اتريدين ان ترجمي الى رفاعة لا حتى تلوقى عسيلته ويدوق عسيلتك ٤٢٦-٤٢٢
- قالت يا رسول الله أى لا اعتب عليه في حقه ولا دين ولكنى اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة ١٤٦
- قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب او ترجع قال يا رسول الله وان كان لها ظالمًا قال وأن كان لها ظالمًا ٩٥
- قالت أليهود اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولد لها أحول ١٠٠
- قالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة ألم فان استطعت والا جلس ايماء قال فان حق الزوج على زوجته ان سائلها نفسها وهى على ظهر قنبل انى لا تمتعه وان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها

الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة

٩٦ وملائكة العذاب قالت لا جرم قال لا اتزوج ابدا ..

قالت يا رسول الله في بيتي وفي نومي وعلى فراشي ؟

قال رسول الله ارضيك واسر اليك سرا فاكتسيه هي

علي حرام فائزيل الله تعالى «يا ايها النبي لم تحرم ما احل

الله لك ؟ تبتني مرضية ازواجهك » ..

قالت اليهود ان تلك الموعودة الصفرى فسئل النبي

عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده

١٣٢-١٠٨ قلت نعم قال وتصوم الليل قلت نعم قال لكنى اصوم

وافطر واصلى وانام وأمسن النساء فمن رغب عن

٩٩-٩٥ سنتى فليس منى ..

قيل عبد الله بن مسعود ان رجلا طلق امراته البارحة

مائة قال قلتها مرة واحدة ؟ قال نعم قال ت يريد ان تبين

منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت واتاه آخر قال

رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة ؟

قال نعم قال ت يريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو

٢٧٠ كما قلت وان لا تلبسون على أنفسكم وتحمّلنه ..

٧-٥ قيل ما العلاقق ؟ قال ما تراضى عليه الا هنون ..

٢٢٥ يقول قد طلقت وقد راجعت ..

يقول لقد همتت أن أنهى عن الفيلة فنظرت في الروم

والفرس فإذا هم يغليون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً

ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ذلك الواد الخفي

وهى « وأذا الموعودة سئت » ..

١٠٦ قالهن فقد وجبن ..

٢٤٠ فقلنا نعمل رسول الله بين أظهرنا لا نسأله فسألنا

رسول الله فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل

خلق نسمة هي كلثنة الى يوم القيمة الا ستكون ..

١٠٨ فليقل بسم الله في اوله وآخره ..

٨٩ فقلوا ان حجبها ذئب احدى امهات المؤمنين وان لم

يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه

٧٦ ومد الحجاب ..

«حرف الكاف»

- وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس
ويأتيها وهو صائم ٨٠
- وكان أبوها مقيناً في أسفل البيت وهي في أعلىه
فأمرض أبوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
عيادته فقال لها: اتفق الله ولا تخالف زوجك فمات أبوها
فأواحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله غفر
لأبها بطاعتكم لزوجها ٩٧
- كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه
فيدينو من أحدهن ١٢٠
- كان ذلك في الفرج ١٠٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع
بين نسائه فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها
وحقصة رضي الله عنها فخرجتا سمه جميماً ١٢٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيصل
ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك
ولا أملك ١١٥-١١٥-١١١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة
بومها وليلتها غير أن سودة وعبّات ليلتها لما شفعت
 بذلك رضي الله عنها فخرجت سمعه جميماً ١١٥
- كان يسأل في أمر ضئيل الذي مات فيه: أين أنا
غداً: يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه أن يكون حيث
شاء فكان في بيته عائشة حتى مات عندها ١١١
- كان صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائنتي عشرة أوقية ولشا قالت والشىء نصف أوقية
والاوقية اربعون درهماً ٩
- كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
ائنتي عشرة أوقية ونشأتان درون ما الشيء؟ نصف أوقية،
وذلك خمسمائة درهم ٤-٣-٧٢

الصفحة

- كان مفطراً فليأكل وان كان صائماً فايصل ٨٧-٨٩
- كان يقسم في مرضه ١١١
- كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية ٩٢
- كان لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم الا وهو ينطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ١١١
- كانت اختي تحت رجل من الاصار ثارت نفسها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : أتردين حديقته قالت وازيد به فردد عليه حديقته وزادته ١٥١
- كانت لنا جوارى وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموعودة الصفرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تذنبت اليهود لو أراد الله تخلصه لم يستطع زده ١٣٢-١٠٨
- كانت له امة يطوها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحصنه حتى حرمتها فأنزل الله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ٢٥٥
- كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ١٧
- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لتدخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً اي عشاء لكن تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة ٩٢
- وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ١٣٥
- فاكتمه هي على حرام فأنزل الله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغي مرضاه او واجك ؟ » ١٠٧
- اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبيث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبت ، قال قد أخبرتك ١٠٧
- اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله اتردين عليه ١٠٧

الصفحة

- فكريت أن أجمع اليهين خرقاء مثليهن ولكن أميرة
تمشطهن وتقيم عليهن قال أصبت ١١٢
- تسرتها وكسرها طلاقها ٢١٧
- تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر
الا في البيت ١٣٥
- لصعب بن مالك رضي الله عنه لما أمره رسول الله أن
يغسل امرأته قال لها الحقى بأهلك ٤٤٨
- كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ١٠١
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ١٩
- كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ٢٠٤
- كلهن يشتكن ازواجهن فقال النبي لقد أطاف الليلة
بآل محمد نساء كثيراً وقال سبعون امرأة كلهن يشتكن
فلا تجدون أولئك خياركم ١٣٨-١٣٦
- أتكلم ألوتى وقد أرموا فقل ما انتم يا سمع لما أقول
منهم ولكن لم يؤذن لهم في الجواب ٣٦٧
- كما يضرب العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم ١٣٩

«حروف اللام»

- لعن الله المحل والمحلل له ٤٢٨-٤٢٤-٤٢٢
- لعنها الملائكة حتى تصبح ٩٨
- ملعون من أنى امرأة في دبرها ١٠٠
- لقى الله يوم القيمة وهو زان وأينا رجل ادان ديناراً
ونبول ان لا يؤذيه لقى الله وهو سارق ٨
- لكنى اصوم وأفطر وأصلى واتام وأمس النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني ٩٩-٩٥
- لم يعجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٨١

الصفحة

فلم يجب فقد عصى ٧٧

ولم يجب فقد عصى ابا القاسم ٨٢ - ٨١

لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها

خلفه ومد الحجاب ٧٦

فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة

وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثة فليبن على اثنتين وان

لم يدر ثلاثة صلى ام اربعا فليبن على ثلاث ويسجد

سجدتين قبل ان يسلم ٣٨٩

فلم يرد عليه بشيء ، قال فأوحى الله الى رسوله

هذه الآية « نساؤكم حرت لكم فأتوا حرثكم انى شئتم »

ا قبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة ١٠٣

لم يتزوج احدا من نسائه عليهن السلام ولا زوج احدا

من بناته عليهن السلام الا بصدق سماه في العقد ٥

ولم يفرض لها به صداقا فلما حضرته الوفاة قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم

افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى قد اعطيتها

صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعتته بمائة الف ٣

لم يقسم لها ١٢٠

لم يضره الشيطان أبدا ١٠٠

لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفيحة اقام عندها

ثلاثا وكانت ثيبا ١٣٣

لام خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه لابد للعروض من وليمة ٧٧

لما زوج عليا رضى الله عنه فاطمة عليها السلام نشر

عليهما ٧٩

فَلِمَا فَرَغَ قَالَ عَوْيَنْ كَدِبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَمْسَكْتُهَا فَطَاقْتُهَا ثَلَاثًا أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ شَهَابٌ فَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ ٢٢٧

لَا قَدَمَ الْمَهَاجِرُونَ عَلَى الْاِنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ
وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَجْبُونَ وَكَانَتِ الْاِنْصَارُ لَا تَجْبِيْ ؟ فَأَرَادَ أَنَّ
رَجُلَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ فَأَبْيَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَّهُ فَاسْتَحْسَنَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ
فَسَأَلَهُ أَمْ سَلْمَةَ فَنَزَّلَتْ « نِسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ
إِنِّي شَيْئُمْ » قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ ١٠٢

لَمْ أَخْذْ بِالسَّاقِ ١٥٢

لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا أَلْمَدَةٌ وَلَهَا الْمِرَاثُ فَقَالَ
مَعْقُلٌ بْنُ سَيْنَانَ الْأَشْجَعِيُّ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْوِيْجِ بَنْتِ وَاشْقَ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتُ فَفَرَحَ
ذَلِكَ ٥٤

وَلَوْ خَاتَمَا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ قَلْمَ يَجْهِيْءُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ فَرَوْجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ٣

لَوْ كُنْتَ أَمْرَأً أَحَدًا لَنْ يَسْجُدْ لَاهِدًا لَأَنْتَ الْمَرْأَةُ أَنْ
تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا ٩٨

وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنْهَا عَنِ الْقُرْآنِ ١٠٧

لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ٤٣

لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ ٧٧

لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَهُ فَإِنْ فَعَلُوكُمْ فَأَهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا
غَيْرَ مُبِرَّحٍ فَإِنْ أَطْعَمْتُمُوكُمْ فَلَا تَبْقَوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَنْ لَكُمْ
عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا فَامَا حَقُّكُمْ عَلَى

نائكم فلا يوطئن فرشم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم
لم تكرهون الا وحقهم عليكم ان تحسنوا اليهـن فى
١٤٥ كسوتهـن وطعامهـن

وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبـتـقـى بـذـلـك مـرـضـاـه
رسـول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ
١٣٠-١٢٩-١٢٨ لـى الـوـاجـد ظـلـمـ يـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـتـهـ
٩٨-٩٦

« حرف الميم »

ما اتقى الله جـدـكـ اـمـاـ ثـلـاثـ فـلـهـ وـاـمـاـ تـسـعـمـائـةـ وـسـبـعـ
وـتـسـعـونـ فـعـدـوـاـنـ وـظـلـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ عـذـبـهـ وـاـنـ شـاءـ غـفـرـ لـهـ
٢٧١
وـمـاـ اـحـبـ اـنـ تـصـنـعـ شـيـئـاـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـىـ اـبـوـيـكـ ،
فـقـلـتـ اوـ فـيـ هـذـاـ اـسـتـأـمـرـ اـبـوـيـ ، فـانـىـ اـرـيدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ
وـالـدارـ الـآخـرـةـ ثـمـ فـعـلـ اـنـ زـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
٢٣٣-٢٣١ ماـ فـعـلـتـهـ

ما اعـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ خـلـقـ وـلـاـ دـاـيـنـ ، وـلـكـنـ اـكـرـهـ الـكـفـرـ
فيـ الـاسـلـامـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ اـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيقـتـهـ قـالـتـ نـعـ
١٤٦ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـقـبـلـ الـحـدـيقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ

ماـ بـالـ اـحـدـكـ يـلـعـبـ بـحـدـودـ اللهـ يـقـولـ قـدـ طـلـقـتـ وـقـدـ
٢٢٥ رـاجـمـ
ماـ بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ اـلـدـفـ
٨٣
وـمـاـ بـقـىـ فـعـلـيـهـ وـزـرـهـ
٢٢٧
ماـ حـدـثـتـ بـهـ نـفـسـهـاـ مـاـ لـمـ يـكـلـمـ اوـ يـعـدـ بـهـ
٤٤١

ماـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـةـ فـانـىـ اـمـرـأـ اـيـمـ فـانـ اـسـتـطـعـتـ
وـالـاـ جـلـسـتـ اـيـمـاـ . قـالـ فـانـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ اـنـ
سـأـلـهـاـ نـفـسـهـاـ وـهـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـ قـتـبـ اـنـ لـاـ تـمـنـعـهـ وـاـنـ لـاـ تـصـوـمـ
نـطـقـعـاـ اـلـاـ بـاـذـنـهـ فـانـ فـعـلـتـ جـاعـتـ وـعـطـشـتـ وـلـاـ يـقـبـلـ اـمـنـهاـ

ولا تخرج من بيته الا ياذنه فان فعلت لعنها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت لا جرم
لا اتزوج أبدا

٩٦

ما حق الزوج على زوجته قال : حقه عليها ان لا
تخرج من بيته الا ياذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة
الرحمة وملائكة الفضب حتى تتوب او ترجع قالت
يا رسول الله وأن كان لها ظالمًا قال وان كان لها ظالمًا ..

٩٥

ما حق المرأة على الزوج قال ان تطعمها اذا طعمت
وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا
في البيت

١٣٥

ما خلق الله شيئاً ابغض اليه من الطلاق

٢٢٥

ما ذنبهن أن جاء الفخر من قبلكم

٩٧

ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورئه

ما سقت إليها ؟ قال : نوأة من ذهب فقال صلى الله
عليه وسلم أولم ولو بشارة

٧

ما تصدقها ؟ قال أزارى قال ان اصدقتها أزارك
جلست ولا أزار لك ؟ التمس ولو خاتماً من حديد ،
فالتمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم امعك
شيء من القرآن ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال
صلى الله عليه وسلم زوجتكما بما معك من القرآن

٧

ما عاب طعاماً قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه
وما العلاق ؟ قال ما تراضى عليه الأهلون

٥

ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر
بالانقطاع فبسقط فالقى عليها التمر والآخر والسمن
فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم

- يُحجبها فهى مما ماكلت يمينه فلما أرتحل وطأ لها خلفه
76 و مد الحجاب
- ما كان يوم أو أقل يوم الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جمِيعاً ويقبل ويلمس ، فإذا جاء
إلى التي هو يومها اقام عندها ١٢٢-١٢٠
- ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم
القيمة الا ستكون ١٠٨
- و ما استكروا عليه ٢٠٩-٢٠٨-٢٠٧
- ما معك من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتي تليها
فقال صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك على أن تعلمها
عشرين آية ١٢
- ما من يوم الا وهو يطوف علينا جمِيعاً فيتدنو من
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت
عندها ٢١١
- ما أنتيء ؟ قالت نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم
ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه
ما أولم على زينب أ ولم بشاء ٧٥
- فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها
فقال : أقول فيها برأي لها مثل صداق نسائه وعليها العدة
ولها أميراث فقال معاذ بن سنان الأشجع : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشيق بمثل
ما قضيت ففرح بذلك ٥٤
- يمتعها بثلاثين درهما ٧٤-٧٣
- يمتعها بخادم فان لم يفعل فثياب ٧٣
- متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون
ذلك الكسوة ٧٤

- مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد
معقل بن سنان الأشجعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ٥٤
- مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة
لا حتى تذوق عسيلتك ٤٢٦-٤٢٢
- المحل والمحل له ٤٢٨-٤٢٤-٤٢٢
- فعرض ابوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في عيادته فقال لها : اتقى الله ولا تخالف زوجك فمات
ابوها فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
غفر لابيها بطاعتها لزوجها ٩٧
- مره ليراجحها ثم ليطلقها وهى ظاهر او حامل ٢١٨-٢١٧-٢١٦
- من ابتك فليراجحها ٤١١-٤١٠-٤٠٥
- ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبوزتان توطن
ومر بالكلب فليخرج فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ٨٣
- وامس النساء فمن رغب عن سببنتى فليس منى ٩٩-٩٥
- المسلمون عند شروطهم ٢٩٧
- مسها فلها المهر بما استحصل من فرجها ٥٥
- مظلل الفتن ظلم ٩٦-٩٥
- من اتى شيئاً من الرجال والنساء في الأذبار فقد
كفر ١٠١
- من اقراع النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٧
- من حلف فقال ان شاء الله لم يحيث ٢٩٠
- من حلف على يمين ثم قال ان شاء الله كان له ثنياً ٢٩٠

- من استحل بدرهم فقد استحل ٧ .. .
- من دعى الى وليمة ولم يجب فقد عصى ابا القاسم ٨٢-٨١
- من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مفريا ٨٠ .. .
- فمن دعى اليها فلم يجب فقد عصى ٧ .. .
- من السنة اذا تزوج البكر على الشيب اقام عندها سبعا ثم اقسم واذا تزوج الشيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم ١١٨
- من السنة ان يقيم عند البكر مع الشيب سبعا قال انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعت ١٢٢ .. .
- من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتنق وهو لاعب فعتقه جائز ومن تكح وهو لاعب فنكاحه جائز ٢٤٤ .. .
- فمن قال لهن فقد وجبن ٢٤٠ .. .
- من كانت له امراتان يميل الى احداهما على الاخر جاء يوم القيمة واحد شقيقه ساقط ١١٧-١١٥ .. .
- من كان يقول من بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يقول من بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام ٨٤ .. .
- من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر ٣٠ .. .
- من تكح حرة على امة فللحرفة ليلتان وللامة ليلة ١١٤ .. .
- من ورائها جاء ولدها أحول ١٠٠ .. .

الصفحة

- من لا يرحم الناس لا يرحم ٩٧
 يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها ومن لم يجب
 الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٨١
 مهر البغي وحلوان الكائن ٦٨
 المؤمنون عند شروطهم ٢٩٦
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور ٨٦

« حرف النون »

- نشر عليهم ٧٩
 والنشيء نصف أوقية والأوقية أربعون درهما ٩
 نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ٦٨
 فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها
 وتذوق عسيلته ٤٢٣
 نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر ٨٣
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن
 الحرمة إلا باذنها ١٠٧
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على
 مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو متبطح ٨٤ - ٨٣
 نهى عن بيع ما لم يقبض ٢٥
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل
 أهله ليلاً يتخوفهم أو يطلب عثراتهم ٩٢
 ينهى عن النهبة والخلسة ٧٨
 ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ١٠٧

انهى عن الفيلة فنظرت في الروم والفرس فإذا هم
يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي
«وإذا الموعودة سُلْت» ١٠٦

نهيت عن النهي فقال : إنما نهيتكم عن نهي
المساكين خدوا على اسم الله فتجاذبناه ٧٨
ونوى أن لا يؤديه لقى الله وهو سارق ٨

«حرف الهاء»

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك ٢٤٩
هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك ١١٥-١١٩

هل تهب الملكة نفسها للسوق فأهوى ليضع يده
عليها فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج
قال يا أسيد أكثرا رازقين وألحاقها بأهلها ٢٤٩-٢٤٨

هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقيل يا رسول الله
أتكلم الموتى وقد أرموا فقال ما أنت بأسمع لما أقول منهم
ولكن لم يؤذن لهم في الجواب ٣٦٧

هل معك من القرآن شيء؟ فقال : نعم فزوجه بما معه
من القرآن ٣

هل تتحملا ؟ قلت نعم قال إبكرأ أم ثيب؟ قلت ثيب
قال فهلا بكراً تلاعبيها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله قتل أبي
پ يوم أحد وترك تسعة بنات ، فكررت أن أجمع اليهن خرقاء
مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن قال أصبحت ١١٢

وهي في أعلى فم رض أبوها فاستاذنت النبي صلى الله
عليه وسلم في عيادته فقال لها : انقى الله ولا تحالفى
زوجك فمات أبوها فأنقى الله إلى النبي صلى الله عليه

وَمَا مِنْ أَنْفُسٍ لَا يُرِيدُ بِطَاعَتَهَا لِزَوْجِهَا ٩٧

هِيَ عَلَىٰ حِرَامٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَحْرِمُ
مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْتَغُ مِرْضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ ؟ » ٢٥٩

هِيَ الْلَّوْطِيَّةُ الْمَغْرِبِيَّةُ ١٠١

هَلَكْتَ قَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ قَالَ حَوْلَتِ رَحْلَى الْبَارِحةَ
فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ هَذِهِ
الْأَيْةُ « نَسَأُكُمْ جَرثَتْ لَكُمْ فَأَنْوَأُ حَرَثَكُمْ أَنِّي شَئْتُمْ » اقْبَلَ
وَادْبَرَ وَانْقَوَ الدَّبَرَ وَالْحِيْضَةَ ١٠٣

هُنْ صَائِمٌ فَلَيَقُلْ : أَنِّي صَائِمٌ ٨١

هُوَ عَلَيْهَا سَاحِطٌ لِعَنْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَصْبِحَ ١٠٦ - ٩٨

هُوَ الْمَحْلُ لِعَنِ اللَّهِ الْمَحْلُ وَالْمَحْلُ لَهُ ٤٤

« حِرْفُ الْوَاءِ »

أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنْ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسُ
تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ
فَإِنْ فَعَلُنَّ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبَةً غَيْرَ
مُبِرِحٍ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ لَكُمْ عَلَىٰ
نَسَائِكُمْ حَقًا وَلَا يُسَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا فَإِنَّمَا حُقُومُكُمْ عَلَىٰ
نَسَائِكُمْ فَلَا يَوْطَئُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِهِنَّ وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ
إِنْ تَكْرُهُهُنَّ إِلَّا وَيَعْلَمُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِسُنَّا بِيَمِنِ فِي
كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ١٣٥

يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُهُ ٩٧

يَوْطَئُنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُهُنَّ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ
فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبَةً غَيْرَ مُبِرِحٍ ١٣٤

وَهَبْتُ لِيَلْتَهَا لِعَالَشَيْةِ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١٥

و هب نفسي منك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ثم صوبه ثم قال مالي ألى النساء من حاجة
فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم ما تصدقها ؟ قال : أزارى قال آن أصدقها
أزارك جلست ولا أزار لك التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمعك
شيء من القرآن ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال
صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ٧٦

و هب نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليه فر في
رأيك فقال رجل زوجنيها قل اطلب ولو خاتما من حديد
فذهب فلم يجئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
معك من القرآن شيء ؟ فقال نعم فزوجه بما معه من
القرآن ٨٠

و هب يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبكي
 بذلك مرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨

« حرف اللام الف »

١٠٢ لا تأتوا النساء في استبهن فإن الله لا يستحب من الحق

١٠٣ لا تأتوا النساء في اعجازهن أو قال في أدبارهن

٨٩ لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن
الشيطان يفعل ذلك

٨٩ فلا يأكل من أعلى القصعة وإنما يأكل من أسفلها فإن
البركة تنزل في أعلىها

٢٨٩ لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحـا

١٣٥ فلا تبقو عليهم سبيلاً أن لكم على نسائكم حقا
ولنسائكم عليكم حقاً فاما حكم على نسائكم فلا يؤطشـ
فرشتم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لم تكرهون الا
وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعمهن

٢٤٢ لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر
ودعوا الباطن

الصفحة

- ١٣٤ لا يحل لمسلم أن يهجر إخاه فوق ثلاثة أيام
- لا يحل لمسلم أن يهجر إخاه فوق ثلاث ليالى يتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
١٣٥
- لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به
ثلاث فليقله وليس لم عليه فان رد عليه الإسلام فقد اشتراكا
في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باع بالائم وخرج المسلم من
المهجرة
- ١٣٦ لا تخبرى عائشة ذلك على ان لا اقربها ابدا فاخبرت
حفضه عائشة وكانت متصافيتين فقضبت عائشة ولم
ترى بالنبي حتى حلف ان لا يقرب مارية فأنزل الله هذه
السورة : التحرير
- ٢٥٦ ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها
- ١٢٠ لا تدخل الملائكة بيتنا فيه كلب ولا تماثيل
- ٨٥ لا يرحم الناس لا يرحم
- ٩٧ لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
- ١٤٠ لا سبيل لك عليها
- ٢٣٠ لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حان دونه غيابه فاكملوا ثلاثين يوما
- ٣٤٨ لا تضريوا اماء الله قال فاتاه عمر بن الخطاب رضى الله
عنده فقال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجيهن ، فاذن
في ضربهن فاطاف بال محمد عليه الصلاة والسلام نساء
كثيرا كلهن يشتكن ازواجيهن فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد أطاف الليلة بال محمد نساء كثيرا و قال سبعون
امراة كلهن يشتكن فلا تجدون أولئك خياركم
- ١٣٨-١٣٦ ١٣٦ لا تطرقو النساء ليلا
- ٩٢ لا طلاق قبل تناوح ولا عتق قبل ملك
- ٢٠٠-١٩٩-١٩٨
- ٢٠٤
- ٢٠٩ لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
- لا تقاطعوا ولا تدابرموا ولا تبغضوا ولا تحاسدوا

الصفحة

وكونوا عياد الله أخوانا ولا يحل لسلم أن يهجر أخاه نوق	١٣٥	ثلاث
لا عذت بعظيم الحق بأهلك	٢٤٨	
لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة	١٠٨	هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون
لا تذر لابن آدم فيما لا يملك ولا غتق فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك	٢٠٠	
لا ينظر الله إلى رجل جامع أمراته في درها	١٠١	
لا ينظر الله إلى رجل اتنى رجلاً أو امرأة في الدبر	١٠٢	
لا تناح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل	١١-١٠	

« حرف الياء »

واليمين على من انكر	٦٤-٦٧	
يومى وبين سحرى ونحرى وجمع الله بين ريقه وريقى	١١٦-١١٥	

ثالثاً: الأشعار الاستشهادية

الصفحة

وَمَا هَنْدَ الْأَمْهَرَةِ عَرَبِيَّةٍ
سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ نَجَلَهَا بَغْلٌ
فَانْ تَجْتَ مَهْرًا كَرِيمًا فِي الْحَرَى
وَانْ يَكْ أَقْرَافَا فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ
انْ الْمَدْرَعُ لَا تَفْسِنِي خَوْلَتِهِ
كَالْبَغْلِ يَعْزِزُ عَنْ شَوَطِ الْمَحَاضِيرِ
تَعْمَلُنِ جَيْوَبَهُنِ عَلَى حَيَا
وَأَمْدَدُنِ الْمَرَائِيِّ وَالْمَوْلَادِ
كُلُّ الْطَّعَمَامِ تَشَبَّهُنِي رَبِيعَهُ
الْخَرَسُ وَالْأَعْبَارُ وَالنَّقِيمَهُ
إِنَّا لَنَضْرِبُ بِالسَّلَيْفِ رَؤْسِهِمْ
ضَرَبَ الْقَدَارُ نَقِيمَةَ الْقَدَامِ
وَلَا رَأَيْتَ السَّكَرَ الْعَامَ قَدْ غَلا
وَأَيْقَنتُ أَنِّي لَا مَحَالَةَ نَاكِحٍ
نَثَرْتُ عَلَى رَأْسِي الرَّبِيبَ لِصَحْبَتِي
وَقُلْتُ : كَلُوا كُلَّ الْحَلَوَةِ صَالِحٌ
أَتَيْتُكُمْ أَتَيْتُكُمْ فَحِيَانًا وَحِيَانِكُمْ
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ
ما حَلتُ بِوَادِيَتِكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمَراءُ
ما سَمِنْتُ عَذَارِيَّكُمْ
إِنَّا جَارَتْنَا بِيَسِنِي فَانِكَ طَالَقَهُ
كَذَالِكَ أَمْوَارُ النَّاسِ غَادِيُ طَارِقَهُ

الصفحة

- ارانا على حب الحياة وطولها
٢٤١ يجد بنا في كل يوم ونهار
فانت الطلاق وانت الطلاق
٢٤٨ وانت الطلاق ثلاثة ثلاثة
انوهت باسمي في العمالين
وافنيت عمري عاماً فعاماً
فانت الطلاق وانت الطلاق
٢٤٥ وانت الطلاق ثلاثة تماماً
فإن ترقى يا هند فالرقة أيمن
وان تخرقى يا هند فالخرق آلم
فانت الطلاق والطلاق عزيمة
ثلاثة ومن يخرق اعنة وأظلم
فيبني بها ان كنت غير رقيقة
٢٤٦ فما لامريء بعد الثلاثة مقدم
وما مثله في الناس الا مملأ
٢٨٦ أبو نمه حى أبسوه يقاربها
مورثه مالا وفي الحى رقيقة
٣١٠ لما ضاع فيها من قروع نسائنا

رابعاً - الأعلام

((حُرْفُ الْأَلْفِ))

- ابراهيم (الخليل عليه السلام) ٢٤٩
 ابراهيم الحربي ٣١٨
 ابراهيم بن أبي حسنة ٢٢٤
 ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت ٢٧١
 ابراهيم بن غبيد الله (مجهول) ٢٧١
 ابراهيم النخعي = يزيد بن قيس امام الكوفة
 النخعي ٧ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ، ٣٩٠
 ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي ٢٨٦
 ابن الاثير الجزري = ابو السعادات مبارك ٧٦
 الازم ٣٠
 احمد بن حنبل الشيباني (الامام احمد) ٢١ ، ١٩ ، ١١ ، ٨ ، ٧٦ ، ٤ ، ٥٠ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٥٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠

- | | |
|--|---|
| احمد بن ابي خيثمة | ١٩٩ |
| احمد بن سميد الدارمى = الدارمى | ١٢٣ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١١ |
| احمد شاكر القاشى | ٢٢٠ |
| احمد بن صالح | ٢٢٣ |
| احمد بن يحيى | ٢١٢ |
| ازهر بن مروان | ١٤٦ |
| الازهري | ٤٢٤ ، ٣٤٩ ، ١٦١ ، ٧٦ |
| ابن اسحق | ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٢٦ |
| اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى | ١٤٢ ، ١٢٤ ، ٥٦ ، ٢٩ ، ٧ |
| ابو اسحاق الاسفرايني | ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٥٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٤١٠ ، ٣٤٣ ، ٢٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٠٥ |
| ابو اسحاق الشيرازي = الشيرازي | ٤١٦ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٣٣ ، ١٦٦ ، ١ |
| ابو اسحاق المروزى | ٤٣ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٨٣ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٥ |
| اسماعيل بن اسحاق | ٢٥٥ ، ٢٤٩ |
| اسماعيل بن ابي خالد | ٢٥٨ |
| اسماعيل بن ذكرييا | ٢١٢ |
| اسماعيل بن سبع | ١٠١ |
| اسماعيل بن عياش | ١٠١ |
| الاسماعيلي | ١٢٣ |
| ابو اسید الساعدی البدری رضي الله عنه | ٢٤٩ |
| الاصمعي = ابو سعيد عبد الملك بن قریب بن علي بن اصم | ٢٠١ |

((حرف الباء))

الباقر	٢٢١
ابن باطش	٢١٨
البى	٢٠٥

البخارى = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن برذبة الجعفى
 ٤٤، ٧٥، ٩٨، ٩٢، ٨٠، ١٠١، ١٠٠، ١١١، ١٠٧، ١٠٦، ١١٢، ١١١، ١٢٦، ١٢٦، ١٣٤، ١٢٩، ١٤٦، ١٤١، ١٤٩، ١٥١، ١٩٩، ٢٠٧، ١٩٩، ١١٦

- ٤٢١٧ ، ٢٩٢ ، ٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧
 بروء بنت واشق ٥٩ ، ٥٦
 بشر بن ابراهيم المفلوح ٧٨
 ابن بطال الركبي ٥٤ ، ٢٤٦ ، ٢٠٧ ، ١٤٧ ، ١١٥ ، ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٥٤
 البغوى ١٣٠
 ابو بكر الحداد المصرى ١٨٤ ، ٢١٥ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ؛ ٣٥٨ ؛ ٣٤١ ، ٣٤٠
 يكر بن خنيس ١٠١
 ابو بكر من اصحاب احمد ٢١٨
 ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٢٤٥ ، ٢٧٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٠٠
 ابو بكر الصيرفي ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
 ابو بكر بن عبد الرحمن ١٠٥
 ابو بكر من الحنابلة ٤١٣
 بكير بن الاشج ٢٦٧
 بهسة الفارارية ٤٣
 البيهقي = ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ١١٦ ، ١١١ ، ٩٦ ، ٤
 ١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٦ ، ١٣٥ ، ١٥١ ؛ ١٥٠
 ٢٠٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ؛ ٢٠٠
 ٤٢٣ ، ٢٩٢ ، ٢٧٠ ، ٢٢٨ ؛ ٢٢٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢

«حرف القاء»

- الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة) ٩٨ ، ٩٦ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٦٩ ، ٤
 ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ؛ ١٠٣ ، ١١١ ؛ ١٠٨ ؛ ١٠٣
 ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١١٦ ، ١١١
 ١٤٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٨
 ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٥ ؛ ٢٥٥
 ٤٢٤ ، ٣٤٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٢
 الامام تقى الدين السبكي ٤٢
 ابن تيمية ٢٢٩

ابن التين
ابن تميمة
التميمي

٧٧

١١٢

٣٥٣

«حُرْفُ الشَّاء»

ثابت بن قيس بن الشيماس ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥
تغلب ١٦١، ٧٦
أبو ثور ١٧٤، ١٧٣، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤، ١٥١، ١١٢، ١٠٥، ٢٩
١٩٤، ٢٠٤، ٤١، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٢٤، ١٩٨
سفيان الثوري ١٥٧، ١٥٦، ١٣٦، ١٠٧، ٩٣، ٥١، ٢٩، ٦
١٧٤، ٢٩٧، ٢٧٤، ٢٥٩، ٢٣٤، ٢١٤، ٢١٢، ٢٩، ٢٠٥، ٢٠٤
١٧٣، ٤٣١، ٤٢٣، ٤٤٤، ٣٤٣

«حُرْفُ الْجِيمِ»

جابر بن زيد ٧٨، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٢، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٤، ٧٨
٤، ٢٣٥، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ١١٢، ١٠٧، ١٠٥
٤٢٥، ٤٠٤، ٣٤٣
جحير بن مطعم ٥١
أبو جحيفة ٨٩
جدامة بنت وهب ١٣٣، ١٣٢، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٦
٢٢٣، ١٥٠
أبي جريج
أبي جرير ٢١٢، ١٤٩، ١٣٥
جمفر بن برقان ٨٤
جمفر الصادق ٢٤٣
جعفر بن أبي طالب ٣٥٤
جعفر بن كيسان ٣٣
أبو جعفر النخاس ٤٢٥، ١١٥

جميلة بنت سهل بن أبي بن سلول	١٤٨
جندل الأسدية	١٠٣
الجوز	١٠٤
الجوز جانى	١١٢
ابن الجوزى	٤٢٥
ابنة الجنون	٢٤٨
الجنونية	٢٤٩
الجوهرى	٢٠١
الحوتى	٧٨

((حروف الحاء))

أبو حاتم = (أبو حاتم بن محمد بن ادريس بن المتندر الحنظلي)	٨٤
١٠٣ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٢٩٢	٢٩٢
ابن أبي حاتم	١٤٩
الحارث بن مخلد	٩٠٠
أم حاشية بن عبد الهادي	٢٠٠
الحاكم أبو عبد الله بن البييع (محمد بن عبد الله)	٤
٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٨٤	٤
١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٠	٦
٤ ، ٢١٠ ، ٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠	٤
٤ ، ٢٢٨ ، ٤ ، ٢٢٧ ، ٢٦٦ ، ٤ ، ٢٤٠	٤
الشيخ أبو حامد الاسفرايني = (احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني)	١٣
٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٠	٦
٦ ، ٧٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٤	٦
٦ ، ٧٩ ، ٦ ، ٢٣٥ ، ٦ ، ١٩٤ ، ٦ ، ١٩١	٦
٦ ، ٦ ، ١٧٧ ، ٦ ، ١٧٤ ، ٦ ، ١٧٢ ، ٦ ، ٩٤ ، ٦ ، ٩٣ ، ٦ ، ٩١	٦
٦ ، ٦ ، ٢٤١ ، ٦ ، ٢٥١ ، ٦ ، ٢٥٠ ، ٦ ، ٣٤٥ ، ٦ ، ٢٩١ ، ٦ ، ٢٨٨ ، ٦ ، ٢٨٣ ، ٦ ، ٢٧٣	٦
٦ ، ٣٧٣ ، ٦ ، ٣٦١ ، ٦ ، ٣٨٢ ، ٦ ، ٣٧٣	٦
القاضي أبو حامد المروزي	٩٢
٤ ، ٣٦٥ ، ٤ ، ٣٦٢ ، ٤ ، ٣٣٠ ، ٤ ، ٣٠١ ، ٤ ، ٢٤٣	٤
٤ ، ٣٧٢ ، ٤ ، ٣٧٨ ، ٤ ، ٣٧٨	٤
٤ ، ٤١٩ ، ٤ ، ٤١٤ ، ٤ ، ٤١١ ، ٤ ، ٤٠٩ ، ٤ ، ٣٩٣ ، ٤ ، ٣٨٣	٤
٤ ، ٤٢٠	٤
ابن جان = (أبو حاتم محمد بن جان بن احمد البستي)	٧٥

حفصة بنت عمر رضي الله عنه	١٧	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
حسين بن نمير	٩٦	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
القاضي حسين	٧٨	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
حسين بن قيس	٩٦	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٨٤	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
أبو حسن بن نوقل	٢١٢	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
أبو الحسن بن القطان	٣٣٩	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
أبو الحسن بن عبد الهادي الحنفي	١٩٩	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٨٠	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
أبو الحسن بن عبد الله	١٧٣	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
الحسن البصري	٤٢٤	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
ابن حزم (أبو محمد على بن حزم الظاهري صاحب المحلى والمجلبي والحكم)	٧٧	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
حرملة بن يحيى (راوى الجديد هو ابن يحيى التجيبى)	٤	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
الحرث بن شبل	٤	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
الحرث بن أسماء	٢٤٠	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
الحافظ ابن حجر (القاضي الحافظ الكبير شهاب الدين المسقلاني)	١٠	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
حبيبة بنت قيس	١٥٧	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨
حبيبة بنت سهل	١٤٨	١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٣٤، ١٢٦، ٢٩٢، ٣٩١، ٢٦٦، ٢٢٨

	٢٥٩	٢٩١ ،
ابن الحكم	١٠٣	...
حماد بن زيد	٤٥٥ ،	١١١
حماد بن سلمة	٢١٢ ،	١٢٤ ،
حماد بن أبي سليمان	٤٠٤ ،	٢٥٨
حمراء بن أبي أسد	٢٤٨ ،	٢٠٧
حميدة	٣٣	...
حنظلة	٣٠	...
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الإمام)	٤ ،	٢٠ ،
	٦ ،	١٨ ،
	٦ ،	١٥ ،
	٦ ،	١١ ،
	٦ ،	١٠ ،
	٦ ،	٧
	٦ ،	٥٦ ،
	٦ ،	٥٥ ،
	٦ ،	٥٣ ،
	٦ ،	٥١ ،
	٦ ،	٤٠ ،
	٦ ،	٣٩ ،
	٦ ،	٣٨ ،
	٦ ،	٣٤ ،
	٦ ،	٣٢ ،
	٦ ،	٢٩ ،
	٦ ،	٢٦ ،
	٦ ،	٢١
	٦ ،	١٤٨ ،
	٦ ،	١٤٣ ،
	٦ ،	١٣١ ،
	٦ ،	١٢٧ ،
	٦ ،	١٢٤ ،
	٦ ،	١٠٨ ،
	٦ ،	٩٣ ،
	٦ ،	٧٩ ،
	٦ ،	٧٢ ،
	٦ ،	٦٧ ،
	٦ ،	٦٤ ،
	٦ ،	٥٩
	٦ ،	٢٠٣ ،
	٦ ،	١٨٣ ،
	٦ ،	١٨٠ ،
	٦ ،	١٩٥ ،
	٦ ،	١٧٤ ،
	٦ ،	١٧٣ ،
	٦ ،	١٧٠ ،
	٦ ،	١٥٧ ،
	٦ ،	١٥٥ ،
	٦ ،	١٥٠ ،
	٦ ،	٢٣٧ ،
	٦ ،	٢٤٦ ،
	٦ ،	٢٤٥ ،
	٦ ،	٢٣٤ ،
	٦ ،	٢٢٩ ،
	٦ ،	٢٢٦ ،
	٦ ،	٢١٤ ،
	٦ ،	٢١٣ ،
	٦ ،	٢٠٩ ،
	٦ ،	٢٠٥
	٦ ،	٢٧٠ ،
	٦ ،	٢٦٩ ،
	٦ ،	٢٦٨ ،
	٦ ،	٢٦٣ ،
	٦ ،	٢٦١ ،
	٦ ،	٥٢٨ ،
	٦ ،	٥٣ ،
	٦ ،	٤٨٧ ،
	٦ ،	٤٤١ ،
	٦ ،	٤٣٨ ،
	٦ ،	٤٣٦ ،
	٦ ،	٤٣٥ ،
	٦ ،	٤٠٨ ،
	٦ ،	٤٠٤ ،
	٦ ،	٣٩٨ ،
	٦ ،	٣٩٦ ،
	٦ ،	٣٩٥ ،
	٦ ،	٣٩٢ ،
	٦ ،	٣٨٧ ،
	٦ ،	٣٨٣ ،
	٦ ،	٣٦٦ ،
	٦ ،	٣٥٧ ،
	٦ ،	٤٣١ ،
	٦ ،	٤٣٧ ،
	٦ ،	٤١٦ ،
	٦ ،	٤١٣ ،
	٦ ،	٤١٠ ،

«حرف الغاء»

خالد بن اسماعيل	٧٨	...
خالد بن عبد الله	٢١٢	...
خالد بن الوليد	٢٠١ ،	١٩٨
خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٩ ،	٧٦
ابن خديج	٢٢٣	...
الخرقى	٢٩٥ ،	٥٩
خريمية بن ثابت	١٠٠	...
ابن خريمة	١٤٦ ،	١٢٣ ،
	١٢٨ ،	٣٣

- الخطابي (أبو سليمان الخطابي) ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٩
 أبو الخطاب ٢٥٢
 الخطيب البغدادي ٣٩١
 الخليل ٧٦
 ابن خيران ٣٨٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٥٩
 خيرة أم الحسن البصري ٣٣

((حرف الدال))

((حرف الـذال))

- أيو ذر ٢٤٣
الزمخنرى ٢٢٦
الذهبى ٢١٣، ١٩٩

«حُرْفُ الرَّاءِ»

- الرافعى ٤١١ ، ٢٤٠
الربيع بن معوز ٣٧٤ ، ٣٥٤ ، ١٧٤ ، ١٤٦ ، ١٠٥
الربيع بن سليمان ١٠٤
ربيعة ٢٥٣ ، ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٦
أبو رزين الأسدى ٣١٩ ، ٢١١
رزين بن سليمان الأحمدى ٤٢٣
أبن رسلان ٧٨
أبن رشد ١٣٢ ، ١٠٩ ، ١٠٤
رفاعة القرظى ٤٢١
أبو ركانة ٢٦٦
أم ركانة ٢٦٦
ركانة بن عبد العزيز ٢٧٩ ، ٢٧٥
ركانة بن عبد الله ٢٢٨
ركانة بن يزيد ٤٠٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧
روح بن عبادة ٢٢٣
الروياني (صاحب البحر وغيره اسماعيل بن احمد بن محمد) ١٠٨

«حُرْفُ الزَّايِ»

- أبو الزبير الحميدي ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٠٧
ابن الزبير ٢٠٩ ، ٨٩
الزبير ١٧٨
الزبير بن سعيد الهاشمى شعفه غير واحد ٢٦٦ ، ٢٢٨

زراة بن أبي أوفى	٣٠
أبو زرعة	١١١
ذرف	٤٣١ ، ٣٥٧ ، ٤٠ ، ٧
الزميختري	٢٢٦
زمعة بن صالح	١٠٥
أبو الزناد	٢١٣
الزهرى (أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب) = (ابن شهاب الزهرى)	٤٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٧٤ ، ١٣٦ ، ١٠١ ، ٨٤ ، ٦٩ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٢٩
رهب بن حرب	٣٩١
أبن زياد	٢١٣
زيد بن أسلم	٢٠٠ ، ١٩٩
زيد بن ثابت	٣٤٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٥٦ ، ٣٠ ، ٢٩
زيد بن خالد	٧٨
زيد بن علي	٤٠٥
أبو زيد	٢٠٣
أبن زيد	١٤٢
ستينب بنت معاوية	٣٣

«حرف السين»

سالم بن عبد الله	٤٢٣ ، ٢١٦
ابن سريح (أبو العباس أحمد بن عمر)	٣٦٠ ، ٢٦٨
ابن سعد هو محمد صاحب الطبقات الكبير كاتب الواقدي	١٥٠ ، ١٢٩
سعد بن سهل	٣
سعد بن عبادة	٨٨

سعد بن معاذ	٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧
ابن سعيد = يحيى بن سعيد القطان	٢٥٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٤٧ ، ٨
أبو سعيد الأصطخري	٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٢٥١ ، ٣٥ ، ٢٧
	٤٢٥ ، ٤١.
سعید بن جبیر	٢٩٤ ، ٢٧٠ ، ٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٠٣ ، ٦٧ ، ٥١ ، ٧
أبو سعيد الخدري	٣٩١ ، ٢٠٠ ، ١٥١ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ٨ ، ٣
سعید بن المسيب	١٧٤ ، ١٥٠ ، ١٢٤ ، ١٠٥ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٥١ ، ٣٠ ، ٦
	٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٠ ، ٢٩٧ ، ٢١٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣
سعید بن منصور	٢٢٤ ، ١٢٩ ، ٢١٢ ، ٠
السفاريني	
سفيان الثوری = الشوری	٦ ، ١٥٠ ، ١٣٦ ، ١٠٧ ، ٩٣ ، ٥١ ، ٢٩ ، ٦
	١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٤ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٧٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٠٤ ، ٣٤٣ ، ٢٩٧
ابن السكیت	٣٥٠ ، ١٣٤ ، ٠
أم سلمة	٢١٣ ، ٢١٢ ، ١٢٣ ، ١٠٢ ، ٣٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٥٨ ، ١٠١ ، ٤
سلیم الرازی (ابو الفتح بن آیوب)	٧٧
سلیمان بن موسی	٧٩
سلیمان بن یسار	٢٦٧ ، ٢١٣ ، ٢٠٥
ابو سنان	٥٧
ابن السنی	١٠٠
سهله بنت حبیب	١٤٧
سهل بن سعد	٢٤٩ ، ٢٢٧ ، ٤
سہمیل بن ابی صالح	١٠١
سنهیمة البتة زوج رکانۃ بن یزید	٢٦٥ ، ٢٢٧
ستودة	١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٧ ، ١١٥

ابن السید ٢٠٩
 ابن سیرین (محمد مولیٰ انس بن مالک) ٤١٠ ، ٤٠٤
 ٢٢٩ ، ١٥٧ ، ٧٨ ، ٣٠ ، ٦٩

«حُرْفُ الشَّيْنِ»

الشافعی (مُعَمِّد بْنُ ادْرِیسِ الْمَطْبَیِ) الامام صاحب المذهب ٤٨ ، ٤
 ٤٨ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٠ ، ٦٩
 ٤٧٤ ، ٥٧٣ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٤٩
 ٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٦
 ٤ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠٤
 ٤ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٤ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٣٣
 ٤ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠
 ٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٨
 ٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣١
 ٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٩
 ٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٢٢٣
 ٤ ، ٤٢٧ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨

ابن شبرمة ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٧
 شریع ٢٩ ، ١٩
 شعبہ بن الحجاج العتکی ٣٠
 الشعی (عامر بن شراحیل) ٤٥ ، ٤١٤٢ ، ٤٢٤ ، ٦٧ ، ٢٩ ، ٧٨ ، ٦٧ ، ٢٩

ابو الشعثاء ٢٠٥ ، ٣٣ ، ١٩
 ابو شهاب الحناط ١٩٩

ابن شهاب الزھری = الزھری = ابو بکر محمد بن اسلام بن شهاب ٢٩
 ٤ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٣٦ ، ٢٢٤ ، ٢٩٧ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢١٣

الشوتانی ٢٧٦ ، ٢٦٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢٠٥ ، ١٥٢ ، ١٤٤
 ابن ابی شيبة هو ابو بکر عبد الله بن محمد بن ابی شيبة ١٠٧ ، ٧٨
 ٤ ، ٤٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣

الشيخان	٨٤	٧٥	٧	١٣٩
ابو الشيخ	١٥٠
الشیرازی	= الشیخ او اسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف الفیروزآبادی							
مصنف المذهب والتنبیه واللمع وغیرها	١٦٤	٣٣	٣٦	٣٩	٤٠	٤١	٤٠	٤١
٤٢	٤٩	٤٩	٥٢	٥٣	٥٥	٦٢	٦٥	٦٢
٤٣	٩٤	٩٣	٩٠	٨٣	٧١	٦٩	٦٥	٥٤
٤٤	٩٤	٩٣	٩٠	٨٣	٧١	٦٩	٦٥	٥٤
٤٥	٢٥١	١٨٩	١٨٦	١٨٥	١٨٤	١٧٨	١٤٣	١٢٨
٤٦	٢٥١	١٨٩	١٨٦	١٨٥	١٨٤	١٤٨	١٢٨	١٢٣
٤٧	٢٥٤	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠
٤٨	٣٢٨	٣٠١	٢٨٩	٢٨٤	٢٨٣	٢٨١	٢٧٤	٢٧٣
٤٩	٢٥٤	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠
٥٠	٣٤٥	٣٧٧	٣٨٣	٣٨٧

((حرف الصاد))

((حروف الفهارس))

الضحاك (ابن مقاتل)

((حُرْفُ الطَّاء))

- ابو طالب (عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم) ٢٠٥
 طاوس (ابن كيسان اليماني) ٢٩٤ ، ٢٠٩ ، ٨٤
 ابن طاوس ٢٩٨
 الطبراني ٤٢١٠ ، ٢٠٨ ، ١٥٢ ، ٩٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٨٠ ، ٤
 الطحاوى ٢٣٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠١ ، ١٣٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٠٣
 طلحة رضى الله عنه ١٩٨
 أبو طلحة الانصاري ٨٤
 طلاق بن على السجىمي ١٠٢
 القاضي أبو الطيب ٤٨٠ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٠ ، ٤٤ ، ٢٤ ، ١٦
 ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٩٤
 ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٠١ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٥
 ٣٦٥ ، ٣٦٥ ، ٣٤٥ ، ٣٣٢ ، ٣٢٥ ، ٣١٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٤٤
 ٤٣٤ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨ ، ٣٧٨ ، ٣٦٧

((حرف العن))

أبو العباس بن القاص	٢٣١ ، ١٨٨
أبن عبد البر	٦٧٦ ، ١٠٦ ، ١٤٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥
	٢٢٨ ، ٢٢٦
عبد الحق	١١١
ابن عبد الحكم	١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣
عبد بن حميد	٢١٢
عبد ربه بن سعيد	٢١٣
عبد الرحمن بن ايمان	٢٢٢
عبد الرحمن بن حبيب با آزدك	٢٤٠
عبد الرحمن بن الزبير	٤٢١
عبد الرحمن بن عبد الله	١٠٤
عبد الرحمن بن عوف	٢٢٩ ، ١٩٨ ، ٧٥ ، ٧
عبد الرزاق	٩٥ ، ١٠٢ ، ١٥٠ ، ١٢٩ ، ١٥٠ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٢٨
عبد الله بن أبي بن سلول	١٥٠
عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم	٢١٣
عبد الله بن ادريس	٢١٥
عبد الله بن أبي اوقي	٩٩
عبد الله بن جرير بن جبلة	٢١٢
أبو عبد الله الختن الاسماعيلي	٣٨٣ ، ٣٨٢
عبد الله بن أبي زرين	٢١٣
عبد الله بن الزبير	٨٨ ، ٨٧
عبد الله بن زمعة	١٣٩
عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الانصارى المازنی عم عباد بن تميم	٣٩١ ، ٣٨٩
عبد الله بن عباس	٦ ، ٣١ ، ٦ ، ٩٩ ، ٦ ، ٩٦ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦ ، ١٠٥

- عبيد الله بن الوليد ٢٧١
 عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٠٥، ١٩٨، ١٥٧، ١٥١، ١٤٢، ١٤٠
 ... ٤٢٥، ٢١٣، ٢١٦
 العجل ٢٣
 ابن عدى ٢٠٠، ١٥٢، ١٠٢، ١٠١، ٧٨
 ابن العربي ٢٩٤، ٢٢١، ٢١٨، ١٢٢، ١٣١، ١٩
 عروة ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٧٣، ٦٩، ٣٣، ٢٩
 عزرة ٢٢٦
 ابن عساكر ٢٢٦
 أعمصمة بن مالك ١٥٢
 عطاء الغرساني ٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٢، ٧٩، ٢٩
 ... ٤٠٨، ٣٩٨، ٣٤٣، ٢٩٤
 ابن عطية ١٤٩
 عطية العوفي ٢١٤
 عفرة ١٠١
 عقبة بن عامر ٤٢٤، ١٠٢، ٤٦٣
 عقبة بن عمرو ٦٩
 عقيل بن أبي طالب ١٤٠
 العقيلي ١٩٩، ٧٨
 عكاشة بن محض ١٠٦
 عكرمة ٢٩٢، ٢٥٥، ٢٠٥، ١٥٧، ١٥٠، ٧٩، ٧٨
 علقة بن مرثد ٤٢٣، ٣٩١، ٥٨، ٥٤
 ابن علية ٢٩٢، ٢٢١، ٢٢٠
 علي بن عبد الله ٣٩١
 علي بن الحسين بن واقد ٤٠٦، ١٩٩، ٢٩
 أبو علي بن خيران ١٤٠، ١٤٠، ١٩٤، ٤٩، ٦٣، ٦٤، ٦٣، ٢٣١، ١٨٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٥٤، ٣٥٧

أبو على السنجى	٢٧٠ ، ٣٣٧ ، ٢٦٣ ، ٢٢٩ ، ١٦٣
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه	١٠٥ ، ١٠١ ، ٧٢ ، ٥١ ، ٣٠ ، ٢٩
١١٦ ، ١١٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٥٧ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٠	
٢٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٥٧ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٠	
٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤	
٤٤٣ ، ٤٢٥ ، ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٣٨ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣	
أبو على الطبرى	٤١٥ ، ٢٨٨ ، ٢٧٥ ، ٦٠
علي بن طلق	١٠٢ ، ١٠١
علي بن المبارك	١٣٢ ، ١٠٨
علي بن المدينى	٢١٣
علي بن مسهر	٢٥٦
أبو على بن أبي هريرة	٢٢٢ ، ١٩٠ ، ١٥٢ ، ١٢٣ ، ٩١ ، ٥٧ ، ١٧
٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٢٨	
٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠	
عمر بن أحيحة «مجهول»	١٠٠
عمر بن الخطاب	١٠٧ ، ١٠١ ، ٨٤ ، ٧٢ ، ٤١ ، ٣٠ ، ١٩ ، ٨ ، ٦٥
٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٥١ ، ١٣٦	
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢١	
٤٣١ ، ٤٢٥ ، ٤١٩ ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٣٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٥٧	
عمر بن عبد العزير	٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٩
عمر بن معتب	٢١٣
عمران بن الحصين	٢٠٠ ، ٨٤ ، ٧٨
العمران	١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٢٤ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٨١ ، ٣
١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢١	
٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٠	
عمرو بن الأحوصى	١٣٥
عمرو بن شبيب	٢١٤
عمرو بن الشريد	٩٦
عمرو بن شعيب	٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٠
أبو عمرو الشيبانى	٢٢٦

عمر بن العاص	٩٦
عمر الناقد	٣٩١
عمرة بنت عبد الرحمن	٢٩١، ١٤٧
عمرة بنت قيس	٣٣
العمري عبد الله	٢٩٢
أبو عوانة	١٢٣، ١١٨
عوizer المجلاني	٢٣٠، ٢٢٧
القاضي عياض	١٢٧
ابن عينة	٢٥٦

«حرف الغين»

الغزالى	١٠٧، ٧٨
غيلان بن جامع	٤٢٣

«حرف الفاء»

الفارابى	٣٤٩، ٢٠٢
ابن فارس	٣١١، ٤٠١
فاطمة	١١٢
فضالة بن عبيد	٢٤٠
الفيومى	١٦١

«حرف القاف»

القاسم بن أبي برة	١٢٩
القاسم بن محمد	٢٠٥
القاشى أبو القاسم الصيمرى	٣١٧، ٣٠٩، ٣٠٧، ١٢٥، ٧٩، ٧
ابن القاسم	٣١٨

القاص	٢٨٢
ابن القاص	٢٨٣ ، ٣٣٨ ، ٢٤٧ ، ١٦٣
ابن قانع	٢٩١
قيصنة بن ذؤيب	٢٥٨ ، ٢٥٦
فتادة	٢٥٨ ، ٢٣٥ ، ٢١٢ ، ١٤٥ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٨٢
أبو قتيبة	٢٠٩
قتيبة	٢٩١ ، ٨١٥
ابن قدامة	٣٩٨ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ١٥٣ ، ١٠٤ ، ٧٧ ، ٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤١٦
القرطبي	٤٢٥ ، ٤٧٦ ، ٢٥٦ ، ٢٣٤ ، ٤٥١
القرزاز	٤٢٤
ابن العطان	٤٠٠
العنيني	١٩٩
الفال	٢٨٣ ، ٣٧
أبو قلابة	٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ١١٨ ، ١١١
أم القلوص	٢٢
قيس بن ثابت بن شعاس	١٤٨
قيس بن ربيع	٢١٢
ابن القيم	٤٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٥٢ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٨ ، ٢٢٩ ، ٤٢٢

«حرف الكاف»

ابن كثير	٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ١٤٢ ، ١٢
أبو كريب	٢١٥
كعب بن مالك	٤٢٨
أم كلثوم بنت على كرم الله وجهه	٨

((حرف اللام))

- | | |
|-----------------|--|
| ابن الibbon | ١٨٢ |
| ابن لهيعة | ٢٤٠ ، ١٩٩ ، ١٥٢ ، ١٠٢ |
| ليث بن أبي سليم | ١٠١ ، ٨٤ ، ٣٠ |
| الليث بن سعد | ٢٧٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٢٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ |
| ابن ابي ليان | ٤١٠ ، ٢٩٣ ، ٤٥٨ ، ٢٠٣ ، ٧٩ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٥٦ |
| | ٤٣١ |

((حروف الميم))

المحلى	٤٥	، ٢٨٣، ٣٢٠، ٢٦٠، ٢٤٩، ١٩٩، ١٧٢، ٨٣، ٨٢، ٧٢، ٤٥	، ٤٢٠، ٣٨٧
محمد بن ابراهيم بن الحرت	٢١٢
محمد بن احمد بن أبي حلف	٣٩١
محمد بن اسحاق	٢٧٥
محمد الباقر	٢٤٢
محمد بن حاطب	٨٤، ٨٣
أبو محمد بن حزم	٢٥٨، ٢٥٦
محمد بن الحسن = صاحب أبي حنيفة	٧، ١٩، ٣٩، ٢٠، ٦٤، ٣٩	، ٧، ١٩، ٣٩، ٢٠، ٦٤	، ١٠٣، ١٨٣، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٨٠، ٣٩٢، ٤٣١
محمد بن الحصين الجزرى	٩
محمد بن عبد الرحمن بن توبان	١٣٢، ١٠٨
محمد بن عبد العزيز بن أبي رواد	٢٢٤
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	١٠٣
محمد بن عقيل الخزاعي	٩٧
محمد بن المنكدر	١٠١
محمد الجبيب الطيعي	١
محمد بن نصر	٢٣٤
مخرمة بن بكر	٢٦٧
محبى الدين النووي = النووي	١، ٨٨، ١٢٤، ١٣٤، ٢١٨، ٢٠٨	، ١، ٨٨، ١٢٤، ١٣٤، ٢١٨، ٢٠٨	، ٢٢٦
مخرمة بن بكر	٢٦٧
ابن مزدوه	٢١٢
المزوقي	١٦٢
مروان بن الحكم	٢٦٩
ابن مزقد	٢٩٢

٥٧	معقل بن سبان الاشجاعي
٥٧	معقل بن يسنان
٢٩٢	معمور
١٩٩	ابن معين
١٩٩	المقبرى
١٠٧	الحافظ المقدسى
٣٩١	ال蔓واوى
٤٢٥	ابن المندر
٣٩٩	ابن منصور
٢٠٠	ابو موسى الاشعري
٢٩٢	ابن موسى
٢٩٢	موسى بن عقبة
٢٠٠	المؤيد بالله
٩	ميمون الكردى
١٥٠	ميمون بن مروان

((حرف النون))

الناصر	٢٠٥
نافع	٢٥٥
أم نافع = أم ابن أبي ذئب	٢٢٢
ابن أبي نجيح	٢٥٦
النحاس	٢١٢
النخعي = ابراهيم النخعي = ابن يزيد بن قيس امام الكوفة	٦٤ ، ٧٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٤
النسائي	١١١ ، ١٨٦ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٥ ، ٤
-	١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٩٩ ، ١٩٩

٤٠٦ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢١٨	٤٢٣
٥٧ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٢٦ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ٩٤ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨	٤٢١
١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ٣٢٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٥٧ ، ٢٠٩ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٧ ، ٣٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦	٤٢١
ابو النعمان بن بشير	٤٢٢
ابو نعيم	٤٢٢
النورى = محى الدين النورى	٤٢٦

«حرف الهاء»

ابو هاشم	٣٤٣
الهادوية	١٥٠
الهادى	٢٠٥
ابن هبيرة	٢٥٨ ، ١٠٦
هشام بن ابراهيم بن المغيرة	٢٨٦
هشام بن الحكم	٢٢٠
هشام بن سعد ابو عباد المدنى	٤٠٠ ، ١٩٩
هشام بن سعيد	٢٠٠
هشام بن عبد الملك بن مروان	٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١١١ ، ١٠٨
هشام بن عروة	٢١٥
هرمى بن عبد الله	١٠٠
ابو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسى	٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٢ ، ٨
٠	١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٤
٠	٢٤٠ ، ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ١٤٦ ، ١٣٥ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٧

٢٥٨ ، ٢٤١ ، ٤٣١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٢٩٢ ، ٦٤١
 أبو الهيثم بن التيهان ٨٨
 الحافظ الهيثمي ٤٢٢ ، ١٠١ ، ٩

«حُرْفُ الْوَاءِ»

٣٩١	وابصة بن معبد
٢٥٦	الواحدى
٢٠١ ، ١٩٨	أبو وبره الكلبى
٧٧	وحشى بن حرب
٢٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢١٢ ، ١٠٣	وكيع
٣٩١	أبو الوليد
١٥٠	الوليد بن مسلم
٢٦٧ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ١٩٩	ابن وهب

«حُرْفُ الْيَاءِ»

٢٥٨ ، ٢٥٦	يزيد بن أبي حبيب
٢١٢	يزيد بن أبي حكيم
٣٠	يعقوب بن بختان
٢١٥	يعلى بن شعيب
٢٧٥ ، ٣٠٩ ، ٨ ، ٧	أبو يعلى الموصلى
٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٥٧ ، ٣٩٢ ، ٤٣١ ، ٤٤٤	أبو يوسف (صاحب الامام أبي حنيفة)
٢٩٢	يونس بن عبد الأعلى
٢٣	يحيى بن بشير
١٥٢	يحيى العمامى
٢٥٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٤٧ ، ٨	يحيى بن سعيد القطان

- ٢٢٤ يحيى بن سليم
- ٧ يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة الانماري
- ٢٧٢ يحيى بن العلاء
- ٢٥٥ ، ٢١٣ ، ١٣٢ ، ١٠٨ يحيى بن أبي كثير

خامساً - الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	كتاب الصداق	٣	المستحب الا يعقد الا بصدق
٣	(فصل) ويجوز ان يكون	٣	(فصل) ويجوز ان يكون صداق قليلا
٤	قول الشافعى ولو ثبت	٤	قول الشافعى ولو ثبت حديث بروع لقلت به
٤	كم كان صداق رسول الله	٤	كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ؟
٥	الصداق هو ما تستحقه	٥	المرأة بدلا من النكاح وله سبعة اسماء الصداق والنحله والأجرة والفرضية والمهر والعليقة والعقد والمستحب ان نسمى
٦	الصداق في العقد	٦	(فرع) في مذاهب العلماء في قدر الصداق
٩	(فرع) ولو تواعدوا في السر على اظهار غير الواقع	٩	(فرع) ولو تواعدوا في السر على اظهار غير الواقع
٩	(فصل) ولا يجوز ان يكون الصداق ديناً وعييناً وحالاً ومؤجلاً	٩	(فصل) ولا يجوز ان يكون الصداق منفعة كالخدمة وتعليم القرآن والخطابة والبناء
٩	ويجوز ان يكون الصداق	٩	ويجوز ان يكون الصداق
١	محرما كالخمر وتعليم التوراة	١	وحالاً يصح بيعه لا يصح ان يكون صداقا
٢	ان عقد النكاح لهن باطل او مجہول لم يبطل النكاح	٢	ان عقد النكاح لهن باطل او مجہول لم يبطل النكاح
٣	(فرع) اذا قالت المرأة لو ليها زوجتي بلا مهر او بأقل من مثليها	٣	(فرع) اذا قالت المرأة لو ليها زوجتي بلا مهر او بأقل من مثليها
٤	وان زوج الرجل ولاته بأرض او عرض او يهدى الى قدر البلد فهل يصح المهر ؟	٤	وان زوج الرجل ولاته بأرض او عرض او يهدى الى قدر البلد فهل يصح المهر ؟
٤	وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة صح ذلك اذا كانت المدة متصلة بالعقد بكافرة على محرم ثم اسلما او تحاكما بيننا قبل الاسلام	٤	وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة صح ذلك اذا كانت المدة متصلة بالعقد بكافرة على محرم ثم اسلما او تحاكما بيننا قبل الاسلام
٤	(فصل) وان اعتق رجل امته على ان يتزوج به ويكون اذا ترافع ذميان الى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء العقد	٤	(فصل) وان اعتق رجل امته على ان يتزوج به ويكون اذا ترافع ذميان الى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء العقد
٥	وان كانت لم تقبض شيئاً حكم الحاكم بفساد المسمى واوجب لها مهر مثلها من نقد البلد	٥	وان كانت لم تقبض شيئاً حكم الحاكم بفساد المسمى واوجب لها مهر مثلها من نقد البلد
٥	وان أصدقها عشرة ارقاق خمر	٥	وان أصدقها عشرة ارقاق خمر

الاحكام

الصفحة

- الزوجة ان تصرف فيها
اذا اراد بيع الصداق بدل
ان تقضيه فهل يصح
بيعها له ؟ ٢٥
- (فرع) اذا اصدق الرجل
امراهه عينها معينة اما حيوانا
او ثوباً أو سيارة ٢٥
- (فرع) ان نقص الصداق
في يد الزوج بافة سماوية او
يقتل الزوج ٢٦
- (فصل) ويستقر الصداق
بالوطء في الفرج
واختلاف في الخلوة في قوله
القديم والجديد ٢٧
- وان وطئها في ذبرها فهل
يستقر به المسمى ؟ ٢٨
- (فرع) وان مات احد
الزوجين قبل الدخول استقر
لها المهر ٢٩
- (فرع) وان خلا الزوج بها
ولم يجامعها فهل حكم الخواوة
حكم الوطء في تقرير المهر
ووجوب العدة ؟ ٢٩
- اختلاف العلماء فيها فذهب
الشافعى في الجديد الى انه
لا تأثير للخلوة في تقرير المهر
ولا في وجوب العدة ٣٠
- وقال مالك : ان خلا بها خلوة
تمامة بان يخلو بها في بيته
دون بيت ابها او امهما
فشارف هذه الاذمان عادة
خروج المقود عليهما مع
زوجها للتنزه وغشيان
الأسواق وركوب السيارة ٣١

الاحكام

الصفحة

- (فصل) ويثبت في الصداق
 الخيار الرد بالغريب
اذا تزوج امرأة بالف على
ان لا يبها الفا ولا لها الفا ١٤
- (فرع) اذا تزوج امرأة
بالف على ان يطها ليلا
ونهارا ١٨
- (فرع) اذا اشترطت المرأة
على الزوج حال العقد ان
لا يطها او على ان يطها في
الليل دون النهار او على
ان لا يدخل عليها سنة بطل
النکاح ١٩
- (فرع) اذا تزوج امرأة بمهر
وشرط خيار المجلس او خيار
الثلاث في عقد النکاح فسد
النکاح ١٩
- (فرع) ويثبت في الصداق
 الخيار الرد بالغريب الغاحد
واليسير وما يعد عيباً في منه
(فصل) وتباك المرأة المسمى
بالعقد ان كان صحيحاً ومهر
المثل ان كان فاسداً ٢٠
- (فرع) اذا كان الصداق
حالاً فطالبه الزوجة بتسليمه
وطلب امهاله الى ان يجمعه
(فرع) ان اكرها الزوج
فوطنها فهل لها ان تمنوع
بعد ذلك الى ان تقضي المهر ؟ ٢٣
- (فصل) فان كان الصداق
عييناً لم تملك التصرف فيه
قبل القبض كالمبيع
اذا كان الصداق عيناً فأرادت ٢٤
- ٢٥

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١	ضممان الغصب يطرأ على ما هو مضمون بالقيمة	٤٢	بدون أن يكون معهما ثالث والسيارة تعتبر خلوة تامة
٤٢	(مسألة) إذا أصدقها نجلا لا شمره فيه فأثرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول ففيها ست مسائل	٤٣	(فصل) وان وقعت فرقه بعد الدخول لم يستفد من الصداق شيء
٤٢	(الأولى) اذا أراد الزوج أن يرجع في نصف النخل	٤٣	(فصل) وان قاتلت المرأة نفسها فالمقصود انه لا يسقط مهرها
٤٣	بنصف ثمرتها فامتنعت الزوجة من ذلك فانه لا تجسر على ذلك	٤٣	وان أصدقها تعليم سورة من القرآن ودخل بها ثم طلقها قبل ان يعلمها وان كان الصداق على ان
٤٣	(الثانية) اذا بذلت نصف النخل مع نصف الشمرة فهل يجب على قوله ؟	٤٣	يعلمها بنفسه فوجهان (احدهما) ان التعليم لا يغدر بذلك بل يعلمها من وراء حجاب
٤٣	(الثالثة) اذا قال لها الزوج : اقطعى الشمرة لارجع في نصف النخل بلا ثمرة فلا تجبر المرأة على ذلك	٤٣	(والثانى) ان تعليمها لها قد تغدر لانه يخاف عليهما الافتتان
٤٣	(الرابعة) ان تقول المرأة للزوج : اصبر عن الرجوع حتى تدرك الشمرة فتجد ثم ترجع في نصف النخل فلا يجد الزوج على ذلك	٤٣	(فصل) ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يدخل اما ان يكون الصداق تالفا او باقيا اما ان يكون باقيا على حياته او زائدا من جهة ناقصا من وجه فان كان على حياته رجع في نصفه ومتى يملك فيه وجهان
٤٣	(الخامسة) ان يقول الزوج : أنا اصبر الى ان تدرك الشمرة فتجد ثم ارجع في نصف النخل	٤٣	وان كانت المرأة مفلسة فيه ووجهان
٤٣	(السادسة) اذا قال الزوج : انا ارجع في نصف النخل في الحال مشطاعا واترك الشمرة لها الى ان تجد فقيه وجهان	٤٣	وان كان الصداق نخلا وعليها طبع غير مؤبر فبذلك المرأة نصفها مع الطبع فيه وجهان متى يملك الزوج ذلك
٤٣	(فرع) اذا أصدقها ارضا فحررتها ثم طلقها قبل الدخول	٤٣	النصف ؟

الصفحة . الأحكام

- بأن تزوجت وسكت عن المهر
أو تزوجت على أن لا مهر
لها فيه قولان :
- ٤٤
- التفويض في الشرع فهو
تفويض البعض في النكاح
(فرع) وللمفوضة ان تطالب
بفرض المهر
(فرع) ويصحب ان
لا يدخل بها حتى يفرض لها
ثلاثاً يشتبه بالموهنة فان
لم يفرض لها حتى وظفها
استقر عليه مهر المثل
- ٤٥
- (فرع) وأن زوج الولي وليته
بادنها وهي من أهل الاذن
على أن لا مهر لها في الحال
ولا فيما بعد فهل يصح
النكاح ؟ فيه وجهان .
- ٤٦
- (فرع) وأن زوج الولي
وليته بادنها
- ٤٧
- (فرع) اذا وطء الزوج
المفوضة بعد سنتين وقد تغيرت
صفتها فانه يجب لها مهر
المثل معتبراً بحال العقد
(فصل) ويعتبر مهر المثل
بمهر نساء الصبات
- ٤٨
- يجب لها مهر مثلها في مبالغة
مواضع
- ٤٩
- العرب أكمل من العجم
الولد بين عربية وعجمى
مقرر ومدرع
- ٥٠
- (فرع) فان كان من عادتهم
اما زوجوا من عشرة غيرهم
خفقوا المهر

- ٤٤ / (مسألة) اذا أصدقها خيبة
فصنعتها أبواباً فزادت قيمةتها
 بذلك ثم طلقها قبل الدخول
 لم تجبر المرأة على تسليم
 نصفها لزيادة قيمةتها بذلك
- ٤٥
- ٤ / (فصل) وان كان الصداق
عيناً فوهبة من الزوج ثم
طلقها قبل الدخول
- ٤٥
- ٥ ولو وهبت له صداقها قبل
القبض او بعده ثم طلقها
قبل أن يمسها
- ٤٧
- ٦ / (فرع) وأن وهبته امراته
الصداق او ابرأته منه ثم
ارتدت قبل الدخول
- ٤٧ /
- ٧ / (فصل) اذا طلقت المرأة
قبل الدخول ووجب لها
نصف المهر جاز للذى بيده
عقدة النكاح أن يغفو عن
النصف
- ٤٨
- ٨ قوله « الا ان يغفون » استثناء
مفرغ من اعم الاحوال
- ٤٨
- ٩ / ولو خالفته على شيء مما
عليه من المهر فما بقى فعليه
نصفه
- ٥٠
- ١٠ وفي الذى بيده عقدة النكاح
قولان :
- ٥١
- ١١ ليس للولي أن يغفو عن
الزوج مما لا يملكه
- ٥٢
- ١٢ / (فرع) اذا كان الصداق
ديننا في ذمة الزوج وطلقها
قبل الدخول
- ٥٣
- ١٣ (فرع) اذا تزوج امرأة بمهر
حرام او مجحول
- ٥٤
- ١٤ (فصل) وان فوضت بضمها

الصفحة	الأحكام	الصفحة
٦٥	(فرع) وعقد عليها النكاح يوم الخميس بعشرين ثم عقد عليها يوم الجمعة بثلاثين وأقامت على ذلك بيته وطلبت المهرين (فصل) وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها	٤٠ (فرع) ويجب مهر المشل حالاً من نقد البدل ٦١ (فصل) وإذا أصر الرجل بالمهر فيه طريقان ٦٢ (فصل) إذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو مسر فيه قولهان : ٦٣ (فصل) وإن تزوج الفيد باذن المولى فإن كان مكتسباً وجباً للمهر والنفقة في كسبه وإن لم يكن مكتسباً ولا مادونا له في التجارة فيه قولهان : ٦٤ باب اختلاف الزوجين في الصداق ٦٥ إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفه ٦٦ فإن اختلف الزوج وولي الصغيرة في قدر المهر فيه وجهان ٦٧ أن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفه وفسح النكاح وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج ٦٨ مسألة : قال الشافعى رضى الله عنه : وهكذا الزوجة وأبو الصبية وحملة ذلك إن الأب والجد إذا زوج الصغيرة أو المجنونة وأختلف الآباء والجد في قدر المهر والزوج فهل يتحالفان ؟ ٦٩ إن التحالف بينهما مما يتصور بشرطين ٧٠ (فرع) إذا ادعت المرأة أنه
٦٦	وإن كان الصداق تعليماً سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها وإن كانت تحفظها فيه وجهان :	٦٦ (فصل) وإن اختلفا في الوطء فادعنته المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله ٦٧ (فصل) وإن أسلم الزوجان قبل الدخول فادعنت المرأة أنه سبقها بالاسلام فأعليه نصف المهر وأدعى الزوج أيهما سبقه فلا مهر لها فالقول قول المرأة ٦٨ (فرع) وإن أصدقها ألف درهم فقال : دفعتها عن الصداق وقالت : بل دفعتها هدية أو هبة فإن اتفقا أنه لم يتلفظ بشيء فالقول قوله من غير يمين ٦٩ مسألة : وإن ادعت المرأة أنه خلا بها وأصابها أو أصابها من غير خلوه فأذكر الزوج فالقول قوله مع يمينه
٦٧	(فصل) وإن أصدقها ألف درهم فقال : دفعتها عن الصداق وقالت : بل دفعتها هدية أو هبة فإن اتفقا أنه لم يتلفظ بشيء فالقول قوله من غير يمين	٧٠ مسألة : قال الشافعى رضى الله عنه : وهكذا الزوجة وأبو الصبية وحملة ذلك إن الأب والجد إذا زوج الصغيرة أو المجنونة وأختلف الآباء والجد في قدر المهر والزوج فهل يتحالفان ؟ ٧١ إن التحالف بينهما مما يتصور بشرطين ٧٢ (فرع) إذا ادعت المرأة أنه
٦٨	(فصل) وإن أصدقها عيناً	٧٣ (فصل) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفه ٧٤ فإن اختلف الزوج وولي الصغيرة في قدر المهر فيه وجهان ٧٥ أن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفه وفسح النكاح وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج ٧٦ مسألة : قال الشافعى رضى الله عنه : وهكذا الزوجة وأبو الصبية وحملة ذلك إن الأب والجد إذا زوج الصغيرة أو المجنونة وأختلف الآباء والجد في قدر المهر والزوج فهل يتحالفان ؟ ٧٧ إن التحالف بينهما مما يتصور بشرطين ٧٨ (فرع) إذا ادعت المرأة أنه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٦	المتعة واجبة عندنا وعند أبي حنيفة ومستحبة عند مالك	٧٨	(فصل) وإذا وطئ امرأة بشيبة أو في نكاح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة
٧٣	(فرع) اذا وقعت الفرقة بين طلاق في الموضع الذي تجب فيه المتعة نظرت فان كان بالموت لم تجب المتعة	٧٨	(فصل) وإن وطئ امرأة وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الواطئ أنها طاوعته ففيه قولان :
٧٣	(فرع) روى المزني أن الشافعى رحمة الله قال « وأما امرأة العينين فلو شاءت اقامت معه ولها المتعة عندي »	٧٨	(فصل) وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان :
٧٣	(فصل) والمستحب ان تكون المتعة خادماً او مقنعة او ثلاثة درهماً لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه وأما القدر الذى هو واجب ففيه وجهان	٧٠	باب المتعة
٧٤		٧٠	اذا طلقت المرأة لم يخل اما ان يكون قبل الدخول او بعده
٧٥		٧٠	فإن كان قبل الدخول نظرت وإن كان بعد الدخول ففيه قولان
٧٦	باب الوليمة والنشر	٧١	المساع هو كل ما ينتفع به كالطعام والثياب والأثاث
٧٧	الطعمان الذى يدعى اليه الناس ستة : الوليمة للعرس والخرس للولادة والاعذار للختان والوكرة للبناء والنقيعة لقدم المسافر والمأدبة لغير سبب	٧١	قول الشافعى رضي الله عنه: لا متعة للمطلقات الا لواحدة وهي التي تزوجها وسمى لها مهرأ او تزوجها مفوضة وفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الدخول
٧٨	الوليمة من الولم وهو الجمع وأما كراهة البشر والانتهاب	٧١	اما التي لا متعة لها قسولا واحدا فهى التي تزوجها وسمى لها مهرأ في العقد او تزوجها مفوضة وفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الدخول
٧٩	ولا يذكر للمسافرين ان يخلطوا زادهم فيما كانوا	٧١	واما المطلقة التي في المتعة فلها قولان
٨٠	(فصل) ومن دعى الى وليمة وجب عليه الاجابة		
٨١	(فرع) اذا دعى الى وليمة كتابي		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٣	(فرع) في مذاهب العلماء	٨١	(فرع) اذا جاءه الداعي فقال امرني فلان ان ادعوك فأجيب لزمه الاجابة
٩٤	(فرع) ان كانت ذميمة وارادت ان تشرب الحمر فله ان يمنعها من السكر	٨٢	(فرع) وان كانت الوليمة ثلاثة أيام قدوى في اليوم الاول وجب عليه الاجابة «الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروفة وفي الثالث رباء وسمعة»
٩٥	وليس له ان يمنع زوجته من لبس الحرير والديساج والخطى	٨٣	(فرع) اذا دعاه اثنان الى وليمتين - فان سبق احدهما قدم اجابته
٩٥	(فصل) وللزوج منع الزوجة من الخروج الى المساجد وغيرها	٨٤	(فصل) وان دعى الى موقع فيه دف اجاب فان دعى الى موقع فيه
٩٥	(فصل) ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الاذى	٨٥	تصاوير
٩٧	وله منعها من شهادة جنائزه ابيها وأمها ولولها	٨٦	(فصل) ومن حضر الطعام فلان كان مقطرا ففيه وجهان
٩٧	حقوق الابوين	٨٧	(فرع) من آداب الطعام
٩٨	يكره للزوج ان ينهى زوجته عن عيادة ابيها او ابيه حتوها ومودتها لأبويها	٨٩	باب عشرة النساء والقسم
٩٨	(فرع) يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف	٩٠	اذا تزوج امراة فان كانت
٩٩	(فرع) ولا يجب على الزوج الاستمتعان بها عشدا اذا ترك جماع زوجته مدة طويلة امر بالوطء فان ابي فالها فسخ النكاح	٩٠	من يجامع مثليها وجب تسليمها العقد اذا حلب ويجب عليه تسليمها اذا عرضت عليه
٩٩	(فصل) و اذا تزوج رجل امرأة فاحد له اول ما يراها ان يأخذ بناصيتها ويدعى باليمن والبركة	٩٠	(فصل) وان كانت الزوجة حررة وجب تسليمها لسلا ونهارا لانه لا حق لغيرها عليها وللزوج ان سافر بها
١٠٠	(فصل) ولا يجوز وطؤها في الدبى	٩٠	(فصل) ويحظر للزوج ان يجهز امراته على الفسق من الحيض وال النفاس لأن الوطء يقف عليه
١٠٣	الأحاديث المحرمة لاتيان المرأة		

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
١١٥	(فصل) والأولى أن يطوف الليل (وجعلنا الليل لباسا)	١١٦	(فصل) خدمته في الخبز والطحش
١١٤	(فصل) حرة وأمة قسم للحرفة ليلتين وللامة ليلة	١١٧	بالأمم القوية إلى كثيرة النسل وما يسمى بالانفجار السكاني
١١٣	(فرع) ويقسم المريض والجنون والعنين والمحرم ؟ هل يقسم الولي للمجنون ؟	١١٨	على أن تغزو فقيرها وانحطاطها وتخلوها عن العاق
١١٢	مسالة : منها من غير رضا الباقيات الا بالقرعة	١١٩	بالأمم القوية إلى كثيرة النسل وما يسمى بالانفجار السكاني
١١١	مسالة : ويفقس المريضة والرتقاء والقرناء والحاديئن وأنفساء والحرسية والتي آلى منها أو ظاهر	١١٠	ما يجب لها من غير مطل حديث جدامة بنت وهب الأسدية عن العزل أنه الواد الخفي
١١٠	ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منها من غير رضا الباقيات الا بالقرعة	١١١	(فصل) ويفقس المريضة والرتقاء والقرناء والحاديئن وأنفساء والحرسية والتي آلى منها أو ظاهر
١١٣	مسالة : ويفقس المريضة والرتقاء والقرناء والحاديئن وأنفساء والحرسية والتي آلى منها أو ظاهر	١١٣	ما يجب لها من غير مطل حديث جدامة بنت وهب الأسدية عن العزل أنه الواد الخفي
١١٢	مسالة : منها من غير رضا الباقيات الا بالقرعة	١١٢	(فصل) ويفقس المريضة والرتقاء والقرناء والحاديئن وأنفساء والحرسية والتي آلى منها أو ظاهر
١١١	مسالة : إذا كان له زوجتان ابتداء بل يجوز له أن ينفرد أو أكثر لم يجب عليه القسم عنهن في يت	١١١	(فرع) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٠	مسالة : إذا كان له زوجتان ابتداء بل يجوز له أن ينفرد أو أكثر لم يجب عليه القسم عنهن في يت	١١٠	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٣	مسالة : ويفقس المريض والجنون والعنين والمحرم ؟ هل يقسم الولي للمجنون ؟	١١٣	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٤	مسالة : (فصل) وإن سافرت المرأة بعير اذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة	١١٤	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٥	مسالة : (فصل) وعماد القسم الليل (وجعلنا الليل لباسا)	١١٥	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٦	مسالة : (فصل) حرة وأمة قسم للحرفة ليلتين وللامة ليلة	١١٦	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٧	مسالة : (فصل) خدمته في الخبز والطحش	١١٧	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٨	مسالة : (فصل) بالأمم القوية إلى كثيرة النسل وما يسمى بالانفجار السكاني	١١٨	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل
١١٩	مسالة : (فصل) بالأمم القوية إلى كثيرة النسل وما يسمى بالانفجار السكاني	١١٩	(فصل) لا يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب لها من غير مطل

الاحكام

الصفحة

- يقضى فان أقام سبعاً في
وجهان (أحددهما) يقضى
السبعين (والثانية) يقضى
ما زاد على الثلاث
قول الصحابي من السنة في
حكم المرفوع
(فرع) قال في الام ولا احب
أن يتخلص عن صلاة الجمعة
(فصل) وأن اراد السفر
بامرأة أو امرأتين أو ثلاثة
أقرع بينهن فمن خرجن
عليها القرعة سافر بها
وان سافر بامرأتين بالقرعة
سوى بينهما في القسم كما
يسوى بينهما في الحضر فان
كان في سفر لم يلزمها القضاء
للمقيمات
 وأن سافر بامرأة بالقرعة
وأنقضى سفره ثم اقام معها
مدة لزمه ان يقضى المدة التي
اقام معها بعد انتهاء السفر
(فرع) وأن سافر بواحدة
منهن بالقرعة ثم نوى الاقامة
في بعض البلاد وأقام بها معه
او لم ينو الاقامة الا انه اقام
بها أربعة أيام غير يوم الدخول
و يوم الخروج قضى ذلك
للباقيات
(فرع) قال الشافعى رضى
الله عنه « ولو أراد النقلة لم
 يكن له أن ينتقل بواحدة إلا
- ١٢٥
١٢٥
١٢٦
١٢٦
١٢٦
١٢٦
١٢٧
١٢٧
١٢٨
١٢٨

الصفحة

الاحكام

- الي نسائه في منازلهن اقتداء
برسول الله صلى الله عليه
 وسلم
 ١١٥ (فصل) ويستحب له قسم
 أن يسوى بينهن في
 الاستمتاع
 ١١٦ مسألة : اذا سافرت المرأة مع
 مع زوجها فلها النفقة
 والقسم
 ١١٧ مسألة : وان كان عنده
 مسلمة وذمية سوى بينهمافق
 القسم لقوله تعالى
 « وعاشروهن بالمعروف » ولم
 يفرق
 ١١٨ (فرع) قال في الام : وان
 كان له اربع نسوة سافرت
 واحدة منهن بغير اذنه واقام
 عند اثنتين ثلاثة يوما
 ١١٩ مسألة : ليس في شرط القسم
 الوطء
 ١١٩ (فصل) ولا يجوز ان يخرج
 في ليتلها من عندها
 ولا يدخل في الليل على التي
 لم يقسم لها
 ١٢٠ (فرع) ويجوز ان يخرج في
 نهار المقسم لها طلب
 المعيشة الى السوق ولقضاء
 الحاجات
 ١٢٢ (فصل) وأن تزوج امرأة
 وعنده امرأتان أو ثلاثة قطع
 الدور للجديد فان كانت بكرأ
 اقام عندها سبعة
 ١٢٢ وان اقام عند الشيب ثلاثة لم

الأحكام**الصفحة**

- كتاب الخلع**
- ١٤٥ إذا كررت المرأة زوجها القبض منظر أو سوء عشرة و خافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تتخالعه على غوض
- ١٤٦ يُؤخذ على المصنف سوق حديث البخاري بصيغة التمريض
- ١٤٧ وهو ابن الجوزي في اسمها خطوه
- ١٤٨ الخلع ثلاثة أقسام مباحثاته ومحظوظ
- ١٤٩ « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم » نسخ بالجبلة والرجم
- ١٥٠ ليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ أكثر مما أعطى
- (فصل) ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابن الصغير بغض و غيره عوض
- (فصل) ولا يجوز للسفهية أن تخالع بشيء من مالها
- (فصل) ويصبح الخلع من غير الزوجة
- وان قالت : طلقني بالف على أن تطلق ضرتي أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح
- (فصل) ويجوز الخلع في الحيض بخلاف الطلاق والحكمة فيها
- ويجوز الخلع من غير حاكم
- (فصل) ويصبح الخلع بلفظ الخلع والطلاق
- مخالعة حبيبة بنت قيس

الأحكام**الصفحة**

- أو في الباقي مثل مقامه معها (فصل) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها
- ١٢٩ (فصل) وإن كان له إماء لم يكن لهن حق في القسم فان بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضى للباقيات
- مسألة :** المستحب أن يساوى بين الإمام والحرائر
- ١٣١ (فرع) في مذاهب العلماء في الوطء
- باب النشوذ**
- ١٣٣ إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوذ وعظها قوله تعالى « واللائي تخافون لشوذهن فعظوهن » ولا يضر بها
- ١٣٤ أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد قال النسوة رواه أبو داود على شرط البخاري ومسلم
- ١٣٥ حدث جابر رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن
- ١٤٠ فصل وإن ظهرت من الرجل أمارات النشوذ لمرض بها أو كبر سن ورات أن تصالحه بترك حقوقها من غير قسم وغيره جاز
- ١٤١ إن ظهر من الزوج أمارات النشوذ بأن يكلمها بخشونة بعد أن كان يلين لها في القول أو لا يستدعياها إلى الفراش كما كان يفعل إلى غير ذلك

الأحكام

الصفحة

- بالف فقسال لهمها على
الف سور : انتما طالقان ان
شتئما فان قالتنا له على
الفور شئنا طلقنا
١٧٢ (فرع) وان قالت له يعني
سيارتك هذه وطلقني بالف
فقال : بعثك وطلقتك
١٧٣ (فصل) فإذا خالع امرأته
لم يلحقها ما بقى من عدد
الطلاق
١٧٣ (فصل) وان طلقها بدينار
على ان له الرجمة سقط
الدينار وثبتت له الرجمة
١٧٤ (فرع) ولا يثبت للزوج
الرجمة على المختلعة سواء
خالعها بلفظ الخلع او بلفظ
الطلاق
١٧٤ (فرع) لو خالعها تطليقة
بدينار على ان له الرجمة
فالطلاق لازم وله الرجمة
والدينار مردود
١٧٥ (فصل) وان وكلت المرأة
في الخلع ولم تقدر العوض
فحالع الوكيل باكثر من مهر
المثل لم يلزمها الا مهر المثل
١٧٦ يجوز التوكيل في الخلع من
جهة الزوجة والزوج لانه
عقد معاوضة فجاز التوكيل
فيه كالبيع
١٧٨ (فرع) اذا وكله ان يطلق
او يحالع يوم الجمعة
١٧٩ (فرع) وإذا خالع امرأة في
مرضه ومات لم يعتبر البدل

الأحكام

الصفحة

- زوجها باذن النبي صل الله
عليه وسلم
١٥٩ (فرع) اذا قالت خالعها على
الف ونوت الطلاق فقسال
طلقتك وقع الطلاق بائنتا
واستحق الالف
١٥٩ (فصل) ويصح الخلع منجزا
بلفظ المعاوضة لما فيه من
المعاوضة
١٦٤ (فرع) واذا قال لها : ان
ضمنت لي الفا فطلقني نفسك
(فرع) ولو اخذ منها الفا
على ان يطلقها الى شهر
١٦٥ (فصل) ويجوز الخلع
بالقليل والكثير والدين والعين
والمال والمنفعة
١٦٦ (فصل) وان خالعها خلما
منجزا على عوض ملك
العوض بالعقد وضمن
بالقبض كالصادق
١٦٦ (فصل) ويجوز رد القولين
فيه بالعيوب
١٦٧ (فصل) ولا يجوز الخلع على
امحرم ولا على ما فيه غدر
المجهول
١٧٠ (مسألة) وان خالعها خلعا
منجزا على عوض معلوم بينهما
صح الخلع وملك العوض
بالعقد
١٧١ (فرع) ان كان له امرأتان
فقالتا له طلقنا على الف درهم
فقال انتما طالقان جسوانا
لكلامهما وقع عليهما الطلاق
١٧١ (فرع) وان قالت له : طلقنا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	امرأته طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بـألف فقال لها أنت طلاق طلقتين الأولى بـألف والثانية بغير شيء (فصل) وان قال أنت طلاق على الف وطلاق وطلاق لم تقع الثانية وألثالثة لأنهما بانت بالـأولى	١٨٨	من الثالث سواء حابي أو لم يحاب ١٨٩ (فرع) وان خالعته في المرض الذى ماتت فيه على مائة ومهر مثلها أو يبعون ١٩٠ (فرع) ولو تزوجها في مرض موته على مائة درهم
	(فصل) وان قال أنت طلاق وعليك ألف طلقت ولا يستحق عليها شيئاً (فصل) اذا قال ان دفعت إلى الف درهم فأنك طلاق فإن نويا صنفا من الدراهم صح الخلع وحمل الألف على ما نويا لـأنه عوض معلوم	١٩١	١٨٢ بـاب جامع في الخلع
	(فصل) وان قال ان اعطيتني عـبـداً فـأـنـتـ طـلاـقـ فـأـعـطـتـهـ عـبـداًـ تـمـلـكـهـ طـلـقـتـ سـلـيـمـاـ كـانـ اوـ مـسـيـبـاـ	١٩٢	١٨٣ (فصل) وان قالت : طلقني ثلاثاً ولك على الف فـطـلـقـهـاـ طلقة استحقـ ثـلـثـ الـأـلـفـ
	(فرع) اذا بقى له على إعطـتـهـ طـلـقـةـ فـقـالـ طـلـقـنـيـ ثلاثـاـ بـأـلـفـ فـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ فـقـالـ الشـافـعـيـ اـسـتـحـقـ	١٩٣	١٨٤ (فرع) اذا بقى له على إـعـطـتـهـ طـلـقـةـ فـقـالـ طـلـقـنـيـ ثلاثـاـ بـأـلـفـ فـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ فـقـالـ الشـافـعـيـ اـسـتـحـقـ
	استـحـقـ الـأـلـفـ وـانـ طـلـقـهـاـ واـحـدـةـ اوـ إـنـتـنـيـنـ	١٩٤	١٨٥ (فرع) وان قال لها : أنت طلاق طلقتين أحـدـاهـمـاـ بـأـلـفـ قال ابن الحداد ان قبلـتـ وـقـعـ عـلـيـهـ طـلـقـتـانـ ولـزـمـهـاـ الـأـلـفـ
	(فرع) اذا قالت خالعـتـيـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـمـ فـقـالـ طـلـقـتـكـ نظرـتـ فـانـ قـيـدـاهـ بـدرـاـهـمـ منـ تـقـدـ الـبـلـدـ مـعـلـومـ صحـ	١٩٥	١٨٦ (فرع) وان قال لها : أنت طلاق طلقتان أحـدـاكـماـ بـأـلـفـ فـانـ قـبـلـتـاـ جـمـيـعـاـ وـقـعـ عـلـيـهـمـاـ
	ولـزـمـ الزـوـجـةـ مـنـهـاـ (فرع) اذا كان له زوجـتـانـ صـفـيـرـةـ وـكـبـيرـةـ فـأـرـضـسـعـتـ الـكـبـيرـةـ الصـفـيـرـةـ رـضـاعـاـ يـحـرـمـ وـخـالـعـ الزـوـجـ الكـبـيرـةـ فـانـ عـلـمـ انـ الخـلـعـ نـسـبـقـ	١٩٦	١٨٧ (فرع) وان قال لـأمـرـاتـيهـ : أـنـتـمـاـ طـلـقـتـانـ أحـدـاكـماـ بـأـلـفـ فـانـ قـبـلـتـاـ جـمـيـعـاـ وـقـعـ عـلـيـهـمـاـ
	الـلـاطـقـ	١٩٧	١٨٨ فـانـ قـالـتـ طـلـقـنـيـ عـشـرـاـ بـأـلـفـ الـلـاخـ
	(فرع) اذا بـقـيـتـ لهـ عـلـىـ	١٩٩	١٨٩

الأحكام

الصفحة

- الكتاب والسنّة والاجماع
٢٠٤ ولا يصح طلاق الصبي
والثائمه والمحنون
- (فرع) اذا شرب حمرا او
نيدرا فسخر فطلاق في حال
سكره
- (فصل) وأما المكره فانه
يتنظر فان كان اكرراه بحق
كاملولى اذا اكرهه الحاكم
على الطلاق وقع طلاقه
- ٢٠٨ (فصل) وان قال الاعجمي
لامرأته انت طلاق وهو
لا يعرف معناه ولا ينسوى
موجيه لم يقع الطلاق
- ٢١٠ (فرع) اذا اكررها على
الطلاق ونوى بقلبه مسن
ونافق ابو نوى غيرها
- ٢١٠ (فرع) ويقع الطلاق في حال
الرضي والغضب والجد
والهزل
- ٢١٠ مسألة : قوله : وان قال
الاعجمي لامرأته انت طلاق
الغ
- ٢١١ (فصل) ويملك الحر ثلاث
تطليقات لما روى ابو زين
الاسدي
- ٢١١ (فصل) ويقع الطلاق على
أربعه أوجهه واجب
ومستحب وبمحرم ومكروه
اما حدث مكاتب ام سلمة
- ٢١٣ فقد رواه الشافعى في الام
(فرع) اذا طلق الذئب الحر
امرأته طلقة فنقض الأمان
ولحق بدار الحرب فسي

الصفحة الأحكام

- الرضاع - صح الخلع
١٩٣ (فرع) اذا تحالع الزوجان
الوتبان والدميان صح
الخلع
- ١٩٣ (فرع) وان ارتد الزوجان
المسلمان او احدهما ثم
تخالعا في حال الردة كان
الخلع موقوفا
- ١٩٣ (فصل) وان اختلف
 الزوجان فقال الزوج طلاقتك
على مال وانكرت المرأة بانت
باقراره ولم يلزمها المطالب
- ١٩٤ (فصل) وان قال خالعتك
على الف وقالت بل خالعت
غيري بانت المرأة لاتفاقهما
على الخلع
- ١٩٥ (فرع) وان ادعى الزوج
عليها أنها استدعت منه
الطلاق بالف فطلاقها عليه
فقالت قد كنت استدعيت
منك الطلاق بالف
- ١٩٥ (فرع) وان اختلفا في قدر
العوض بان قال خالعتك على
الفى درهم
- ١٩٦ (فرع) وان خالعتها على
درارم في موضع لانقد فيه
مسألة قوله وان قال خالعتك
الغ
- ١٩٧ كتاب الطلاق
- ١٩٨ يصح الطلاق من كل زوج
بالغ عاقل محتران
- ٢٠٣ الطلاق ملك للأزواج على
زوجاتهم والاصل فيه

الصفحة

الاحكام

- | | |
|--|---|
| <p>٢٣٩ لا يقع الطلاق الا بتصريح او
كتابه مع النية</p> <p>٢٤٠ (فصل) قال في الاملاء : او
قال له رجل طلقت امرأتك
فقال نعم طلقت عليه في
الحال</p> <p>٢٤١ فان نوعي طلاق امرأته ولم
ينطق به لم يقع عليها الطلاق</p> <p>٢٤٢ (فرع) وان قال : انت
طلاق وقال اردت طلاقها
من وثاق</p> <p>٢٤٣ مسألة : لو قال رجل طلقت
امرأتك ؟ فقال نعم اخ</p> <p>٢٤٤ (فرع) اذا قال لامرأته انت
طلاق لولا ابوك لطلقتك</p> <p>٢٤٤ (فصل) وأما الكتابة فهي
كثيرة</p> <p>٢٤٥ (فصل) وأما ما لا يشبه
الطلاق ولا يدل على الفراق
من الالفاظ</p> <p>٢٤٥ (فصل) واختلف أصحابنا
في قوله : انت الطلاق</p> <p>٢٤٦ (فصل) واختلفوا فيمن
قال لامرأته كلی واشري
ونوعي الطلاق</p> <p>٢٤٧ (فرع) اذا قال لزوجته :
أغناك الله ونوعي به الطلاق
كان طلاقا</p> <p>٢٤٨ (فرع) ان قال لامرأته :
انت حرة ونوعي به الطلاق
كان طلاقا وان قال لامرأته
انت طلاق ونوعي به المطلق
كان عتقا</p> <p>٢٥١ (فرع) اذا خاطبها بشيء</p> | <p>واسترق ثم تزوج التي طلقها
باذن سيدتها</p> <p>٢١٦ (فصل) وأما المحرم فهو
طلاق البدعة وهو اثنان</p> <p>٢١٧ (فصل) وأما المكروه فهو
الطلاق من غير سنة ولا
بدعة</p> <p>٢١٨ البدعة هي الحدث بعد
الاكمال</p> <p>٢١٨ كلام ابن القيم في وقوع
الطلاق البداعي</p> <p>٢١٩ جمع الثلاث في الطلاق</p> <p>٢٢٤ مذهب القائلين بعدم وقوع
الطلاق</p> <p>٢٢٦ (فصل) واذا اراد الطلاق
فالستحب طلقة واحدة
على المؤتمن والمذون في العقود
وعظم الزوجين</p> <p>٢٣١ (فصل) ويجوز ان يفوض
الطلاق الى امرأته</p> <p>٢٣٢ (فصل) وتصح اضافة
الطلاق الى جزء من المرأة
كالثالث والرابع واليد</p> <p>٢٣٢ (فصل) ويجوز اضافة
الطلاق الى الزوج</p> <p>٢٣٢ ويؤخذ من قول عائشة
فاخترناه فلم يكن طلاقا</p> <p>٢٣٥ (فرع) اذا فوض اليها
الطلاق او غيرها ثم رجع
قبل ان يطلق او يختصار
بطل التفويض والتخيير</p> <p>٢٣٦ (فرع) وان وكل رجلا ليطلق
له امرأته كان له ان يطلق
متى شاء</p> |
|--|---|

الصفحة

الأحكام

الصفحة	الأحكام
٢٦٤	مسألة : فان اشار الى الطلاق صح
٢٦٥	باب عدد الطلاق والاستثناء فيه
٢٦٥	اذا خاطب امرأته بلفظ من الفاظ الطلاق
٢٦٨	مسألة : اذا قال للمدخول بها : انت طالق واحدة يائنا وفدت عليه طلقة رجعية (فرع) وان قال لامرأته انت طالق طلاقا
٢٦٨	(فرع) وان قال لامرأته انت طالق فماتت
٢٦٩	(فرع) اذا قال لزوجته اختارى فقالت اختارت نفسى
٢٧٠	(فرع) اذا قال لها : يا مائة طالق او انت مائة طالق وقع عليها ثلاث طلقات
٢٧١	(فصل) وان قال انت - وأشار بثلاث اصابع ونوى الطلاق الثلاث لم يقع شيء
٢٧١	(فصل) وان قال انت طالق واحدة في اثنتين نظرت فان نوى طلقة واحدة مع اثنين وقعت ثلاثة
٢٧٢	(فصل) وان قال انت طالق طلقة بل طقطنان
٢٧٢	(فصل) وان قال لغير المدخل بها انت طالق ثلاثة وقع الثلاث
٢٧٣	مسألة : وان قال انت طالق واحدة في اثنين الخ

من الكتابات التي يقع بها الطلاق ان قال : انت خليفة فان لم ينو الطلاق في اللحظة وأنما نواه قبله او بعده	٢٥٢ (فصل) اذا قال لامرأته اختارى او امرك بيديك فقالت اختارت لم يقع الطلاق حتى ينونا
يجوز للزوج ان يغير زوجته فيقول لها اختارى او امرك بيديك	٢٥٣
٢٥٤ فصل اذا قال لامرأته : انت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق	
٢٦٠ (فرع) اذا قال لامرأته : انت كالميضة والدم	
٢٦٠ (فرع) وان نوى اصابته قلنا له أصبت وكفر	
٢٦١ (فرع) اذا قال الرجل : كل ما أملك على حرام	
٢٦٢ (فصل) اذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق	
٢٦٢ (فصل) فان اشار الى الطلاق	
٢٦٣ (فرع) اذا كتب ان امرأته طلاق ونواه وقع عليها سواء وصلها او لم يصلها آياه	
٢٦٤ (فرع) اذا قال اذا قرأت كتابي فأنت طالق فلا تطاق ما لم تقرأ بنفسها	
٢٦٤ خطه لم يلزمها حتى يقر به	

الاحكام

الصفحة

- بها انت طالق طلقة بعدها
طلقة الخ ٢٨٤
(فصل) وان قال لفسي
المدخول بها انت طالق طلقة
بعدها طلقة لم تقع الثانية
لأنها بانت بالأولى ٢٨٤
(فصل) اذا قال لأمراته
انت طالق طلقة لا تقع عليك
طلقت ٢٨٥
مسألة : اذا قال لأمراته
انت طالق لا تقع عليك طلقت
الخ ٢٨٦
(فصل) ويصح الاستثناء
في الطلاق لأنه لغة العرب
وان قال انت طالق ثلاثة الا
طلقتين وطلقة ٢٨٦
وان قال انت طالق ثلاثة
الا نصف طلقة طلقت ثلاثة ٢٨٦
وان قال انت طالق طلقة
وطلقة الا طلقة فيه وجهان ٢٩٠
(فصل) ويصح الاستثناء
لقوله عز وجل «انا ارسلنا
الى قوم مجرمين الا آلل لوط
انا لنجوهم أجمعين الا
امرأته » ٢٩٠
(فصل) وان قال انت طالق
ثلاثة الا ان يشاء أبوك واحدة ٢٩٠
(فصل) وان قال امراتي
طالق او عبدى حر او الله على
كذا ٢٩٠
ولا يصح الاستثناء في جميع
ما ذكرناه الا ان يكون متضلا
بالكلام ٢٩١
(فصل) اذا قال يا زانية ٢٩١

الاحكام

الصفحة

- فرع : اذا قال انت طالق
طلقة بل طلقتين فيه وجهان ٢٧٤
فصل : وان قال للمدخول
بها انت طالق انت طالق انت
طالق ٢٧٦
(فصل) وان قال انت طالق
بعض طلقة وقعت طلقة ٢٧٧
(فرع) اذا قال لأمراته انت
طالق وطالق لا بل طالق ٢٧٩
(فرع) وان قال انت طالق
بعض طلقة وقعت طلقة ٢٧٩
(فصل) وان قال انت طالق
نصف طلقة ثلث طلقة سدس
طلقة لم يقع عليها الا طلقة
اجراء الطلق ٢٨٠
(فصل) وان كان له اربع
نسمة فقال او قعت عليك او
بينك طلقة طلقت كل واحدة
منهن طلقة ٢٨٠
(فصل) وان قال انت طالق
ملء الدنيا او انت طالق
اطول الطلاق او اعرضه ٢٨١
(فصل) وان قال انت طالق
اشد الطلاق وأغلظه وقعت
طلقة ٢٨١
(فصل) وان قال للمدخول
بها انت طالق طلقة بعدها
طلقة طلقت طلقتين ٢٨١
(فصل) وان قال لها : انت
طالق طلقة قبلها طلقة
وبعدها طلقة طلقت ثلاثة ٢٨١
مسألة : وان قال انت طالق
ملء الدنيا الخ ٢٨٢
مسألة : وان قال للمدخول ٢٨٣

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
--------	---------	--------	---------

- ٣٠٦ مسألة قوله وان قال : انت طالق أحسن الطلاق الخ وان قال انت طالق اكمل الطلاق اجتنابا (فرع) وان قال لامرأته انت طالق طلاق الحرج وقع عليهما طلاقة رجعية (فصل) وان قال لها وهي حافظ : اذا ظهرت فانت طالق طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة (فصل) وان قال : انت طالق ثلاثا في كل قراء طلاقة (فرع) وان قال لها اذا حضرت فانت طالق وان قال : كلما حضرت حيضة فانت طالق (فرع) وان قال لامرأته وهي حائض اذا ظهرت فانت طالق وان قال لها : انت طالق طلاقة فان كانت ظاهرا طلقت (فصل) وان قال ان حضرت فانت طالق وان قال اذا حضرت انت وضرتك طالقان (فصل) وان قال لامرأتين ان حضرتما حيضة فانتنما طالقان (فصل) وان قال لاربع نسوة : ان حضرتن فانتن طالق (فصل) وان قال لهم :
- ٢٩١ انت طالق ان شاء الله (فصل) وان طلق بلسانه واستثنى بقلبه ٢٩٣ مسألة : وان قال امرأته طالق الخ (فرع) ولا يصح الاستثناء الا ان كان الكلام متضلا ٢٩٤ باب الشرط في الطلاق ٢٩٦ ٢٩٦ ٢٩٦ اذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار (فصل) الافتراض الذى تستعمل في الشرط في الطلاق ٢٩٨ ٢٩٨ (فصل) وان كانت له امرأة لا سنة في طلاقها ولا بدعة ٣٠١ (فرع) وان قال من لا سنة في طلاقها ولا بدعة : انت طالق للسنة ان كنت في هذا الحال من يقع عليها طلاق السنة ٣٠١ مسألة : وان كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق الخ (فرع) اذا تزوج امرأة حامل من زنا فهل يجوز له وطؤها قبل وضعها ٣٠٥ (فصل) وان قال ان قدم فلاه فانت طالق ٣٠٥ (فصل) وان قال انت طالق احسن الطلاق وأكمله وأعدله ٣٠٦ (فرع) قال في الام : اذا قال لامرأته وهي من تحيسن قبل الدخول انت طالق اذا قدم فلان للسنة

الصفحة

الاحكام

الاحكام

الصفحة

الحمل وغدمه الا بالاستبراء

٣٢٢ (فصل) اذا قال لامرأته :

ان ولدت ولداً فانت طالق

فولدت ولدأ طلقت حباً كان

او ميتاً

٣٢٣ (فرع) وان قال لها ان

ولدت ذكرًا فانت طالق طلقة

٣٢٤ (فرع) وان قال لامرأته ان

كان اول ولد تلديته ذكرًا

فانت طالق وان كان اثني

فانت طالق طلقتين

٣٢٥ (فرع) وان قال لها : ان

ولدت ولدأ فانت طالق وان

ولدت غلاماً فانت طالق

٣٢٥ (فرع) وان قال لها ان كان

في جوفك ذكر فانت طالق

طلقة وان كان في جوفك اثنى

فنانت طالق طلقتين

٣٢٦ (فرع) وان قال لها : ان

كنت حاملاً بغلام فانت طالق

طلقة وان ولدت جارية فانت

طالق طلقتين

٣٢٧ (فرع) اذا قال لها كلما

ولدت فانت طالق للسنة

٣٢٧ (فصل) واذا قال للمدخول

بها اذا طلقتك فانت طالق ثم

قال لها انت طالق وقتت

طلقتان

٣٢٨ (فصل) ان قال اذا وقع

عليك طلاقى فانت طالق ثم

قال لها انت طالق وقتت

طلقتان

٣٢٩ وان قال ان دخلت الدار

فانت طالق

كلما حاضت واحدة منكن

فصواحبها طوالق

٣١٦ (فرع) وان كان له اربع

زوجات فقال لهن ان حضن

فانتن طوالق

٣١٦ (فرع) وان كان له اربع

زوجات فقال لهم ايتكن

حاضت فصواحبها طوالق

٣٧١ (فرع) اذا قال لها : اذا

حضرت ليوم الجمعة فانت

طالق فابتداها الحيض قبل

الفجر

٣٧٢ وان قال : اذا رأيت دما

فانت طالق فحاضت او

استحيضت او نفست وقع

الطلاق

٣٧٢ وان قال لصفيرة اذا حضست

فانت طالق لم تطلق حتى

تحيض

٣٧٢ مسألة كل ما قسررنا في

الفروع من هذه متفق عليها

بين الفقهاء الا ما كان من

تعليق طلاقه على حيضها

٣٨٠ (فصل) وان قال لامرأته

ان لم تكوني حاملاً فانت

طالق لم يجز وطؤها قبل

الاستبراء

٣٨٠ وان وضعته لما بين ستة

أشهر وأربع سنين نظرت

فان لم يطأها الزوج في هذه

المدة لم يقع الطلاق

٣٨١ (فرع) فاما اذا قال لها :

ان كنت حاملاً فانت طالق

فعليه ان يستبرأها لأننا لا نعلم

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
--------	---------	--------	---------

- ٣٧٠ (فرع) ان كان له زوجستان
حصنة وزينب وقال لرئيس
كلما طلقت حصنة فانت طالق
وقال لحصنة كلما طلقت
زينب فانت طالق
- ٣٧١ (فصل) وان قال لغيره
المدخول بها اذا طلقتك فانت
طالق او اذا وقع عليك طلاقى
فانت طالق
- ٣٧٢ (فصل) وان قال متى لم
اطلقك او اي وقت لم اطلقك
فانت طالق فهو على الفور
- ٣٧٣ (فرع) وان كان له أربع
زوجات فقال لهن أيتكن لم
اطلاها اليوم فصواحبهم
طالق
- ٣٧٤ (فصل) وان قال : ان
حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لها ان خرجت او ان
لم تخرجني او ان لم يكن هذا
كما قلت فانت طالق طلقت
وان قال لهم اذا حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم اعاد
هذا القول وعقبت طلاقة
- ٣٧٥ (فرع) اذا قال لامراهه اذا
لم احلف بطلاقك فانت طالق
وذكر ذلك ثلاث مرات
- ٣٧٦ (فصل) ان قال ان ركبت
فلانا فانت طالق فرأته حينا
او ميتا طلقت
- ٣٧٧ (فصل) وان دخلت الدار
ان دخلت الدار
- ٣٧٨ (فرع) وان قال لامرايين له
ان دخلتما هاتين الدارين
فانتما طالقان
- ٣٧٩ (فصل) اذا قال ان دخلت
من
- ٣٨٠ (فرع) بشرتني بقدوم زيد فهى
طالق فأخبرته امراته بقدوم
زيد وهى صادقة
- ٣٨١ (فرع) وان كان في فيما تمرة
وقال لها ان اكلتىها فانت
طالق
- ٣٨٢ (فرع) وان اكلت تمرة كثيرة
وقال : ان لم تخبرنى بعد
ما اكلته فانت طالق
- ٣٨٣ مسالة : قوله وان قال من
بشرتني بقدوم زيد الخ
- ٣٨٤ (فصل) وان قال انت طالق
ان شئت
- ٣٨٥ (فرع) وان قال انت طالق
ان شاء زيد
- ٣٨٦ (فرع) وان علق الطلاق
على مشيئتها فشاءت وهي
مجونة لم تطلق
- ٣٨٧ (فرع) وان قال انت طالق
ان كنت تحببني او ان كنت
تبغضينى
- ٣٨٨ (فصل) وان قال : ان
كلملك او دخلت دارك فانت
طالق طلقت بكل واحدة من
الصفتين
- ٣٨٩ (فصل) وان قال انت طالق
ان ركبت ان لم يست لم تطلق
الابالبس والركوب
- ٣٩٠ (فصل) وان قال انت طالق
ان دخلت الدار
- ٣٩١ (فرع) وان قال لامرايين له
ان دخلتما هاتين الدارين
فانتما طالقان
- ٣٩٢ (فرع) اذا قال ان دخلت

الصفحة

الأحكام

الصفحة

الأحكام

قوله مع يمينه

٤٠٣ (فصل) وان قال : انت طالق في الشهر الماضي وادعى انه أراد من زوج غيره في نكاح قبله

٤٠٤ (فصل) وان قال : ان كان هذا الطائر غرابة فنسائى طوالق

٤٠٤ (فرع) وان خيرها أزوج فقلت قد اخترت وقال ما اخترت

٤٠٥ باب الرجعة

٤٠٥ اذا طلق العر امراته بعهد الدخول طلقة او طلاقين

٤٠٥ (فصل) ويجوز ان يطلق الزوجية ويلاعنها ويولى منها ويظاهر منها

٤٠٦ اذا طلق الرجل المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق وكان الطلاق بغير عرض

٤٠٨ مسألة : ولزوج أن يطلق الزوجية في عدتها ويولى منها ويظاهر

٤٠٩ (فصل) وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عن وجل () ويعولهن أحق بردهن في ذلك ()

٤١٢ (فصل) وهل يجب الاشهاد عليها ؟ فيه قولان

٤١٢ (فصل) ولا يجوز تعليقها على شرط

واحدة فمتى وقع عليهما الطلاق ؟

٣٩٥ (فرع) اذا كان له زوجات

٣٩٥ (فصل) وان طلق احدى زوجتيه ثم مات احدهما

ثم مات الزوج (فصل) وان كانت له زوجتان حفصة وعمره

٣٩٩ مسألة : ان كانت له زوجتان فقال يا حفصة انك اول

ولد تلدinya ذكر فمرة طالق (فصل) وان رأى طائرا

فقال : ان كان هذا الطائر غرابة فنسائى طوالق وان

كان حماما فاما حرام لم تطلق النساء ولم تعتق الاماء

فيه

٤٠٠ (فصل) وان طار طائر فقال

رجل ان كان هذا الطائر غرابة فعبدى جر

٤٠٢ (فرع) ان قال ان كان هذا

الطائر غرابة فنساؤه طوالق

٤٠٣ (فصل) اذا اختلف الزوجان طلقها وانكر الزوج فالقول

فادعت المرأة على الزوج انه

قوله مع يمينه

٤٠٣ (فصل) وان خيرها ثم

اختلفا فقلت المسراة

اخترت وقال أزوج ما

٤٠٣ (فصل) وان قال لها : انت

انت طالق انت طالق انت طالق

وادعى انه اراد التاكيد وادعى انه اراد الاستئناف فالقول

- ٤٢٢ لم تحل (فرع) وأن كانت المطلقة أمه فملكتها الزوج قبل أن ينكحها زوجاً غيره فالذهب أنها لا تحل
- ٤٢٣ (فصل) وأن طلق امرأته ثلاثة وتفرقا ثم أدعت المرأة أنها تزوجت بزوج أحدهما بجاز له أن يتزوجها
- ٤٢٤ (فرع) وأن تزوجها صبي فجامعتها
- ٤٢٥ (فرع) وأن أصابها الزوج الثاني وهي محرمة لمح أو عمرة أو صائمه أو حائض أحدهما للأول
- ٤٢٦ (فرع) وأن طلق مسلم ذمية ثلاثة فتزوجت بذمه وأصابها ثم فارقها حلت للمسلم
- ٤٢٧ (فرع) وأن كانت الاصابة بعد براءة أحدهما ثم رجع المرتد منها لم تحلها الاصابة
- ٤٢٨ مسألة: إذا طلقهما ثلاثة فانقضت عدتها منه فوجدها رجل على فراشه فظنها زوجته أو امته فوطئها أو كانت امة الآخر فوطئها سيدها لم تحل للأول
- ٤٢٩ (فصل) وأن تزوجت المطلقة ثلاثة بزوج وادعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قولها على الزوج الثاني في الاصابة
- ٤٢٩ (فصل) إذا عادت المطلقة ثلاثة إلى الأول بشروط

- ٤٣٠ (فصل) وإن اختلف الزوجان
- ٤٣١ مسألة: ولا يجوز تعليقهما على شرط
- ٤٣٢ مسألة: إذا قال الزوج: راجعتك وإنكرت المرأة
- ٤٣٣ (فرع) إذا طلق امرأته طلاقة أو طلاقتين فقال طلاقتك بعد أن أصبتك فعليك العدة ولن عليك الرجمة ولن السكنى والنفقة وجميع المهر
- ٤٣٤ (فرع) إذا قال أحد قد أخبرتني بالقضاء عدتها ثم قالت بعد هذا ما كانت عدتها منقضية فالرجمة صحيحة
- ٤٣٥ (فصل) فإن طلقها طلاقة رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قسم الزوج وادعى أنه راجعها قبل القضاء العدة
- ٤٣٦ (فصل) إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحيلت من الزوج ووضعته وشرعت في اتمام العدة من الأول وراجعها صحت الرجمة
- ٤٣٧ إذا طلق الحر امرأته ثلاثة أو طلق العبد امرأته طلاقتين حرمت عليه ولا يحل له تناحها حتى تنكح زوجاً غيره ويطئها
- ٤٣٨ (فصل) فإن رآها رجل أجنبى فظنها زوجته فوطئها أو كانت امة فوطئها مولاها

الصفحة

الاحكام

الصفحة

الاحكام

أنه طلقها بعد أن أصابها
وأنكر الثاني الإصابة فالقول
قوله مع يمينه أنه ما أصابها
مسألة : الفرقة التي يقع بها
التحرير بين الزوجين على
أربعة أضرب

٤٣٠

الاباحة ملك عليهـا ثلاثة
تطليقات

٤٢٩ (فرع) وأن طلق امرأتهـه
ثلاثا فتزوجت بآخر بعد
انقضاء عدتها وطلاقها الثاني
قادعت الزوجة على الثاني

الخطأ والصواب

كنا نود الا يكون اخطاء مطبعية ولكن جل من تعسالى عن النقص
سبحانه وقد ندت اثناء الطباعة اخطاء نرجو من القارئ اصلاحها
بقلمه وهي :

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ابن	بن	٢٥٧	١٨
الشخان	الشيخان	١١	٤١٢

تم بحمد الله الجزء الثامن عشر
وبلية الله الجزء التاسع عشر
واوله

كتاب الإيمان